

الأم

محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله

سنة الولادة 150 / سنة الوفاة 204

تحقيق

الناشر دار المعرفة

سنة النشر 1393

مكان النشر بيروت

عدد الأجزاء 8\*4

بَنَاتِ خَالِهِ وَلَا بَنَاتِ خَالَاتِهِ امْرَأَةً وَكَانَ عِنْدَهُ عَدَدُ نِسْوَةٍ وَعَلَى أَنَّهُ أَبَاحَ لَهُ مِنَ الْعَدَدِ مَا حَظَرَ عَلَى غَيْرِهِ ( 1 ) وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِغَيْرِ مَهْرٍ مَا حَظَرَهُ عَلَى غَيْرِهِ ( 1 ) قَالَ الشَّافِعِيُّ فَمَنْ آتَى بِهَا ( ( أَتَى ( ( مِنْهُنَّ فَهِيَ زَوْجُهُ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِغَيْرِ فَلَيْسَ يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ زَوْجَةٍ وَهِيَ تَحِلُّ لَهُ وَلِغَيْرِهِ

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَانَ مِمَّا خَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ { النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ } وَقَالَ { وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا } فَحَرَّمَ نِكَاحَ نِسَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى الْعَالَمِينَ لَيْسَ هَكَذَا نِسَاءُ أَحَدٍ غَيْرِهِ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ { فَاتَّبَعْنَّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَوْلُهُ { وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ } مِثْلُ مَا وَصَفَتْ مِنْ اتِّسَاعِ لِسَانِ الْعَرَبِ وَأَنَّ الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ تَجْمَعُ مَعَانِي مُخْتَلِفَةً وَمِمَّا وَصَفَتْ مِنْ أَنَّ اللَّهَ أَحْكَمَ كَثِيرًا مِنْ فَرَائِضِهِ بِوَحْيِهِ وَسَنَّ شَرَائِعَ وَاخْتَلَفَ عَلَيْهَا لِسَانُ نَبِيِّهِ وَفِي فِعْلِهِ فَقَوْلُهُ { أُمَّهَاتُهُمْ } يَعْنِي فِي مَعْنَى دُونَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُمْ نِكَاحُهَا بِحَالٍ وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ نِكَاحُ بَنَاتٍ لَوْ كُنَّ هُنَّ كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ نِكَاحُ بَنَاتِ أُمَّهَاتِهِمُ اللَّاتِي وَلَدَهُمْ أَوْ أَرْضَعَتْهُمْ + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ

فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَهُ وَهُوَ أَبُو الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ بِنْتُ خَدِيجَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ زَوَّجَهَا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَوَّجَ زَيْنَةَ وَأُمُّ كُلثُومِ عُثْمَانَ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ وَأَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ تَزَوَّجَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَّ طَلْحَةَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ الْأُخْرَى وَهِيَ أُخْتُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ تَزَوَّجَ ابْنَةَ جَحْشٍ أُخْتُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبَ وَلَا يَرْتَبِعُ الْمُؤْمِنُونَ وَلَا يَرْتَبِعُهُمْ كَمَا يَرْتَبِعُونَ أُمَّهَاتِهِمْ وَيَرْتَبِعُهُمْ وَيُشَبِّهُهُنَّ أَنْ يَكُنَّ أُمَّهَاتٍ لِعِظَمِ الْحَقِّ عَلَيْهِمْ مَعَ تَحْرِيمِ نِكَاحِهِنَّ + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ فِي النَّازِلَةِ يَنْزِلُ عَلَى مَا يَفْهَمُهُ مِنْ أَنْزَلَتْ فِيهِ كَالْعَامَّةِ فِي الظَّاهِرِ وَهِيَ يُرَادُ بِهَا الْخَاصُّ وَالْمَعْنَى دُونَ مَا سِوَاهُ + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلْمَرْأَةِ تُرْبُ أَمْرُهُمْ أَمَّا وَأُمُّ الْعِيَالِ وَتَقُولُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ يَتَوَلَّى أَنْ يَقُوهُمْ أُمُّ الْعِيَالِ بِمَعْنَى أَنَّهُ وَضَعَ نَفْسَهُ مَوْضِعَ الْأُمِّ الَّتِي تُرْبُ أَمْرُ الْعِيَالِ ( 2 ) وَقَالَ ثَابِتٌ شَرًّا وَهُوَ يَذْكُرُ غَزَاةً غَزَاهَا وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلِيَ قُوَّتَهُمْ % وَأُمُّ عِيَالٍ قَدْ شَهِدَتْ تَقُوَّتَهُمْ % إِذَا أَحْتَرَمُوا أَقْفَرَتْ وَأَقْلَتْ % % تَخَافُ ( ( تَخَالَفُ ) ) عَلَيْنَا الْجُوعُ إِنْ هِيَ أَكْثَرَتْ % وَنَحْنُ جِيَاعٌ أَيْ أَوَّلُ تَأَلَّتْ % % وَمَا إِنْ بِهَا ضَنٌّْ بِمَا فِي وَعَائِهَا % وَلَكِنَّهَا مِنْ خَشْيَةِ الْجُوعِ أَبْقَتْ %

قُلْتُ الرَّجُلُ يُسَمَّى أُمًّا وَقَدْ تَقُولُ الْعَرَبُ لِلنَّاقَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ وَالْأَرْضِ هَذِهِ أُمُّ عِيَالِنَا عَلَى مَعْنَى الَّتِي تَقُوُّ عِيَالَنَا + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدَهُمْ }

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ جَعَلَ لَهُ فِي اللَّائِي يَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَهُ أَنْ يَأْتِبَ وَيَتْرَكَ فَقَالَ { تُرْجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ } إِلَى { عَلَيْكَ }

(141/5)

يَعْنِي أَنَّ اللَّائِي وَلَدَهُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ بِكُلِّ حَالٍ الْوَارِثَاتُ وَالْمُورِثَاتُ الْمُحَرَّمَاتُ بِأَنْفُسِهِنَّ وَالْمُحَرَّمُ بِهِنَّ غَيْرُهُنَّ اللَّائِي لَمْ يَكُنْ قَطُّ إِلَّا أُمَّهَاتٍ لَيْسَ اللَّائِي يُحْدِثَنَّ رِضَاعًا لِلْمَوْلُودِ فَيَكُنَّ بِهِ أُمَّهَاتٍ وَقَدْ كُنَّ قَبْلَ إِرْضَاعِهِ غَيْرَ أُمَّهَاتٍ لَهُ وَلَا أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً يَحْرُمَنَّ بِحُرْمَةِ أَحَدَتْهَا أَوْ يُحْدِثُهَا الرَّجُلُ أَوْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اللَّائِي حُرِّمْنَ بِأَهْنِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَحْرُمَنَّ بِشَيْءٍ يُحْدِثُهُ رَجُلٌ يَحْرُمُهُنَّ أَوْ يُحْدِثُهُ أَوْ حَرَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأُمُّ تُحَرِّمُ نَفْسَهَا وَتَرِثُ وَتُورِثُ فَيَحْرُمُ بِهَا غَيْرَهَا فَأَرَادَ بِهَا الْأُمُّ فِي جَمِيعِ مَعَانِيهَا لَا فِي بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ كَمَا وَصَفْنَا بِمَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْأُمِّ غَيْرُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (1) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ فِرَاقَ

سَوْدَةَ فَقَالَتْ لَا تُفَارِقْنِي وَدَعْنِي حَتَّى يَحْشُرَنِي اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكَ وَأَنَا أَهْبُ لَيْلَتِي وَيَوْمِي لِأُخْتِي عَائِشَةَ ( قَالَ ) وَقَدْ فَعَلْتَ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ بِنَ مَسْلَمَةَ شَبِيهَا بِهَذَا حِينَ أَرَادَ زَوْجُهَا طَلَاقَهَا وَنَزَلَ فِيهَا ذِكْرُ ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي ذَلِكَ { وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا } إِلَى { صَلَحًا } + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَهَذَا مَوْضُوعٌ فِي مَوْضِعِهِ بِمُجْجِهٍ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرَوةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفْعَلُ مَاذَا قَالَتْ تَنْكِحُهَا قَالَ أُخْتُكَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَوْ تَحْبِنُ ذَلِكَ قَالَتْ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُحَلِّيةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شِرْكِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي قَالَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي حِجْرِي مَا حَلَلْتُ لِي إِنَّهَا لِابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعَنِي وَأَبَاهَا ( ( ( وَإِيَّاهَا ( ( ( ثَوْبِيَّةُ فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَكُلُّ مَا وَصَفْتَ لَكَ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَ لَهُ دُونَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلِهِ أَوْ أَمْرٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ - \* مَا جَاءَ فِي أَمْرِ النِّكَاحِ - \*

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ } إِلَى قَوْلِهِ { يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْأَمْرُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ النَّاسِ يَحْتَمِلُ مَعَانِي أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ شَيْئًا ثُمَّ أَبَاحَهُ فَكَانَ أَمْرُهُ إِخْلَالَ مَا حَرَّمَ كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا } وَكَقَوْلِهِ { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ } الْآيَةِ + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ حَرَّمَ الصَّيْدَ عَلَى الْمُحْرِمِ وَهَيَّاهُ عَنِ الْبَيْعِ عِنْدَ الْبِدَاءِ ثُمَّ أَبَاحَهُمَا فِي وَقْتٍ غَيْرِ الَّذِي حَرَّمَهُمَا فِيهِ كَقَوْلِهِ { وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً } إِلَى { مَرِينًا } وَقَوْلِهِ { فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهُمَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا } + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَأَشْبَاهُ هَذَا كَثِيرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ أَنْ حَتَمًا أَنْ يَصْطَادُوا إِذَا حَلُّوا وَلَا يَنْتَشِرُوا لَطَلَبِ التِّجَارَةِ إِذَا صَلُّوا وَلَا يَأْكُلُ مِنْ صَدَاقِ امْرَأَتِهِ إِذَا طَابَتْ عَنْهُ بِهِ نَفْسًا وَلَا يَأْكُلُ مِنْ بَدَنَتِهِ إِذَا نَحَرَهَا ( قَالَ ) وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ دَهْمٌ عَلَى مَا فِيهِ رُشْدُهُمْ بِالنِّكَاحِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ }

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَشْبَاهِهِ لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ جِهَالُهَا مِنْ قَصَرِ عِلْمِهَا بِاللِّسَانِ وَالْفِقْهِ فَأَمَّا مَا سِوَى مَا وَصَفْنَا مِنْ أَنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَدَدِ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا لِلنَّاسِ وَمَنْ أَهَبَ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَمِنْ إِنْ أَرْوَاجَهُ أُمَّهَاتُهُمْ لَا يَحِلُّنَّ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ وَمَا فِي مِثْلِ مَعْنَاهُ مِنَ الْحُكْمِ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ فِيمَا يَحِلُّ مِنْهُنَّ وَيَحْرُمُ بِالْحَادِثِ وَلَا يَعْلَمُ حَالَ النَّاسِ يُخَالِفُ حَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يُقَسِّمُ لِنِسَائِهِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ فَأَيُّتُهُنَّ

خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَهَذَا لِكُلِّ مَنْ لَهُ أَزْوَاجٌ مِنَ النَّاسِ  
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ بْنَ شِهَابٍ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ  
نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا

(142/5)

يَدُلُّ عَلَى مَا فِيهِ سَبَبُ الْغَنَى وَالْعَفَافِ كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَافِرُوا تَصِبُّوا وَتُرْزَقُوا  
فَإِنَّمَا هَذَا دَلَالَةٌ لَا حَتْمٌ أَنْ يُسَافِرَ لَطَلَبِ صِحَّةٍ وَرِزْقٍ (1) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ  
مُحَرَّمٌ حَتَّى تُوجَدَ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ بِأَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ عَلَى غَيْرِ التَّحْرِيمِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا أُريدَ بِهِ الْإِرْشَادُ أَوْ تَنْزِيهُهَا  
أَوْ أَذْبًا لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ أَيْضًا + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ  
( رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَالَ الْأَمْرُ عَلَى غَيْرِ الْحَتْمِ حَتَّى تَأْتِيَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ حَتْمٌ أَنْبَغَى أَنْ تَكُونَ الدَّلَالَةُ  
عَلَى مَا وُصِفَتْ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَا وَصَفْنَا فِي مُبْتَدَأِ كِتَابِ اللَّهِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَأَشْبَاهَ  
لِذَلِكَ سَكَنَّا عَنْهُ اكْتِفَاءً بِمَا ذَكَرْنَا عَمَّا لَمْ نَذْكُرْ

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذُرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ فَإِنَّهُ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ  
قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ مِنْ أَمْرٍ فَاتَّبِعُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَمَا  
نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مَعْنَاهُ + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ فِي  
مَعْنَى النَّهْيِ فَيَكُونَانِ لَا زِمِينَ إِلَّا بِدَلَالَةٍ أَكْثَمَا غَيْرَ لَا زِمِينَ وَيَكُونُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَاتَّبِعُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ أَنْ يَقُولَ ( 1 ) عَلَيْهِمْ إِنْ بَيَّانُ الْأَمْرِ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ لِأَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَلَّفُوا مَا  
اسْتَطَاعُوا فِي الْفِعْلِ اسْتَطَاعَةَ شَيْءٍ لِأَنَّهُ شَيْءٌ مُتَكَلَّفٌ وَأَمَّا النَّهْيُ فَالْتَرُكُ لِكُلِّ مَا أَرَادَ تَرْكُهُ  
يَسْتَطِيعُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَكَلُّفٍ شَيْءٌ يَحْدُثُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُكْفَى عَنْهُ + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ  
وَعَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَ تِلَاوَةِ الْكِتَابِ وَمَعْرِفَةِ السُّنَّةِ طَلَبُ الدَّلَائِلِ لِيُفَرِّقُوا بَيْنَ الْحَتْمِ وَالْمُبَاحِ  
وَالْإِرْشَادِ الَّذِي لَيْسَ بِحَتْمٍ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مَعًا ( قَالَ ) فَحَتْمٌ لَا زِمَ لِأَوْلِيَاءِ الْأَيَّامِ وَالْحَرَائِرِ الْبَوَالِغِ  
إِذَا أَرَدْنَ النِّكَاحَ وَدُعُوا إِلَى رِضَا مِنَ الْأَزْوَاجِ أَنْ يَزَوَّجُوهُنَّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ  
فَبَلِّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ } + ( قَالَ  
الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ شَبَّهَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ مُبْتَدَأَ الْآيَةِ عَلَى ذِكْرِ الْأَزْوَاجِ فَفِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى

أَنَّهُ إِنَّمَا هِيَ عَنِ الْعَضْلِ الْأَوْلِيَاءِ لِأَنَّ الزَّوْجَ إِذَا طَلَّقَ فَبَلَغَتْ الْمَرْأَةُ الْأَجَلَ فَهِيَ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنْهَا فَكَيْفَ يَعْضُلُهَا مِنْ لَا سَبِيلَ وَلَا شَرِكَ لَهُ فِي أَنْ يَعْضُلَهَا فِي بَعْضِهَا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ قَدْ تَحْتَمِلُ إِذَا قَارَبَتْ بُلُوغَ أَجْلِهَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِلْأَزْوَاجِ { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } فَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ بِهَا هَذَا الْمَعْنَى وَأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُهُ لِأَنَّهَا إِذَا قَارَبَتْ بُلُوغَ أَجْلِهَا أَوْ لَمْ تَبْلُغْ فَقَدْ حَظَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا أَنْ تُنْكَحَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ } فَلَا يَأْمُرُ بِأَنْ لَا يَمْتَنَعَ مِنَ النِّكَاحِ مَنْ قَدْ مَنَعَهَا مِنْهُ إِنَّمَا يَأْمُرُ بِأَنْ لَا يَمْتَنَعَ بِمَا أَبَاحَ لَهَا مِنْهُ هُوَ بِسَبَبٍ مِنْ مَنَعَهَا + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ حَفِظَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي مَعْقِلِ

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالنِّكَاحِ حَتْمًا وَفِي كُلِّ الْحَتْمِ مِنَ اللَّهِ الرُّشْدُ فَيَجْتَمِعُ الْحَتْمُ وَالرُّشْدُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَمْرُ كُلُّهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَالِدَّلَالَةِ عَلَى الرُّشْدِ حَتَّى تُوجَدَ الدَّلَالَةُ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أُريدَ بِالْأَمْرِ الْحَتْمُ فَيَكُونُ فَرَضًا لَا يَحِلُّ تَرْكُهُ كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا حَتْمٌ وَكَقَوْلِهِ { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً } وَقَوْلِهِ { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } وَقَوْلِهِ { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } فَذَكَرَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَعًا فِي الْأَمْرِ وَأَفْرَدَ الْحَجَّ فِي الْفَرَضِ فَلَمْ يَقُلْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَتْمِ وَإِنْ كُنَّا نَحِبُّ أَنْ لَا يَدْعَهَا مُسْلِمٌ وَأَشْبَاهُ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَثِيرٌ

(143/5)

بَن يَسَارٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلًا فَطَلَّقَهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ طَلَبَ نِكَاحَهَا وَطَلَبْتُهُ فَقَالَ زَوْجُكَ دُونَ غَيْرِكَ أُخْتِي ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لَا أَنْكِحُكَ أَبَدًا فَنَزَلَتْ { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ } إِلَى { أَرْوَاجَهُنَّ } قَالَ وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ يَتِمُّ بِرِضَا الْوَلِيِّ مَعَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَهَذَا مَوْضُوعٌ فِي ذِكْرِ الْأَوْلِيَاءِ وَالسُّنَّةِ تَدُلُّ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ أَنَّ عَلَى وَلِيِّ الْحُرَّةِ أَنْ يَنْكِحَهَا

( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ بَن عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَبِيمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا وَقَالَ إِنَّمَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ اسْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ (1) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَالرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فِي مَعْنَى الْأَيَّامِ الَّذِينَ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِذَا كَانَ مَوْلَى بَالِغًا يَخْتَانُ إِلَى النِّكَاحِ وَيَقْدِرُ بِالْمَالِ فَعَلَى وَلِيِّهِ إِنْكَاحُهُ فَلَوْ

كانت الآية والسنة في المرأة خاصة لزم ذلك عندي الرجل لأن معنى الذي أريد به نكاح المرأة العفاف لما خلق فيها من الشهوة وخوف الفتنه وذلك في الرجل مذکور في الكتاب لقول الله عز وجل { زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ } + ( قال الشافعي ) رحمه الله إذا كان الرجل ولي نفسه والمرأة أحببت لكل واحد منهما النكاح إذا كان ممن تتوق نفسه إليه لأن الله عز وجل أمر به ورضيه وندب إليه وجعل فيه أسباب منافع قال { وجعل منها زوجها ليسكن إليها } وقال الله عز وجل { جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة } وقيل إن الحفدة الأصهار وقال عز وجل { فجعله نسبا وصهرا } فبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط وببلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب فطرتي فليست بسنتي ومن سنتي النكاح وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار ويقال إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده ( قال ) وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما رأيت مثل من ترك النكاح بعد هذه الآية { إن يكونوا فقراء يُغنيهم الله من فضله }

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن بن عمر أراد أن لا ينكح فقالت له حفصة تزوج فإن ولد لك ولد فعاش من بعدك دعوا لك + ( قال الشافعي ) رحمه الله ومن لم تتق نفسه ولم يحتج إلى النكاح من الرجال والنساء بأن لم تخلق فيه الشهوة التي جعلت في أكثر الخلق فإن الله عز وجل يقول { زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ } أو بعارض أذهب الشهوة من كبر أو غيره فلا أرى بأسا أن يدع النكاح بل أحب ذلك وأن يتخلى لعبادة الله وقد ذكر الله عز وجل القواعد من النساء فلم ينههن عن القعود ولم يندهن إلى نكاح فقال { والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة } الآية وذكر عبدا أكرمه قال { وسيدا وحصورا } والحصور الذي لا يأتي النساء ولم يندبه إلى نكاح فدل ذلك والله أعلم على أن المندوب إليه من يحتاج إليه ممن يكون مخصصا له عن المحارم والمعاني التي في النكاح فإن الله عز وجل يقول { والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين } + ( قال الشافعي ) رحمه الله والرجل لا يأتي النساء إذا نكح فقد غر المرأة ولها الخيار في المقام أو فراقه إذا جاءت سنة أجلها من يوم يضرب له السلطان + ( قال الشافعي ) أحب النكاح للعبيد والإماء اللاتي لا يطوهن ساداتهن احتياطاً للعفاف وطلب فضل وغنى فإن كان إنكاحهن واجبا كان قد أدى فرضا وإن لم يكن واجبا كان مأجورا إذا احتسب

---

1- ( قال الشافعي ) رحمه الله وإذا كانت أحق بنفسها وكان النكاح يتم به لم يكن له منعها النكاح وقول النبي صلى الله عليه وسلم فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له يدل على أن



السُّلْطَانُ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ لَا وَلِيَّ لَهَا وَالْمَرْأَةُ لَهَا وَلِيٌّ يَمْتَنِعُ مِنْ إِنْكَاحِهَا إِذَا أَخْرَجَ الْوَلِيُّ نَفْسَهُ مِنَ  
الْوِلَايَةِ بِمَعْصِيَتِهِ بِالْعَصْلِ وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُتَّبَتَانِ فِي كِتَابِ الْأَوْلِيَاءِ

(144/5)

نَبَّهَتْهُ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالْفَضْلِ بِالْإِحْتِيَاظِ وَالتَّطَوُّعِ (1) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) فَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى أَنْ يُحْلَهُ  
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَلَيْسَتْ غَنَفٌ لِلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } فَيُشْبِهُهُ أَنْ  
يَكُونُوا إِنَّمَا أُمِرُوا بِالْإِسْتِغْفَافِ عَنْ أَنْ يَتَنَاوَلَ الْمَرْءُ بِالْفَرْجِ مَا لَمْ يُبَحِّ لَهُ بِهِ فَيَصْبِرُ إِلَى أَنْ يُغْنِيَهُ اللَّهُ  
مِنْ فَضْلِهِ فَيَجِدُ السَّبِيلَ إِلَى مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَهُوَ يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ فِي مِثْلِ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ فِي مَالِ الْبَيْتِ { وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ } وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالْإِسْتِغْفَافِ أَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئًا  
فَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ مِلْكَ يَمِينٍ فَقَالَ فَقَالَ فَلِمَ لَا تَتَسَرَّى عَبْدَهَا كَمَا تَتَسَرَّى الرَّجُلُ  
امْتَنَعْنَا إِنَّ الرَّجُلَ هُوَ النَّكَاحُ الْمُتَسَرِّي وَالْمَرْأَةُ الْمُنْكَوْحَةُ الْمَتَسَرَّةُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاسَ بِالشَّيْءِ  
خِلَافَهُ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُخَالَفُهُ فَلْنَا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يُطْلَقُ الْمَرْأَةُ فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطْلَقَ  
وَيُطْلَقَهَا وَاحِدَةً فَيَكُونُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ كَرِهَتْ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَنَعَهَا لَهُ وَأَنَّهُ الْقِيمُ  
عَلَيْهَا وَأَنَّهُ لَا تَكُونُ قِيمَةً عَلَيْهِ وَخِلَافَةً لَهُ فَلَمْ يَجْزْ أَنْ يُقَالَ لَهَا أَنْ تَتَسَرَّى عَبْدًا لِأَنَّهَا الْمَتَسَرَّةُ  
وَالْمُنْكَوْحَةُ لَا الْمُتَسَرِّيَّةُ وَلَا النَّكَاحَةُ + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَلَمَّا أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ لَا زَوْجَةَ لَهُ  
أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ زَوَاجَاتٍ فَلْنَا حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ لَهُ طَلَاقًا لَا  
يَمْلِكُ رَجْعَةً أَوْ يَمْلِكُ الرِّجْعَةَ فَلَيْسَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ حَلٌّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مَكَانَهُنَّ أَرْبَعًا لِأَنَّهُ  
لَا زَوْجَةَ لَهُ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ يَنْكِحُ أُخْتُ إِخْوَانِ ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَلَمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
{ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا  
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } كَانَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا خَاطَبَ بِهَا الْأَحْرَارَ دُونَ  
الْمَمَالِكِ لِأَنَّهُمُ النَّكَاحُونَ بِنَفْسِهِمْ لَا الْمُنْكَحَهُمْ غَيْرُهُمْ وَالْمَالِكُونَ لَا الَّذِينَ يَمْلِكُ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ  
وَهَذَا ظَاهِرٌ

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَلَا أُوجِبُهُ إِجْبَابَ نِكَاحِ الْأَحْرَارِ لِأَنِّي وَجَدْتُ الدَّلَالََةَ فِي نِكَاحِ الْأَحْرَارِ وَلَا  
أَجِدُهَا فِي نِكَاحِ الْمَمَالِكِ - \* مَا جَاءَ فِي عَدَدِ مَا يَحِلُّ مِنَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ وَمَا يَحِلُّ بِهِ الْفُرُوجُ - \*  
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ  
وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } وَقَالَ { وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ  
فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْومِينَ } وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ

خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ { فَأَطْلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا مَلَكَتِ الْأَيْمَانُ فَلَمْ يَخْذْ فِيهِنَّ حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ فَلِلرَّجُلِ أَنْ يَتَسَرَّى كَمَا شَاءَ وَلَا اخْتِلَافَ عِلْمَتِهِ بَيْنَ أَحَدٍ فِي هَذَا وَانْتَهَى مَا أَحَلَّ اللَّهُ بِالنِّكَاحِ إِلَى أَرْبَعٍ وَذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُبَيَّنَةُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنَّ انْتِهَاءَهُ إِلَى أَرْبَعٍ تَحْرِمًا مِنْهُ لِأَنَّ يَجْمَعُ أَحَدٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ لَا أَنَّهُ يَحْرُمُ أَنْ يَنْكِحَ فِي عُمُرِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ إِذَا كُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ مَا لَمْ يَجْمَعُ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْهُنَّ وَلِأَنَّهُ أَبَاحَ الْأَرْبَعَ وَحَرَّمَ الْجَمْعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْهُنَّ فَقَالَ لِعَبْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ وَنَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِمَا وَأَسْلَمُوا وَعِنْدَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ أَمْسِكَ أَرْبَعًا وَفَارِقَ سَائِرَهُنَّ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ { قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } وَذَلِكَ مُفَرَّقٌ فِي مَوَاضِعِهِ فِي الْقِسْمِ بَيْنَهُنَّ وَالتَّفَقُّعِ وَالْمَوَارِيثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ { وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } دَلِيلٌ عَلَى أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَحَلَّ النِّكَاحَ وَمَا مَلَكَتِ الْيَمِينُ وَالثَّانِي يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَبَاحَ الْفِعْلَ لِلتَّلَذُّدِ وَغَيْرِهِ بِالْفَرْجِ فِي زَوْجَةٍ أَوْ مَا مَلَكَتِ يَمِينٌ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ وَمِنْ الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ } وَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ فِي تَحْرِيمِ مَا مَلَكَتِ الْيَمِينُ مِنَ الْبَهَائِمِ فَلِذَلِكَ خِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِمْنَاءُ حَرَامًا مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْوُجْهِينِ اللَّذَيْنِ أُبِيحَا لِلْفَرْجِ

(145/5)

مَعْنَى الْآيَةِ وَإِنْ احْتَمَلَتْ أَنْ تَكُونَ عَلَى كُلِّ نَاكِحٍ وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا أَوْ مَالِكًا وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا فَهُوَ مَوْضُوعٌ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ وَتَسَرِّيهِ - \* الْخِلَافُ فِي هَذَا الْبَابِ - \* (1) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) قُلْتُ لِبَعْضٍ مَنْ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ هَلْ لِمُطَلِّقٍ نِسَائِهِ ثَلَاثًا ( ( ثَلَاثَةٌ ) ) زَوْجَةً قَالَ لَا قُلْتُ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ لَا زَوْجَةَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أَرْبَعًا وَحَرَّمَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَلَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ فِي إِبَاحَةِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِذَا لَمْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ فَهَلْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا إِذَا طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا ثَلَاثًا وَقَدْ حَكَّمَ اللَّهُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَحْكَامًا فَقَالَ { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ } وَقَالَ { الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ } وَقَالَ { وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ } وَقَالَ { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ } وَقَالَ { وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ } أَفَرَأَيْتَ الْمُطَلِّقَ ثَلَاثًا إِنْ آلَى مِنْهَا فِي الْعِدَّةِ أَيْلَازُهُ إِبْلَاءٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ تَظَاهَرَ أَيْلَازُهُ الظَّهَارُ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ قَذَفَ أَيْلَازُهُ اللَّعَانُ أَوْ مَاتَ أَتَرِثُهُ أَوْ مَاتَتْ أَيْرِثُهَا قَالَ لَا قُلْتُ فَهَذِهِ الْأَحْكَامُ الَّتِي حَكَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَةَ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ وَإِنْ كَانَتْ تَعْتَدُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ فَهَذِهِ سَبْعَةُ أَحْكَامٍ لِلَّهِ خَالَفَتْهَا وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَنْكِحَ أَرْبَعًا وَقَدْ أَبَاحَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ وَأَنْ يَنْكِحَ أُخْتَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ إِذَا





عليه ما أحلَّ الله تعالى له وإحدى الأختين بما أحلَّ الله عز وجل له وقُلْتُ له لو كان في قولك لا يجتمع ماؤه في أكثر من أربع حُجَّةً فكنْتُ إنما حرَّمت عليه أن ينكح حتى تنقضي عدَّة الأربع للماء كنْتُ مُحْجُوجًا بقولك قال وأين قُلْتُ أرأيت إذا نكح أربعًا فأعْلَقَ عليهنَّ أو أرخى الأستار ولم يمسَّ واحدةً منهنَّ أعلينَّ العِدَّةُ قال نعم قُلْتُ أفينكح أربعًا سواهنَّ قبل أن تنقضي عدَّتُنَّ قال لا قُلْتُ أفرأيت لو دخل بهنَّ فأصابهنَّ ثمَّ غابَ عنهنَّ سنينَ ثمَّ طلقهنَّ ولا عهدَ له بواحدةٍ منهنَّ قبل الطلاقِ بثلاثين سنةً أينكح في عدَّتِهِنَّ قال لا قُلْتُ أفرأيت لو كان يعزُّلُ عنهنَّ ثمَّ طلقهنَّ أينكح في عدَّتِهِنَّ قال لا قُلْتُ له أرأيت لو كان قولك إنما حرَّمت عليه أن ينكح في عدَّتِهِنَّ للماء كما وصفت أتبيحُ له أن ينكح في عدَّة من سميت وفي عدَّة المرأة تلدُ فيطْلُقُها ساعةً تضعُ قبل أن يمسَّها وفي المرأة يطلِّقُها حائضًا أتبيحُ له أن ينكح بما لزمك في هذه المواضع وقُلْتُ اعزلَ عمن نكحت ولا نصب ماءك حتى تنقضي عدَّة نساءك اللَّاتي طَلَّقْتَ قال أَفأَقْفُهُ عن إصابَةِ امرأته فَقُلْتُ يلزِمُك ذلك في قولك قال ومن أين يلزمني أَفتجدني أقولُ مثله قُلْتُ نعم أنت تزعمُ أَنَّهُ لو نكح امرأةً فأخطأها إلى غيرها فأصابها فَرَّقَ بينهما وكانت امرأةً الأولى واعتزَّها زوجها حتى تنقضي عدَّتُها وتزعمُ أَنَّهُ لو أن ينكح المُحرَّمة والحائضَ ولا يُصيبُ واحدةً منهما وتقولُ له أن ينكح الحُبلى من زنا ولا يُصيبُها فَقُلْتُ له وما الماء من النكاح أرأيت لو أصابهنَّ وفيهنَّ ماؤه ثمَّ أراد العودَ لإصابتهنَّ أما ذلك مما يحلُّ له قال بلى قُلْتُ كما يُباحُ له لو لم يُصِبْنَهُ قبل ذلك قال نعم فَقُلْتُ فإذا طَلَّقَهُنَّ وفيهنَّ ماؤه ثلاثًا أيكونُ له أن يُعيدَ فيهنَّ ماءً آخرَ وإنما أقرَّ فيهنَّ ماءه قبل ذلك بساعةٍ قال لا وقد انتقلَ حُكْمُهُ قُلْتُ فالماءُ هنا وغيرُ الماءِ سواءٌ فيما يحلُّ له ويحُرِّمُ عليه قال نعم قُلْتُ فكيفَ لا يكونُ هَكَذَا في مثل هذا المعنى ومعه كتابُ الله عز وجل وقُلْتُ أرأيت المرأةَ إذا أُصيبتَ ليلًا في شهرِ رَمَضَانَ ثمَّ أَصْبَحَ الزَّوْجَانِ جُنُبَيْنِ أَيُفْسِدُ صَوْمَهُمَا أو صَوْمَ المرأةِ كَيُونُهُ الماءُ فيها قال لا قُلْتُ له فكذلك لو أصابها ثمَّ أحرَمَا جُنُبَيْنِ وفيها الماءُ ثمَّ حَجَّ بها وفيها الماءُ قال نعم قُلْتُ وليسَ له أن يُصِيبَهَا نهارًا ولا مُحْرَمًا حينَ تحوَّلَتْ حالُهُ ولا يصنعُ الماءُ في أن يحلَّها له ولا يُفسدُ عليه حَجًّا ولا صَوْمًا إذا كان مُباحًا ثمَّ انتقلتْ حالُها إلى حالةٍ حَظَرْتُ إصابتَها فيه شيئًا قال نعم قُلْتُ له فالماءُ كانَ فيهنَّ وهُنَّ أزواجٌ يحلُّ ذلك فيهنَّ ثمَّ طَلَّقَهُنَّ ثلاثًا فانتقلَ حُكْمُهُ وَحُكْمُهُنَّ إلى أن كانَ غيرَ ذي زَوْجَةٍ وَكُنَّ أَبْعَدَ الناسِ منه غيرَ ذَوَاتِ المَحَارِمِ وَلَا يَحْلُلْنَ له إِلَّا بِانْقِضَاءِ عِدَّةٍ وَنِكَاحِ غَيْرِهِ وَطَلَاقِهِ أو مَوْتِهِ وَالْعِدَّةُ منه والنِّسَاءُ سِوَاهُنَّ يَحْلُلْنَ له من سَاعَتِهِ فَحَرَّمْتُ عليه أَبْعَدَ النِّسَاءِ من أن تكونَ زَوْجًا له إِلَّا بما يحلُّ له وَزَعَمْتُ أَنَّ الرَّجُلَ يَعْتَدُ وقد خالفت الله بين حُكْمِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَجَعَلَ إِلَيْهِ أَنْ يُطَلِّقَ وَأَنْ يُنْفِقَ وَزَعَمْتُ أَنْ ليسَ له ما جَعَلَ اللهُ تعالى إِلَيْهِ وَلَا عليه ما فَرَضَتْ السُّنَّةُ عليه من النَّفَقَةِ وَأَنَّ عليه كُلَّ ما جُعِلَ له وَعَلَيْهِ ثُمَّ جَعَلَ اللهُ عليها أَنْ تَعْتَدَ فَأَدْخَلْتُهُ مَعَهَا فِيمَا جُعِلَ عليها دُونَهُ فَخَالَفْتُ أَيْضًا حُكْمَ اللهِ فَأَلْزَمْتُهَا الرَّجُلَ وَإِنَّمَا جَعَلَهَا اللهُ على الْمَرْأَةِ

فَكَانَتْ هِيَ الْمُعْتَدَةُ وَالزَّوْجُ الْمُطَلَّقُ أَوْ الْمَيِّتُ فَتَلَزَمَهَا الْعِدَّةُ بِقَوْلِهِ أَوْ مَوْتِهِ ثُمَّ قُلْتُ فِي عِدَّتِهِ قَوْلًا مُتَنَاقِضًا قَالَ وَمَا قُلْتُ قُلْتُ إِذَا جَعَلْتُ عَلَيْهِ الْعِدَّةَ كَمَا جَعَلْتُهَا عَلَيْهَا أَفِيحِدُ كَمَا تُحِدُ وَيَجْتَنِبُ مِنَ الطَّيِّبِ كَمَا تَجْتَنِبُ مِنَ الصَّبْغِ وَالْحُلِيِّ مِثْلَهَا قَالَ لَا قُلْتُ وَيَعْتَدُ مِنْ وَفَاتِهَا كَمَا تَعْتَدُ مِنْ وَفَاتِهِ فَلَا يَنْكِحُ أُخْتَهَا وَلَا أَرْبَعًا سِوَاهَا حَتَّى تَأْتِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ قَالَ لَا قُلْتُ وَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ قَبْلَ دَفْنِهَا أُخْتَهَا إِنْ شَاءَ وَأَرْبَعًا سِوَاهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ هَذَا فِي قَوْلِكَ يَعْتَدُ مَرَّةً وَيَسْقُطُ عَنْهُ فِي عِدَّتِهِ اجْتِنَابُ مَا تَجْتَنِبُ الْمُعْتَدَةُ وَلَا يَعْتَدُ أُخْرَى أَفَيُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ الْمُتَنَاقِضِ وَمَا حُجَّتُكَ عَلَى جَاهِلٍ لَوْ قَالَ لَا تَعْتَدُ مِنْ طَلَاقٍ وَلَكِنْ تَجْتَنِبُ الطَّيِّبَ وَتَعْتَدُ مِنَ الْوَفَاةِ هَلْ هُوَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْعِدَّةِ فَيَكُونُ مِثْلَهَا فِي كُلِّ حَالٍ أَمْ لَا يَكُونُ فَلَا يَعْتَدُ بِحَالٍ

(147/5)

- \* ما جاء في نِكَاحِ الْمُحْدُوذَيْنِ - \* قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } (1) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَرُويَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ غَيْرِ هَذَا عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ أَوْ مُشْرِكَةٍ وَالزَّانِيَةُ لَا يَزْنِي بِهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَذْهَبُ إِلَى قَوْلِهِ يَنْكِحُ أَيُّ يُصِيبُ فَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ نَزَلَتْ فِي بَغَايَا مِنْ بَغَايَا الْجَاهِلِيَّةِ فَحَرَّمْنَ عَلَى النَّاسِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ زَانِيًا أَوْ مُشْرِكًا فَإِنْ كُنَّ عَلَى الشِّرْكِ فَهِنَّ مُحَرَّمَاتٌ عَلَى زُنَاةِ الْمُسْلِمِينَ ( ( ( الْمَشْرِكِينَ ) ) ) وَغَيْرِ زُنَاتِهِمْ وَإِنْ كُنَّ أَسْلَمْنَ فَهِنَّ بِالْإِسْلَامِ مُحَرَّمَاتٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ } + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَالْإِخْتِلَافُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ الْوَثَائِيَّاتِ عَفَائِفَ كُنَّ أَوْ زَوَائِي عَلَى مَنْ آمَنَ زَانِيًا كَانَ أَوْ عَفِيفًا وَلَا فِي أَنَّ الْمُسْلِمَةَ الزَّانِيَةَ مُحَرَّمَةً عَلَى الْمُشْرِكِ بِكُلِّ حَالٍ + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَلَيْسَ فِيمَا رُويَ عَنْ عِكْرِمَةَ لَا يَزْنِي الزَّانِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ أَوْ مُشْرِكَةٍ تَبْيِينُ شَيْءٍ إِذَا زَنَى فَطَاوَعَتْهُ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ مُشْرِكًا أَوْ مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ مُشْرِكَةً فَهُمَا زَانِيَانِ وَالزُّنَا مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ فِي هَذَا أَمْرٌ يُخَالِفُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فَنَحْتَجُّ عَلَيْهِ + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَمَنْ قَالَ هَذَا حَكَمَ بَيْنَهُمَا فَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ بِمَا وَصَفْنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي اجْتَمَعَ عَلَى ثُبُوتِ مَعْنَاهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَاجْتَمَاعُهُمْ أَوَّلَى أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ } وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ

وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا { فَقَدْ قِيلَ إِنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ فِي مُشْرَكَاتِ أَهْلِ الْأَوْتَانِ وَقَدْ قِيلَ فِي الْمُشْرَكَاتِ عَامَّةً ثُمَّ رَحَّصَ مِنْهُنَّ فِي حَرَائِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ فِيمَا عَلِمْنَا فِي أَنَّ الزَّانِيَةَ الْمُسْلِمَةَ لَا تَحِلُّ لِمُشْرِكٍ وَتَحِلُّ لِمُشْرِكٍ وَلَا كِتَابِيٍّ وَأَنَّ الْمُشْرَكَةَ الزَّانِيَةَ لَا تَحِلُّ لِمُسْلِمٍ زَانٍ وَلَا غَيْرِهِ فَاجْمَعُهُمْ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ اللَّهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ قَالَ هُوَ حُكْمٌ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ فِي قَوْلِهِ إِنَّ الزَّانِيَةَ الْمُسْلِمَةَ يَنْكِحُهَا الزَّانِي أَوْ الْمُشْرِكُ وَقَدْ اعْتَرَفَ مَا عِزُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( 1 ) وَقَدْ خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَرٍّ فِي الزَّانِيَةِ فَجَلَدَهُ وَجَلَدَ امْرَأَةً فَلَا نَعْلَمُهُ قَالَ لِلزَّوْجِ هَلْ لَكَ زَوْجَةٌ فَتَحْرُمَ عَلَيْكَ إِذَا زَنَيْتَ وَلَا يَزُوجُ هَذَا الزَّانِي وَلَا الزَّانِيَةُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ زَانِيًا بَلْ يُرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا شَكََا مِنْ امْرَأَتِهِ فُجُورًا فَقَالَ طَلَّقْهَا فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّهَا فَقَالَ اسْتَمْتِعْ بِهَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً أَحَدَثَتْ وَتَذَكَّرَ حَدَّثَهَا فَقَالَ عُمَرُ انكِحْهَا نِكَاحَ الْعَفِيفَةِ الْمُسْلِمَةِ - \* مَا جَاءَ فِيهَا يَحْرُمُ مِنْ نِكَاحِ الْقَرَابَةِ وَالرِّضَاعِ وَغَيْرِهِ - \* ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ إِلَى

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) فَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا وَالَّذِي يُشَبِّهُهُ عِنْدَنَا

وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا قَالَ بِنِ الْمُسَيِّبِ

( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ } فَهِيَ مِنْ أَيَّامِ الْمُسْلِمِينَ فَهَذَا كَمَا قَالَ بِنِ الْمُسَيِّبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَعَلَيْهِ دَلَالٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّهَا حَكْمٌ بَيْنَهُمَا

( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ عَنْ بِنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي بَغَايَا مِنْ بَغَايَا الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ عَلَى مَنَازِلِهِمْ رَايَاتٌ

(148/5)

قَوْلُهُ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (1) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) إِذَا حُرِّمَ مِنَ الرِّضَاعِ مَا حُرِّمَ مِنَ الْوِلَادَةِ حُرِّمَ لَبْنُ الْفَحْلِ + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) لَوْ تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَمَاتَتْ أَوْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا أَرَى لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أُمَّهُا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ { وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ } وَلَمْ يَشَرْطْ فِيهِنَّ كَمَا شَرَطَ فِي الرِّبَائِبِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ يَمْنُ لَقِيتَ مِنَ الْمُفْتِينَ وَكَذَلِكَ جَدَّاتُهَا وَإِنْ بَعْدَنَ

لَأُمَّهَاتُ أُمَرَائِهِ وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَتْ أَوْ طَلَّقَهَا فَأَبَايَاهَا فَكُلُّ بِنْتٍ لَهَا وَإِنْ سَفَلَتْ خَالَاتُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ } فَإِنْ دَخَلَ بِالْأُمِّ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْإِبْنَةُ وَلَا وَلَدُهَا وَإِنْ تَسَقَّلَ كُلُّ مَنْ وَلَدَتْهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَحَالَاتُ أُمَّهَاتِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ } فَأَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَهَا رَجُلٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَمْ يَكُنْ لِلْأَبِ أَنْ يَنْكِحَهَا أَبَدًا وَمِثْلُ الْأَبِ فِي ذَلِكَ أَبَاؤُهُ كُلُّهُمْ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ نَكَحَ وَلَدَ وَلَدِهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ وَإِنْ سَفَلُوا لِأَنَّهُمْ بَنُوهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَكَذَلِكَ امْرَأَةُ ابْنَةِ الَّذِي أَرْضَعَ تَحْرُمُ هَذِهِ بِالْكِتَابِ وَهَذِهِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ وَلَيْسَ هُوَ خِلَافًا لِلْكِتَابِ لِأَنَّهُ إِذَا حَرَّمَ حَالَاتُ الْأَبْنَاءِ مِنَ الْأَصْلَابِ فَلَمْ يَقُلْ غَيْرَ أَبْنَائِهِمْ مِنْ أَصْلَابِهِمْ وَكَذَلِكَ الرِّضَاعُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يَقُومُ مَقَامَ النَّسَبِ فَأَيُّ امْرَأَةٍ يَنْكِحَهَا رَجُلٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَمْ يَكُنْ لَوَلَدِهِ وَلَا لَوَلَدِ وَلَدِهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ وَإِنْ سَفَلُوا أَنْ يَنْكِحَهَا أَبَدًا لِأَنَّ امْرَأَةَ أَبِي لَأَنَّ الْأَجْدَادَ آبَاءٌ فِي الْحُكْمِ وَفِي أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَشْنِ فِيهِمَا وَلَا فِي أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ وَكَذَلِكَ أَبُو الْمُرْضِعِ لَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) فَأَلْأُمَّهَاتُ أُمُّ الرَّجُلِ وَأُمَّهَاتُهَا وَأُمَّهَاتُ آبَائِهِ وَإِنْ بَعْدَ ( ( ( بعدت ) ) ) الْحَدَّاتُ لِأَنَّهُ يَلْزِمُهُنَّ اسْمُ الْأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتُ بَنَاتُ الرَّجُلِ لِصُلْبِهِ وَبَنَاتُ بَنِيهِ وَبَنَاتُهُ وَإِنْ سَفَلْنَ فَكُلُّهُنَّ يَلْزِمُهُنَّ اسْمُ الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتُ مِنْ وَلَدِ أَبِيهِ لَصُلْبِهِ أَوْ أُمِّهِ بِعَيْنِهَا وَعَمَّاتُهُ مِنْ وَلَدِ جَدِّهِ وَجَدَّتِهِ وَمَنْ فَوْقَهُمَا مِنْ أَجْدَادِهِ وَجَدَّاتِهِ وَخَالَاتِهِ مِنْ وَلَدَتِهِ جَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّهِ وَمَنْ فَوْقَهَا مِنْ جَدَّاتِهِ مِنْ قَبْلِهَا وَبَنَاتُ الْأَخِ كُلُّ مَنْ وَلَدَ الْأَخِ لِأَبِيهِ أَوْ لِأُمِّهِ أَوْ لَهَا وَمَنْ وَلَدَ وَلَدِهِ وَأَوْلَادُ ( ( ( وأولاده ( ( ( بَنِي أَخِيهِ وَإِنْ سَفَلُوا وَهَكَذَا بَنَاتُ الْأُخْتِ وَحَرَّمَ اللَّهُ الْأُمُّ وَالْأُخْتُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَتَحْرِمُهُمَا يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ تَحْرِيمَهُمَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الرِّضَاعِ تَحْرِيمَ غَيْرِهِمَا لِأَنَّ الرِّضَاعَةَ أَضْعَفُ سَبَبًا مِنَ النَّسَبِ فَإِذَا كَانَ النَّسَبُ الَّذِي هُوَ أَقْوَى سَبَبًا قَدْ يَحْرُمُ بِهِ ذَوَاتُ نَسَبٍ ذِكْرًا وَيُحِلُّ ذَوَاتُ نَسَبٍ غَيْرَهُنَّ إِنْ سَكَتَ عَنْهُنَّ أَوَّلَى أَنْ يَكُونَ الرِّضَاعُ هَكَذَا وَلَا يَحْرُمُ بِهِ إِلَّا الْأُمُّ وَالْأُخْتُ وَقَدْ تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أُمُّ امْرَأَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِامْرَأَتِهِ وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَالْمَعْنَى الثَّانِي إِذَا حَرَّمَ اللَّهُ الْأُمُّ وَالْأُخْتُ مِنَ الرِّضَاعَةِ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْوَالِدَةَ وَالْأُخْتُ الَّتِي وَلَدَهَا أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ أَوْ هُمَا وَلَمْ يُحْرِمَهُمَا بِقَرَابَةِ غَيْرِهِمَا وَلَا بِحُرْمَةِ غَيْرِهِمَا كَمَا حَرَّمَ ابْنَةُ امْرَأَتِهِ بِحُرْمَةِ امْرَأَتِهِ وَامْرَأَةُ الْإِبْنِ بِحُرْمَةِ الْإِبْنِ وَامْرَأَةُ الْأَبِ بِحُرْمَةِ الْأَبِ فَاجْتَمَعَتِ الْأُمُّ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِذْ حُرِّمَتْ بِحُرْمَةِ نَفْسِهَا وَالْأُخْتُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِذْ حُرِّمَتْ نَصًّا وَكَانَتْ ابْنَةُ الْأُمِّ أَنْ تَكُونَ مِنْ سِوَاهَا مِنْ قَرَابَتِهَا تَحْرُمُ كَمَا تَحْرُمُ بِقَرَابَةِ الْأُمِّ الْوَالِدَةِ وَالْأُخْتِ لِلْأَبِ أَوْ الْأُمِّ أَوْ لَهَا فَلَمَّا اخْتَمَلَتْ الْآيَةُ الْمَعْنَيْنِ كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَطْلُبَ الدَّلَالََةَ عَلَى أَوَّلَى الْمَعْنَيْنِ فَنَقُولُ بِهِ فَوَجَدْنَا الدَّلَالََةَ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ



صلى الله عليه وسلم على أن هذا المعنى أولاهما فقلنا يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

(149/5)

- \* ما يحرم الجمع بينه من النساء في قول الله عز وجل { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ } - \* (1)  
( قال الشافعي ) وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ أُخْتَيْنِ أَبَدًا بِنِكَاحٍ وَلَا وَطْءٍ مُلْكٍ وَكُلُّ مَا حَرَّمَ مِنَ الْحَرَائِرِ بِالنَّسَبِ وَالرِّضَاعِ حَرَّمَ مِنَ الْإِمَاءِ مِثْلُهُ إِلَّا الْعَدَدُ وَالْعَدَدُ لَيْسَ مِنَ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ بِسَبِيلٍ فَإِذَا نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ نَكَحَ أُخْتَهَا فَنِكَاحُ الْآخِرَةِ بَاطِلٌ وَنِكَاحُ الْأُولَى ثَابِتٌ وَسَوَاءٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخِرَةِ وَإِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَةٌ يَطُوقُهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَطْءُ الْأُخْتِ إِلَّا بِأَنْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ فَرْجُ الَّتِي كَانَ يَطُوقُهَا بِأَنْ يَبِيعَهَا أَوْ يُزَوِّجَهَا أَوْ يُكَاتِبَهَا أَوْ يُعْتَقَهَا  
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لَا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا + ( قال الشافعي ) فَأَيُّهُمَا نَكَحَ أَوَّلًا ثُمَّ نَكَحَ عَلَيْهَا أُخْرَى فَسَدَ نِكَاحُ الْآخِرَةِ وَلَوْ نَكَحَهُمَا فِي عُقْدَةٍ كَانَتْ الْعُقْدَةُ مَفْسُوحَةً وَيُنْكَحُ أَيُّهُمَا شَاءَ بَعْدَ وَلَيْسَ فِي أَنْ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا خِلَافُ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ مِنْ تَحْرُمِ بِكُلِّ حَالٍ مِنَ النِّسَاءِ وَمَنْ يَحْرُمُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا فُعِلَ فِي غَيْرِهِ شَيْءٌ مِثْلُ الرَّبِيبَةِ إِذَا دَخَلَ بِأُمِّهَا حُرِّمَتْ بِكُلِّ حَالٍ وَكَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فَتَنَّهُوا عَنْ ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي نَهْيِهِ عَنْهُ إِبَاحَةٌ مَا سِوَى جَمْعٍ بَيْنَ غَيْرِ الْأُخْتَيْنِ لِأَنَّهُ قَدْ يَذْكُرُ الشَّيْءَ فِي الْكِتَابِ فَيُحَرِّمُهُ وَيُحَرِّمُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ غَيْرُهُ كَمَا ذَكَرَ الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا فَقَالَ { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } فَبَيَّنَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُصِيبَهَا وَإِلَّا لَمْ تَحِلَّ لَهُ مَعَ كَثِيرٍ بَيْنَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( قال ) وَكَذَلِكَ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ } إِبَاحَةٌ غَيْرُهُ مِمَّا حَرَّمَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ { فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ } وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لِرَجُلٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ أَمْسَكَ أَرْبَعًا وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ فَبَيَّنَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ انْتِهَاءَ اللَّهِ إِلَى أَرْبَعٍ حَظَرَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْهُنَّ فَلَوْ نَكَحَ رَجُلٌ خَامِسَةً عَلَى أَرْبَعٍ كَانَ نِكَاحُهَا مَفْسُوحًا وَيَحْرُمُ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْجَمْعِ كَمَا حَرَّمَ نِسَاءَ مِنْهُنَّ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا وَمِنْهُنَّ الْمُلَاعِنَةُ وَيَحْرُمُ إِصَابَةُ الْمَرْأَةِ بِالْحَيْضِ وَالْإِحْرَامُ فَكُلُّ هَذَا مُتَّفَقٌ فِي



مَوَاضِعِهِ \* وما حَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ أُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِنْتِهَا أَوْ امْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ امْرَأَةِ ابْنِهِ بِالنِّكَاحِ فَأُصِيبَتْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ بِالزَّوْنِ لَمْ تَحْرُمَ لِأَنَّ حُكْمَ النِّكَاحِ مُخَالِفٌ حُكْمَ الزَّوْنِ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } وَالْمُحْصَنَاتُ اسْمٌ جَامِعٌ فَجَمَاعُهُ أَنَّ الْإِحْصَانَ الْمَنْعُ وَالْمَنْعُ يَكُونُ بِأَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْهَا الْمَنْعُ بِالْحَبْسِ وَالْمَنْعُ يَقَعُ عَلَى الْحَرَائِرِ بِالْحُرِّيَّةِ وَيَقَعُ عَلَى الْمُسْلِمَاتِ بِالْإِسْلَامِ وَيَقَعُ عَلَى الْعَفَافِ بِالْعَفَافِ وَيَقَعُ عَلَى ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ بِمَنْعِ الْأَزْوَاجِ فَاسْتَدَلَّلْنَا بِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لَمْ يَخْتَلَفُوا فِيْمَا عَلِمَتْ بِأَنَّ تَرْكَ تَحْصِينِ الْأَمَةِ وَالْحُرَّةِ بِالْحَبْسِ لَا يُحْرِمُ إِصَابَةَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِنِكَاحٍ وَلَا مِلْكٍ وَلَا يَنْبَغِي لَمْ أَعْلَمُهُمْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْعَفَافَ وَغَيْرَ الْعَفَافِ فِيْمَا يَحِلُّ مِنْهُنَّ بِالنِّكَاحِ وَالْوُطْءِ بِالْمِلْكِ سَوَاءً عَلَى أَنَّ هَاتَيْنِ لَيْسَتَا بِالْمَقْصُودِ قَصْدُهُمَا بِالْأَيَّةِ وَالْأَيَّةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ بِالْإِحْصَانِ هَا هُنَا الْحَرَائِرُ فَبَيْنَ أَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ بِالْأَيَّةِ قَصْدَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ ثُمَّ دَلَّ الْكِتَابُ وَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ مُحَرَّمَاتٌ عَلَى غَيْرِ أَزْوَاجِهِنَّ حَتَّى يُفَارِقَهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ بِمَوْتٍ أَوْ فُرْقَةٍ طَلَاقٍ أَوْ فُسْخِ نِكَاحٍ إِلَّا السَّبَايَا فَإِنَّهُنَّ مُفَارِقَاتٌ لِهِنَّ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ الْمَمَالِيكَ غَيْرُ السَّبَايَا لِمَا وَصَفْنَا مِنْ هَذَا وَمِنْ أَنَّ السُّنَّةَ دَلَّتْ أَنَّ الْمَمْلُوكَةَ غَيْرُ السَّبْيَةِ إِذَا بِيَعَتْ أَوْ أُعْتِقَتْ لَمْ يَكُنْ بَيْعُهَا طَلَاقًا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ بَرِيرَةٍ حِينَ أُعْتِقَتْ فِي الْمَقَامِ مَعَ زَوْجِهَا أَوْ فِرَاقِهِ وَلَوْ كَانَ زَوَالُ الْمِلْكِ الَّذِي فِيهِ الْعُقْدَةُ يُزِيلُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ كَانَ الْمِلْكُ إِذَا زَالَ بَعْتِ أَوَّلَى أَنْ يَزُولَ الْعَقْدُ مِنْهُ إِذَا زَالَ بِبَيْعٍ وَلَوْ زَالَ بِالْعِتْقِ لَمْ يُحْزَرْ بَرِيرَةٌ وَقَدْ زَالَ مِلْكُ بَرِيرَةٍ بِأَنْ بِيَعَتْ

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ }

(150/5)

فَأُعْتِقَتْ فَكَانَ زَوَالُهُ بِمَعْنَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فُرْقَةً لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ فُرْقَةً لَمْ يَقُلْ لَكَ الْخِيَارُ فِيْمَا لَا عَقْدَ لَهُ عَلَيْكَ أَنْ تُقِيمِي مَعَهُ أَوْ تُفَارِقِيهِ ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( قَالَ ) فَإِذَا لَمْ يَحِلَّ فَرَجُ ذَاتِ الزَّوْجِ بِزَوَالِ الْمِلْكِ فِي الْعِتْقِ وَالْبَيْعِ فَهِيَ إِذَا لَمْ تُبْعَ لَمْ تَحِلَّ بِمِلْكِ يَمِينٍ حَتَّى يُطَلِّقَهَا زَوْجُهَا وَتُخَالَفُ السَّبْيَةَ فِي مَعْنَى آخَرَ وَذَلِكَ أَنَّهَا إِنْ بِيَعَتْ أَوْ وَهَبَتْ فَلَمْ يُغَيَّرْ حَالُهَا مِنَ الرِّقِّ وَإِنْ عَتَقَتْ تَغَيَّرَ بِأَحْسَنَ مِنْ حَالِهَا الْأَوَّلِ وَالسَّبْيَةُ تَكُونُ حُرَّةً الْأَصْلَ فَإِذَا سُبِّتْ سَقَطَتْ الْحُرِّيَّةُ وَاسْتُوْهَبَتْ فَوُطِّتْ بِالْمِلْكِ فَلَيْسَ انْتِقَالُهَا مِنَ الْحُرِّيَّةِ بِسَبَابِهَا بِأَوَّلَى مِنْ فُسْخِ نِكَاحِ زَوْجِهَا عَنْهَا

وما صارت به في الرِّقِّ بُعْدُ أَكْثَرُ مِنْ فُرْقَةِ زَوْجِهَا - \* الخِلافُ في السَّبَايا - \* أخبرنا الرِّبْعُ قال (1) ( قال الشَّافِعِيُّ ) فَقُلْتُ لَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَنِسَاءَ هَوَازِنَ بِحْنِينَ وَأَوْطَاسَ وَغَيْرِهِ فَكَانَتْ سُنَّتُهُ فِيهِمْ أَنْ لَا تُوطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ وَأَمَرَ أَنْ يَسْتَبْرَأَ ( ( ( يَسْتَبْرَأَانِ ) ) ) ) بِحِيضَةٍ حَيْضَةٍ وَقَدْ أَسَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهَوَازِنَ فَمَا عَلِمْنَاهُ سَأَلَ عَنْ ذَاتِ زَوْجٍ وَلَا غَيْرِهَا فَاسْتَدْلَلْنَا عَلَى أَنَّ السَّبَاءَ قَطَعَ لِلْعِصْمَةِ وَالْمَسِيئَةِ إِنْ لَمْ يَكُنِ السَّبَاءُ يَقْطَعُ عِصْمَتَهَا مِنْ زَوْجِهَا إِذَا سُبِيَ مَعَهَا لَمْ يَقْطَعْ عِصْمَتَهَا لَوْ لَمْ يُسَبِّ مَعَهَا وَلَا يَجُوزُ لِعَالِمٍ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْكُلَ عَلَيْهِ بِدَلَالَةِ السُّنَّةِ إِذْ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَاتِ زَوْجٍ وَلَا غَيْرِهَا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ فِيهِنَّ ذَوَاتِ أَزْوَاجٍ بِالحَمْلِ وَأَذِنَ بِوَطْئِهِنَّ بَعْدَ وَضْعِ الحَمْلِ وَقَدْ أَسَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ مَعَهُنَّ أَنَّ السَّبَاءَ قَطَعَ لِلْعِصْمَةِ + ( قال الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَقُلْ هَذَا بِخَبَرٍ وَلَكِنِّي قُلْتُهُ قِيَاسًا فَقُلْتُ فَعَلَى مَاذَا قِسْتَهُ قَالَ قِسْتُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ تَأْتِي مُسْلِمَةً مَعَ زَوْجِهَا فَيَكُونَانِ عَلَى النِّكَاحِ وَلَوْ أَسْلَمْتُ قَبْلَهُ وَخَرَجْتُ مِنْ دَارِ الحَرْبِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ فَقُلْتُ لَهُ وَالَّذِي قِسْتُ عَلَيْهِ أَيْضًا خِلَافُ السُّنَّةِ فَتَخَطَّيْ خِلَافَهَا وَتَخَطَّيْ الْقِيَاسَ قَالَ وَأَيْنَ أَخْطَأْتُ الْقِيَاسَ قُلْتُ أَجَعَلْتُ إِسْلَامَ الْمَرْأَةِ مِثْلَ سَبْيِهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَفَتَجِدُهَا إِذَا أَسْلَمْتُ ثَبَّتَتْ عَلَى الْحُرِّيَّةِ فَازْدَادَتْ خَيْرًا بِالإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَفَتَجِدُهَا إِذَا سُبِيَتْ رَقَّتْ وَقَدْ كَانَتْ حُرَّةً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَفَتَجِدُهَا حَالَهَا وَاحِدَةً قَالَ أَمَّا فِي الرِّقِّ فَلَا وَلَكِنْ فِي الْفُرَجِ فَقُلْتُ لَهُ فَلَا يَسْتَوِيَانِ فِي قَوْلِكَ فِي الْفُرَجِ قَالَ وَأَيْنَ يَخْتَلِفَانِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا سُبِيَتْ الْحُرَّةُ فِي دَارِ الحَرْبِ فَاسْتَوْمِنَتْ وَهَرَبَ زَوْجُهَا وَحَاضَتْ حِيضَةً وَاحِدَةً أَتُوطَأُ قَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ قُلْتُ وَهِيَ لَا تُوطَأُ إِلَّا وَالْعِصْمَةُ مُنْقَطِعَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَحِيضَةُ اسْتِبْرَاءٍ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ قَالَ وَتُرِيدُ مَاذَا قُلْتُ أُرِيدُ إِنْ قُلْتُ تَعَتَّدُ مِنْ زَوْجٍ اعْتَدْتُ عِنْدَكَ حَيْضَتَيْنِ إِنْ أَلَزَمْتُهَا الْعِدَّةَ بِأَكْثَرِ أَمَةٍ وَإِنْ أَلَزَمْتُهَا بِالْحُرِّيَّةِ فَحَيْضٌ قَالَ لَيْسَتْ بِعِدَّةٍ قُلْتُ أَفَتَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ حَالَهَا فِي النِّسَاءِ إِذَا صَارَتْ سَبْيًا بَعْدَ الْحُرِّيَّةِ فِيمَا يَحِلُّ بِهِ مِنْ فَرْجِهَا سَوَاءً كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ أَوْ غَيْرِ ذَاتِ زَوْجٍ قَالَ إِنَّهَا الْآنَ تُشَبِّهُ مَا قُلْتُ قُلْتُ لَهُ فَاحْرُتْهُ تُسَلِّمُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِدَارِ الحَرْبِ قَالَ فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ كَانَا عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ قُلْتُ فَلِمَ خَالَفْتَ بَيْنَهُمَا فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ قَالَ

1- ( قال الشَّافِعِيُّ ) ذَكَرْتُ لِبَعْضِ النَّاسِ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } فَقَالَ هَذَا كَمَا قُلْتُ وَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ بِهِ وَلَا يُفَسِّرُهُ هَذَا التَّفْسِيرَ الْوَاضِحَ غَيْرَ أَنَّا نَخَالِفُكَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ قُلْتُ وَمَا هُوَ قَالَ نَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ يَسْبِيهَا الْمُسْلِمُونَ قَبْلَ زَوْجِهَا تُسْتَبْرَأُ بِحِيضَةٍ وَنُصَابُ ذَاتِ زَوْجٍ كَانَتْ أَوْ غَيْرِ ذَاتِ زَوْجٍ قَالَ وَلَكِنْ إِنْ سُبِيَتْ وَزَوْجُهَا مَعَهَا فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ

ما وَجَدْتُ من ذلك بُدًّا قُلْتُ له فَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةٌ فِي الْحَرَائِرِ يُسْلِمْنَ  
وَأُخْرَى فِي الْحَرَائِرِ يُسَيِّنُ فَيَسْتَرْقِيْنَ وَالْأُخْرَى فِي الْإِمَاءِ لَا يَسَيِّنُ فَكَيْفَ جَازَ أَنْ تَصْرِفَ سُنَّةَ إِلَى  
سُنَّةٍ وَهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ سُنَّتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ بِاخْتِلَافِ حَالَاتِ النِّسَاءِ فِيهِمَا وَقُلْتُ له فَاحْرُةٌ تُسَلِّمُ  
قَبْلَ زَوْجِهَا أَوْ زَوْجُهَا قَبْلَهَا أَيُّهُمَا أَسْلَمَ قَبْلَ الْآخَرِ ثُمَّ أَسْلَمَ الْآخَرُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ  
فَالنِّكَاحُ الْأَوَّلُ ثَابِتٌ فَإِنْ انْقَضَتْ الْعِدَّةُ قَبْلَ إِسْلَامِ الْآخَرِ مِنْهُمَا فَقَدْ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ بَيْنَهُمَا  
وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ كَانَ إِسْلَامُ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الرَّجُلِ أَوْ الرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ إِذَا افْتَرَقَتْ دَارُهُمَا أَوْ لَمْ تَفْتَرِقْ  
وَلَا تَصْنَعِ الدَّارَ فِيمَا يَحْرُمُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِالْإِسْلَامِ شَيْئًا سَوَاءً خَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنْهُمَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ  
أَوْ صَارَتْ دَارُهُ دَارَ الْإِسْلَامِ أَوْ كَانَ مُقِيمًا بِدَارِ الْكُفْرِ لَا تُغَيِّرُ الدَّارُ مِنَ الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا شَيْئًا (1)

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قِيلَ لَهُ أَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ  
حَرْبٍ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ وَهِيَ دَارُ خُزَاعَةَ وَخُزَاعَةُ مُسْلِمُونَ قَبْلَ الْفَتْحِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ  
وَهِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ مُقِيمَةٌ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَأَخَذَتْ بِلَحْيَتِهِ وَقَالَتْ أَقْتُلُوا الشَّيْخَ الصَّالِّ ثُمَّ أَسْلَمَتْ  
هِنْدُ بَعْدَ إِسْلَامِ أَبِي سُفْيَانَ بِأَيَّامٍ كَثِيرَةٍ وَقَدْ كَانَتْ كَافِرَةً مُقِيمَةً بِدَارٍ لَيْسَتْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ يَوْمَئِذٍ  
وَزَوْجُهَا مُسْلِمٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ صَارَتْ مَكَّةَ دَارَ الْإِسْلَامِ وَأَبُو سُفْيَانَ بِهَا  
مُسْلِمٌ وَهِنْدُ كَافِرَةٌ ثُمَّ أَسْلَمَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَاسْتَقَرَّ عَلَى النِّكَاحِ لِأَنَّ عِدَّتَهَا لَمْ تَنْقُضْ حَتَّى  
أَسْلَمَتْ وَكَانَ كَذَلِكَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَإِسْلَامُهُ وَأَسْلَمَتْ امْرَأَتُهُ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ وَامْرَأَتُهُ عِكْرِمَةُ بِنْتُ  
أَبِي جَهْلٍ بِمَكَّةَ فَصَارَتْ دَارُهُمَا دَارَ الْإِسْلَامِ وَظَهَرَ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ  
وَهَرَبَ عِكْرِمَةُ إِلَى الْيَمَنِ وَهِيَ دَارُ حَرْبٍ وَصَفْوَانُ يُرِيدُ الْيَمَنَ وَهِيَ دَارُ حَرْبٍ ثُمَّ رَجَعَ صَفْوَانُ إِلَى  
مَكَّةَ وَهِيَ دَارُ إِسْلَامٍ وَشَهِدَ حُنَيْنًا وَهُوَ كَافِرٌ ثُمَّ أَسْلَمَ فَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَرَجَعَ  
عِكْرِمَةُ وَأَسْلَمَ فَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَذَلِكَ أَنَّ عِدَّتَهُمَا لَمْ تَنْقُضْ فَقُلْتُ لَهُ مَا  
وَصَفْتُ لَكَ مِنْ أَمْرِ أَبِي سُفْيَانَ وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَأَزْوَاجِهِمَا وَأَمْرُ صَفْوَانَ وَعِكْرِمَةَ وَأَزْوَاجِهِمَا أَمْرٌ  
مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي فَهَلْ تَرَى مَا اخْتَجَجْتُ بِهِ مِنْ أَنَّ الدَّارَ لَا تُغَيِّرُ مِنَ الْحُكْمِ شَيْئًا  
إِذَا دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى خِلَافٍ مَا قُلْتُ وَقَدْ حَفِظَ أَهْلُ الْمَغَازِي أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ عِنْدَ  
رَجُلٍ بِمَكَّةَ فَأَسْلَمَتْ وَهَاجَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَدِمَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَأَسْلَمَ فَاسْتَقَرَّ عَلَى  
النِّكَاحِ وَنَحْنُ وَأَنْتَ نَقُولُ إِذَا كَانَا فِي دَارِ حَرْبٍ فَأَيُّهُمَا أَسْلَمَ قَبْلَ الْآخَرِ لَمْ يَحِلَّ الْجَمَاعُ وَكَذَلِكَ لَوْ  
كَانَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَإِنَّمَا يُنْعَى أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ فِي الْوُطْءِ بِالَّذِينَ لَأَكْثَرُ لَوْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ فِي دَارِ  
حَرْبٍ حَلَّ الْوُطْءِ فَقَالَ إِنَّ مِنْ أَصْحَابِكَ مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ وَأَنَا أَقُومُ بِمُحْجَّتِهِ فَقُلْتُ لَهُ

الْقِيَامُ بِقَوْلِ تَدِينُ بِهِ أَلَزُّمُ لَكَ فَإِنْ كُنْتَ عَجَزْتَ عَنْهُ فَلَعَلَّكَ لَا تَقْوَى عَلَى غَيْرِهِ قَالَ فَأَنَا أَقْوَمُ بِهِ  
فَأَخْبَحُ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ { وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ } فَقُلْتُ لَهُ أَيْعَدُو قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
{ وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ } أَنْ يَكُونَ إِذَا أَسْلَمَ وَزَوْجَتُهُ كَافِرَةٌ كَانَ الْإِسْلَامُ قَطْعًا لِلْعِصْمَةِ  
بَيْنَهُمَا حِينَ يُسْلِمُ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَحْتَلِفُونَ فِي أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ إِذَا كَانَتْ وَثْنِيَّةً  
أَوْ يَكُونَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ } إِذَا جَاءَتْ عَلَيْهِنَّ مُدَّةٌ لَمْ يُسْلِمْنَ  
فِيهَا أَوْ قَبْلَهَا قَالَ مَا يَعْدُو هَذَا قُلْتُ فَالْمُدَّةُ هَلْ يَجُوزُ بِأَنْ تَكُونَ هَكَذَا أَبَدًا إِلَّا بِخَبَرٍ فِي كِتَابِ  
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ قَالَ لَا قُلْتُ وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا لَوْ قَالَ مُدَّتْهَا سَاعَةً وَقَالَ الْآخَرُ يَوْمًا  
( ( ( يَوْم ) ) ) وَقَالَ آخَرُ سَنَةً وَقَالَ آخَرُ مِائَةَ سَنَةٍ لَمْ يَكُنْ هَا هُنَا دَلَالَةً عَلَى الْحَقِّ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا  
بِخَبَرٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَالرَّجُلُ يُسْلِمُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ ( 1 ) فَقُلْتُ بِأَيَّهِمَا شِئْتُ وَلَيْسَ قَوْلُكَ مِنْ حَكَايَةِ  
قَوْلِهِ دَاخِلًا فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ قَالَ فَهُمْ يَقُولُونَ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَهَا وَتَقَارَبَ مَا بَيْنَ  
إِسْلَامِهِمَا قُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ أَسْلَمَ وَصَارَ مِنْ سَاعَتِهِ لَا يَحِلُّ لَهُ إِصَابَتُهَا ثُمَّ أَسْلَمَتْ فَفَرَّتْ مَعَهُ عَلَى  
النِّكَاحِ

(152/5)

الْأَوَّلُ فِي قَوْلِهِمْ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ تَقْطَعُ بِالْإِسْلَامِ بَيْنَهُمَا وَقَطَعْتَهَا بِمُدَّةٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ  
وَلَكِنَّهُ يَقُولُ كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ أَبِي سُفْيَانَ وَهَنْدٍ شَيْءٌ يَسِيرٌ قُلْتُ أَفَتَحْدُثُهُ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ يَسِيرٌ  
قُلْتُ لَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُ انْقَطَعَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ قَالَ وَمَا عَلِمْتُهُ يَذْكُرُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِسْلَامُ صَفْوَانَ  
بَعْدَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ أَقَلٍّ مِنْهُ وَإِسْلَامُ عِكْرَمَةَ بَعْدَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ بِأَيَّامٍ فَإِنْ قُلْنَا إِذَا مَضَى  
الْأَكْثَرُ وَهُوَ نَحْوُ مِنْ شَهْرٍ انْقَطَعَتْ الْعِصْمَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَرَكَ أَكْثَرَ مِمَّا تَرَكَ  
صَفْوَانُ أَيجُوزُ ذَلِكَ قَالَ لَا قُلْتُ هُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الزُّهْرِيَّ حَمَلَ حَدِيثَ صَفْوَانَ وَعِكْرَمَةَ وَقَالَ فِي  
الْحَدِيثِ غَيْرِ هَذَا قُلْتُ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِلَّا أَنْ يَفْقَدَ زَوْجَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَجَعَلَ الْعِدَّةَ غَايَةَ انْقِطَاعِ  
مَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ فَلِمَ لَا يَكُونُ هَكَذَا إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَرَوْا فِي حَدِيثِ  
مَالِكٍ أَمْرَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ أَشْهَرُ مِنْ أَمْرِ صَفْوَانَ وَعِكْرَمَةَ وَالْخَبَرُ فِيهِمَا وَاحِدٌ وَالْقُرْآنُ فِيهِمْ  
وَالْإِجْمَاعُ وَاحِدٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { فَاَمْتَحِنُوهُمْ } اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِمْ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُمْ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا  
تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ { فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْمَرْأَةِ تُسْلِمُ قَبْلَ زَوْجِهَا  
وَلَا الرَّجُلِ يُسْلِمُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ قُلْتُ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْكُفَّارِ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يُبَيِّحْ وَاحِدَةً  
مِنْهُنَّ بِحَالٍ وَلَمْ يَحْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ وَحَرَّمَ عَلَى رِجَالِ الْمُؤْمِنِينَ نِكَاحَ الْكُوفَرِ إِلَّا حَرَائِرَ  
الْكِتَابِيِّينَ مِنْهُمْ فَرَعَمَ أَنَّ إِحْلَالَ الْكُوفَرِ اللَّاتِي رَحَّصَ فِي بَعْضِهِنَّ لِلْمُسْلِمِينَ أَشَدُّ مِنْ إِحْلَالِ

الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَمْ يُرَخَّصْ لَهُمْ فِي مُسْلِمَةٍ بِمَا وَصَفْنَا مِنْ قَوْلِهِمْ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يَنْفَسَخِ النِّكَاحُ إِلَّا لَا نَقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ وَإِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ انْفَسَخَ نِكَاحُ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الْعِدَّةِ وَلَوْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ خَبَرٍ كَانَ الَّذِي شَدَّدُوا فِيهِ أَوْلَى أَنْ يُرَخَّصُوا فِيهِ وَالَّذِي رَخَّصُوا فِيهِ أَوْلَى أَنْ يُشَدَّدُوا فِيهِ وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ - \* الْخِلَافُ فِيمَا يُؤْتَى بِالزَّنى - \* أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ وَقُلْنَا إِذَا نَكَحَ رَجُلٌ امْرَأَةً حُرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ وَأَبِيهِ وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا بِمَا حَكَّيْتَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ( قَالَ ) فَإِنْ زَنَى بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ أَوْ أُمِّ امْرَأَتِهِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَلَا عَلَى أَبِيهِ وَلَا عَلَى ابْنِهِ امْرَأَتُهُ لَوْ زَنَى بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا حَرَّمَ بِحُرْمَةِ الْحَلَالِ تَعْرِيزًا ( ( ( تعزيرًا ) ) ) ) لِحِلَالِهِ وَزِيَادَةً فِي نِعَمَتِهِ بِمَا أَبَاحَ مِنْهُ بِأَنْ أَثَبَّتَ بِهِ الْحُرْمَ الَّتِي لَمْ تَكُنْ قَبْلَهُ وَأَوْجَبَ بِهَا الْحَقُّوقَ وَالْحُرَامَ خِلَافَ الْحَلَالِ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا وَإِنْ زَنَى بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمَا امْرَأَتَاهُمَا وَكَذَلِكَ إِنْ قَبَّلَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا أَوْ لَمَسَهَا بِشَهْوَةٍ فَهُوَ مِثْلُ الزَّنى وَالزَّنى يُحْرِمُ مَا يُحْرِمُ الْحَلَالُ فَقَالَ لِي لِمَ قُلْتَ إِنَّ الْحُرَامَ لَا يُحْرِمُ مَا يُحْرِمُ الْحَلَالُ فَقُلْتُ لَهُ اسْتَدْلًا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْقِيَاسِ عَلَى مَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ وَالْمَعْقُولُ وَالْأَكْثَرُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ دَارِ السُّنَّةِ وَالْهِجْرَةِ وَحَرَّمَ اللَّهُ قَالَ فَأَوْجَدَنِي مَا وَصَفْتَ قُلْتُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } وَقَالَ تَعَالَى { وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ } وَقَالَ { وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ } أَفَلَسْتُمْ تَجِدُ التَّنْزِيلَ إِنَّمَا حَرَّمَ مِنْ سَمَى بِالنِّكَاحِ أَوْ النِّكَاحِ وَالِدُخُولِ قَالَ بَلَى قُلْتُ أَفَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمَهُ ( ( ( بِاسْمِهِ ) ) ) ) حَرَّمَ بِالْحَلَالِ شَيْئًا فَأَحْرَمَهُ بِالْحُرَامِ وَالْحُرَامَ صِدْقُ الْحَلَالِ فَقَالَ لِي فَمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قُلْتُ فَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمَا قَالَ فَأَيُّنَ قُلْتُ وَجَدْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَدَبَ إِلَى النِّكَاحِ وَأَمَرَ بِهِ وَجَعَلَهُ سَبَبَ النَّسَبِ وَالصَّهْرِ وَالْأُلْفَةِ وَالسَّكَنِ وَأَثَبْتَ بِهِ الْحُرْمَ وَالْحَقَّ لِبَعْضٍ عَلَى بَعْضٍ بِالْمَوَارِيثِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمَهْرِ وَحَقِّ الزَّوْجِ بِالطَّاعَةِ وَإِبَاحَةِ مَا كَانَ مُحَرَّمًا قَبْلَ النِّكَاحِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَوَجَدْتَ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الزَّنى فَقَالَ { وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا }

(153/5)

فَقَالَ أَجِدُ جَمَاعًا وَجَمَاعًا فَأَقِيسُ أَحَدَ الْجَمَاعَيْنِ بِالْآخَرِ قُلْتُ فَقَدْ وَجَدْتُ جَمَاعًا حَلَالًا حَمَدْتُ بِهِ وَوَجَدْتُ جَمَاعًا حَرَامًا رَجَمْتُ بِهِ صَاحِبَهُ أَفَرَأَيْتُكَ قِسْتَهُ بِهِ فَقَالَ وَمَا يُشَبِّهُهُ فَهَلْ تُوضِّحُهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا قُلْتُ فِي أَقَلِّ مِنْ هَذَا كِفَايَةً وَسَادُّكَ لَكَ بَعْضُ مَا يَحْضُرُنِي مِنْهُ قَالَ مَا ذَاكَ قُلْتُ جَعَلَ



اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ الصَّهْرُ نِعْمَةٌ فَقَالَ { فَجَعَلَهُ نَسْبًا وَصِهْرًا } قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَجَعَلَكَ مُحَرَّمًا لِأُمِّ امْرَأَتِكَ وَأَبْنَتِهَا وَابْنَتِهَا تُسَافِرُ بِهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَجَعَلَ الزَّوْجَ نِقْمَةً فِي الدُّنْيَا بِالْحَدِّ وَفِي الْآخِرَةِ بِالنَّارِ إِنْ لَمْ يَغْفُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَفْتَجْعَلُ الْحَلَالَ الَّذِي هُوَ نِعْمَةٌ قِيَاسًا عَلَى الْحَرَامِ الَّذِي هُوَ نِقْمَةٌ أَوْ الْحَرَامَ قِيَاسًا عَلَيْهِ ثُمَّ تُحْطَى الْقِيَاسَ وَتَجْعَلُ الزَّوْجَ لَوْ زَوَّى بامرأة مُحَرَّمًا لِأُمِّهَا وَأَبْنَتِهَا قَالَ هَذَا أَبَيَّنُ مَا اخْتَجَجْتَ بِهِ مِنْهُ قُلْتُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي الْمُطْلَقَةِ الثَّلَاثَةِ { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } وَجَاءَتْ السُّنَّةُ بِأَن يُصَيَّبَ الزَّوْجُ الَّذِي نَكَحَ فَكَانَتْ حَلَالًا (( )) ( حلاله ) ) له قَبْلَ الثَّلَاثِ وَمُحَرَّمَةً عَلَيْهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ حَتَّى تَنْكِحَ ثُمَّ وَجَدْنَا هَاتَيْنِ تَنْكِحُ زَوْجًا وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُصَيَّبَ الزَّوْجُ وَوَجَدْنَا الْمَعْنَى الَّذِي يُحِلُّهَا لِإِصَابَةِ أَفْرَأَيْتَ إِنْ اخْتَجَجَ بِهَذَا عَلَيْكَ رَجُلٌ يَغْنَى غِبَاءَكَ عَنْ مَعْنَى الْكِتَابِ فَقَالَ الَّذِي يُحِلُّهَا لِلزَّوْجِ بَعْدَ التَّحْرِيمِ هُوَ الْجَمَاعُ لِأَنَّ قَدْ وَجَدْنَا مُرُوجَةً فَيُطَلِّقُهَا الزَّوْجُ أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا فَلَا تَحِلُّ لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا إِذَا لَمْ يُصَيَّبَ الزَّوْجُ الْآخَرَ وَتَحِلُّ إِنْ جَامَعَهَا فَإِنَّمَا مَعْنَى الزَّوْجِ فِي هَذَا الْجَمَاعُ وَجَمَاعٌ بِجَمَاعٍ وَأَنْتَ تَقُولُ جَمَاعُ الزَّوْجِ يُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ جَمَاعُ الْحَلَالِ فَإِنْ جَامَعَهَا (( )) ( جاء ) ) رَجُلٌ بَرْئًا حَلَّتْ لَهُ قَالَ إِذَا نُحْطِى قُلْتُ وَلَمْ أَلَيْسَ لِأَنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا بِزَوْجٍ وَالسُّنَّةُ دَلَّتْ عَلَى إِصَابَةِ الزَّوْجِ فَلَا تَحِلُّ حَتَّى يَجْتَمَعَ الْأَمْرَانِ فَتَكُونُ إِصَابَةُ مَنْ زَوَّجَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّ كَانَ اللَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ بِنْتَ الْمَرْءِ وَأُمَّهَا وَالْأَبَ بِالتَّكَاكِ فَكَيْفَ جَازَ أَنْ تُحَرِّمَهَا بِالزَّوْجِ وَقُلْتُ لَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ } وَقَالَ { فَإِنْ طَلَّقَهَا { فَمَلَكَ الرِّجَالُ الطَّلَاقَ وَجَعَلَ عَلَى النِّسَاءِ الْعِدَّةَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ الْمَرْءَ إِذَا أَرَادَتْ تَطْلُقَ زَوْجَهَا أَلَمْ يَقُلْ لَا قُلْتُ فَقَدْ جَعَلْتَ لَهَا ذَلِكَ قَالَ وَأَيْنَ قُلْتُ رَعِمْتَ أَنَا إِذَا كَرِهَتْ زَوْجَهَا قَبِلْتُ ابْنَهُ بِشَهْوَةٍ فَحَرِّمْتُ عَلَى زَوْجِهَا بِتَقْيِيلِهَا ابْنَهُ فَجَعَلْتُ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ إِلَيْهَا فَخَالَفْتُ خُكْمَ اللَّهِ هَاهُنَا فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ قَدْ تَزَعَّمُ أَنْتَ أَنَّهَا إِنْ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ حُرِّمَتْ عَلَى زَوْجِهَا قُلْتُ وَإِنْ رَجَعَتْ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَهَمَّا عَلَى التَّكَاكِ أَفْتَزَعَّمُ أَنْتَ هَذَا فِي الَّتِي تُقْبَلُ بْنُ زَوْجِهَا قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنَّ مَضَتْ الْعِدَّةُ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ كَانَ لَزَوْجِهَا أَنْ يَنْكِحَهَا بَعْدَ أَفْتَزَعَّمُ فِي الَّتِي تُقْبَلُ بْنُ زَوْجِهَا أَنْ لَزَوْجِهَا أَنْ يَنْكِحَهَا بَعْدَ بِحَالٍ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَنَا أَقُولُ إِذَا ثُبِتَتْ عَلَى الرَّدِّ حَرَمَتْهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِثْلَهَا عَلَيْهِمْ أَفْتَحَرِّمُ الَّتِي تُقْبَلُ بْنُ زَوْجِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ قَالَ لَا قُلْتُ وَأَنَا أَقْتُلُ الْمُرْتَدَّةَ وَأَجْعَلُ مَا لَهَا فِينَا أَفْتَقْتُلُ أَنْتَ الَّتِي تُقْبَلُ بْنُ زَوْجِهَا وَتَجْعَلُ مَا لَهَا فِينَا قَالَ لَا قُلْتُ فَبَائِي شَيْءٌ شَبَّهْتُهَا بِهَا قَالَ إِنَّهَا لَمَفَارِقَةٌ لَهَا قُلْتُ نَعَمْ فِي كُلِّ أَمْرِهَا وَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا أَتَحَرَّمُ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ زَوَّى بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا أَتَحَرَّمُ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَسْمَعُكَ قَدْ حَرَّمْتَ بِالطَّلَاقِ إِذَا طَلَّقْتَ زَوْجَةً حَلَالًا مَا لَمْ تُحَرِّمِ بِالزَّوْجِ لَوْ طَلَّقَ مَعَ الزَّوْجِ قَالَ لَا يَشْتَبِهَانِ قُلْتُ أَجَلٌ وَتَشْبِيهُكُ إِحْدَاهُمَا بِالْآخَرَى الَّذِي أَنْكَرْنَا عَلَيْكَ قَالَ أَفَيَكُونُ شَيْءٌ يُحَرِّمُهُ الْحَلَالُ لَا يُحَرِّمُهُ الْحَرَامُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَمَا هُوَ قُلْتُ مَا وَصَفْنَاهُ وَغَيْرُهُ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا نَكَحَ امْرَأَةً أُجِلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أُخْتَهَا أَوْ



عَمَّتْهَا عَلَيْهَا قَالَ لَا قُلْتُ فَإِذَا نَكَحَ أَرْبَعًا أَيْحُلُ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ عَلَيْهِنَّ خَامِسَةً قَالَ لَا قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ  
 لَوْ زَنَى بِامْرَأَةٍ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ أُخْتَهَا أَوْ عَمَّتَهَا مِنْ سَاعَتِهِ أَوْ زَنَى بِأَرْبَعٍ فِي سَاعَةٍ أَيْكُونُ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ  
 أَرْبَعًا سِوَاهُنَّ قَالَ نَعَمْ لَيْسَ يَمْنَعُهُ الْحَرَامُ مِمَّا يَمْنَعُهُ الْحَلَالُ وَقُلْتُ لَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَالَّذِينَ لَا  
 يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ  
 يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا }

(154/5)

ثُمَّ حَدَّثَ الرَّائِي النَّبِيَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي فِعْلِهِ أَعْظَمُ حَدًّا حَدُّهُ الرَّجْمُ  
 وَذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ يَغْيِرُ رَجْمٌ أَحْفُ مِنْهُ وَهَتَكَ بِالزَّنى حُرْمَةَ الدَّمِ فَجَعَلَ حَقًّا أَنْ يُقْتَلَ بِعَدِّ تَحْرِيمِ دَمِهِ  
 وَلَمْ يَجْعَلْ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي أَثْبَتَهَا بِالْحَلَالِ ( ( بِإِحْلَالِ ) ) فَلَمْ يُثْبِتْ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ دِينِ اللَّهِ بِالزَّنى نَسَبًا وَلَا مِيرَاثًا وَلَا حَرَمًا أَثْبَتَهَا بِالنِّكَاحِ  
 وَقَالُوا فِي الرَّجْلِ إِذَا نَكَحَ الْمَرْأَةَ فَدَخَلَ بِهَا كَانَ مُحْرَمًا لِابْنَتِهَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَيَخْلُو بِهَا وَيُسَافِرُ  
 وَكَذَلِكَ أُمُّهَا وَأُمَّهَا تَهَا وَكَذَلِكَ يَكُونُ بَنُوهُ مِنْ غَيْرِهَا مُحْرَمًا لَهَا يُسَافِرُونَ بِهَا وَيَخْلُونَ وَلَيْسَ يَكُونُ مِنْ  
 زَنَى بِامْرَأَةٍ مُحْرَمًا لِأُمِّهَا وَلَا ابْنَتِهَا وَلَا بَنُوهُ مُحْرَمًا لَهَا بَلْ حَمَدُوا بِالنِّكَاحِ وَحَكَمُوا بِهِ وَذُومُوا عَلَى الزَّنى  
 وَحَكَمُوا بِخِلَافِ حُكْمِ الْحَلَالِ وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ أُمَّ الْمَرْأَةِ وَامْرَأَةَ الْأَبِ وَالْإِبْنَ بِحُرْمَةِ أَثْبَتَهَا اللَّهُ عَزَّ  
 وَجَلَّ لِكُلِّ عَلَى كُلِّ وَإِنَّمَا ثَبَتَتْ الْحُرْمَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ فَأَمَّا مَعْصِيَةُ اللَّهِ بِالزَّنى فَلَمْ يَثْبُتْ بِهَا حُرْمَةٌ بَلْ  
 هَتَكَتْ بِهَا حُرْمَةُ الزَّانِيَةِ وَالزَّانِي فَقَالَ مَا يَدْفَعُ مَا وَصَفْتَ فَقُلْتُ فَكَيْفَ امْرُئِي أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ الزَّنى  
 وَالْحَلَالِ وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ رَسُولُهُ ثُمَّ الْمُسْلِمُونَ بَيْنَ أَحْكَامِهِمَا قَالَ فَهَلْ فِيهِ حُجَّةٌ مَعَ هَذَا  
 قُلْتُ بَعْضُ هَذَا عِنْدَنَا وَعِنْدَكَ يَقُومُ بِالْحُجَّةِ وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ سِوَى هَذَا قَالَ وَمَا هِيَ قُلْتُ  
 أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ يَنْكَحُهَا وَلَا يَرَاهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ يُطَلِّقَهَا أَتَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَأُمَّهَا تَهَا وَإِنْ بَعْدَ النَّكَاحِ  
 كَلَامٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَيَكُونُ بِالْعُقْدَةِ مُحْرَمًا لِأُمِّهَا يُسَافِرُ وَيَخْلُو بِهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ  
 يُوَاعِدُهَا الرَّجُلُ بِالزَّنى تَأْخُذُ عَلَيْهِ الْجُعْلَ وَلَا يَبَالُ مِنْهَا شَيْئًا أَتَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمُّهَا بِالكَلَامِ بِالزَّنى وَإِلَّا  
 تُعَادُ بِهِ وَبِالْيَمِينِ لَتَفِيَّ لَهُ بِهِ قَالَ لَا وَلَا تَحْرُمُ إِلَّا بِالزَّنى وَاللَّمْسِ وَالْقُبْلَةِ بِالشَّهْوَةِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ  
 الْمَرْأَةَ إِذَا نَكَحَهَا رَجُلٌ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَيَقَعْ عَلَيْهَا وَقَدَفَهَا أَوْ نَفَى وَلَدَهَا أَوْ يُحَدِّثُهَا وَيُلَاعِنُ أَوْ آتَى  
 مِنْهَا أَيْلَازَهُ أَوْ ظَاهَرَ أَيْلَازَهُ ظَهَارًا أَوْ مَاتَ أَتَرِثُهُ أَوْ مَاتَتْ أَيْرِثُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا  
 قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَقَعَ عَلَيْهَا طَلَاقُهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ إِنْ زَنَى بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا أَتَحْرُمُ عَلَيْهِ  
 كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُنْكَوْحَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ أَوْ قَدَفَهَا أَيْلَاعِنُهَا أَوْ آتَى مِنْهَا أَوْ تَظَاهَرَ أَوْ مَاتَ

أَتَرْتُهُ أَوْ مَاتَتْ أَيْرِثُهَا قَالَ لَا قُلْتُ وَلَمْ أَلَاَئُهَا لَيْسَتْ لَهُ بِزَوْجَةٍ وَإِنَّمَا أَثَبَّتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ وَلَوْ نَكَحَ امْرَأَةً حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَأُمُّهَاثُمَّ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِالْبَيْتِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ وَلَوْ نَكَحَ الْأُمَّ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ يُفَارِقَهَا حَلَّتْ لَهُ الْبَيْتُ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ قَدْ وَجَدْتُ الْعُقْدَةَ تُثَبِّتُ لَكَ عَلَيْهَا أُمُورًا مِنْهَا لَوْ مَاتَتْ وَرِثَهَا لِأُمِّهَا زَوْجَتُهُ وَتُثَبِّتُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا مَا يَثْبُتُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الظَّهَارِ وَالْإِيلَاءِ وَاللِّعَانِ فَلَمَّا افْتَرَقْتُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ أُمُّهَا وَلَمْ تُحْرَمْ عَلَيْكَ بَنَتُهَا فَلِمَ فَرَّقْتَ بَيْنَهُمَا وَحَرَّمْتَ مَرَّةً بِالْعُقْدَةِ وَالْجَمَاعِ وَأُخْرَى بِالْعُقْدَةِ دُونَ الْجَمَاعِ قَالَ لَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى الرَّبِيبَةَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ وَذَكَرَ الْأُمُّ مِنْهُمَا فَرَّقْتَ بَيْنَهُمَا قُلْتُ فَلِمَ لَمْ تَجْعَلِ الْأُمَّ قِيَاسًا عَلَى الرَّبِيبَةِ وَقَدْ أَحَلَّهَا غَيْرُ وَاحِدٍ قَالَ لَمَّا أَهَمَّ اللَّهُ الْأُمَّ أَهْمُنَاهَا فَحَرَّمْنَاها بِغَيْرِ الدُّخُولِ وَوَضَعْتَ الشَّرْطَ فِي الرَّبِيبَةِ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي وَضَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ اجْتِمَاعُهُمَا فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجَةٌ حُكْمُهَا حُكْمُ الْأَزْوَاجِ بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تُحْرِمُ صَاحِبَتَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ يُوجِبُ عَلَيَّ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَى اجْتِمَاعِهِمَا خَبَرٌ لَا زِمَ قُلْتُ لَهُ فَالْحَلَالُ أَشَدُّ مُبَايَنَةً لِلْحَرَامِ أَمْ الْأُمُّ لِلْإِبْنَةِ قَالَ بَلَى الزَّنى لِلْحَلَالِ أَشَدُّ فِرَاقًا قُلْتُ فَلِمَ فَرَّقْتَ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْإِبْنَةِ وَقَدْ اجْتَمَعَا ( ( ( اجتمعنا ) ) ) فِي خِصَالٍ وَافْتَرَقْنَا ( ( ( وافترقنا ) ) ) فِي وَاحِدَةٍ وَجَمَعْتَ بَيْنَ الزَّنى وَالْحَلَالِ وَهُوَ مُفَارِقٌ لَهُ عِنْدَكَ فِي أَكْثَرِ أَمْرِهِ وَعِنْدَنَا فِي كُلِّ أَمْرِهِ فَقَالَ فَإِنْ صَاحِبَنَا قَالَ يُوجِدُكُمْ الْحَرَامُ يُحَرِّمُ الْحَلَالَ قُلْتُ لَهُ فِي مِثْلِ مَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ قَالَ لَا وَلَكِنْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالنِّسَاءِ قِيَاسٌ عَلَيْهِ قُلْتُ لَهُ أَتُفْتَحِيزُ لِعَيْرِكَ أَنْ يَجْعَلَ الصَّلَاةَ قِيَاسًا عَلَى النِّسَاءِ وَالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ قَالَ أَمَّا فِي كُلِّ شَيْءٍ فَلَا فَقُلْتُ لَهُ الْفَرْقُ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِخَبَرٍ أَوْ قِيَاسٍ عَلَى خَبَرٍ لَا زِمَ قُلْتُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ قَائِلًا أَقِيسُ الصَّلَاةَ بِالنِّسَاءِ وَالنِّسَاءَ بِالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ حَيْثُ تَفَرَّقُوا وَأَفَرِّقُ بَيْنَهُمَا حَيْثُ تَقِيسُ فَمَا الْحُجَّةُ عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ

(155/5)

لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ إِلَّا بِخَبَرٍ لَا زِمَ قُلْتُ وَلَا لَكَ قَالَ أَجَلُ قُلْتُ لَهُ وَصَاحِبُكَ قَدْ أَخْطَأَ الْقِيَاسَ أَنْ قَاسَ شَرِيعَةً بِغَيْرِهَا وَأَخْطَأَ لَوْ جَاَزَ لَهُ فِي ذَلِكَ الْقِيَاسُ قَالَ وَأَيُّنَ أَخْطَأَ قُلْتُ صِفْ قِيَاسَهُ قَالَ قَالَ الصَّلَاةُ حَلَالٌ وَالْكَلَامُ فِيهَا حَرَامٌ فَإِذَا تَكَلَّمَ فِيهَا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ فَقَدْ أَفْسَدَ الْحَلَالَ بِالْحَرَامِ فَقُلْتُ لَهُ لِمَ زَعَمْتَ أَنَّ الصَّلَاةَ فَاسِدَةٌ لَوْ تَكَلَّمَ فِيهَا الصَّلَاةُ لَا تَكُونُ فَاسِدَةً وَلَكِنَّ الْفَاسِدَ فِعْلُهُ لَا هِيَ وَلَكِنِّي قُلْتُ لَا تُجْزِئُ عَنْكَ الصَّلَاةُ مَا لَمْ تَأْتِ بِهَا كَمَا أُمِرْتَ فَلَوْ زَعَمْتَ أَنَّهَا فَاسِدَةٌ كَانَتْ عَلَى غَيْرِ مَعْنَى مَا أَفْسَدْتَ بِهِ النِّكَاحَ قَالَ وَكَيْفَ قُلْتُ أَنَا أَقُولُ لَهُ عُدْ لِصَلَاتِكَ الْآنَ فَأَنْتَ بِهَا

كما أُمِرْتُ وَلَا أَزْعُمُ أَنَّ حَرَامًا عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ لَهَا وَلَا أَنَّ كَلَامَهُ فِيهَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْعُودَةِ إِلَيْهَا وَلَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَلَا يُفْسِدُهَا إِفْسَادُهُ إِيَّاهَا عَلَى غَيْرِهِ وَلَا نَفْسِهِ قَالَ وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ قُلْتُ وَأَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّهُ إِذَا قَبَّلَ امْرَأَةً حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا أَبَدًا قَالَ أَجَلٌ قُلْتُ وَتَحِلُّ لَهُ هِيَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَتَحْرُمُ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَهَكَذَا قُلْتُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا قُلْتُ أَفْتَرَاهُمَا يَشْتَبِهَانِ قَالَ أَمَّا الْآنَ فَلَا وَقَدْ قَالَ صَاحِبُنَا الْمَاءُ حَلَالٌ وَالْحُمْرُ حَرَامٌ فَإِذَا صَبَّ الْمَاءُ فِي الْحُمْرِ حَرَّمَ الْمَاءَ وَالْحُمْرُ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ إِذَا صَبَبْتَ الْمَاءَ فِي الْحُمْرِ أَمَا يَكُونُ الْمَاءُ الْحَلَالُ مُسْتَهْلَكًا فِي الْحَرَامِ قَالَ بَلَى قُلْتُ أَفَتَجِدُ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَبَّلَهَا لِلشَّهْوَةِ وَابْنَتَهَا كَالْحُمْرِ وَالْمَاءُ قَالَ وَتُرِيدُ مَاذَا قُلْتُ أَتَجِدُ الْمَرْأَةَ مُحْرَمَةً عَلَى كُلِّ أَحَدٍ كَمَا تَجِدُ الْحُمْرَ مُحْرَمَةً عَلَى كُلِّ أَحَدٍ قَالَ لَا قُلْتُ أَوَتَجِدُ الْمَرْأَةَ وَابْنَتَهَا تَحْتَلِطَانِ اخْتِلَاطَ الْمَاءِ وَالْحُمْرِ حَتَّى لَا تَعْرِفَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبَتَيْهَا كَمَا لَا يَعْرِفُ الْحُمْرُ مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا قُلْتُ أَفَتَجِدُ الْقَلِيلَ مِنَ الْحُمْرِ إِذَا صُبَّ فِي كَثِيرِ الْمَاءِ نَجَسَ الْمَاءُ قَالَ لَا قُلْتُ أَفَتَجِدُ قَلِيلَ الزَّيْنِ وَالْقُبْلَةَ لِلشَّهْوَةِ لَا تُحْرِمُ وَتُحْرِمُ كَثِيرُهَا قَالَ لَا وَلَا يُشَبِّهُ أَمْرُ النِّسَاءِ الْحُمْرَ وَالْمَاءُ قُلْتُ فَكَيْفَ قَاسَهُ بِالْمَرْأَةِ وَلَوْ قَاسَهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْرِمَ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَبَّلَهَا وَزَيْنَ بِهَا وَابْنَتَهَا كَمَا حَرَّمَ الْحُمْرَ وَالْمَاءُ قَالَ مَا يَفْعَلُ ذَلِكَ وَمَا هَذَا بِقِيَاسٍ قُلْتُ فَكَيْفَ قَبِلْتُ هَذَا مِنْهُ قَالَ مَا وَجَدْنَا أَحَدًا قَطُّ بَيَّنَّ هَذَا لَنَا كَمَا بَيَّنَّنَا وَلَوْ كَلَّمْ صَاحِبُنَا بِهَذَا لَطَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يُقِيمُ عَلَى قَوْلِهِ وَلَكِنَّهُ ( 1 ) عَقَلَ وَصَغَفَ مِنْ كَلِمَةٍ قُلْتُ أَفَيَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي رَجُلٍ يَعِصِي اللَّهَ فِي امْرَأَةٍ فَيَزِينُ بِهَا فَلَا يُحْرِمُ الزَّيْنِ عَلَيْهِ أَنْ يَنْكِحَهَا وَهِيَ الَّتِي عَصَى اللَّهَ فِيهَا إِذَا أَتَاهَا بِالْوَجْهِ الَّذِي أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا وَهُوَ لَمْ يَعِصِ اللَّهَ فِي ابْنَتِهَا فَهَلْ رَأَيْتَ قَطُّ عَوْرَةً أَبَيَّنَ مِنْ عَوْرَةِ هَذَا الْقَوْلِ قَالَ فَالْشَّعْبِيُّ قَالَ قَوْلُنَا قُلْتُ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِنَا كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا مَا أَوْجَدْنَاكَ مِنَ الْقِيَاسِ وَالْمَعْقُولِ أَكَانَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ عِنْدَكَ حُجَّةً قَالَ لَا وَقَدْ رَوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قُلْتُ مِنْ وَجْهِ لَا يَنْبُتُ قَالَ نَقَلَ وَرَوَى عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ قَوْلُنَا (1)

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِمْ وَقَالَ الْحَقُّ عِنْدَكَ وَالْعَدْلُ فِي قَوْلِكُمْ وَلَمْ يَصْنَعْ أَصْحَابُنَا شَيْئًا وَالْحُجَّةُ عَلَيْنَا بِمَا وَصَفْتَ وَأَقَامَ أَكْثَرُهُمْ عَلَى خِلَافِ قَوْلِنَا وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ بِمَا وَصَفْتَ ( قَالَ ) فَقَالَ لِي فَاجْمَعْ فِي هَذَا قَوْلًا قُلْتُ إِذَا حُرِّمَ الشَّيْءُ بِوَجْهِ اسْتَدَلَّلْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ بِالَّذِي يُخَالِفُهُ كَمَا إِذَا أُحِلَّ شَيْءٌ بِوَجْهِ لَمْ يَحِلَّ بِالَّذِي يُخَالِفُهُ وَالْحَلَالُ صِدُّ الْحَرَامِ وَالتَّكَاثُفُ حَلَالٌ وَالزَّيْنُ صِدُّ التَّكَاثُفِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَحِلُّ لَكَ الْفَرْجُ بِالتَّكَاثُفِ وَلَا يَحِلُّ لَكَ بِالزَّيْنِ الَّذِي يُخَالِفُهُ فَقَالَ لِي مِنْهُمْ قَائِلٌ فَإِنَّا رَوَيْنَا عَنْ وَهْبِ بْنِ مُثَنَّى قَالَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا ( قَالَ ) قُلْتُ لَهُ وَلَا يَدْفَعُ هَذَا وَأَصْغَرَ ذَنْبًا مِنَ الزَّيْنِ بِالْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا وَالْمَرْأَةُ بِلَا ابْنَةٍ مَلْعُونٌ قَدْ لَعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمَوْصُولَةُ وَالْمُخْتَفِي ( قَالَ الرَّبِيعُ ) الْمُخْتَفِي التَّبَاشُ وَالْمُخْتَفِيَةُ الْفَارِزِي ( ( ( فَالزَّيْنُ ) ) ) أَعْظَمُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ مَلْعُونًا بِالزَّيْنِ بِأَحَدِهِمَا وَإِنْ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى فَرْجِ

أُمِّ وَلَا ابْنَتَهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَوْعَدَ عَلَى الزَّنى وَلَوْ كُنْتَ إِنَّمَا حَرَّمْتَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَلْعُونٌ مِنْ نَظَرٍ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا لَمْ يَجْزْ أَنْ تُحَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ إِنْ زَنَى بِهَا أَبُوهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْظُرْ مَعَ فَرْجِ امْرَأَتِهِ إِلَى فَرْجِ أُمِّهَا وَلَا ابْنَتِهَا وَلَوْ كُنْتَ حَرَّمْتَهُ لِقَوْلِهِ مَلْعُونٌ لَزِمَكَ مَكَانُ هَذَا فِي آكِلِ الرِّبِّ

(156/5)

وَمُؤْكِلِهِ وَأَنْتَ لَا تَمْنَعُ مِنْ أَرْنَى إِذَا اشْتَرَى بِأَجَلٍ أَنْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُ السِّلْعَةِ الَّتِي أَرْنَى فِيهَا وَلَا إِذَا اخْتَفَى قَبْرًا مِنَ الْقُبُورِ أَنْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَخْفَرَ غَيْرَهُ وَيَخْفَرَ هُوَ إِذَا ذَهَبَ الْمَيِّتُ بِالْبَلَى قَالَ أَجَلٌ قُلْتُ فَكَيْفَ لَمْ تَقُلْ لَا يَمْنَعُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ كَمَا قُلْتُ فِي الَّذِي أَرْنَى وَاخْتَفَى - \* مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ إِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَحَرَائِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِمَائِهِمْ - \* أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ (1) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِذَا كُلُّهُ نَقُولُ لَا تَحِلُّ مُشْرِكَةٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِنِكَاحٍ وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَنْكَحَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا حُرَّةٌ وَلَا مِنَ الْإِمَاءِ إِلَّا مُسْلِمَةٌ وَلَا تَحِلُّ الْأُמَّةُ الْمُسْلِمَةُ حَتَّى يَجْتَمَعَ الشَّرْطَانِ مَعًا فَيَكُونُ نَاكِحًا لَا يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ وَيَكُونُ يَخَافُ الْعَنْتَ إِنْ لَمْ يَنْكِحْهَا وَهَذَا أَشْبَهُ بِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ تَرَكَ نِكَاحَ الْكِتَابِيَّةِ وَإِنْ نَكَحَهَا فَلَا بَأْسَ وَهِيَ كَالْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ فِي الْقِسْمِ لَهَا وَالنَّفَقَةِ وَالطَّلَاقِ وَالْإِبْلَاءِ وَالظَّهَارِ وَالْعِدَّةِ وَكُلِّ أَمْرٍ غَيْرِ أَهْمًا لَا يَتَوَارَثَانِ وَتَعْتَدُ مِنْهُ عِدَّةُ الْوَفَاةِ وَعِدَّةُ الطَّلَاقِ وَتَحْتَبُّ فِي عِدَّتِهَا مَا تَحْتَبُّ الْمُعْتَدَةُ وَكَذَلِكَ الصَّبِيَّةُ وَيُجْبَرُهَا عَلَى الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالتَّنْظِيفِ فَأَمَّا الْأُمَّةُ الْمُسْلِمَةُ فَإِنْ نَكَحَهَا وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ فَسُخَّ النِّكَاحُ وَلَكِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلًا ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ أَيْسَرَ لَمْ يُفْسَخِ النِّكَاحُ لِأَنَّ الْعُقْدَةَ انْعَقَدَتْ صَحِيحَةً فَلَا يُفْسِدُهَا مَا بَعْدَهَا وَلَوْ عَقَدَ نِكَاحَ حُرَّةٍ وَأُمَّةٍ فَقَدْ قِيلَ تَثَبُّتْ عُقْدَةُ الْحُرَّةِ وَعُقْدَةُ الْأُمَّةِ مَفْسُوخَةٌ وَقَدْ قِيلَ هِيَ مَفْسُوخَةٌ مَعًا

( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) أَخْبَرَنَا بَنُ عُبَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ لَا يَصْلُحُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ الْيَوْمَ لِأَنَّهُ يَجِدُ طَوْلًا إِلَى حُرَّةٍ + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَمْ قُلْتُ لَا يَحِلُّ نِكَاحُ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُلْتُ اسْتَدْلًا لَا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَأَيُّ مَا اسْتَدْلَلْتُ بِهِ مِنْهُ فَقُلْتُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأُمةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ } وَقَالَ { إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ { الْآيَةُ فَقُلْنَا نَحْنُ وَأَنْتُمْ لَا يَحِلُّ لِمَنْ لَزِمَهُ اسْمُ كُفْرٍ نِكَاحُ مُسْلِمَةٍ حُرَّةٍ وَلَا أُمَةٍ بِحَالٍ أَبَدًا وَلَا يَخْتَلِفُ فِي هَذَا أَهْلُ الْكِتَابِ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّ الْآيَتَيْنِ عَامَتَانِ وَاسْمُ الْمُشْرِكِ لَا يَزِمُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَوَجَدْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ } فَلَمْ يَخْتَلِفْ نَحْنُ وَأَنْتُمْ أَهْلُ الْحَرَائِرِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ خَاصَّةً إِذَا خُصِّصَ وَتَكُونُ الْإِمَاءُ مِنْهُنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْمُشْرِكَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ فَقَالَ إِنَّا نَقُولُ قَدْ يُحِلُّ اللَّهُ الشَّيْءَ وَيَسْكُتُ

عن غَيْرِهِ غير مُحَرَّمٍ لِمَا سَكَتَ عَنْهُ وَإِذَا أَحَلَّ حَرَائِرَهُمْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى إِحْلَالِ إِمَائِهِمْ وَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ عَنِ الْآيَتَيْنِ الْمُشْرِكِينَ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَوْتَانِ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَارَضَكَ مُعَارِضٌ بِمِثْلِ حُجَّتِكَ الَّتِي قُلْتَ فَقَالَ وَجَدْتُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ حُكْمًا مُخَالِفًا حُكْمَ أَهْلِ الْأَوْتَانِ فَوَجَدْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَاحَ نِكَاحِ حَرَائِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِنَّمَا تُقَاسُ إِمَائُهُمْ بِحَرَائِرِهِمْ

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْهُنَّ جَرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمَ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ } وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ } الْآيَةُ فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ عَنْ نِكَاحِ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ كَمَا نَهَى عَنْ إِنْكَاحِ رَجَالِهِمْ 0 قَالَ ( وَهَاتَانِ الْآيَتَانِ تَحْتِمِلَانِ مَعْنَيْنِ أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِهِمَا مُشْرِكُو أَهْلِ الْأَوْتَانِ خَاصَّةً فَيَكُونُ الْحُكْمُ فِيهِمَا بِحَالِهِ لَمْ يُنْسَخْ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي أَهْلِ الْأَوْتَانِ أَنْ لَا يَنْكِحَ مُسْلِمٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً كَمَا لَا يَنْكِحُ رَجُلٌ مِنْهُمْ مُسْلِمَةً ( قَالَ ) وَقَدْ قِيلَ هَذَا فِيهَا وَفِيمَا هُوَ مِثْلُهُ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ ( قَالَ ) وَتَحْتِمِلَانِ أَنْ تَكُونَا فِي جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ وَتَكُونُ الرُّخْصَةُ نَزَلَتْ بَعْدَهَا فِي حَرَائِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ خَاصَّةً كَمَا جَاءَتْ فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ بَيْنِ الْمُشْرِكِينَ خَاصَّةً قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ } الْآيَةُ وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ } إِلَى قَوْلِهِ { ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ }

(157/5)

فَكَذَلِكَ أَنَا أَقِيسُ رَجَالَهُمْ بِنِسَائِهِمْ فَأَجْعَلُ لِرَجَالِهِمْ أَنْ يَنْكِحُوا الْمُسْلِمَاتِ إِذَا كَانُوا خَارِجِينَ مِنَ الْآيَتَيْنِ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَالْإِرْخَاصُ فِي حَرَائِرِ نِسَائِهِمْ لَيْسَ الْإِرْخَاصُ فِي أَنْ يَنْكِحَ رَجَالَهُمُ الْمُسْلِمَاتِ قُلْتُ فَإِنْ قَالَ لَكَ وَلَكِنَّهُ فِي مِثْلِ مَعْنَاهُ قِيَاسًا عَلَيْهِ قَالَ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ قِيَاسًا وَإِنَّمَا قُصِدَ بِالتَّحْلِيلِ عَيْنٌ مِنْ جُمْلَةِ مُحَرَّمَةٍ قُلْتُ فَهَذِهِ الْحُجَّةُ عَلَيْكَ لِأَنَّ إِمَاءَهُمْ غَيْرُ حَرَائِرِهِمْ كَمَا رَجَالُهُمْ غَيْرُ نِسَائِهِمْ وَإِنَّمَا حَرَائِرُهُمْ مُسْتَنْنَوْنَ مِنْ جُمْلَةِ مُحَرَّمَةٍ قَالَ قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْكِحَ مُسْلِمَةً قُلْتُ فَاجْمَعْهُمْ عَلَى ذَلِكَ حُجَّةً عَلَيْكَ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا حَرَّمُوا ذَلِكَ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَحَّصُوا فِي الْحَرَائِرِ بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْإِمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قُلْتُ فَإِذَا اخْتَلَفُوا فَالْحُجَّةُ عِنْدَهُ وَعِنْدَكَ لِمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ مَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ حَرَّمَهُمْ فَقَدْ وَافَقَ مَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ لِأَنَّهُنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْمُشْرِكَاتِ وَبَرَّيْنُوا مِنْ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْحَرَائِرِ



الْمَخْصُوصَاتِ بِالتَّحْلِيلِ ( قال ) وَقُلْنَا لَا يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَّا بِأَنْ لَا يَجِدَ نَاكِحَهَا طَوْلًا حُرَّةً وَلَا تَحِلُّ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلًا حُرَّةً حَتَّى يَخَافَ الْعَنْتَ فَيَجْتَمِعَ فِيهِ الْمَعْنِيَانِ اللَّذَانِ لَهَا أُبِيحَ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ وَخَالَفْنَا فَقَالَ يَحِلُّ نِكَاحُ الْأَمَةِ بِكُلِّ حَالٍ كَمَا يَحِلُّ نِكَاحُ الْحُرَّةِ فَقَالَ لَنَا مَا الْحُجَّةُ فِيهِ فَقُلْتُ كِتَابُ اللَّهِ الْحُجَّةُ فِيهِ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ لَا يَحِلُّ نِكَاحُ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَعَ مَا وَصَفْنَا مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الْمَيْتَةَ فَقَالَ { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ } وَاسْتَنْتَى إِحْلَالَهُ لِلْمُضْطَرِّ أَفِيَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لَمَّا حَلَّتِ الْمَيْتَةُ بِحَالٍ لَوَاحِدٍ مَوْصُوفٍ وَهُوَ الْمُضْطَرُّ حَلَّتْ لِمَنْ لَيْسَ فِي صِفَتِهِ قَالَ لَا قُلْتُ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالطَّهْرِ وَأَرْخَصَ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ أَنْ يَقُومَ الصَّعِيدُ مَقَامَ الْمَاءِ لِمَنْ يَعْوِزُهُ الْمَاءُ فِي السَّفَرِ وَلِلْمَرِيضِ مِثْلُ الْمَحْذُورِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ بَغَيْرِ إِعْوَازٍ أَفِيَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أُجِيزَ لَهُ التَّيْمُمُ فِي السَّفَرِ عَلَى غَيْرِ إِعْوَازٍ كَمَا يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ قَالَ لَا يَجُوزُ أَبَدًا إِلَّا لِمَعْوُزٍ مُسَافِرٍ وَإِذَا أُحِلَّ شَيْءٌ بِشَرَطٍ لَمْ يَحِلُّ إِلَّا بِالشَّرَطِ الَّذِي أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَاحِدًا كَانَ أَوْ اثْنَيْنِ قُلْتُ وَكَذَلِكَ حِينَ أُوجِبَ عِتْقَ رَقَبَةٍ فِي الظَّهَارِ ثُمَّ قَالَ { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ } لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَصُومَ وَهُوَ يَجِدُ عِتْقَ رَقَبَةٍ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أَصَبْتَ فَإِنْ كَانَتْ لَكَ بِهَذَا حُجَّةٌ عَلَى أَحَدٍ لَوْ خَالَفَكَ فَكَذَلِكَ هِيَ عَلَيْكَ فِي إِحْلَالِكَ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِنَّمَا أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَرَائِرِهِمْ وَنِكَاحِ إِمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بِكُلِّ حَالٍ وَإِنَّمَا أَذِنَ اللَّهُ فِيهِنَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلًا وَلِمَنْ يَخَافُ الْعَنْتَ وَمَا يَلْزَمُهُ فِي هَذَا أَكْثَرُ مِمَّا وَصَفْنَا وَفِيمَا وَصَفْتَ كِفَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ فَمِنْ أَصْحَابِكَ مَنْ قَالَ يَجُوزُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ الْمُسْلِمَاتِ بِكُلِّ حَالٍ قُلْتُ فَالْحُجَّةُ عَلَى مَنْ أَجَازَ نِكَاحَ إِمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بَغَيْرِ ضَرُورَةٍ الْحُجَّةُ عَلَيْكَ وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهُنَّ إِلَّا بِمَعْنَى الضَّرُورَةِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّكَاحَ طَوْلًا حُرَّةً وَيَخَافُ الْعَنْتَ فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ مَعَهُ الْحَقُّ - \* بَابُ التَّعْرِيطِ فِي خِطْبَةِ النِّكَاحِ - \* ( أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ) قَالَ (1) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) كِتَابُ اللَّهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّعْرِيطَ فِي الْعِدَّةِ جَائِزٌ لِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ التَّعْرِيطِ إِلَّا مَا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ مِنَ السَّرِّ وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاسِمُ بَعْضَهُ وَالتَّعْرِيطُ كَثِيرٌ وَاسِعٌ جَائِزٌ كُلُّهُ وَهُوَ خِلَافُ التَّصْرِيحِ وَهُوَ مَا يُعْرَضُ بِهِ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ مِمَّا يَدُلُّهَا عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ خِطْبَتَهَا بَغَيْرِ تَصْرِيحٍ وَالسَّرُّ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَجْمَعِ بَيْنِ أَمْرَيْنِ أَنَّهُ تَصْرِيحٌ

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ } الْآيَةُ

( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ } أَنْ ( ( ( أَنَّهُ ) ) ) يَقُولُ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةٍ زَوْجِهَا إِنَّكَ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ فَإِنَّ اللَّهَ لَسَانِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا وَرِزْقًا وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ





بِالْآيَةِ وَيَقُولُ اللَّهُ عز وجل { وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } يُرِيدُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالنِّكَاحِ وَالْمَسِيَسِ بِغَيْرِ مَهْرٍ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْكِحَ فَيَمَسَّ إِلَّا لِرِمِّهِ مَهْرٌ مَعَ دَلَالَةِ الْآيَةِ قَبْلَهُ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ فَنَطَارًا } عَلَى أَنَّ لَا وَقْتًا فِي الصَّدَاقِ كَثْرٌ أَوْ قَلٌّ لِتَرْكِهِ النَّهْيِ عَنِ الْفَنَطَارِ وَهُوَ كَثِيرٌ وَتَرْكِهِ حَدًّا لِلْقَلِيلِ وَذَلِكَ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَالْقِيَاسُ عَلَى الْإِجْمَاعِ فَتَقُولُ

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ حَدِيثَهَا مَخْرُوجٌ فَخَرَزُ الْحَدِيثِ أَنْ لَا يُبَاحَ بِهِ سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً فَإِذَا وَصَفَهَا فَلَا مَعْنَى لِلْعَفَافِ غَيْرِ الْإِسْرَارِ وَالْإِسْرَارُ الْجَمَاعُ - \* مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ - \*

(159/5)

أَقَلُّ مَا يَجُوزُ فِي الْمَهْرِ أَقَلُّ مَا يَتِمُّوهُ النَّاسُ مِمَّا لَوْ اسْتَهْلَكَهُ رَجُلٌ لِرَجُلٍ كَانَتْ لَهُ قِيمَةٌ وَمَا يَتَبَايَعُهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ وَمَا ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ قِيلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذُوا الْعَلَاتِقِ قِيلَ وَمَا الْعَلَاتِقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا تَرَاظَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ وَلَا يَقَعُ اسْمُ عَلَقٍ إِلَّا عَلَى مَا يَتِمُّوهُ وَإِنْ قُلَّ وَلَا يَقَعُ اسْمُ مَالٍ إِلَّا عَلَى مَا لَهُ قِيمَةٌ يُبَاعُ بِهَا وَتَكُونُ إِذَا اسْتَهْلَكَهَا مُسْتَهْلَكٌ أَذَى قِيمَتِهَا وَإِنْ قَلَّتْ وَمَا لَا يَطْرَحُهُ النَّاسُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِثْلُ الْفُلْسِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ الَّذِي يَطْرَحُونَهُ (1) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) فَالْحَاتَمُ مِنَ الْحَدِيدِ لَا يَسَوَى دِرْهَمًا وَلَا قَرِيبًا مِنْهُ وَلَكِنْ لَهُ ثَمَنٌ قَدَرُ مَا يَتَبَايَعُ بِهِ النَّاسُ عَلَى مَا وَصَفْنَا فِي الَّذِي قَبْلَ هَذَا

( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ - \* بَابُ الْخِلَافِ فِي الصَّدَاقِ - \* + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ عز وجل الصَّدَاقَ غَيْرَ مُؤَقَّتٍ وَاخْتَلَفَ الصَّدَاقُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْتَفَعَ وَانْخَفَضَ وَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ مَا وَصَفْنَا مِنَ حَاتَمِ الْحَدِيدِ وَقَالَ مَا تَرَاظَى بِهِ الْأَهْلُونَ وَرَأَيْنَا الْمُسْلِمِينَ قَالُوا فِي الَّتِي لَا يُفْرَضُ لَهَا إِذَا أُصِيبَتْ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا اسْتَدْلَلْنَا عَلَى أَنَّ الصَّدَاقَ ثَمَنٌ مِنَ الْأَثْمَانِ وَالثَّمَنُ مَا تَرَاظَى بِهِ مِنْ يَجِبُ لَهُ وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مِنْ قَلٍّ أَوْ كَثَرٍ فَعَلِمْنَا أَنَّ كُلَّ مَا كَانَتْ لَهُ قِيمَةٌ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ فَتَرَاظَى بِهِ الرُّوْجَانِ كَانَ صَدَاقًا وَخَالَفْنَا بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذَا فَقَالَ لَا يَكُونُ الصَّدَاقُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَسَأَلْنَا عَنْ حُجَّتِنَا بِمَا قُلْنَا فَذَكَرْنَا لَهُ مَا قُلْنَا مِنْ هَذَا الْقَوْلِ فِيمَا كَتَبْنَا وَقُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ خَالَفْتَنَا قَالَ رَوَيْنَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكُونُ الصَّدَاقُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَذَلِكَ مَا تُقَطَّعُ فِيهِ الْيَدُ قُلْتُ قَدْ حَدَّثْتُكَ

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ثابتاً وليس في أحدٍ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حُجَّةٌ وحديثك عَمَّنْ حَدَّثْتُ عَنْهُ لو كان ثابتاً لم يكن فيه حُجَّةٌ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وليس بثابتٍ قال فيَقْبَحُ أَنْ يُبَيِّحَ فَرْجاً بِشَيْءٍ تَافِهٍ قُلْنَا أَرَأَيْتَ رَجُلًا لو اشْتَرَى جَارِيَةً بِدِرْهَمٍ أَيْجَلُ لَهُ فَرْجُهَا قال نعم قُلْتُ فَقَدْ أَخْلَلْتُ الْفَرْجَ بِشَيْءٍ تَافِهٍ وَزِدْتُ مَعَ الْفَرْجِ رَقَبَةً وَكَذَلِكَ تُبَيِّحُ عَشَرَ جَوَارٍ بِدِرْهَمٍ فِي الْبَيْعِ وَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ شَرِيفًا يَنْكِحُ امْرَأَةً ذَنِيَّةً سَيِّئَةَ الْحَالِ بِدِرْهَمٍ أَدْرَهُمْ أَكْثَرُ لَهَا عَلَى قَدْرِهَا وَقَدْرِهِ أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ لَامْرَأَةٍ شَرِيفَةٍ جَمِيلَةٍ فَاصِلَةٍ مِنْ رَجُلٍ دُونِ صَغِيرِ الْقَدْرِ قال بَلْ عَشْرَةٌ لَهُدَاهُ لِقَدْرِهَا أَقَلَّ قُلْتُ فَلِمَ تُجِيزُ لَهَا التَّافِهَ فِي قَدْرِهَا وَأَنْتَ لو فَرَضْتَ لَهَا مَهْرًا فَرَضْتَهُ الْأَقَلَّ وَلَوْ فَرَضْتَ لِأُخْرَى لَمْ تُجَاوِزْ بِهَا عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ لِأَنَّ ذَلِكَ كَثِيرٌ لَهَا وَلَا يُجَاوِزُ بِهِ

1- ( قال الشَّافِعِيُّ ) وَالْقَصْدُ فِي الْمَهْرِ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَاسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَزِيدَ فِي الْمَهْرِ عَلَى مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ وَنَبَاتِهِ وَذَلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ طَلَبَ الْبَرَكَةِ فِي كُلِّ أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ) قال أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قال أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ صَدَاقُهُ لِزَوْاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْفِيَّةً وَنَشَّ قَالَتْ أَتَدْرِي مَا النَّشُّ قُلْتُ لَا قَالَتْ نِصْفُ أَوْفِيَّةٍ فَذَلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَذَلِكَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزَوْاجِهِ ( أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ) قال أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قال أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تَصَدَّقُهَا إِيَّاهُ فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ جَلَسْتُ لَا إِزَارَ لَكَ قال فَالتَمَسَ شَيْئًا قال مَا أَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ

(160/5)

مَهْرٌ مِثْلُهَا قال رَضِيتُ بِهِ قُلْتُ فَلَوْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا مِائَةً مَرَّةً أَجَزْتُهُ لَهَا وَعَلَيْهَا قال نعم قُلْتُ أَلَيْسَ لِأَنَّهَا رَضِيتُ بِهِ قال بَلَى قُلْتُ قَدْ رَضِيتَ الدَّيْنَةَ بِدِرْهَمٍ وَهُوَ لَهَا بِقَدْرِهَا أَكْثَرُ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ تِسْعَةَ دَرَاهِمٍ قُلْتُ أَرَأَيْتَ لو قال لَكَ قَائِلٌ لو أَنَّ امْرَأَةً كَانَ مَهْرُ مِثْلِهَا أَلْفًا فَرَضِيتَ بِمِائَةٍ

أَلْحَقْتُهَا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً كَانَ مَهْرُ مِثْلِهَا أَلْفًا فَأَصْدَقَهَا رَجُلٌ عَشْرَةَ آلَافٍ رَدَّذَهَا إِلَى أَلْفٍ  
 حَتَّى يَكُونَ الصَّدَاقُ مَوْقِنًا عَلَى أَلْفٍ قَدَرِ مَهْرٍ مِثْلِهَا قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ وَتَجْعَلُهُ هَا هُنَا  
 كَالْبُيُوعِ تُجِيزُ فِيهِ التَّعَايُنَ لِأَنَّ النَّكَاحَ رَضِيَ بِالزِّيَادَةِ وَالْمُنْكَوْحَةَ رَضِيَتْ بِالنَّقْصَانِ وَأَجَزْتُ عَلَى  
 كُلِّ مَا رَضِيَ بِهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَكَذَلِكَ لَوْ نَكَحْتَ بَعِيرَ مَهْرٍ فَأَصَابَهَا جَعَلْتَ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا عَشْرَةَ  
 كَانَ أَوْ أَلْفًا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَاسْمَعُكَ تَشْبِيهُ الْمَهْرِ بِالْبَيْعِ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَلَغَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَتُجِيزُ فِيهِ  
 مَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ ثُمَّ تَرُدُّهُ إِلَى مَهْرٍ مِثْلِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِصَدَاقٍ وَتُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبُيُوعِ فِي أَقَلِّ مِنْ  
 عَشْرَةِ دَرَاهِمَ فَتَقُولُ إِذَا رَضِيَتْ بِأَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ رَدَّذَهَا حَتَّى أَتْلُغَ بِهَا عَشْرَةَ وَالْبَيْعُ عِنْدَكَ  
 إِذَا رَضِيَ فِيهِ بِأَقَلِّ مِنْ دَرَاهِمٍ أَجَزْتَهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ لَا أَرَاكَ قُئِمْتَ مِنَ الصَّدَاقِ عَلَى  
 شَيْءٍ يَعْتَدِلُ فِيهِ قَوْلُكَ فَأَرْجِعْ بِكَ فِي الصَّدَاقِ إِلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ { وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ  
 زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا } وَذَكَرُ الصَّدَاقِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ سَوَاءٌ فَلَمْ يَحِدْ  
 (( ( يَجِدُ ) )) فِيهِ حَدًّا فَتَجْعَلُ الصَّدَاقَ قِنْطَارًا لَا أَنْقُصَ مِنْهُ وَلَا أَزِيدَ عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ  
 لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَفْرِضْهُ عَلَى النَّاسِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْدَقَ أَقَلِّ مِنْهُ وَأَصْدَقَ  
 فِي زَمَانِهِ وَأَجَازَ أَقَلِّ مِنْهُ فَقُلْنَا قَدْ أَوْحَدْنَاكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ فِي الصَّدَاقِ أَقَلَّ  
 مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ فَتَرَكْتَهُ وَقُلْتُ بِخِلَافِهِ وَقُلْتُ مَا تُقْطَعُ فِيهِ الْيَدُ وَمَا لِلْيَدِ وَالْمَهْرُ وَقُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ  
 قَالَ قَائِلٌ أَحَدُ الصَّدَاقِ وَلَا أُجِيزُ أَنْ يَكُونَ أَقَلُّ مِنْ مَهْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسِمِائَةٍ  
 دَرَاهِمٍ أَوْ قَالَ هُوَ ثَمَنٌ لِلْمَرْأَةِ لَا يَكُونُ أَقَلُّ مِنْ خَمْسِمِائَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ قَالَ فِي الْبِكْرِ كَالْجَنَائَةِ فِيهِهِ أَرِشُ  
 جَانِفَةٍ أَوْ قَالَ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِمَّا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ وَهُوَ مِائَتَا دَرَاهِمٍ أَوْ عِشْرُونَ دِينَارًا مَا الْحِجَّةُ عَلَيْهِ  
 قَالَ لَيْسَ الْمَهْرُ مِنْ هَذَا بِسَبِيلٍ قُلْتُ أَجَلٌ وَلَا مِمَّا تُقْطَعُ فِيهِ الْيَدُ بَلْ بَعْضُ هَذَا أَوَّلَى أَنْ يُقَاسَ  
 عَلَيْهِ مِمَّا تُقْطَعُ فِيهِ الْيَدُ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْهُ بَعِيدًا - \* بَابُ مَا جَاءَ فِي النِّكَاحِ عَلَى الْإِجَارَةِ - \* (1)

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الصَّدَاقُ ثَمَنٌ مِنَ الْأَثْمَانِ فَكُلُّ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا صَالِحٌ  
 أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يَخِيطَ لَهَا الثَّوْبَ وَيَنْتِجَ لَهَا الْبَيْتَ  
 وَيَذْهَبَ بِهَا الْبَلَدَ وَيَعْمَلَ لَهَا الْعَمَلَ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا دَلٌّ عَلَى هَذَا قَبْلَ إِذَا كَانَ الْمَهْرُ ثَمَنًا كَانَ فِي  
 مَعْنَى هَذَا وَقَدْ أَجَازَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْإِجَارَةِ فِي كِتَابِهِ وَأَجَازَهُ الْمُسْلِمُونَ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {  
 فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ } وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ  
 بِالْمَعْرُوفِ } وَذَكَرَ قِصَّةَ شُعَيْبٍ وَمُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ فِي النِّكَاحِ فَقَالَ { قَالَتْ  
 إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مِنْ اسْتَأْجِرْتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُنْكِحَكَ إِحْدَى  
 ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ { الْآيَةُ وَقَالَ { فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا }  
 قَالَ وَلَا أَحْفَظُ مِنْ أَحَدٍ خِلَافًا فِي أَنْ مَا جَازَتْ عَلَيْهِ الْإِجَارَةُ جَازَ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا فَمَنْ نَكَحَ بَأْنَ  
 يَعْمَلُ عَمَلًا فَعَمَلُهُ كُلُّهُ ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ بِنِصْفِ قِيمَةِ الْعَمَلِ وَمَنْ لَمْ يَعْمَلْهُ ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ

الدُّخُولِ عَمَلٍ نِصْفُهُ فَإِنْ فَاتَ الْمَعْمُولُ بِأَنْ يَكُونَ ثَوْبًا فَهَلَكَ كَانَ لِلْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ خِيَاطَةِ الثَّوْبِ أَوْ عَمَلِهِ مَا كَانَ ( قَالَ الرَّبِيعُ ) رَجَعَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ يَكُونُ لَهَا نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِهَا غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَالَ يَجُوزُ هَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ غَيْرِ تَعْلِيمِ الْخَيْرِ فَإِنَّهُ لَا أَجْرَ عَلَى تَعْلِيمِ الْخَيْرِ وَلَوْ نَكَحَ رَجُلٌ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا خَيْرًا كَانَ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَسْتَأْجَرَ رَجُلٌ

(161/5)

رَجُلًا عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهُ خَيْرًا قُرْآنًا وَلَا غَيْرَهُ وَلَوْ صَلَحَ هَذَا كَانَ تَعْلِيمُ الْخَيْرِ كَخِيَاطَةِ الثَّوْبِ يَجُوزُ التَّكَاحُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ الْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي خِيَاطَةِ الثَّوْبِ إِذَا عَلَّمَهَا الْخَيْرَ وَطَلَّقَهَا رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ أَجْرِ تَعْلِيمِ ذَلِكَ الْخَيْرِ وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُعَلِّمَهَا رَجَعَتْ عَلَيْهِ بِنِصْفِ أَجْرِ تَعْلِيمِ ذَلِكَ الْخَيْرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا وَيُعَلِّمَهَا وَهَذَا قَوْلُ صَحِيحٍ عَلَى السُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ مَعَ مَا لَوْ تَابَعْنَا فِي تَجْوِيزِ الْأَجْرِ عَلَى تَعْلِيمِ الْخَيْرِ ( رَجَعَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا ) قَالَ الرَّبِيعُ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يَخِيطَ لَهَا ثَوْبًا بِعَيْنِهِ أَوْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا بِعَيْنِهِ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهَلَكَ الثَّوْبُ قَبْلَ أَنْ يَخِيطَهُ أَوْ هَلَكَ الشَّيْءُ الَّذِي بِعَيْنِهِ رَجَعَتْ عَلَيْهِ بِنِصْفِ صَدَاقِ مِثْلِهَا وَاحْتِجَ بِأَنْ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِدِينَارٍ فَهَلَكَ الشَّيْءُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ رَجَعَ بِدِينَارِهِ فَأَخَذَهُ فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ إِذَا مَلَكَتْ خِيَاطَةَ الثَّوْبِ بِيَضْعُهَا فَلَمَّا هَلَكَ الثَّوْبُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى خِيَاطَتِهِ رَجَعَتْ عَلَيْهِ بِمَا مَلَكَتْ بِهِ الْخِيَاطَةَ وَهُوَ بِضْعُهَا وَهُوَ الثَّمَنُ الَّذِي اشْتَرَتْ بِهِ الْخِيَاطَةَ ( قَالَ الرَّبِيعُ ) وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ آخِرُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - \* بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ - \*

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بَنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ (1) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أَخْبَرْتَهُ فَاطِمَةُ أَنَّ رَجُلَيْنِ خَطَبَاهَا وَلَا أَحْسِبُهُمَا يَخْطُبَانَهَا إِلَّا وَقَدْ تَقَدَّمَتْ خِطْبَةُ أَحَدِهِمَا خِطْبَةُ الْآخَرِ لِأَنَّهُ قَالَ مَا يَخْطُبُ اثْنَانِ مَعًا فِي وَقْتٍ فَلَمْ تَعْلَمْهُ قَالَ لَهَا مَا كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ يَخْطُبَكَ وَاحِدٌ حَتَّى يَدْعَ الْآخَرَ خِطْبَتَكَ وَلَا قَالَ ذَلِكَ لَهَا ( ( ( لَهَا ) ) ) وَخَطَبَهَا هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَيْرِهِمَا وَلَمْ يَكُنْ فِي حَدِيثِهَا أَنَّهُ رَضِيَتْ وَاحِدًا مِنْهُمَا وَلَا سَخَطَتْهُ وَحَدِيثُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مُرْتَادَةٌ وَلَا رَاضِيَةٌ بِهِمَا وَلَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَمُنْتَظَرَةٌ غَيْرُهُمَا أَوْ مُبِيلَةٌ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَسَامَةِ وَنَكَحَتْهُ دَلَّ عَلَى

ما وَصَفَتْ مِنْ أَنَّ الْخِطْبَةَ وَاسِعَةٌ لِلْخَاطِبِينَ مَا لَمْ تَرْضَ الْمَرْأَةُ

1- ( قال الشَّافِعِيُّ ) وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ يَحْتَمِلَانِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مِنْهُمَا إِذَا خَطَبَ غَيْرُهُ امْرَأَةً أَنْ لَا يَخْطُبَهَا حَتَّى تَأْذَنَ أَوْ يَتْرَكَ رَضِيَّتَ الْمَرْأَةِ الْخَاطِبَ أَوْ سَخِطَتْهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ رِضَا الْمَخْطُوبَةِ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْخَاطِبُ الْآخَرُ أَرْجَحَ عِنْدَهَا مِنَ الْخَاطِبِ الْأَوَّلِ الَّذِي رَضِيَّتُهُ تَرَكَّتْ مَا رَضِيَّتْ بِهِ الْأَوَّلَ فَكَانَ هَذَا فَسَادًا عَلَيْهِ وَفِي الْفَسَادِ مَا يُشَبِّهُ الْإِضْرَارَ بِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ فَلَمَّا احْتَمَلَ الْمَعْنَيْنِ وَغَيْرُهُمَا كَانَ أَوْلَاهُمَا أَنْ يُقَالَ بِهِ مَا وَجَدْنَا الدَّلَالََةَ تُوَافِقُهُ فَوَجَدْنَا الدَّلَالََةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ أَهْلِي أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ رَاضِيَةً ( قال ) وَرِضَاهَا إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا أَنْ تَأْذَنَ بِالنِّكَاحِ بِنَعَمٍ وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا أَنْ تَسْكُتَ فَيَكُونُ ذَلِكَ إِذْنًا وَقَالَ لِي قَائِلٌ أَنْتَ تَقُولُ الْحَدِيثُ عَلَى عُمُومِهِ وَظُهُورِهِ وَإِنْ احْتَمَلَ مَعْنَى غَيْرِ الْعَامِّ وَالظَّاهِرِ حَتَّى تَأْتِيَ دَلَالََةً عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ دُونَ عَامٍّ وَبَاطِنٌ دُونَ ظَاهِرٍ قُلْتُ فَكَذَلِكَ أَقُولُ قَالَ فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَإِنْ لَمْ تُظْهِرِ الْمَرْأَةُ رِضَا أَنَّهُ لَا يَخْطُبُ حَتَّى يَتْرَكَ الْخِطْبَةَ فَكَيْفَ صِرَتْ فِيهِ إِلَى مَا لَا يَحْتَمِلُهُ الْحَدِيثُ بَاطِنًا خَاصًّا دُونَ ظَاهِرٍ عَامٍّ قُلْتُ بِالدَّلَالََةِ قَالَ وَمَا الدَّلَالََةُ قُلْتُ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ( ( زَيْدٌ ) ) مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا إِذَا حَلَلْتَ فَادْنِي قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ أَخْبَرْتَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ أَنْكِحِي أُسَامَةَ فَكَرِهَتْهُ فَقَالَ أَنْكِحِي أُسَامَةَ فَنَكَحْتَهُ فَجَعَلَ اللَّهُ لِي فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ

(162/5)

(1) ( قال الشَّافِعِيُّ ) قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ } فَانْتَهَى عَدْدُ مَا رَخَّصَ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى أَرْبَعٍ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَّا مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ نِكَاحِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ يَجْمَعُهُنَّ وَمِنْ النِّكَاحِ بِغَيْرِ مَهْرٍ فَقَالَ عَزَّ وَعَلَا { خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } ( قال الشَّافِعِيُّ ) أَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ أَحْسَبُهُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ شَكَّ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ



( قال الشافعي ) أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية الديلي ( ( الديلمي ) ) قال أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فارق واحدة وأميك أربعا فعمدت إلى أقدمهن عندي عجوزا عاقرا منذ ستين سنة ففارقتها  
أخبرنا الشافعي

1- ( قال الشافعي ) وقال أرايت إن قلت هذا مخالف حديث لا يخطب المرأة على خطبة أخيه وهو ناسخ له فقلت له أويكون ناسخ أبدا إلا ما يخالفه الخلاف الذي لا يمكن استعمال الحديثين معا قال لا قلت أفيمكن استعمال الحديثين معا على ما وصفت من أن الحال التي يخطب المرأة على خطبة أخيه بعد الرضا مكروهة وقبل الرضا غير مكروهة لا خلاف حال المرأة قبل الرضا وبعدة قال نعم قلت له فكيف يجوز أن يطرح حديث وقد يمكن أن لا يخالفه ولا يدرى أيهما الناسخ أرايت إن قال قائل حديث فاطمة الناسخ ولا بأس أن يخطب الرجل المرأة بكل حال ما حجتك عليه إلا مثل حجتك على من خالفك فقال أنت ونحن نقول إذا احتمل الحديثان أن يستعملا لم يطرح أحدهما بالآخر فأبى لي ذلك قلت له هي رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده وأرخص في أن يسلف في الكيل المعلوم إلى أجل معلوم وهذا بيع ما ليس عند البائع فقلت النهي عن بيع ما ليس عندك بعينه غير مضمون عليك فأما المضمون فهو بيع صفة فاستعملنا الحديثين معا قال هكذا نقول قلت هذه حجة عليك قال فإن صاحبنا قال لا يخطب رضى أو لم ترض حتى يترك الخطاب قلت فهذا خلاف الحديث ضرر على المرأة في أن يكف عن خطبتها حتى يتركها من لعلها يضارها ولا يترك خطبتها أبدا قال هذا أحسن مما قال أصحابنا وأنا أرجع إليه ولكن قد قال غيرك لا يخطبها إذا ركنت وجاءت الدلالة على الرضا بأن تشترط لنفسها فكيف زعمت بأن الخطاب لا يدع الخطبة في هذه الحال ولا يدعها حتى تنطق الثيب بالرضا وتسكت البكر فقلت له لما وجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد خطبة أبي جهم ( ( جهيم ) ) ومعاوية فاطمة ويخطبها على أسامة على خطبتهما لم يكن للحديث مخرج إلا ما وصفت من أنها لم تذكر رضا ولم يكن بين النطق بالرضا والسكوت عنه عند الخطبة منزلة مباينة لحالها الأولى عند الخطبة فإن قلت الركون والاشتراط قلت له أويجوز للولي أن يزوجهما عند الركون والاشتراط قال لا حتى تنطق بالرضا إن كانت ثيبا وتسكت إن كانت بكر فقلت له أرى حالها عند الركون وبعد غير الركون بعد الخطبة سواء لا يزوجهما الولي في واحدة منهما قال أجل ولكنها ركنة مخالفة حالها غير ركنة قلت أرايت إذا خطبها فستمنه وقالت لست لذلك بأهل وخلفت لا تنكحه ثم عاود الخطبة فلم تقل لا ولا نعم أحالها ( ( أحال ) ) الأخرى مخالفة حالها الأولى قال نعم قلت أفتخرم خطبتها على المعنى

الذي ذَكَرْتُ لِاخْتِلَافِ حَالِهَا قَالَ لَا لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَتَغَيَّرُ فِي جَوَازِ تَزْوِيجِهَا إِنَّمَا تَسْتَبِينُ فِي قَوْلِكَ إِذَا كَشَفَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَالَةَ الَّتِي تَكْفُفُ فِيهَا عَنِ الرِّضَا غَيْرُ الْحَالِ الَّتِي تَنْطِقُ فِيهَا بِالرِّضَا حَتَّى يَجُوزَ لِلْوَلِيِّ تَزْوِيجُهَا فِيهَا قَالَ هَذَا أَظْهَرَ مَعَانِيهَا قُلْتُ فَأَظْهَرُهَا أَوَّلَاهَا بِنَا وَبِكَ - \* مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُشْرِكِ - \*

(163/5)

قال أخبرني بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش عن الدَّيْلَمِيِّ أو بن الدَّيْلَمِيِّ قال أسلمك ( ( (أسلمت ) ) ) وَتَحْتِي أُخْتَانِ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَ أَيْتَهُمَا شِئْتُ وَأَفَارِقَ الْأُخْرَى (1) ( قال الشَّافِعِيُّ ) وَلَا أَبَالِي كُنَّ فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ عَقْدٍ مُتَفَرِّقَةٍ أَوْ أَيْتُهُنَّ فَارِقَ الْأُولَى مِمَّنْ نَكَحَ أُمَ الْآخِرَةِ إِذَا كَانَ مِنْ يَمْسُكِ مِنْهُنَّ غَيْرَ ذَاتِ مُحَرَّمٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ يَبْتَدِيَ نِكَاحَهَا بِكُلِّ وَجْهِ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يُسَلِّمَ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُفَارِقَ أَيْتَهُمَا شَاءَ لِأَنَّ مُحَرَّمًا بِكُلِّ وَجْهِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ وَمِثْلُهُ أَنْ يَكُونَ نَكَحَ امْرَأَةٍ وَابْنَتَهَا فَاصْبَاهُمَا فَيَحْرُمُ أَنْ يَبْتَدِيَ نِكَاحَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي الْإِسْلَامِ وَقَدْ أَصَابَهُمَا بِالنِّكَاحِ الَّذِي قَدْ يَجُوزُ مِثْلُهُ وَلَوْ نَكَحَ أُخْتَيْنِ مَعًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا قُلْتُ لَهُ فَارِقَ أَيْتَهُمَا شِئْتُ وَأُمْسِكَ الْأُخْرَى وَلَا أَنْظُرُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَيْتَهُمَا نَكَحَ أَوَّلًا وَهَذَا الْقَوْلُ كُلُّهُ مُوَافِقٌ لِمَعْنَى السُّنَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَوْ اسْلَمَ رَجُلٌ وَعِنْدَهُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ كَانَا عَلَى النِّكَاحِ لِأَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَهُوَ مُسْلِمٌ وَلَوْ اسْلَمَ وَعِنْدَهُ وَثْنِيَّةٌ أَوْ مَجُوسِيَّةٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِصَابَتُهَا إِلَّا أَنْ تُسَلِّمَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ وَلَهُ وَطْءُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ بِالْمَلِكِ وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ وَثْنِيَّةٍ وَلَا مَجُوسِيَّةٍ بِمَلِكٍ إِذَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطْؤُهَا وَذَلِكَ لِلدِّينِ فِيهِمَا وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطِئَ سَبِيَّةً عَرَبِيَّةً حَتَّى أَسْلَمَتْ وَإِذْ حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَطَأَ امْرَأَةً وَثْنِيَّةً حَتَّى تُسَلِّمَ فِي الْعِدَّةِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لَا تَوَطُّأَ مِنْ كَانَتْ عَلَى دِينِهَا حَتَّى تُسَلِّمَ مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ - \* بَابُ الْخِلَافِ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ - \* أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ + ( قال الشَّافِعِيُّ ) قَالَ لِي بَعْضُ النَّاسِ مَا حُجَّتُكَ أَنْ يُفَارِقَ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ وَإِنْ فَارِقَ اللَّاتِي نَكَحَ أَوَّلًا وَلَمْ تَقُلْ يَمْسُكِ الْأَرْبَعَ الْأَوَائِلَ وَيُفَارِقَ سَائِرَهُنَّ فَقُلْتُ لَهُ بِحَدِيثِ الدَّيْلَمِيِّ وَحَدِيثِ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ أَفَرَأَيْتَ ( 1 ) لَوْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا أَوْ كَانَا غَيْرَ ثَابِتَيْنِ أَيْكُونُ لَكَ فِي حَدِيثِ بْنِ عُمَرَ حُجَّةٌ قُلْتُ نَعَمْ وَمَا عَلَى فِيمَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُقَالَ هَلْ فِيهِ حُجَّةٌ غَيْرُهُ بَلْ عَلَيَّ وَعَلَيْكَ التَّسْلِيمُ وَذَلِكَ طَاعَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ هَذَا كُلُّهُ كَمَا قُلْتُ وَعَلَيْنَا أَنْ نَقُولَ بِهِ إِنْ كَانَ ثَابِتًا قُلْتُ إِنْ كُنْتُ لَا تُثْبِتُ مِثْلَهُ وَأَضْعَفَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ

حُجَّةٌ فِيهِ فَارْزُدْ مَا كَانَ مِثْلَهُ قَالَ فَأُحِبُّ أَنْ تُعَلِّمَنِي هَلْ فِي حَدِيثِ بْنِ عُمَرَ حُجَّةٌ لَوْ لَمْ يَأْتِ غَيْرُهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَأَيْنَ هِيَ قُلْتُ لَمَّا أَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْلانَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَمْسِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْأَرْبَعُ الْأَوَائِلَ اسْتَدْلَنَّا عَلَى أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ فِيهِمَا يَحِلُّ لَهُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَعْنَى غَيْرُهُ عِلْمُهُ إِيَّاهُ لِأَنَّهُ مُبْتَدِئٌ لِلإِسْلَامِ لَا عِلْمَ لَهُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ فَيَعْلَمُ بَعْضًا وَيَسْكُتُ لَهُ عَمَّا يَعْلَمُ فِي غَيْرِهِ قَالَ أَوْ لَيْسَ قَدْ يُعَلِّمُهُ الشَّيْئَانِ فَيُؤَدِّي أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلِمَ جَعَلْتَ هَذَا حُجَّةً وَقَدْ يُمْكِنُ فِيهِ مَا قُلْتُ قُلْتُ لَهُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئَانِ أَحَدُهُمَا الْعَفْوُ عَمَّا فَاتَ مِنْ ابْتِدَاءِ عَقْدَةِ النِّكَاحِ وَمَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ النِّكَاحُ مِنَ الْعَدَدِ فَلَمَّا لَمْ يَسْأَلْ عَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ أَوَّلًا وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ أَصْلِ عَقْدَةِ نِكَاحِهِنَّ وَكَانَ أَهْلُ الْأَوْتَانِ لَا يَعْقِدُونَ نِكَاحًا إِلَّا نِكَاحًا لَا يَصْلُحُ أَنْ يُبْتَدَأَ فِي الإِسْلَامِ فَعَفَاهُ وَإِذَا عَقَا عَقْدًا وَاحِدًا فَاسِدًا لِأَنَّهُ فَاتَتْ فِي الشِّرْكِ فَسَوَاءُ كُلِّ عَقْدٍ فَاسِدٍ فِيهِ بِأَنْ يَنْكَحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَبِغَيْرِ شُهُودٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُ فِي الإِسْلَامِ فَكَثُرَ مَا فِي النِّكَاحِ الرَّوَائِدُ عَلَى الْأَرْبَعِ فِي الشِّرْكِ بِأَنْ يَكُونَ نِكَاحُهُنَّ فَاسِدًا كَفَسَادِ مَا وَصَفْنَا فَإِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْفُو عَنْ ذَلِكَ

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) فِيهِذَا نَقُولُ إِذَا أَسْلَمَ الْمُشْرِكُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا أَيَّتَهُنَّ شَاءَ وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي الإِسْلَامِ

(164/5)

لِكُلِّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ وَيُقْرَهُمْ عَلَى نِكَاحِهِمْ وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا عِنْدَنَا فَكَذَلِكَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَحْبِسَ مَا عَقَدَ بَعْدَ الْأَرْبَعِ فِي الشِّرْكِ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ لِأَنَّ أَكْثَرَ حَالَاتِهِنَّ أَنْ يَكُونَ نِكَاحُهُنَّ فَاسِدًا وَلَا شَيْءَ أَوْلَى أَنْ يُشَبَّهَ بِشَيْءٍ مِنْ عَقْدٍ فَاسِدٍ يُعْفَى عَنْهُ بِعَقْدٍ يُعْفَى عَنْهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا حُجَّةٌ غَيْرُ هَذَا لَا كُفِيَ بِهَا فَكَيْفَ وَمَعَهُ تَخْيِيرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ وَتَرَكَ مَسْأَلَتَهُ عَنِ الْأَوَائِلِ وَالْأَوَاخِرِ كَمَا تَرَكَ مَسْأَلَةَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ عَنْ نِكَاحِهِ لِيَعْلَمَ أَفَاسِدًا أَمْ صَحِيحٌ وَهُوَ مَعْفُوٌّ يَجُوزُ كُلُّهُ وَالْآخِرُ أَنَّهُ حَظَرَ عَلَيْهِ فِي الإِسْلَامِ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُجَاوَزَ بَعْدَهُ أَرْبَعًا وَمِنْ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فَحَكَمَ فِي الْعَقْدِ بِفَوَاتِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حُكْمَ مَا قَبِضَ مِنَ الرِّبَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { اتَّقُوا اللَّهَ } وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ { فَحَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُكْمِ اللَّهِ فِي أَنْ لَمْ يَرُدَّ مَا قُبِضَ مِنَ الرِّبَا لِأَنَّهُ فَاتَ وَرَدَّ مَا لَمْ يُقْبَضْ مِنْهُ لِأَنَّ الإِسْلَامَ أَدْرَكَهُ غَيْرَ فَاتٍ فَكَذَلِكَ حَكَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِنْ لَمْ يُرِدْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ

فَاتَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا يَتَّبَعُ فَيُجَازُ بَعْضُهُ وَيُرَدُّ بَعْضُهُ وَحَكَمَ فِيمَنْ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ مِنَ  
النِّسَاءِ عُقْدَةَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَجْزِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَلَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ  
لِأَنَّ هَذَا غَيْرُ فَائِتٍ أَدْرَكَهُنَّ الْإِسْلَامُ مَعَهُ كَمَا أَدْرَكَ مَا لَمْ يَفُتْ مِنَ الرِّبَا بِقَبْضٍ قَالَ أَفْتَوْجِدُنِي  
سِوَى هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعُقْدَةَ فِي النِّكَاحِ تَكُونُ كَالْعُقْدَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْفَوْتُ مَعَ الْعُقْدَةِ فَقُلْتُ  
فِيمَا أَوْجَدْتُكَ كِفَايَةً قَالَ فَادْكُرْ غَيْرَهُ إِنَّ عِلْمَتَهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ امْرَأَةً نَكَحَتْهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ فَأَصْبَتْهَا أَوْ  
بِمَهْرٍ فَاسِدٍ قَالَ فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا وَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ لَا يَنْفَسِخُ قُلْتُ لَهُ وَلَوْ عَقَدْتَ الْبَيْعَ بِغَيْرِ ثَمَنِ  
مُسَمًّى أَوْ ثَمَنِ مُحَرَّمٍ رَدَّ الْبَيْعُ إِنْ وُجِدَ فَإِنْ هَلَكَ فِي يَدَيْكَ كَانَ عَلَيْكَ قِيمَتُهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَفَتَجِدُ  
عَقْدَ النِّكَاحِ هَا هُنَا أَخَذَ كَعَقْدِ الْبَيْعِ يَرْتُونَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا مَنَعَكَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ  
أَنْ تَقُولَ هُوَ كَفَائِتٍ مَا اقْتَسَمُوا عَلَيْهِ وَقَبَضُوا الْقَسَمَ وَمَا أَرَبُوا فَمَضَى قَبْضُهُ وَلَا أَرَدُهُ وَقُلْتُ  
أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ أَنْظِرْ إِلَى الْعُقْدَةِ فَإِنْ كَانَتْ لَوْ أُبْتَدِئْتُ فِي الْإِسْلَامِ جَازَتْ أَجْزَتَهَا وَإِنْ كَانَتْ لَوْ  
أُبْتَدِئْتُ فِي الْإِسْلَامِ رُدَّتْ رَدَّذَتَهَا أَمَّا ذَلِكَ فِيمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ بْنِ  
الدِّلْمِيِّ وَنَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَا قَطَعَ عَنْكَ مَوْضِعَ الشَّكِّ قَالَ فَإِنَّمَا كَلَّمْتُكَ عَلَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ  
لِأَنَّ جُمْلَتَهُ قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَامًّا عَلَى مَا وَصَفْتُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَامًّا فِي الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا  
لَوْ كَانَ كَانَ أَشَدَّ عَلَيْكَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا حَدِيثُ بِنِ عُمَرَ وَلَمْ يَكُنْ فِي حَدِيثِ بِنِ عُمَرَ دَلَالَةٌ  
كُنْتُ مُحْجُوجًا عَلَى لِسَانِكَ مَعَ أَنَّ فِي حَدِيثِ بِنِ عُمَرَ دَلَالَةً عِنْدَنَا عَلَى قَوْلِنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ  
فَأَوْجَدَنِي مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ قَوْلِي لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي حَدِيثِ بِنِ عُمَرَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ قُلْتُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا  
ابْتَدَأَ فِي الْإِسْلَامِ نِكَاحًا بِشَهَادَةِ أَهْلِ الْأَوْثَانِ أَيْجُوزُ قَالَ لَا وَلَا بِشَهَادَةِ أَهْلِ الدِّمَةِ لِأَنَّهُمْ لَا  
يَكُونُونَ شُهَدَاءَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ غِيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَمِينَ أَهْلِ الْأَوْثَانِ كَانَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ  
قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ أَحْسَنَ مَا كَانَ عِنْدَهُ أَلَيْسَ أَنْ يَنْكَحَ بِشَهَادَةِ أَهْلِ الْأَوْثَانِ قَالَ بَلَى قُلْتُ  
فَإِذَا زَعَمْتَ أَنْ يُقَرَّ مَعَ أَرْبَعٍ وَأَحْسَنُ حَالِهِ فِيهِنَّ أَنْ يَكُونَ نِكَاحُهُنَّ بِشَهَادَةِ أَهْلِ الْأَوْثَانِ أَمَّا  
خَالَفْتُ أَصْلَ قَوْلِكَ قَالَ إِنَّ هَذَا لَيَلْزَمُنِي قُلْتُ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ حُجَّةٌ غَيْرُهُ كُنْتُ مُحْجُوجًا مَعَ  
أَنَا لَا نَدْرِي لَعَلَّهُمْ كَانُوا يَنْكَحُونَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَبِغَيْرِ شُهُودٍ وَفِي الْعِدَّةِ قَالَ إِنَّ هَذَا لَيُمْكِنُ فِيهِمْ  
وَيُرَوَّى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْكَحُونَ بِغَيْرِ شُهُودٍ وَفِي الْعِدَّةِ قَالَ أَجَلٌ وَلَكِنْ لَمْ أَسْمَعْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ سَأَلَهُمْ أَصْلَ نِكَاحِهِمْ قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ كَمَا قُلْتُ لَنَا قَدْ يَجُوزُ أَنْ  
يَكُونَ سَأَلَهُمْ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْكَ فِي الْخَبَرِ قَالَ إِذَا يَكُونُ ذَلِكَ لَهُ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ أَفَتَجِدُ بُدًّا مِنْ أَنْ يَكُونَ  
لِمَا لَمْ يُؤَدِّ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ سَأَلَهُمْ عَنْ أَصْلِ الْعُقْدَةِ كَانَ ذَلِكَ عَفْوًا عَنِ الْعُقْدَةِ لِأَنَّمَا لَا تَكُونُ لِأَهْلِ  
الْأَوْثَانِ إِلَّا عَلَى مَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبْتَدِئَهَا فِي الْإِسْلَامِ مُسْلِمٌ أَوْ تَكُونُ تَقُولُ فِي الْعُقْدَةِ قَوْلَكَ

في عَدَدِ التَّسَاءِ أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ تَحْرُمُ بِكُلِّ وَجْهِ عَلَيْهِ فَتَقُولُ يَبْتَدِثُونَ مَعًا لِلنِّكَاحِ فِي  
الإِسْلَامِ قَالَ لَا أَقُولُهُ قُلْتُ وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهُ أَلَيْسَ بِأَنَّ السُّنَّةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْعُقْدَةَ مَغْفُورَةٌ لَهُمْ  
قَالَ بَلَى قُلْتُ وَإِذَا كَانَتْ مَغْفُورَةً لَمْ يَنْظُرْ إِلَى فَسَادِهَا كَمَا لَا يَنْظُرُ إِلَى فَسَادِ نِكَاحٍ مِنْ لَا يَجُوزُ  
نِكَاحُهُ وَلَا الْجُمُعُ بَيْنَهُ وَلَا مَا جَاوَزَتْ أَرْبَعًا قَالَ وَالْعُقْدَةُ مُخَالِفَةٌ لِهَذَا قَالَ قُلْتُ فَكَيْفَ جَمَعْتَ بَيْنَ  
الْمُخْتَلِفِ وَنَظَرْتَ إِلَى فَسَادِهَا مَرَّةً وَلَمْ تَنْظُرْ إِلَيْهِ أُخْرَى فَرَجَعَ بَعْضُهُمْ إِلَى قَوْلِنَا قَالَ يُمَسِّكُ أَرْبَعًا  
أَيَّتَهُنَّ شَاءَ وَيُفَارِقُ سَائِرَهُنَّ وَعَابَ قَوْلَ أَصْحَابِهِ وَقَالَ نَحْنُ نُفَرِّقُ بَيْنَ مَا لَا يَتَفَرَّقُ فِي الْعُقُولِ  
بِقَوْلِ الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ إِذَا جَاءَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي أَلْزَمَنَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَكِنْ حُدِّي فِيهِ حَدًّا قُلْتُ فِي نِكَاحِ الشِّرْكِ شَيْنَانِ  
عُقْدَةٌ وَمَا يَحْرُمُ مِمَّا تَقَعُ عَلَيْهِ الْعُقْدَةُ بِكُلِّ وَجْهِ وَمُجَاوِزَةٌ أَرْبَعٍ فَلَمَّا رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا  
جَاوَزَ أَرْبَعًا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَرُدُّ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ عَلَى النَّكَاحِ وَذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمَّا لَمْ  
يَسْأَلْ عَنِ الْعُقْدَةِ عَلِمْتُ أَنَّهُ عَفَا عَنِ الْعُقْدَةِ فَعَفَوْنَا عَمَّا عَفَا عَنْهُ وَأَنْتَهَيْنَا عَنْ إِفْسَادِ عُقْدِهَا إِذَا  
كَانَتْ الْمُعْقُودُ عَلَيْهَا مِمَّنْ تَحِلُّ بِحَالٍ وَلَوْلَا ذَلِكَ رَدَدْنَا نِكَاحَ أَهْلِ الْأَوْتَانِ كُلَّهُ وَقُلْنَا ابْتَدِئْ بِهِ (( ))  
(ابتدئوا)) (( )) فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى يُعْقَدَ بِمَا يَحِلُّ فِي الْإِسْلَامِ - \* بَابُ نِكَاحِ الْوَلَاةِ وَالنِّكَاحِ بِالشَّهَادَةِ  
- \* (1) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ فَهَذِهِ الْآيَةُ أُبَيِّنُ آيَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ  
لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ أَنْ تَنْكِحَ نَفْسَهَا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ نَرَى (( )) تَرَى (( )) ابْتِدَاءَ الْآيَةِ مُخَاطَبَةً  
الْأَزْوَاجِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ  
يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ } فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ غَيْرَ الْأَزْوَاجِ مِنْ قَبْلِ أَنْ الزَّوْجَ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ  
يُبْلُغُ أَجَلَهَا لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ { فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ } إِذَا شَارَفْنَ  
بُلُوغَ أَجَلِهِنَّ لِأَنَّ الْقَوْلَ لِلْأَزْوَاجِ { فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ } فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرْهُنَّ (( ))  
(فارقوهن)) (( )) بِمَعْرُوفٍ { نَهَى أَنْ يَرْتَجِعَهَا ضَرَارًا لِيَعْضُلَهَا فَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ بِهَا هَذَا  
الْمَعْنَى لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُهُ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُشَارِفَةَ بُلُوغَ أَجَلِهَا وَلَمْ تَبْلُغْ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ وَهِيَ مَمْنُوعَةٌ  
مِنَ النِّكَاحِ بِآخِرِ الْعِدَّةِ كَمَا كَانَتْ مَمْنُوعَةً مِنْهَا بِأَوَّلِهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ { فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ  
يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا } فَلَا يُؤْمَرُ بِأَنْ يَحِلَّ إِنْكَاحُ الزَّوْجِ إِلَّا مِنْ قَدْ حَلَّ لَهُ الزَّوْجُ وَقَالَ  
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ زَوْجِ أُخْتِهِ فَطَلَّقَهَا زَوْجَهَا فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا  
فَأَرَادَ زَوْجَهَا أَوْ أَرَادَتْ أَنْ يَتَنَاقَحَا فَمَنَعَهُ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَخُوهَا وَقَالَ زَوْجُكَ أُخْتِي وَآثَرْتُكَ  
عَلَى غَيْرِكَ ثُمَّ طَلَّقَتْهَا فَلَا أَرْوِّجُكَهَا أَبَدًا فَنَزَلَتْ { فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ } وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ  
النِّكَاحَ يَتِمُّ بِرِضَا الْوَلِيِّ وَالْمُنْكَحَةِ وَالنَّكَاحِ وَعَلَى أَنَّ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ لَا يَعْضُلَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ لَا  
يَعْضُلَ فَعَلَى السُّلْطَانِ التَّزْوِيجُ إِذَا عَضَلَ لِأَنَّ مَنْ مَنَعَ حَقًّا فَأَمَرُ السُّلْطَانِ جَائِزٌ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَهُ  
مِنْهُ وَإِعْطَاؤُهُ عَلَيْهِ وَالسُّنَّةُ تَدُلُّ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَمَا وَصَفْنَا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَالسُّلْطَانِ



أخبرنا الرِّبِيعُ قال أخبرنا الشَّافِعِيُّ قال حدثنا سَعِيدُ بن سَالِمٍ عن بن جُرَيْجٍ عن سُلَيْمَانَ بن مُوسَى عن بن شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أَيْمًا امرأة نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْتَها فَنِكَاحُها باطلٌ ثَلَاثًا فَإِنْ أَصَابَها فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ من فَرْجِها فَإِنْ اسْتَجْرَوْا فَالْسلْطَانُ وَلِيٌّ من لَّا وَلِيَّ له + ( قال الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللهُ ففِي سُنَّةِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَلَالَةٌ منها أَنَّ لِلوَلِيِّ شِرْكًَا في بُضْعِ الْمَرْأَةِ وَلَا يَتِمُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِهِ ما لم يَعْضُلْها ثُمَّ لَا نَجِدُ لِشِرْكِهِ في بُضْعِها

1- ( قال الشَّافِعِيُّ ) قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ على النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ } وقال في الإِمَاءِ { فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ } وقال عز وجل { وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَسْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ }

(166/5)

مَعْنَى تَمْلِكِهِ وهو مَعْنَى فَضْلِ نُظَرٍ بِحِيطَةِ الْمَوْضِعِ أَنَّ يَنَالَ الْمَرْأَةَ من لَّا يُسَاوِيها وَعَلَى هذا الْمَعْنَى اعْتَمَدَ من ذَهَبَ إلى الْأَكْفَاءِ وَاللهُ أَعْلَمُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَدْعُو الْمَرْأَةُ الشَّهْوَةَ إلى أَنْ تَصِيرَ إلى ما لَا يَجُوزُ من النِّكَاحِ فَيَكُونُ الْوَلِيُّ أَبْرَأَ لها من ذلك فيها وفي قَوْلِ النبي صلى الله عليه وسلم الْبَيَانُ من أَنَّ الْعُقْدَةَ إِذَا وَقَعَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَهِيَ مُنْفَسِخَةٌ لِقَوْلِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَنِكَاحُها باطلٌ وَالْبَاطِلُ لَا يَكُونُ حَقًّا إِلَّا بِتَجْدِيدِ نِكَاحٍ غَيْرِهِ وَلَا يَجُوزُ لو أَجَارَهُ الْوَلِيُّ أَبَدًا لِأَنَّهُ إِذَا انْعَقَدَ النِّكَاحُ باطلاً لم يَكُنْ حَقًّا إِلَّا بِأَنْ يَعْقِدَ عَقْدًا جَدِيدًا غير باطلٍ وفي السُّنَّةِ دَلَالَةٌ على أَنَّ الْإِصَابَةَ إِذَا كانت بِالشُّبْهَةِ ففِيها الْمَهْرُ وَدُرِيَ الْحُدُّ لِأَنَّهُ لم يذكر حَدًّا وَفِيها أَنَّ على الْوَلِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ إِذَا رَضِيَتْ الْمَرْأَةُ وكان الْبَغْلُ رِضًا فَإِذَا مَنَعَ ما عليه زَوْجَ السُّلْطَانِ كما يُعْطِي السُّلْطَانُ وَيَأْخُذُ ما مَنَعَ بِمَا عليه

( قال الشَّافِعِيُّ ) أخبرنا مَالِكٌ عن عبدِ اللهِ بن الْفَضْلِ عن نَافِعٍ عن جُبَيْرٍ بن مُطْعِمٍ عن بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها من وَلِيِّها وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ في نَفْسِها وَإِذْها صُماها (1) ( قال الشَّافِعِيُّ ) زَوَّجَهُ إِياها أَبوها فَدَلَّ ذلك على أَنَّ أَبَا الْبِكْرِ أَحَقُّ بِانْكِاحِها من نَفْسِها لِأَنَّ ابْنَةَ سَبْعٍ سِنِينَ وَتَسَعٍ لَا أَمْرَ لها في نَفْسِها وَلَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِ الْأَبَاءِ أَنْ يُزَوِّجُوا بَكْرًا حتَّى تَبْلُغَ وَيَكُونُ لها أَمْرٌ في نَفْسِها فَإِنْ قال قَائِلٌ فَلِمَ لَا تَقُولُ في وَلِيِّ غَيْرِ الْأَبِ له أَنَّ يُزَوِّجُ الْبِكْرَ وَإِنْ لم تَأْذَنَ وَجَعَلْتَهَا فِيمَنْ بَقِيَ من الْأَوْلِياءِ بِمَنْزِلَةِ الْيَتِيمِ قُلْتَ فَإِنَّ الْوَلِيَّ الْأَبَ الْكاملُ بِالْوِلَايَةِ كَالْأُمِّ الْوالِدَةِ وَإِنَّمَا تَصِيرُ الْوِلَايَةُ بَعْدَ الْأَبِ لِغَيْرِهِ بِمَعْنَى فَفَدِهِ أو إِخْرَاجِهِ

نَفْسُهُ مِنَ الْوَلَايَةِ بِالْعَصْلِ كَمَا تَصِيرُ الْأُمُّ غَيْرَ الْأُمِّ كَالْوَالِدَةِ بِمَعْنَى رِضَاعٍ أَوْ نِكَاحِ أَبِي أَوْ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْأُمِّ لِأَنَّهَا إِذَا قِيلَ أُمٌّ كَانَتْ الْأُمُّ الَّتِي تُعْرَفُ الْوَالِدَةُ أَلَا تَرَى أَنَّ لَا وَلَايَةَ لِأَحَدٍ مَعَ أَبِي وَمَنْ كَانَ وَلِيًّا بَعْدَهُ ( 1 ) فَقَدْ يُشْرِكُهُ فِي الْوَلَايَةِ غَيْرَ الْإِخْوَةِ وَبَنُو الْعَمِّ مَعَ

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالتَّيِّبِ فِي أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا مَا يَكُونُ فِيهِ إِذْنُهُمَا وَهُوَ أَنَّ إِذْنَ الْبِكْرِ الصَّمْتُ فَإِذَا كَانَ إِذْنُهَا الصَّمْتُ فَإِذْنُ الَّتِي تُخَالِفُهَا الْكَلَامُ لِأَنَّهُ خِلَافُ الصَّمْتِ وَهِيَ التَّيِّبُ وَالتَّيِّبُ الْثَانِي أَنَّ أَمْرَهُمَا فِي وَلَايَةِ أَنْفُسِهِمَا لِأَنَّفُسِهِمَا مُخْتَلِفٌ فَوَلَايَةُ التَّيِّبِ أَمَّا أَحَقُّ مِنَ الْوَلِيِّ وَالْوَلِيُّ هَا هُنَا الْأَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ دُونَ الْأَوْلِيَاءِ وَمِثْلُ هَذَا حَدِيثُ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ حِينَ زَوَّجَهَا أَبُوهَا تَيْيَبًا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحَهُ وَالْبِكْرُ مُخَالَفَةٌ لَهَا حِينَ اخْتَلَفَ فِي أَصْلِ لَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا خَالَفَتْهَا كَانَ الْأَبُ أَحَقُّ بِأَمْرِهَا مِنْ نَفْسِهَا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قِيلَ اللَّفْظُ بِالْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى فَرْقٍ بَيْنَهُمَا إِذْ قَالَ التَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا وَأَمَرَ فِي الْبِكْرِ أَنْ تُسْتَأْذَنَ وَلَوْ كَانَتْ مَعَ سَوَاءٍ كَانَ اللَّفْظُ هُمَا أَحَقُّ بِأَنْفُسِهِمَا وَإِذْنُ الْبِكْرِ الصَّمْتُ وَإِذْنُ التَّيِّبِ الْكَلَامُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَقَدْ أَمَرَ بِاسْتِثْمَارِهَا فَاسْتِثْمَارُهَا يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْأَبِ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بِأَمْرِهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُسْتَأْمَرَ عَلَى مَعْنَى اسْتِطَابَةِ نَفْسِهَا وَأَنْ تَطَّلَعَ مِنْ نَفْسِهَا عَلَى أَمْرِ لَوْ أَطْلَعَتْهُ لِأَبٍ كَانَ شَبِيهًا أَنْ يُنْزَهَهَا بِأَنْ لَا يُزَوِّجَهَا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَلِمَ قُلْتُ يَجُوزُ نِكَاحُهَا وَإِنْ لَمْ يَسْتَأْمَرْهَا قِيلَ لَهُ بِمَا وَصَفْتَ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِفَرْقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالتَّيِّبِ إِذْ قَالَ الْأَيْمُّ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ثُمَّ قَالَ وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا فَلَا يَجُوزُ عِنْدِي إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ حَالُهَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَلَا يُفَرَّقَ حَالُهَا فِي أَنْفُسِهِمَا إِلَّا بِمَا قُلْتُ مِنْ أَنَّ لِلْأَبِ عَلَى الْبِكْرِ مَا لَيْسَ لَهُ عَلَى التَّيِّبِ كَمَا اسْتَدْلَلْنَا إِذْ قَالَ فِي الْبِكْرِ وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا وَلَمْ يَقُلْ فِي التَّيِّبِ إِذْنُهَا الْكَلَامُ عَلَى أَنَّ إِذْنَ التَّيِّبِ خِلَافُ الْبِكْرِ وَلَا يَكُونُ خِلَافُ الصَّمْتِ إِلَّا التَّطَقُّقُ بِالْإِذْنِ قَالَ فَهَلْ عَلَى مَا وَصَفْتَ مِنْ دَلَالَةٍ قِيلَ نَعَمْ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنَةُ سَبْعٍ وَبَنِي بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ سِنِينَ

(167/5)

الْمَوْلَى يَكُونُونَ شُرَكَاءَ فِي الْوَلَايَةِ وَلَا يُشْرِكُ الْأَبُ أَحَدًا ( ( ( أَحَدًا ) ) ) فِي الْوَلَايَةِ بِإِنْفِرَادِهِ بِالْوَلَايَةِ بِمَا وَجَبَ لَهُ مِنْ اسْمِ الْأُبُوَّةِ مُطْلَقًا لَهُ دُونَ غَيْرِهِ كَمَا أُوجِبَ لِلْأُمِّ الْوَالِدَةِ اسْمُ الْأُمِّ مُطْلَقًا لَهَا دُونَ غَيْرِهَا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْإِسْتِثْمَارِ مِنْ لَهْ أَمْرٍ فِي نَفْسِهِ يُرَدُّ عَنْهُ إِنْ حُولِفَ أَمْرُهُ

وَسَأَلَ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهُ قَدْ يُؤْمَرُ بِالِاسْتِمَارِ مِنْ لَا يَحِلُّ مَحَلٌّ أَنْ يَرُدَّ عَنْهُ خِلَافَ مَا أَمَرَ بِهِ فَالِدَلَالَةِ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ } فَإِنَّمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ طَاعَتَهُ فِيمَا أَحَبُّوا وَكَرَهُوا وَإِنَّمَا أَمَرَ بِمُشَاوَرَتِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْجَمْعِ الْأَلْفَةِ وَأَنْ يَسْتَقَّ بِالِاسْتِشَارَةِ بَعْدَهُ مِنْ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ مَا لَهُ وَعَلَى أَنْ أَعْظَمَ لِرَغَبَتِهِمْ وَسُرُورِهِمْ أَنْ يُشَاوِرُوا لَا عَلَى أَنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرُدَّهُ عَنْهُ ( ( ( عنده ) ) ) ) إِذَا عَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ وَالتَّهَيُّ عَنْهُ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ { النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ } وَقَوْلُهُ { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }

( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ نَعِيمًا أَنْ يُؤَامَرَ أُمُّ ابْنَتِهِ فِيهَا وَلَا يَخْتَلَفُ النَّاسُ أَنْ لَيْسَ لِأُمِّهَا فِيهَا أَمْرٌ وَلَكِنْ عَلَى مَعْنَى اسْتِطَابَةِ النَّفْسِ وَمَا وَصَفَتْ أَوَّلًا تَرَى أَنَّ فِي حَدِيثِ نَعِيمٍ مَا بَيَّنَّ مَا وَصَفَتْ لِأَنَّ ابْنَتَهُ نَعِيمٌ لَوْ كَانَ لَهَا أَنْ تَرُدَّ أَمْرَ أَبِيهَا وَهِيَ بِكُرٍّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَسْئَلَتِهَا ( ( ( بِمَسْئَلَتِهَا ) ) ) ) فَإِنْ أَذِنَتْ جَارَ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ رَدَّ عَنْهَا كَمَا رَدَّ عَنْ خُنْسَاءَ ابْنَةِ ( ( ( بِنْتِ ) ) ) ) خِذَام ( ( ( خِذَام ) ) ) ) وَلَوْ كَانَ نَعِيمٌ اسْتَأْذَنَ ابْنَتَهُ وَكَانَ شَبِيهَا أَنْ لَا يُخَالِفَ أُمُّهَا وَلَوْ خَالَفَهَا أَوْ تَفَوَّتَ عَلَيْهَا فَكَانَ نِكَاحُهَا بِإِذْنِهَا كَانَتْ أُمُّهَا شَبِيهَا أَنْ لَا تُعَارِضَ نَعِيمًا فِي كَرَاهِيَةِ إِتْكَاحِهَا مِنْ رَضِيَتْ وَلَا أَحْسَبُ أُمُّهَا تَكَلَّمَتْ إِلَّا وَقَدْ سَخِطَتْ ابْنَتُهَا أَوْ لَمْ تَعْلَمْهَا رَضِيَتْ

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجُمُعِ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ حَارِثَةَ عَنْ خُنْسَاءَ بِنْتِ خِذَام ( ( ( خِذَام ) ) ) ) الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا (1) قَالَ الشَّافِعِيُّ ( وَرَوَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ أَكْثَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُ بِهِ وَيَقُولُ الْفَرُّقُ بَيْنَ النَّكَاحِ وَالسِّفَاحِ الشُّهُودُ + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَهُوَ ثَابِتٌ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالنِّكَاحُ يَثْبُتُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ الْوَلِيِّ وَرِضَا الْمَنْكُوحَةِ وَرِضَا النَّكَاحِ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ إِلَّا مَا وَصَفْنَا مِنَ الْبِكْرِ يُزَوَّجُهَا الْأَبُ وَالْأُمُّ يُزَوَّجُهَا السَّيِّدُ بِغَيْرِ رِضَاهُمَا فَإِنَّهُمَا مُخَالَفَانِ مَا سَوَاهُمَا وَقَدْ تَأَوَّلَ فِيهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النَّكَاحِ وَقَالَ الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ وَالسَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ وَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ فِيمَا تَأَوَّلَ وَقَالَ هُوَ الرَّوْجُ يَغْفُوَ فَبَدَعَ مَا لَهُ مِنْ أَخْذٍ نَصَفَ الْمَهْرَ وَفِي الْآيَةِ كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النَّكَاحِ هُوَ الرَّوْجُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ وَهَذَا مَكْتُوبٌ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ فَإِذَا كَانَ

يَتِمُّ بِأَشْيَاءَ فَتَقْصَّ مِنْهَا وَاحِدٌ فَهُوَ غَيْرُ تَامٍّ وَلَا جَائِزٌ فَأَيُّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ نَقَصَ لَمْ يَجْزْ مَعَهُ النِّكَاحُ  
وَيَجِبُ خَامِسَةً أَنْ يَسْمَى الْمَهْرُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ النِّكَاحُ جَائِزًا فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي  
الْمُهْرِ

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا مُوَافِقٌ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا  
مِنْ وَلِيِّهَا وَالِدَّيْلُ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْكَحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّ وَلَا لِلْوَلِيِّ أَنْ يُزَوِّجَهَا إِلَّا  
بِإِذْنِهَا وَلَا يَتِمُّ نِكَاحٌ إِلَّا بِرِضَاهُمَا مَعَ وَرِضَا الزَّوْجِ

(168/5)

- \* الْخِلَافُ فِي نِكَاحِ الْأَوْلِيَاءِ وَالسُّنَّةِ فِي النِّكَاحِ - \* (1) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ قُلْتُ لَهُ  
وَأَيُّمَا فَارَقْتُ قَوْلَ صَاحِبِكَ وَرَأَيْتَهُ مَحْجُوجًا بِأَنَّهُ يُخَالِفُ الْحَدِيثَ وَإِنَّمَا الْقِيَاسُ الْجَائِزُ أَنْ يُشَبَّهَ مَا لَمْ  
يَأْتِ فِيهِ حَدِيثٌ بِحَدِيثٍ لَا زِمَ فَأَمَّا أَنْ تَعْمِدَ إِلَى حَدِيثٍ وَالْحَدِيثُ عَامٌّ فَتَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يُقَاسَ فَمَا  
لِلْقِيَاسِ وَهَذَا الْمَوْضِعُ إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ يُقَاسُ فَأَيُّ الْمُنْتَهَى إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ قِيَاسًا قُلْتُ مِنْ قَالَ  
هَذَا فَهُوَ مِنْ جَهْلٍ وَإِنَّمَا الْعِلْمُ اتِّبَاعُ الْحَدِيثِ كَمَا جَاءَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَنْتَ قَدْ دَخَلْتَ فِي بَعْضِ  
مَعْنَى قَوْلِ صَاحِبِكَ قَالَ وَأَيُّنَ قُلْتُ زَعَمْتَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَالنِّكَاحُ مُؤَقُوفٌ  
حَتَّى يُجِيزَهُ السُّلْطَانُ إِذَا رَأَاهُ اخْتِطَاطًا أَوْ يَرُدُّهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَقَدْ خَالَفْتَ الْحَدِيثَ يَقُولُ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحُهَا بَاطِلٌ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرُدُّهُ فَخَالَفْتَهُمَا مَعَ فَكَيْفَ يُجِيزُ  
السُّلْطَانُ عُقْدَةً إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْطَلَهَا قَالَ وَكَيْفَ تَقُولُ قُلْتُ يَسْتَأْنِفُهَا  
بِأَمْرِ يُحْدِثُهُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِجَارَةِ الْعُقْدَةِ الْفَاسِدَةِ بَلْ الْاسْتِنَافُ وَهُوَ نِكَاحٌ جَدِيدٌ  
يَرْضِيَانِ بِهِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ أَوْ هِيَ أَتَجُوزُ الْخِيَارُ قَالَ لَا قُلْتُ وَلَمْ لَا  
يَجُوزُ كَمَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ قَالَ لَيْسَ كَالْبَيْعِ قُلْتُ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْجَمَاعَ كَانَ مُحَرَّمًا قَبْلَ الْعُقْدَةِ  
فَلَمَّا انْعَقَدَتْ حَلَّ الْجَمَاعُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعُقْدَةُ الَّتِي بِهَا يَكُونُ الْجَمَاعُ بِالنِّكَاحِ تَامًّا أَبَدًا إِلَّا  
وَالْجَمَاعُ مُبَاحٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُبَاحٍ فَالْعُقْدَةُ غَيْرُ ثَابِتَةٍ لِأَنَّ الْجَمَاعَ لَيْسَ بِمِلْكٍ مَالٍ يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي  
هَبْتُهُ لِلْبَائِعِ وَلِلْبَائِعِ هَبْتُهُ لِلْمُشْتَرِي إِنَّمَا هِيَ إِبَاحَةُ شَيْءٍ كَانَ مُحَرَّمًا يَحِلُّ بِهَا لَا شَيْءٌ يَمْلِكُهُ مِلْكٌ  
الْأَمْوَالِ قَالَ مَا فِيهِ فَرْقٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا وَإِنَّمَا دُونَ هَذَا الْفَرْقُ قُلْتُ لَهُ تَرَكْتَ فِي الْمَرْأَةِ تَنْكَحُ  
بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّ الْحَدِيثِ وَالْقِيَاسِ وَزَعَمْتَ أَنَّ الْعُقْدَةَ مَرْفُوعَةٌ وَالْجَمَاعُ غَيْرُ مُبَاحٍ فَإِنْ أَجَارَهَا الْوَلِيُّ  
جَازَتْ وَقَدْ كَانَ الْعَقْدُ فِيهَا غَيْرَ تَامٍّ ثُمَّ زَعَمْتَ هَذَا أَيْضًا فِي الْمَرْأَةِ يُزَوِّجُهَا الْوَلِيُّ بِغَيْرِ إِذْنِهَا قُلْتُ  
إِنْ أَجَارَتْ النِّكَاحَ جَازَ وَإِنْ رَدَّتْهُ

1- ( قال الشافعي ) رحمه الله فخالفتنا بعض الناس في الأولياء فقال إذا نكحت المرأة كفوا ( ( كفتا ) ) بمهر مثلها فالتكاح جائز وإن لم يزوجه وليا وإنما أريد بهذا أن يكون ما يفعل أن يأخذ به حظها فإذا أخذته كما يأخذ الولي فالتكاح جائز وذكرته له بعض ( ( لبعض ) ) ما وصفت من الحجة في الأولياء وقلت له أرايت لو عارضك معارض بمثل حجتك فقال إنما أريد من الإشهاد أن لا يتجحد الزوجان فإذا نكحها بغير بينة فالتكاح ثابت فهو كالبيع تثبت وإن عقدت بغير بينة قال ليس ذلك له قلنا ولم قال لأن سنة النكاح البينة فقلت له الحديث في البينة في النكاح عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطع وأنت لا تثبت المنقطع ولو أثبتته دخل عليك الولي قال فإنه عن بن عباس وغيره متصل قلت وهكذا أيضا الولي عنهم والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما امرأة نكحت بغير إذن وليا وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ردّ النكاح بغير إذن وليا وعن غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف أفسدت النكاح بترك الشهادة فيه وأثبتته بترك الولي وهو أثبت في الخبر من الشهادة ولم تقل إن الشهود إنما جعلوا لاختلاف الخصمين فيجوز إذا تصادق الزوجان وقلت لا يجوز لعل في شيء جاء به سنة وما جاء به سنة فإنه يثبت بنفسه ولا يحتاج إلى أن يقاس على سنة أخرى لأننا لا ندري لعله أمر به لعله أم لغيرها ولو جاز هذا لنا أبطلنا عامة السنن وقلنا إذا نكحت بغير صداق ورضيت لم يكن لها صداق وإن دخل بها لأننا إنما تأخذ الصداق لها وأما إذا عفت الصداق جاز فنحيز النكاح والدخول بلا مهر فكيف لم تقل في الأولياء هكذا قال فقد خالفت صاحبي في قوله في الأولياء وعلمت أنه خلاف الحديث فلا يكون النكاح إلا بولي

(169/5)

فهو مردود وفي الرجل يزوجه المرأة بغير علمه إن أجاز النكاح جاز وإن رده فهو مردود وأجزت أن تكون العدة منعقدة والجماع غير مباح وأجزت الخيار في النكاح وهو خلاف السنة وخلاف أصل من ذلك قال فما تقول أنت قلت كل عدة انعقدت غير تامة ( 1 ) يكون الجماع بها مباحا فهي مفسوخة لا تحيزها بإجارة رجل ولا امرأة ولا ولي ولا سلطان ولا بد فيها من استئناف بالسنة والقياس عليها وكل ما زعمت أنت من هذا أنه موقوف على رضا امرأة أو رجل أو ولي أو سلطان فهو مفسوخ عندي وقلت له قال صاحبك في الصبيّة يزوجه غير الأب النكاح ثابت ولها الخيار إذا بلغت فجعلها وارثة موروثة يحل جماعها وتختار إذا بلغت فأجاز الخيار بعد إباحة



جَمَاعَهَا إِذَا احْتَمَلَتْ الْجَمَاعَ قَبْلَ تَبْلُغٍ قَالَ فَقَدْ خَالَفَنَاهُ فِي هَذَا فَقُلْنَا لَا خِيَارَ لَهَا وَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ  
 قُلْتُ لَهُ وَلَمْ أَثْبِتِ النِّكَاحَ عَلَى الصَّغِيرَةِ لِغَيْرِ الْأَبِ فَجَعَلْتَهَا يَمْلِكُ عَلَيْهَا أَمْرُهَا غَيْرُ أَبِيهَا وَلَا خِيَارَ  
 لَهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّ الْأَمَةَ إِنَّمَا جُعِلَ لَهَا الْخِيَارُ إِذَا عَتَقَتْ لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا بِأَنْ تَأْذَنَ  
 فَيَجُوزَ عَلَيْهَا وَلَا تُرَدُّ فَيَرُدُّ عَنْهَا فَلَمْ يَصْلُحْ عِنْدَكَ أَنْ تَتِمَّ عَلَيْهَا عُقْدَةُ انْعَقَدَتْ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لَهَا  
 الْأَمْرُ ثُمَّ يَكُونَ لَهَا أَمْرٌ فَلَا تَمْلِكُ النِّكَاحَ وَلَا رَدَّ إِجَارَتِهِ قَالَ فَتَقُولُ مَاذَا قُلْتَ لَا يُثْبِتُ عَلَى  
 صَغِيرَةٍ وَلَا صَغِيرٍ نِكَاحَ أَحَدٍ غَيْرِ أَبِيهَا وَأَبِيهِ وَلَا يَتَوَارَثَانِ قَالَ فَإِنَّمَا أَجْرَنَاهُ عَلَيْهَا عَلَى وَجْهِ  
 النَّظَرِ لَهَا قُلْتُ فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ لَهَا نَظَرًا يَقْطَعُ بِهِ حَقَّهَا الَّذِي أَثْبَتَهُ لَهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَاجْتِمَاعُ  
 الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ لِغَيْرِ الْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ حُرَّةً بَالِغَةً إِلَّا بِرِضَاهَا وَذَلِكَ أَنْ تَزَوِّجَهَا إِنْ ثَابَتْ حَقٌّ  
 عَلَيْهَا لَا تَخْرُجُ مِنْهُ فَإِنْ زَوَّجَهَا صَغِيرَةً ثُمَّ صَارَتْ بَالِغَةً لَا أَمْرَ لَهَا فِي رَدِّ النِّكَاحِ فَقَدْ قَطَعْتَ حَقَّهَا  
 الْمَجْعُولَ لَهَا وَإِنْ جَعَلْتَ لَهَا الْخِيَارَ دَخَلْتَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي عِبْتُ مِنْ أَنْ تَكُونَ وَارِثَةً مَوْرُوثَةً وَلَهَا  
 بَعْدُ خِيَارٌ (1)

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) فَقَالَ لِي فَقَدْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ فِي الْأَمَةِ مِثْلُ مَا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَا الْأَمَةُ أَنَا  
 أُخِيرُهَا عِنْدَ الْعَبْدِ بِالْإِتْبَاعِ وَلَا أُخِيرُهَا عِنْدَ الْحُرِّ لِاخْتِلَافِ حَالِ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَأَنَّ الْعَبْدَ لَوْ انْتَسَبَ  
 حُرًّا فَتَزَوَّجَهَا عَلَى ذَلِكَ خَيْرٌ لَهَا لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ مِنْ أَذَاءِ الْحَقِّ لَهَا وَالتَّوَصُّلُ إِلَيْهَا إِلَى مَا يَصِلُ إِلَيْهِ  
 الْحُرُّ وَالْأَمَةُ مُخَالَفَةٌ لَهَا وَالْأَمَةُ النَّيِّبُ الْبَالِغُ يُزَوِّجُهَا سَيِّدَهَا كَارِهَةً وَلَا يُزَوِّجُ الْبَالِغَةَ الْبَكْرَ وَلَا  
 الصَّغِيرَةَ غَيْرَ الْأَبِ كَارِهَةً قَالَ فَمَا تَرَى لَوْ كَانَتْ فَقِيرَةً فَرُوجَتْ نَظَرًا ( ( ( نظيرا ) ) ) لَهَا أَنْ  
 النِّكَاحَ جَائِزٌ قُلْتُ أَيْجُوزُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا بِأَنْ أَقْطَعَ الْحَقَّ الَّذِي جُعِلَ لَهَا فِي نَفْسِهَا هَلْ رَأَيْتَ فَقِيرًا  
 يَقْطَعُ حَقَّهُ فِي نَفْسِهِ وَلَا يَقْطَعُ حَقَّ الْغَنِيِّ قَالَ فَقَدْ بَيَّعَ عَلَيْهَا فِي مَالِهَا قُلْتُ فِيمَا لَا بَدَّ لَهَا  
 مِنْهُ وَكَذَلِكَ أَيْبَعُ عَلَى الْغَنِيِّ فِي النَّظَرِ لَهَا أَيْبَعُ وَحَقُّهُمَا فِي أَمْوَالِهِمَا مُخَالَفٌ حَقُّهُمَا فِي أَنْفُسِهِمَا  
 قَالَ فَمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ لَوْ دَعَتِ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةَ أَوْ الرَّجُلُ الْبَالِغَ الْمَوْلَى عَلَيْهِمَا إِلَى  
 بَيْعِ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِمْسَاكُهُ خَيْرٌ لَهَا بِلَا ضَرُورَةٍ فِي مَطْعَمٍ وَلَا غَيْرِهِ أَتَبِيعُهُ قَالَ لَا قُلْتُ وَلَوْ  
 وَجَبَ عَلَى أَحَدِهِمَا أَوْ أُخْتِيجَ إِلَى بَيْعِ بَعْضِ مَالِهِ فِي ضَرُورَةٍ نَزَلَتْ بِهِ أَوْ حَقٌّ يَلْزِمُهُ أَتَبِيعُهُ وَهُوَ  
 كَارِهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلَوْ دَعَتْ ( ( ( دَعِيَتْ ) ) ) الْبَالِغُ إِلَى مُنْكِحٍ كُفِّ أَمْنُوعُهَا قَالَ لَا قُلْتُ  
 وَلَوْ خَطَبَهَا فَمَنْعَتْهُ أَتُنْكِحُهَا قَالَ لَا قُلْتُ أَفَتَرَى حَقَّهَا فِي نَفْسِهَا يُخَالَفُ حَقَّهَا فِي مَالِهَا قَالَ نَعَمْ  
 وَقَدْ يَكُونُ النِّكَاحُ لِلْفَقِيرَةِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ سَوَاءً قُلْتُ لَهُ وَكَيْفَ زَعَمْتَ أَنْ لَا نَفَقَةٌ لَهَا حَتَّى تَبْلُغَ  
 الْجَمَاعَ فَعَقَدْتَ عَلَيْهَا النِّكَاحَ وَلَمْ تَأْخُذْ لَهَا مَهْرًا وَلَا نَفَقَةً وَمَنْعَتْهَا بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مِنْ زَوْجَتِهِ إِيَّاهَا  
 وَلَعَلَّ غَيْرَهُ خَيْرٌ لَهَا أَوْ أَحَبُّ إِلَيْهَا أَوْ أَوْفَقُ لَهَا فِي دِينٍ أَوْ خُلُقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَسْتُ أَرَى عَقْدَكَ  
 عَلَيْهَا إِلَّا خِلَافَ النَّظَرِ لَهَا لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بَالِغًا كَانَتْ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا مِنْكَ كَانَ النَّظَرُ يَكُونُ بِوُجُوهٍ  
 مِنْهَا أَنْ تُوضَعَ فِي كَفَاءَةٍ أَوْ عِنْدَ ذِي دِينٍ أَوْ عِنْدَ ذِي خُلُقٍ أَوْ عِنْدَ ذِي مَالٍ أَوْ عِنْدَ مَنْ هَوَى

فَانْكَاحُهَا وَإِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً قَدْ يَكُونُ نَظَرٌ عَلَيْهَا وَخِلَافُ النَّظَرِ لَهَا قَالَ أَمَّا فِي مَوْضِعِ الْهُوَى فِي الزَّوْجِ فَنَعَمْ قُلْتُ فَهِيَ لَوْ كَانَتْ بِالْعِفَّةِ فَدَعَوْتَهَا إِلَى خَيْرِ النَّاسِ وَدَعَتْ إِلَى دُونِهِ إِذَا كَانَ كَفْوًا ( ( كَفْنَا ) ) ( ( كَانَ الْحَقُّ عِنْدَكَ أَنَّ زَوْجَهَا مِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ وَكَانَتْ أَعْلَمَ بِمَنْ يُؤَافِقُهَا وَحَرَامٌ عِنْدَكَ أَنْ تَمْنَعَهَا إِيَّاهُ وَلَعَلَّهَا تَفْتَتِنُ بِهِ أَلَيْسَ تَزَوُّجُهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَرَاهَا أَوَّلَى بِالنَّظَرِ لِنَفْسِهَا مِنْكَ وَأَرَى نَظَرَكُ لَهَا فِي الْحَالِ الَّتِي لَا تَنْظُرُ فِيهِ لِنَفْسِهَا قَدْ يَكُونُ عَلَيْهَا قُلْتُ أَفْتَزَوِّجُ الصَّغِيرَةَ الْغَنِيَّةَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَدْ يَكُونُ تَزَوُّجُهَا نَظَرًا عَلَيْهَا تَمُوتُ فَيَرِثُهَا الَّذِي زَوَّجْتَهَا إِيَّاهُ وَتَعِيشُ عُمُرًا غَيْرَ مُتَحَاجَّةٍ إِلَى مَالِ الزَّوْجِ وَمُتَحَاجَّةٍ إِلَى مُوَافَقَتِهِ وَتَكُونُ أَدْخَلَتْهَا فِيمَا لَا يُؤَافِقُهَا ( ( تَوَافَقُهَا ) ) ( ( وَلَيْسَتْ فِيهَا الْحَاجَةُ الَّتِي اعْتَلَلْتَ بِهَا فِي الْفَقِيرَةِ قَالَ فَيَقْبُحُ أَنْ نَقُولَ تَزَوُّجُ الْفَقِيرَةِ وَلَا تَزَوُّجُ الْغَنِيَّةِ قُلْتُ كِلَاهُمَا قَبِيحٌ قَالَ فَقَدْ تَزَوَّجَ بَعْضُ التَّابِعِينَ قُلْتُ قَدْ تَخَالَفَ نَحْنُ بَعْضُ التَّابِعِينَ بِمَا حُجَّجْنَا فِيهِ أَضَعُفُ مِنْ هَذِهِ الْحُجَّةِ وَأَنْتَ لَا تَرَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ يَلْزِمُ فَكَيْفَ تَحْتَجُّ بِهِ ( 1 ) قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعْتَنَا فِي أَنْ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ وَاكْتَفَيْنَا إِذَا قُلْتَ بِشَاهِدَيْنِ إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ الشَّاهِدَيْنِ اللَّذَيْنِ ( ( الدِّينِ ) ) ( ( تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فَأَمَّا مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَلَا يَجُوزُ النِّكَاحُ بِهِ كَمَا يَكُونُ مِنْ شَهَدٍ بِحَقِّ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ غَيْرَ مَاخُودٍ بِشَهَادَتِهِ حَقٌّ فَقُلْتُ أَنْتَ تُحَيِّزُ النِّكَاحَ بِغَيْرِ مَنْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا اسْمُ الشَّهَادَةِ فَكَيْفَ قُلْتَ بِالِاسْمِ دُونَ الْعَدْلِ هُنَا وَلَمْ تَقُلْ هُنَاكَ قَالَ لَمَّا جَاءَ الْحَدِيثُ فَلَمْ يَذْكُرْ عَدْلًا قُلْتُ هَذَا مَعْفُوفٌ عَنِ الْعَدْلِ فِيهِ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شُهُودَ الزَّانِي وَالْقَذْفِ وَالْبَيْعِ فِي الْقُرْآنِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَدْلًا وَشَرَطَ الْعَدْلَ فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَفَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ لَكَ رَجُلٌ بِمِثْلِ حُجَّتِكَ إِذَا سَكَتَ عَنْ ذِكْرِ الْعَدْلِ وَسَمَى الشُّهُودَ اكْتَفَيْتَ بِتَسْمِيَةِ الشُّهُودِ دُونَ الْعَدْلِ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ الشُّهُودَ وَشَرَطَ فِيهِمُ الْعَدَالَهَ فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ سَكَتَ عَنْ ذِكْرِ الْعَدَالَةِ فِيهِمْ فِي غَيْرِهِ اسْتَدَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِالشُّهُودِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا عَدُولًا قُلْتُ وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْتَ لِرَجُلٍ فِي حَقِّ أَنْتَ بِشَاهِدَيْنِ لَمْ تَقْبَلْ إِلَّا عَدُولًا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَفَيَعْدُو النِّكَاحُ أَنْ يَكُونَ كَبَعْضِ هَذَا فَلَا يَقْبَلُ فِيهِ إِلَّا الْعَدْلُ وَكَالْبَيْعِ لَا يُسْتَعْنَى فِيهِ عَنِ الشَّهَادَةِ إِذَا تَشَاجَرَ الزَّوْجَانِ أَوْ يَكُونُ فِيهِ خَبَرٌ عَنْ أَحَدٍ يَلْزِمُ قَوْلُهُ فَيَنْتَهِي إِلَيْهِ قَالَ مَا فِيهِ خَبَرٌ وَمَا هُوَ بِقِيَاسٍ وَلَكِنَّا اسْتَحْسَنَاهُ وَوَجَدْنَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِكَ يَقُولُ قَرِيبًا مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَبَرًا وَلَا قِيَاسًا وَجَازَ لَكَ أَنْ تَسْتَحْسِنَ خِلَافَ الْخَبَرِ فَلَمْ يَبْقَ عِنْدَكَ مِنَ الْخَطَأِ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ أَجَزْتَهُ قَالَ فَقَدْ قَالَ

بَعْضُ أَصْحَابِكَ إِذَا أُشِيدَ بِالتَّكَاحِ وَلَمْ يَعْقَدْ بِالشُّهُودِ جَارَ وَإِنْ عَقَدَ بِشُهُودٍ وَلَمْ يَشُدَّ بِهِ لَمْ يَجْزُ قَالَ  
الرَّبِيعُ أُشِيدَ يَعْنِي إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ فَلَانَّ تَزَوَّجَ وَقُلَانَّهُ خِذِرٌ فَقُلْتُ لَهُ أَفْتَرَى مَا  
اِحْتَجَجْتَ بِهِ مِنْ هَذَا فَتَشَبَّهَ بِهِ عَلَى أَحَدٍ قَالَ لَا هُوَ خِلَافُ الْحَدِيثِ وَخِلَافُ الْقِيَاسِ لِأَنَّهُ لَا  
يَعْدُو أَنْ يَكُونَ كَالْبُيُوعِ فَالْبُيُوعُ يُسْتَعْنَى فِيهَا عَنِ الشُّهُودِ وَعَنِ الْإِشَادَةِ وَلَا يَنْقُضُهَا الْكِتْمَانُ أَوْ  
تَكُونُ سُنَّتُهُ الشُّهُودُ وَالشُّهُودُ إِنَّمَا يَشْهَدُونَ عَلَى الْعَقْدِ وَالْعَقْدُ مَا لَمْ يُعْقَدْ فَإِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ بِلَا  
شُهُودٍ لَمْ تُجْزِهِ الْإِشَادَةُ وَالْإِشَادَةُ غَيْرُ شَهَادَةٍ قُلْتُ لَهُ فَإِذَا كَانَ هَذَا الْقَوْلُ خَطَأً عِنْدَكَ فَكَيْفَ  
اِحْتَجَجْتَ بِهِ وَبِالسُّنَّةِ عَلَيْهِ قَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ فَإِنْ اِحْتَجَجْتَ بِالَّذِي قَالَ بِالْإِشَادَةِ فَقُلْتُ إِنَّمَا  
أُرِيدُ بِالْإِشَادَةِ أَنْ يَكُونَ يَذْهَبُ التُّهْمَةُ وَيَكُونُ أَمْرُهُمَا عِنْدَ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ أَهْمًا زَوْجَانِ قُلْتُ فَإِنْ  
قَالَ لَكَ قَائِلٌ هَذَا فِي الْمُتَنَازَعَيْنِ فِي الْبَيْعِ فَجَاءَ الْمُدَّعِي بِمَنْ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ فِي الْإِشَادَةِ أَنَّ فَلَانًا  
اشْتَرَى دَارَ فَلَانٍ أَتَجَعَلُ هَذِهِ بَيْعًا قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ كَانُوا أَلْفًا قَالَ فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ إِلَّا الْبَيِّنَةَ الْقَاطِعَةَ  
قُلْتُ فَهَكَذَا نَقُولُ لَكَ فِي التَّكَاحِ بَلَّ التَّكَاحُ أَوَّلَى لِأَنَّ أَصْلَ التَّكَاحِ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ وَأَصْلُ  
الْبَيْعِ يَحِلُّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَقُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ أُشِيدَ بِنِكَاحِ امْرَأَةٍ وَأُنْكَرَتْ الْمَرْأَةُ التَّكَاحَ أَكُنَّا نُلْزِمُهَا التَّكَاحَ  
بِلَا بَيِّنَةٍ

(171/5)

- \* بَابُ طَهْرِ الْحَائِضِ - \* (1) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ }  
قُلْ هُوَ أَدْنَى فَاغْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ { يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا  
فَاغْتَرِلُوهُنَّ فِي غَيْرِ الْجَمَاعِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ فِي الْجَمَاعِ فَيَكُونُ اغْتِرَالُهُنَّ مِنْ وَجْهَيْنِ وَالْجَمَاعُ أَظْهَرُ  
مَعَانِيهِ لِأَمْرِ اللَّهِ بِالْإِعْتِرَالِ ثُمَّ قَالَ { وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ } فَأَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بَيِّنًا وَهَذَا نَقُولُ لِأَنَّهُ قَدْ  
يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرٌ بِإِعْتِرَالِهِنَّ وَيَعْنِي أَنْ إِغْتِرَالَهُنَّ الْإِعْتِرَالُ فِي الْجَمَاعِ + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَإِنَّمَا  
قُلْنَا بِمَعْنَى الْجَمَاعِ مَعَ أَنَّهُ ظَهَرَ الْآيَةُ بِالْإِسْتِدْلَالِ بِالسُّنَّةِ - \* الْخِلَافُ فِي إِعْتِرَالِ الْحَائِضِ - \* + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا اجْتَنَبَ الرَّجُلُ مَوْضِعَ الدَّمِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَجَارِيَتِهِ حَلًّا  
لَهُ مَا سِوَى الْفَرْجِ الَّذِي فِيهِ الْأَذَى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { فَاغْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ }  
حَتَّى يَطْهُرْنَ { فَاسْتَدَلَّنَا عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَمْرٌ بِإِعْتِرَالِ الدَّمِ قُلْتُ فَلَمَّا كَانَ ظَاهِرُ الْآيَةِ أَنْ يَغْتَرِلَ  
لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { فَاغْتَرِلُوا النِّسَاءَ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ } فَإِذَا  
تَطَهَّرْنَ كَانَتِ الْآيَةُ مُحْتَمِلَةً إِغْتِرَالَهَا غَيْرَ إِعْتِرَالِ الْجَمَاعِ فَلَمَّا نَهَى أَنْ يَقْرُبَنَّ ذَلِكَ عَلَى  
أَنْ لَا يُجَامِعَنَّ قَالَ إِنَّمَا تَحْتَمِلُ ذَلِكَ وَلَكِنْ كَيْفَ قُلْتُ يَغْتَرِلُ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ دُونَ سَائِرِ بَدَنِهَا قُلْتُ

له اَحْتَمَلُ اعْتِزَالُهُنَّ { فاعْتَزَلُوا ( ( ( اعْتَزَلُوا ) ) ) } جَمِيعَ أَبْدَانِهِنَّ وَاحْتَمَلَ بَعْضُ أَبْدَانِهِنَّ دُونَ بَعْضٍ فَاسْتَدَلَّلْنَا بِالسُّنَّةِ عَلَى مَا أَرَادَ اللَّهُ مِنْ اعْتِزَالِهِنَّ فَقُلْتُ بِهِ كَمَا بَيَّنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - \* بَابُ مَا يُنَالُ مِنَ الْحَائِضِ - \* + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ } + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) فَالْبَيِّنُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ يَعْتَزَلَ إِيَّانَ الْمَرْأَةِ فِي فَرْجِهَا لِلْأَذَى فِيهِ وَقَوْلُهُ { حَتَّى يَطْهُرْنَ } يَعْنِي يَرَيْنَ الطُّهُرَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ } إِذَا اغْتَسَلْنَ { فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ } قَالَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعْتَزَلُوهُنَّ يَعْنِي عَادَ الْفَرْجَ إِذَا طَهَّرَهُنَّ فَتَطَهَّرْنَ بِحَالِهِ قَبْلَ تَحِيضٍ خَلَا قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ { فاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } يَحْتَمِلُ فاعْتَزَلُوا فُرُوجَهُنَّ بِمَا وَصِفَتْ مِنَ الْأَذَى وَيَحْتَمِلُ اعْتِزَالَ فُرُوجَهُنَّ وَجَمِيعَ أَبْدَانِهِنَّ وَفُرُوجَهُنَّ وَبَعْضُ أَبْدَانِهِنَّ دُونَ بَعْضٍ وَأَظْهَرَ مَعَانِيهِ اعْتِزَالَ أَبْدَانِهِنَّ كُلِّهَا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { فاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } فَلَمَّا اَحْتَمَلَ هَذِهِ الْمَعَانِي طَلَبْنَا الدَّلَالََةَ عَلَى مَعْنَى مَا أَرَادَ جَلَّ وَعَلَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْنَاهَا تَدُلُّ مَعَ نَصِّ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى اعْتِزَالِ الْفَرْجِ وَتَدُلُّ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

1- ( أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِذَا انْقَطَعَ عَنِ الْحَائِضِ الدَّمُ لَمْ يَقْرُبَهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ لِلصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً لِلْمَاءِ فَحَتَّى تَغْتَسِلَ وَإِنْ كَانَتْ مُسَافِرَةً غَيْرَ وَاحِدَةٍ لِلْمَاءِ فَحَتَّى تَتَيَمَّمَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ } أَيَّ حَتَّى يَنْقُطَعَ الدَّمُ وَيَرَيْنَ الطُّهُرَ { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ } يَعْنِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ الطُّهَارَةَ الَّتِي تَحِلُّ بِهَا الصَّلَاةُ لَهَا وَلَوْ أَتَى رَجُلٌ امْرَأَتَهُ حَائِضًا أَوْ بَعْدَ تَوَلِيَةِ الدَّمِ وَلَمْ تَغْتَسِلَ فَلَيْسَتْ غَفِرَ اللَّهُ وَلَا يَعُدُّ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ شَيْءٌ لَوْ كَانَ ثَابِتًا أَخَذْنَا بِهِ وَلَكِنَّهُ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ - \* بَابُ فِي إِيَّانِ الْحَائِضِ - \*

(172/5)

عَلَى أَنْ يَعْتَزَلَ مِنَ الْحَائِضِ فِي الْإِيَّانِ وَالْمُبَاشَرَةِ مَا حَوْلَ الْإِزَارِ فَاسْفَلَ وَلَا يَعْتَزَلَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ إِلَى أَعْلَاهَا فَقُلْنَا بِمَا وَصَفْنَا لِتَشُدُّ الْحَائِضُ إِزَارًا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا الرَّجُلُ وَيُنَالُ مِنْ إِيَّانِهَا مِنْ فَوْقِ الْإِزَارِ مَا شَاءَ فَإِنْ أَتَاهَا حَائِضًا فَلَيْسَتْ غَفِرَ اللَّهُ وَلَا يَعُدُّ ( أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَنِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَسْأَلُهَا هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَتْ لِتَشُدُّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ (1) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ فَخَالَفْنَا بَعْضُ النَّاسِ فِي مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَإِيَّانِهِ إِيَّاهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ وَلَمْ قُلْتُ لَا يُنَالُ مِنْهَا بِفَرْجِهِ وَلَا يُبَاشِرُهَا فِيمَا تَحْتَ

الْإِزَارِ وَيَنَالُ فِيمَا فَوْقَ الْإِزَارِ فَقُلْتُ لَهُ بِالَّذِي لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ وَلَا لِمُسْلِمٍ الْقَوْلُ بغيرِهِ وَذَكَرْتُ فِيهِ السُّنَّةُ فَقَالَ قَدْ رَوَيْنَا خِلَافَ مَا رَوَيْتُمْ فَرَوَيْنَا أَنَّ يَخْلُفَ مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ يَنَالُ مَا شَاءَ فَذَكَرَ حَدِيثًا لَا يُثَبِّتُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ فَهَلْ تَجِدُ لِمَا بَيْنَ تَحْتِ الْإِزَارِ وَمَا فَوْقَهُ فَرْقًا مَعَ الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ وَمَا فَرْقُ أَقْوَى مِنَ الْحَدِيثِ أَحَدُ الَّذِي يَتَلَدُّ بِهِ مِنْهَا سِوَى الْفَرْجِ مِمَّا تَحْتَ الْإِزَارِ الْإِلْتِنَانِ وَالْفَخْدَانِ فَأَجِدُهُمَا يُفَارِقَانِ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ فِي مَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا الدَّمُ إِذَا سَالَ مِنَ الْفَرْجِ جَرَى فِيهِمَا وَعَلَيْهِمَا وَالثَّانِي أَنَّ الْفَرْجَ عَوْرَةٌ وَالْإِلْتِنَانِ عَوْرَةٌ ( 1 ) فَهُمَا فَرْجٌ وَاحِدٌ مِنْ بَطْنِ الْفَخْدَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ بِالْفَرْجِ نَفْسِهِ وَإِذَا كَشَفَ عَنْهُمَا الْإِزَارَ كَادَ أَنْ يَنْكَشِفَ عَنْهُ وَالْإِزَارُ يُكْشَفُ عَنِ الْفَرْجِ وَيَكُونُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَى مَا فَوْقَهُ \* بَابُ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَذْبَارِهِنَّ - \* + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ } الْآيَةُ + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) احْتَمَلْتُ الْآيَةَ مَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ تُؤْتَى الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ زَوْجُهَا لِأَنَّ { أَنَّى شِئْتُمْ } يَبَيِّنُ أَيْنَ شِئْتُمْ لَا مَحْظُورَ مِنْهَا كَمَا لَا مَحْظُورَ مِنَ الْحَرْثِ وَاحْتَمَلْتُ أَنَّ الْحَرْثَ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ النَّبَاتُ وَمَوْضِعُ الْحَرْثِ الَّذِي يُطَلَّبُ بِهِ الْوَلَدُ الْفَرْجُ ذُوْنَ مَا سِوَاهُ لَا سَبِيلَ لَطَلَبِ الْوَلَدِ غَيْرَهُ فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَذْبَارِهِنَّ فَذَهَبَ ذَاهِبُونَ مِنْهُمْ إِلَى إِخْلَالِهِ وَآخَرُونَ إِلَى تَحْرِيمِهِ وَأَخْسِبُ كِلَا الْقَرِيبَيْنِ تَأَوَّلُوا مَا وَصَفْتُ مِنْ احْتِمَالِ الْآيَةِ عَلَى مُوَافَقَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) فَطَلَبْنَا الدَّلَالََةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْنَا حَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ أَحَدُهُمَا ثَابِتٌ وَهُوَ حَدِيثُ

بن عُبَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ مِنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَخَوَلُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ } فَأَتَوْا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ {

( أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ) قَالَ ( أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ) قَالَ أَخْبَرَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَحِيحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ أَوْ عَمْرٍو بْنِ فَلَانٍ بْنِ أَحِيحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ أَنَا شَكَّكَتُ ( يَعْنِي الشَّافِعِيُّ ) عَنْ حُزْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَذْبَارِهِنَّ أَوْ إِتْيَانِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيْ حَلَالٌ فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ دَعَاهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَدَعَا فَقَالَ كَيْفَ قُلْتَ فِي أَيِّ الْحَرْبَتَيْنِ أَوْ فِي أَيِّ

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا لَمْ يُبَاشِرْهَا حَتَّى تَشُدَّ

إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا مِنْ فَوْقِ الْإِزَارِ مِنْهَا مُفْضِيًا إِلَيْهِ وَيَتَلَدُّ بِهِ كَيْفَ شَاءَ مِنْهَا وَلَا يَتَلَدُّ بِمَا تَحْتَ الْإِزَارِ مِنْهَا وَلَا يُبَاشِرُهَا مُفْضِيًا إِلَيْهَا وَالسُّرَّةُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ - \* الْخِلَافُ فِي

مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ - \*

الْخُرَزَيْنِ أَوْ فِي أَيِّ الْخُصْفَتَيْنِ أَمِنْ دُبْرَهَا فِي قُبْلَيْهَا فَتَنَعَمَ أَمْ مِنْ دُبْرَهَا فِي دُبْرَهَا فَلَا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَاتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ قَالَ فَمَا تَقُولُ قُلْتُ عَمِّي ثَقَّةٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ ثَقَّةٌ وَقَدْ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْمُحَدِّثِ بِهَا أَنَّهُ أَتَنَّى عَلَيْهِ خَيْرًا وَخُرْمَةً مِمَّنْ لَا يَشْكُ عَالَمٌ فِي ثَقَّتِهِ فَلَسْتُ أُرْخِصُ فِيهِ بَلْ أَهْنَى عَنْهُ - \* بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَخْصِيصِ الْإِمَاءِ عَنِ الزَّنى - \* ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا } الْآيَةُ فَزَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ لَهُ إِمَاءٌ يُكْرِهُنَّ عَلَى الزَّنى لِإِبْنَتِهِ بِالْأَوْلَادِ فَيَتَخَوَّنَ وَقَدْ قِيلَ نَزَلَتْ قَبْلَ حَدِّ الزَّنى وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنْ كَانَتْ نَزَلَتْ قَبْلَ حَدِّ الزَّنى ثُمَّ جَاءَ حَدُّ الزَّنى فَمَا قَبْلَ الْحُدُودِ مَنْسُوخٌ بِالْحُدُودِ وَهَذَا مَوْضُوعٌ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ وَإِنْ كَانَتْ نَزَلَتْ بَعْدَ حَدِّ الزَّنى فَقَدْ قِيلَ إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ } نَزَلَتْ فِي الْإِمَاءِ الْمُكْرَهَاتِ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُنَّ بِمَا أُكْرِهْنَ عَلَيْهِ وَقِيلَ غَفُورٌ أَيُّهُ هُوَ أَغْفَرُ وَأَرْحَمُ مِنْ أَنْ يُؤَاخِذَهُنَّ بِمَا أُكْرِهْنَ عَلَيْهِ وَفِي هَذَا كَالدَّلَالَةِ عَلَى إِبْطَالِ الْحَدِّ عَنْهُنَّ إِذَا أُكْرِهْنَ عَلَى الزَّنى وَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُنَّ أَكْرَهُهُنَّ عَلَى الْكُفْرِ الْكُفْرَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا وَضَعَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِهِ وَمَا أَسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ - \* بَابُ نِكَاحِ الشِّغَارِ - \*

( أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ) قَالَ ( أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ) قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بَنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الرَّجُلُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ

( أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ) قَالَ ( أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ) قَالَ أَخْبَرَنَا بَنُ عُيَيْنَةَ عَنْ بَنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ (1) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَالْمُتْعَةُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَإِذَا وَقَعَ النِّكَاحُ عَلَى هَذَا فَهُوَ مَفْسُوخٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِالْمَسِيْسِ - \* الْخِلَافُ فِي نِكَاحِ الشِّغَارِ - \* + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ أَمَّا الشِّغَارُ فَالنِّكَاحُ فِيهِ ثَابِتٌ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَنْكُوحَتَيْنِ مَهْرٌ مِثْلُهَا وَأَمَّا الْمُتْعَةُ فَإِنْ قُلْتُ فَهُوَ فَاسِدٌ فَمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ قُلْتُ مَا لَا يُشْتَبَهُ فِيهِ خَطْوُكَ قَالَ وَمَا هُوَ قُلْتُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ وَلَمْ يَخْتَلِفْ الرَّوَايَةُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَزْتُ الشِّغَارَ الَّذِي لَا مُخَالَفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ وَرَدَدْتُ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ وَقَدْ أُخْتَلِفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا قَالَ فَإِنْ قُلْتُ فَإِنْ أَبْطَلَ الشَّرْطَ فِي الْمُتْعَةِ جَارَ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يُبْطَلْهُ فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ قُلْتُ لَهُ إِذَا تَخَطَّى خَطَأً بَيْنًا قَالَ فَكَيْفَ قُلْتُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّهْيُ عَنْهَا وَمَا نَهَى عَنْهُ حَرَامٌ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ رُخْصَةٌ بِحَالٍ



وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ أَحَلَّهُ فَلَمْ يَحِلِّهِ ( ( تحلله ) ) وَأَخَذْتُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ شَيْئًا خَارِجًا مِنْهُمَا خَارِجًا  
مِنْ مَذَاهِبِ الْفُقَهَةِ مُتَنَاقِضًا قَالَ وَمَا ذَاكَ قُلْتُ أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّهُ لَوْ نَكَحَ رَجُلٌ امْرَأَةً

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا نَقُولُ وَالشَّعَارُ أَنَّ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ  
ابْنَتَهُ صَدَاقُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِضَعِ الْأُخْرَى إِذَا وَقَعَ النِّكَاحُ عَلَى هَذَا فَهُوَ مَفْسُوخٌ فَإِنْ دَخَلَ  
بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِالْوَطءِ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا  
( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ بَنِي شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ  
الزُّهْرِيُّ وَكَانَ الْحَسَنُ أَرْضَاهُمَا عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ تَحْرِيمَ  
الْمُنْعَةِ

(174/5)

عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ كَانَ النِّكَاحُ بَاطِلًا لِأَنَّ الْخِيَارَ لَا يَجُوزُ فِي النِّكَاحِ لِأَنَّ مَا شُرِطَ فِي  
عَقْدِهِ الْخِيَارُ لَمْ يَكُنْ الْعَقْدُ فِيهِ تَامًا وَهَذَا وَإِنْ جَازَ فِي الشَّرْعِ لَمْ يَجْزِ فِي النِّكَاحِ عِنْدَنَا وَعِنْدَكَ فَإِنْ  
قُلْتُ فَإِنْ أَبْطَلَ الْمُتَنَاقِحَانِ نِكَاحَ الْمُنْعَةِ الشَّرْطُ فَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ وَقَعَ وَالْجَمَاعُ لَا  
يَحِلُّ فِيهِ وَلَا الْمِيرَاثُ إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ إِبْطَالِ الشَّرْطِ لَمْ تُجْزِهِ بَعْدَ وَقُوعِهِ غَيْرَ جَائِزٍ فَقَدْ أَجْزَتْ  
فِيهِ الْخِيَارَ لِلزَّوْجَيْنِ وَأَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ الْخِيَارَ لُهُمَا يُفْسِدُ الْعُقْدَةَ ثُمَّ أَحَلَّته بِشَيْءٍ آخَرَ عُقْدَةً لَمْ يُشْرَطْ  
فِيهَا خِيَارٌ ثُمَّ أَخَذْتُ لُهُمَا شَيْئًا مِنْ قَبْلِكَ أَنْ جَعَلْتَ لُهُمَا خِيَارًا وَلَوْ قِسْتَهُ بِالْبَيْعِ كُنْتَ قَدْ  
أَخْطَأْتَ فِيهِ الْقِيَاسَ قَالَ وَمِنْ أَيْنَ قُلْتَ الْخِيَارُ فِي الْبَيْعِ لَا يَكُونُ عِنْدَكَ إِلَّا بِأَنْ يَشْتَرِيَ مَا لَمْ يَرِ  
عَيْنُهُ فَيَكُونُ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَاهُ أَوْ يَشْتَرِيَ فَيَجِدَ عَيْبًا فَيَكُونُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَدُّهُ وَإِنْ شَاءَ حَبَسَ  
وَالنِّكَاحُ بَرِيءٌ مِنْ هَذَيْنِ الْوُجْهَيْنِ عِنْدَكَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَالْوُجْهَ الثَّانِي الَّذِي تُجِيزُ فِيهِ الْخِيَارَ فِي  
الْبَيْعِ أَنْ يَتَشَارَطَ الْمُتَبَايعَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا الْخِيَارَ وَإِنْ وَقَعَ عَقْدُهُمَا الْبَيْعِ عَلَى غَيْرِ الشَّرْطِ لَمْ يَكُنْ  
لَهُمَا وَلَا لِأَحَدٍ مِنْهُمَا خِيَارٌ إِلَّا بِمَا وَصَفْتُ مِنْ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُشْتَرَى رَأَى مَا اشْتَرَاهُ أَوْ دَلَّسَ لَهُ  
بِعَيْبٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَالْمُتَنَاقِحَانِ نِكَاحَ الْمُنْعَةِ إِنَّمَا نَكَحَا نِكَاحًا يَعْرِفَانِهِ إِلَى مُدَّةٍ لَمْ يَشْرَطَا خِيَارًا  
فَكَيْفَ يَكُونُ زَوْجُهُمَا الْيَوْمَ وَغَدًا غَيْرَ زَوْجِهَا بَعْدَ طَلَاقٍ يُحْدِثُهُ وَالْعَقْدُ إِذَا عُقِدَ ثَبَتَ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ  
فُرْقَةً عِنْدَكَ أَوْ كَيْفَ تَكُونُ زَوْجَةً وَلَا يَتَوَارَثَانِ أَمْ كَيْفَ يَتَوَارَثَانِ يَوْمًا وَلَا يَتَوَارَثَانِ فِي غَدِهِ قَالَ  
فَإِنْ قُلْتُ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ فِي الْمُدَّةِ فِي النِّكَاحِ بَاطِلٌ قُلْتُ فَأَنْتَ تُحْدِثُ لِلْمَرَةِ وَالرَّجُلِ  
نِكَاحًا بَعْدَ رِضَاهُمَا وَلَمْ يَعْقِدَاهُ عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَإِنَّمَا قَسَمْتُهُ بِالْبَيْعِ وَابْتِيعَ لَوْ عُقِدَ ( 1 ) فَقَالَ الْبَائِعُ  
وَالْمُشْتَرَى أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ كُلِّ يَوْمٍ كَانَ الْبَيْعُ مَفْسُوحًا لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ أَمْلِكَهُ إِيَّاهُ

عَشْرًا دُونَ الْأَبَدِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ أَمْلِكَهُ إِيَّاهُ عَشْرًا وَقَدْ شَرَطْتُ أَنْ لَا يَمْلِكَهَا إِلَّا عَشْرًا فَكَانَ يَلْزِمُكَ أَنْ  
لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ خَبَرٌ يُحَرِّمُهُ أَنْ تُفْسِدَهُ إِذَا جَعَلْتَهُ قِيَاسًا عَلَى الْبَيْعِ فَأَفْسَدْتَ الْبَيْعَ قَالَ  
فَقَالَ فَإِنْ جَعَلْتَهُ قِيَاسًا عَلَى الرَّجُلِ يَشْتَرِي لِلْمَرْأَةِ دَارَهَا أَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ ثَابِتًا وَالشَّرْطُ بَاطِلًا  
قُلْتُ لَهُ فَإِنْ جَعَلْتَهُ قِيَاسًا عَلَى هَذَا أَخْطَأْتُ مِنْ وُجُوهِ قَالٍ وَمَا هِيَ قُلْتُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ لَهَا  
شَرْطُهَا مَا كَانَ وَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مَا (( (وما)) )) بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ  
وَغَيْرِهِ فَإِنْ قَسَّمَتْهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَزِمَكَ أَنْ تَقُولَ ذَلِكَ فِي الْمُتَنَاقِحِينَ نِكَاحَ مُتَنَعَةٍ قَالَ لَا أَقْبِسُهُ  
عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُثْبِتَ بَيْنَهُمَا مَا يُثْبِتُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَهِيَ زَوْجَةٌ فِي أَيَّامٍ غَيْرِ زَوْجَةٍ  
بَعْدَهُ فَقُلْتُ فَإِنْ قَسَّمَتْهُ عَلَى مَا قَالُوا إِنَّ النِّكَاحَ ثَابِتٌ وَشَرْطُهَا دَارَهَا بَاطِلٌ فَقَدْ أَحْدَثْتَ لَهُمَا  
تَرْوِيجًا بِغَيْرِ شَرْطِهِمَا أَنْ لَيْسَا بِزَوْجَيْنِ مَا لَمْ يَرْضَهُ أَحَدٌ مِنْهُمَا فَكُنْتُ رَجُلًا زَوَّجَ اثْنَيْنِ بِلَا رِضَاهُمَا  
وَلَزِمَكَ أَنْ أَخْطَأْتُ الْقِيَاسَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ قَالٍ وَأَيُّنَ قُلْتُ التَّائِيحَةُ الْمُشْتَرِطَةُ دَارَهَا نُكِحْتُ عَلَى  
الْأَبَدِ وَالشَّرْطُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ لَهَا شَرْطُهَا أَوْ أُبْطِلَ عَنْهَا فِيهِ حَلَالُ الْفُرْجِ فِي دَارِهَا وَغَيْرِ دَارِهَا  
وَالشَّرْطُ زِيَادَةٌ فِي مَهْرِهَا وَالتَّيَادَةُ فِي الْمَهْرِ عِنْدَنَا وَعِنْدَكَ كَانَتْ جَائِزَةً أَوْ فَاسِدَةً لَا تُفْسِدُ الْعُقْدَةَ  
وَالتَّائِيحَةُ مُتَنَعَةٌ لَمْ يَنْكَحْهَا عَلَى الْأَبَدِ إِنَّمَا نَكَحَتْهُ يَوْمًا أَوْ عَشْرًا فَنَكَحَتْهُ عَلَى أَنَّ زَوْجَهَا حَلَالٌ فِي  
الْيَوْمِ أَوْ الْعَشْرِ مُحَرَّمَ بَعْدَهُ لِأَنَّهَا بَعْدَهُ غَيْرُ زَوْجَةٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَرْجٌ يُوطَأُ بِنِكَاحٍ يَحِلُّ فِي هَذِهِ  
وَيُحَرِّمُ فِي أُخْرَى قَالٍ مَا هِيَ بِقِيَاسٍ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ زَوْجَتَهُ الْيَوْمَ وَغَيْرِ زَوْجَتِهِ الْغَدَ بِلَا إِحْدَاثٍ

فُرْقَةٌ (1)

1- ( قال الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللهُ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ اسْتَقَامَتْ قِيَاسًا عَلَى وَاحِدٍ مِمَّا أَرَدْتُ أَنْ تَقْيِسَهَا عَلَيْهِ أَيْجُوزُ فِي الْعِلْمِ عِنْدَنَا وَعِنْدَكَ أَنْ يَعْمِدَ إِلَى الْمُتَعَةِ وَقَدْ جَاءَ فِيهَا خَبَرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْرِيمِ وَخَبَرٌ بِتَحْلِيلِ فَرَعَمْنَا نَحْنُ وَأَنْتَ أَنَّ التَّحْلِيلَ مَنْسُوخٌ فَتَجْعَلُهُ قِيَاسًا عَلَى شَيْءٍ غَيْرِهِ وَلَمْ يَأْتِ فِيهِ ع

**(175/5)**

النبي صلى الله عليه وسلم خَبَرٌ فَإِنْ جَازَ هَذَا لَكَ جَازَ عَلَيْكَ أَنْ يَقُولَ لَكَ قَائِلُ حَرَمِ الطَّعَامِ  
وَالْجَمَاعُ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَحَرَمِ الْجَمَاعُ فِي الْإِحْرَامِ فَأُحَرِّمُ الطَّعَامَ فِيهِ أَوْ أُحَرِّمُ الْكَلَامَ فِي الصَّوْمِ  
كَمَا حُرِّمَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا يَجُوزُ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ تَمُضِي كُلُّ شَرِيعَةٍ عَلَى مَا شَرَعَتْ عَلَيْهِ  
وَكُلُّ مَا جَاءَ فِيهِ خَبَرٌ عَلَى مَا جَاءَ قُلْتُ فَقَدْ عَمَدْتُ فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَفِيهِ خَبَرٌ فَجَعَلْتُهُ قِيَاسًا فِي  
النِّكَاحِ عَلَى مَا لَا خَبَرَ فِيهِ فَجَعَلْتُهُ قِيَاسًا عَلَى الْبُيُوعِ وَهُوَ شَرِيعَةٌ غَيْرُهُ ثُمَّ تَرَكْتُ جَمِيعَ مَا قِسْتُ

عليه وتناقض قولك فقال فإنه كان من قول أصحابنا إفساده فقلت فلم لم تُفسده كما أفسده من زعم أن العقدة فيه فاسدة ولم تُخرجه كما أجازته من زعم أنه حلال على ما تشارطاً ولم يُقم لك فيه قول على خبرٍ ولا قياسٍ ولا معقولٍ قال فلاي شيء أفسدت أنت الشغار والمُتعة قلت بالذي أوجب الله عز وجل علي من طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وما أجد في كتاب الله من ذلك فقال { وما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم } وقال { فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت } قال فكيف يُخرج هي النبي صلى الله عليه وسلم عندك قلت ما هي عنه بما كان محرماً حتى أحل بنص من كتاب الله عز وجل أو خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهي من ذلك عن شيءٍ فالتهي يدل على أن ما هي عنه لا يحل قال ومثل ماذا قلت مثل النكاح كل النساء محرمات الجماع إلا بما أحل الله وسن رسوله ( ( رسول ) ) صلى الله عليه وسلم من النكاح الصحيح أو ملك اليمين فمتى انعقد النكاح أو الملك بما هي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من النكاح الصحيح أو ملك اليمين فمتى انعقد النكاح أو الملك بما هي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُحلل ما كان منه محرماً وكذلك البيوع ثم أموال الناس محرمة على غيرهم إلا بما أحل الله من بيع وغيره فإن انعقد البيع بما هي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل بعقة منهى عنه فلما هي النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار والمُتعة قلت المنكوحات بالوجهين كانتا غير مباحتين إلا بنكاح صحيح ولا يكون ما هي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من النكاح ولا البيع صحيحاً قال هذا عندي كما زعمت ولكن قد يقول بعض الفقهاء في النهي ما قلت ويأتي هي آخر فيقولون فيه خلافه ويوجهونه على أنه لم يُرد به الحرام فقلت له إن كان ذلك بدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يُرد بالنهي الحرام فكذلك ينبغي لهم وإن لم يكن فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة لم يكن لهم أن يزعموا أن النهي مرةً محرّم وأخرى غير محرّم فلا فرق بينهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فدلني في غير هذا على مثله فقلت أرايت لو قال لك قائل هي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها فعلمت أنه لم ينه عن الجمع بين ابنتي العم ولهما قرابة ولا بين القرابات غيرهما فكانت العمّة والحالة وابنة الأخ والأخت حلالاً أن يتنكح كل واحدة منهما على الانفراد أهنّ أخللن وخرجن عن معنى الأُم والبنات وما حرّم على الأبدي بمحرمة نفسه أو بمحرمة غيره فاستدللت على أن النهي عن ذلك إنما هو كراهية أن يُفسد ما بينهما والعمّة والحالة والدتان ليستا كابنتي العم اللتين لا شيء لواحدهما على الأخرى إلا للأخرى مثله فإن كانتا راضيتين بذلك مأمونتين بإدھما وأخلاقهما على أن لا يتفاسدا بالجمع حل الجمع بينهما قال ليس ذلك له قلت وكذلك الجمع بين الأختين قال نعم قلت فإن نكح امرأة على عمتها فلما انعقدت العقدة قبل ( ( قيل ) ) يمكن الجمع بينهما ماتت التي كانت عنده وبقيت التي

نَكَحَ قَالَ فَعُقْدَةُ الْآخِرَةِ فَاسِدَةٌ قُلْتُ فَإِنْ قَالَ قَدْ ذَهَبَ الْجَمْعُ وَصَارَتْ الَّتِي هِيَ أَنْ يَنْكَحَ عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْمَيْتَةَ فَقَالَ لَكَ أَنَا لَوْ ابْتَدَأْتُ نِكَاحَهَا الْآنَ جَازَ فَأَقَرُّ نِكَاحَهَا الْأَوَّلَ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِنْ انْعَقَدَتِ الْعُقْدَةُ بِأَمْرِ هِيَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَصِحَّ بِحَالٍ يَخْدُثُ بَعْدَهَا فَقُلْتُ لَهُ فَهَكَذَا قُلْتُ فِي الشِّعَارِ وَالْمُنْعَةِ قَدْ انْعَقَدَ بِأَمْرِ هِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ لَا نَعْلَمُهُ فِي غَيْرِهِ وَمَا هِيَ عَنْهُ بِنَفْسِهِ أَوْلَى أَنْ لَا يَصِحَّ مِمَّا هِيَ عَنْهُ بِغَيْرِهِ فَإِنْ افْتَرَقَ الْقَوْلُ فِي النَّهْيِ كَانَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَنِكَاحُ الْأُخْتِ

(176/5)

عَلَى أُخْتِهَا إِذَا مَاتَتْ الْأُولَى مِنْهُمَا قَبْلَ أَنْ تَجْمَعَ هِيَ وَالْآخِرَةُ أَوْلَى أَنْ يَجُوزَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا هِيَ عَنْهُ لِعِلَّةِ الْجَمْعِ وَقَدْ زَالَ الْجَمْعُ قَالَ فَإِنْ زَالَ الْجَمْعُ فَإِنَّ الْعُقْدَ كَانَ وَهُوَ ثَابِتٌ عَلَى الْأُولَى فَلَا يَنْبُتُ عَلَى الْآخِرَةِ وَهُوَ مِنْهَيٌّ عَنْهُ قُلْتُ لَهُ فَالَّذِي أَجَزْتَهُ فِي الشِّعَارِ وَالْمُنْعَةِ هَكَذَا أَوْ أَوْلَى أَنْ لَا يَجُوزَ مِنْ هَذَا فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّهُ أَمَرَ بِالشُّهُودِ فِي النِّكَاحِ أَنْ لَا يَتَجَادَدَ الزَّوْجَانِ فَيَجُوزُ النِّكَاحُ عَلَى غَيْرِ الشُّهُودِ مَا تَصَادَقَا قَالَ لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ بِغَيْرِ شُهُودٍ قُلْتُ وَإِنْ تَصَادَقَا عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ جَائِزًا أَوْ أَشْهَدَا عَلَى إِفْرَارِهِمَا بِذَلِكَ قَالَ لَا يَجُوزُ قُلْتُ وَلَمْ أَلِنْ الْمَرْأَةَ كَانَتْ غَيْرَ حَالِلٍ إِلَّا بِمَا أَحَلَّهَا اللَّهُ ثُمَّ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فَلَمَّا انْعَقَدَتِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ الْمُحَرَّمُ إِلَّا مِنْ حَيْثُ أُحِلَّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلَا أَمَرُ بِالشُّهُودِ لَا يُثَبِّتُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرًا يَثْبُوتُ النَّهْيُ عَنِ الشِّعَارِ وَالْمُنْعَةِ وَلَوْ ثَبَتَ كُنْتُ بِهِ مُحْجُوجًا لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ سُنَّةٍ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ عُقْدَةَ النِّكَاحِ كَانَ بِغَيْرِ كَمَالٍ مَا أَمَرَ بِهِ وَإِنْ انْعَقَدَتْ بِغَيْرِ كَمَالٍ مَا أَمَرَ بِهِ فَهِيَ فَاسِدَةٌ قُلْنَا لَكَ فَأَيُّهُمَا أَوْلَى أَنْ يَفْسُدَ الْعُقْدَةُ الَّتِي انْعَقَدَتْ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ بِهِ أَوْ الْعُقْدَةُ الَّتِي انْعَقَدَتْ بِمَا هِيَ عَنْهُ وَالْعُقْدَةُ الَّتِي تُعَقَّدُ بِمَا هِيَ عَنْهُ تَجْمَعُ النَّهْيُ وَخِلَافَ الْأَمْرِ قَالَ كُلُّ سَوَاءٍ قُلْتُ وَإِنْ كَانَا سَوَاءً لَمْ يَكُنْ لَكَ أَنْ تُجِيزَ وَاحِدَةً وَتَرُدَّ مِثْلَهَا أَوْ أَوْكَدَ وَإِنْ مِنَ النَّاسِ لَمَنْ يَزْعُمُ أَنَّ النِّكَاحَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ جَائِزٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ كَالْبَيْعِ وَمَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ إِلَّا يَكْرَهُ الشِّعَارَ وَيَنْهَى عَنْهُ وَأَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُ الْمُنْعَةَ وَيَنْهَى عَنْهَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ يُرْجَمُ فِيهَا مَنْ يَنْكَحُهَا وَقَدْ هَيَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ أَفَرَأَيْتَ لَوْ تَبَايَعَ رَجُلَانِ بِطَّعَامٍ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ ثُمَّ تَقَابَضَا فَذَهَبَ الْغَرَرُ أَيْجُوزُ قَالَ لَا لِأَنَّ الْعُقْدَةَ انْعَقَدَتْ فَاسِدَةً مِنْهَا عَنْهَا قُلْتُ وَكَذَلِكَ إِذَا هَيَّاهُ عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ وَتَبَايَعَا أَيْتِمُ الْبَيْعِ وَبُرْدُ السَّلَفِ لَوْ رَفَعَا إِلَيْكَ قَالَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْعُقْدَةَ انْعَقَدَتْ فَاسِدَةً قِيلَ وَمَا فَسَادُهَا وَقَدْ ذَهَبَ الْمَكْرُوهُ مِنْهَا قَالَ انْعَقَدَتْ بِأَمْرِ مِنْهَيٍّ عَنْهُ قُلْنَا وَهَكَذَا أَفْعَلُ

في كل أمرٍ يُنهي عنه ولو لم يكن في إفساد نكاح المتعة إلا القياس انبغى أن يفسد من قبل أنها إذا زوّجت نفسها يؤمن كُنت قد زوّجت كل واحدٍ منهما ما لم يزوّج نفسه وأباحت له ما لم يُبح لنفسه قال فكيف تُفسده قلت لما كان المسلمون لا يجيزون أن يكون النكاح إلا على الأبد حتى يحدث فرقة لم يجز أن يحلّ يؤمن ويحرم أكثر منهما ولم يجز أن يحلّ في أيام لم ينكحها فكان النكاح فاسداً - \* نكاح المحرم - \*

( قال الشافعي ) رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أخيه أن عمر بن عبد الله أرسل إلى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان إني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير وأردت أن تحضر فأنكر ذلك أبان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ( قال الشافعي ) أخبرنا بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان أظنه عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل معناه ( أخبرنا الربيع ) قال ( أخبرنا الشافعي ) قال أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يزيد بن الأصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ( أخبرنا الربيع ) قال ( أخبرنا الشافعي ) قال أخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاة ورجلاً من الأنصار فزوجه ميمونة ابنة الحرث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة أن يخرج ( أخبرنا الربيع ) قال ( أخبرنا الشافعي ) قال أخبرنا سعيد بن مسleme عن إسماعيل بن أمية عن بن المسيب

(177/5)

قال ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة إلا وهو حلال ( أخبرنا الربيع ) قال ( أخبرنا الشافعي ) قال أخبرنا مالك عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه ( أخبرنا الربيع ) قال ( أخبرنا الشافعي ) قال أخبرنا مالك عن نافع أن بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره ( أخبرنا الربيع ) قال ( أخبرنا الشافعي ) قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن قدامة بن موسى عن شاذب أن زبند بن ثابت رد نكاح محرم (1) ( قال الشافعي ) رحمه الله فخالفتنا بعض الناس في

نِكَاحِ الْمُحْرَمِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْرَمُ مَا لَمْ يُصَبَّ وَقَالَ رَوَيْنَا خِلَافَ مَا رَوَيْتُمْ فَذَهَبْنَا إِلَى مَا رَوَيْنَا وَذَهَبْتُمْ إِلَى مَا رَوَيْتُمْ رَوَيْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ إِذَا اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَيِّهَا تَأْخُذُ قَالَ بِالثَّابِتِ عَنْهُ قُلْتُ أَفْتَرَى حَدِيثَ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابِتًا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَعُثْمَانُ غَيْرُ غَائِبٍ عَنِ نِكَاحِ مَيْمُونَةَ لِأَنَّهُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فِي سَفَرِهِ الَّذِي بَنَى بِمَيْمُونَةَ فِيهِ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ وَهُوَ السَّفَرُ الَّذِي زَعَمْتَ أَنْتَ بِأَنَّهُ نَكَحَهَا فِيهِ وَإِنَّمَا نَكَحَهَا قَبْلَهُ وَبَنَى بِهَا فِيهِ قَالَ نَعَمْ وَلَكِنَّ الَّذِي رَوَيْنَا عَنْهُ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ فَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَوْمَ نَكَحَهَا بَالِغًا وَلَا لَهُ يَوْمِنَدٍ صُحْبَةٌ فَإِنَّهُ لَا يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ خَفِيَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ الَّذِي نَكَحَهَا فِيهِ مَعَ قَرَابَتِهِ بِهَا وَلَا يَقْبَلُهُ هُوَ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْهُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ فَقُلْتُ لَهُ يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ بَنَ أَخِيهَا يَقُولُ نَكَحَهَا حَالًا وَمَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَتِيقُهَا أَوْ بَنَ عَتِيقُهَا فَقَالَ نَكَحَهَا حَالًا فَيَمُكِّنُ عَلَيْكَ مَا أَمَكَكَ فَقَالَ هَذَانِ ثِقَةٌ وَمَكَانُهُمَا مِنْهَا الْمَكَانَ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَيْهِمَا الْوَقْتُ الَّذِي نَكَحَهَا فِيهِ لِحِطَّتِهَا وَخَطٌّ مِنْ هُوَ مِنْهَا نِكَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْهُ إِلَّا بِخَبَرٍ ثِقَةٍ فِيهِ فَتَكَافَأَ خَبَرُ هَذَيْنِ وَخَبَرٌ مِنْ رَوَيْتَ عَنْهُ فِي الْمَكَانِ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُمَا فَهُمَا ثِقَةٌ أَوْ يَكُونُ خَبَرُ اثْنَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ خَبَرِ وَاحِدٍ وَيَزِيدُونَكَ مَعَهُمَا ثَالِثًا بَنَ الْمُسَيَّبِ وَتَنْفِرُ عَلَيْكَ رَوَايَةُ عُثْمَانَ الَّتِي هِيَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ فَقُلْتُ لَهُ أَوْ مَا أُعْطِينَا أَنَّ الْخَبْرَيْنِ لَوْ تَكَافَأَا ( ( ( تَكَافَا ) ) ) نَظَرْنَا فِيمَا فَعَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ فَتَنَبَّعَ أَيُّهُمَا كَانَ فِعْلُهُمَا أَشْبَهَ وَأَوَّلَى الْخَبْرَيْنِ أَنْ يَكُونَ مُحْفُوظًا فَتَقَبَّلَهُ وَتَرَكْتُ الَّذِي خَالَفَهُ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَعَمْرُ وَيَزِيدُ بَنَ ثَابِتٍ يَرُدُّانِ نِكَاحَ الْمُحْرَمِ وَيَقُولُ بَنَ عُمَرَ لَا يَنْكَحُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا أَعْلَمُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهْمَا مُخَالَفًا قَالَ فَإِنَّ الْمَكِّيَّيْنَ يَقُولُونَ يَنْكَحُ فَقُلْتُ مِثْلَ مَا ذَهَبْتَ إِلَيْهِ وَالْحُجَّةُ تَلْزِمُهُمْ مِثْلَ مَا لَزِمَتْكَ وَلَعَلَّهُمْ خَفِيَ عَلَيْهِمْ مَا خَالَفَ مَا رَوَوْا مِنْ نِكَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرَمًا قَالَ فَإِنَّ مِنْ أَصْحَابِكَ مَنْ قَالَ إِنَّمَا قُلْنَا لَا يَنْكَحُ لِأَنَّ الْعُقْدَةَ تُحِلُّ الْجَمَاعَ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْهِ قُلْتُ لَهُ الْحُجَّةُ فِيمَا حَكَيْنَا لَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ لَا فِيمَا وَصَفْتَ أَهْمُ ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ هَذَا وَإِنْ كُنْتُ أَنْتَ قَدْ تَذَهَبَ أَحْيَانًا إِلَى أَوْعَفَ مِنْهُ وَلَيْسَ هَذَا عِنْدَنَا مَذْهَبُ الْمَذَاهِبِ فِي الْخَبَرِ أَوْ عِلَّةٌ بَيِّنَةٌ فِيهِ قَالَ فَأَنْتُمْ قُلْتُمْ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يُرَاجَعَ امْرَأَتَهُ إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ وَأَنْ يَشْتَرِيَ الْجَارِيَةَ لِلْإِصَابَةِ قُلْتُ إِنَّ الرِّجْعَةَ لَيْسَتْ بِعَقْدِ نِكَاحٍ إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُطَلَّقِ فِي عَقْدَةِ النِّكَاحِ

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا كُلُّهُ تَأْخُذُ إِذَا نَكَحَ الْمُحْرَمُ أَوْ أَنْكَحَ غَيْرَهُ فَنِكَاحُهُ مُفْسُوخٌ وَلِلْمُحْرَمِ أَنْ يُرَاجَعَ امْرَأَتَهُ لِأَنَّ الرِّجْعَةَ قَدْ ثَبَتَتْ بِإِتِّدَاءِ النِّكَاحِ وَلَيْسَتْ بِالنِّكَاحِ إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ لَهُ فِي نِكَاحٍ كَانَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْأَمَةَ لِلْوُطْءِ وَغَيْرِهِ وَهَذَا نَقُولُ فَإِنْ نَكَحَ



المُحْرَمُ فَنِكَاحُهُ مَقْسُوعٌ - \* بَابُ الْخِلَافِ فِي نِكَاحِ الْمُحْرَمِ - \*  
أخبرنا الربيع قال

(178/5)

أَنْ يَكُونَ لَهُ الرَّجْعَةُ فِي الْعِدَّةِ وَعُقْدَةُ النِّكَاحِ كَانَ وَهُوَ حَالًا فَلَا يُبْطَلُ الْعُقْدَةُ حَقُّ الْإِحْرَامِ وَلَا يُقَالُ لِلْمُرَاجِعِ نَاكِحٌ بِحَالٍ فَأَمَّا الْجَارِيَةُ تُشْتَرَى فَإِنْ الْبَيْعُ مُحَالِفٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَكَ لِلنِّكَاحِ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قَدْ يَشْتَرِي الْمَرْأَةُ قَدْ أَرْضَعَتْهُ وَلَا يَحِلُّ لَهُ إِصَابَتُهَا وَيَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَأُمُّهَا وَوَلَدُهَا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ فَأَجِيزَ الْمَلِكُ بَغَيْرِ جَمَاعٍ وَأَكْثَرُ مَا فِي مِلْكِ النِّكَاحِ الْجَمَاعُ وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً لَا يَحِلُّ لَهُ جَمَاعُهَا وَقَدْ يَصْلُحُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ جَمَاعُهَا - \* بَابُ فِي إِنْكَاحِ الْوَلِيِّينَ - \*

( أخبرنا الربيع ) قال ( أخبرنا الشافعي ) قال أخبرنا إسماعيل بن علفية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنكح الوليان فالأول أحق وإذا باع المميزان فالأول أحق ( أخبرنا الربيع ) قال (1) ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى فإذا كان للرجل إمأة فلا بأس أن يأتيهن معا قبل أن يغتسل ولو أحدث وضوءا كلفا أراد إتيان واحدة كان أحب إلي لمعنيين أحدهما أنه قد روي فيه حديث وإن كان بما لا يثبت مثله والآخر أنه أنظف وليس عندي بواجب عليه وأحب إلي لو غسل فرجه قبل إتيان التي يريد ابتداء إتيانها وإتيانها معا واحدة بعد واحدة كإتيان الواحدة مرة بعد مرة وإن كن حرائر فحللته فكذلك وإن لم يحللنه لم أر أن يأتي واحدة في ليلة الأخرى التي يقسم لها فإن قيل فهل في هذا حديث قيل إنه يستغنى فيه عن الحديث بما قد يعرف الناس وقد روي فيه شيء + ( قال الشافعي ) من أصاب امرأة حرة أو أمة ثم أراد أن ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة بالسنة - \* إباحة الطلاق - \* أخبرنا الربيع بن سليمان قال + ( قال الشافعي ) قال الله عز وجل { إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } الآية وقال { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ } وقال { إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ } الآية وقال { وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ } وقال { الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَأَلَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ } مع ما ذكرته من الطلاق في غير ما ذكرت وذلك عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من إباحة الطلاق فالطلاق مباح لكل زوج لزمه الفرض ومن كانت زوجته لا تحرم من محسنة ولا مسينة في حال إلا أنه ينهى عنه لغير قبل العدة وإمساك كل زوج محسنة أو مسينة بكل حال مباح إذا أمسكها بمعروف وجماع المعروف ( 1 ) إعفاها بتأدية الحق

1- ( قال الشافعي ) فِيهِذَا نَقُولُ وَهَذَا فِي الْمَرْأَةِ تَوَكَّلْ رَجُلَيْنِ فَيُزَوِّجَانِهَا فَيُزَوِّجُهَا أَحَدُهُمَا وَلَا يَعْلَمُ الْآخَرُ حِينَ زَوَّجَهَا فَنِكَاحُ الْأَوَّلِ ثَابِتٌ لِأَنَّهُ وَلِيُّ مُوَكَّلٍ وَمَنْ نَكَحَهَا بَعْدَهُ فَقَدْ بَطَلَ نِكَاحُهُ وَهَذَا قَوْلُ عَوَامِ الْفُقَهَاءِ لَا أَعْرِفُ بَيْنَهُمْ فِيهِ خِلَافًا وَلَا أَدْرِي أَسَمِعَ الْحَسَنُ مِنْهُ أَمْ لَا ( قال الشافعي ) أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ بِنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فِي الْوَاحِدَةِ وَالْإِثْنَتَيْنِ - \* بَابٌ فِي إِتْيَانِ النِّسَاءِ قَبْلَ إِحْدَاثِ غُسْلِ - \*

(179/5)

- \* كَيْفَ إِبَاحَةُ الطَّلَاقِ - \* (1) ( قال الشافعي ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } وَفَرِثْتُ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ وَهُمَا لَا يَخْتَلِفَانِ فِي مَعْنَى ( ( ( المعنى ) ) ) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بِنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ عُمَرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكْهَا وَإِنْ شَاءَ طَلَّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فِتْلِكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدٌ بْنُ سَالِمٍ عَنْ بِنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي مَرْثَدَةَ قَالَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ فَقَالَ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطْلَقْ أَوْ لِيُمْسِكْ قَالَ بِنِ عُمَرَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى > يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقَبْلِ ( ( ( لعدتهن ) ) ) عِدَّتِهِنَّ < أَوْ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ شَكَّ الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ بْنُ سَالِمٍ عَنْ بِنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرُؤُهَا كَذَلِكَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ بِنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرُؤُهَا > إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ < + ( قال الشافعي ) فَبَيَّنَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِدَلَالَةِ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ فِي الْمَرْأَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا الَّتِي تَحِيضُ دُونَ مِنْ سِوَاهَا مِنَ الْمُطَلَّقاتِ أَنَّ تَطْلُقَ لِقَبْلِ عِدَّتِهَا وَذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الْعِدَّةَ عَلَى الْمَدْخُولِ بِهَا وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَأْمُرُ بِطَلَاقِ طَاهِرٍ مِنْ حَيْضِهَا الَّتِي يَكُونُ لَهَا طَهْرٌ وَحَيْضٌ وَبَيَّنَّ أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ عَلَى الْحَائِضِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمَرَاجَعَةِ مِنْ لَزِمِهِ الطَّلَاقُ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَلْزِمَهُ الطَّلَاقُ فَهُوَ بِحَالِهِ قَبْلَ الطَّلَاقِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِمْسَاكِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّسْرِيحِ بِالْإِحْسَانِ وَهِيَ عَنِ الضَّرَرِ وَطَلَاقُ الْحَائِضِ ضَرَرٌ

عليها لأَنَّهَا لَا زَوْجَةَ وَلَا فِي أَيَّامٍ تَعْتَدُ فِيهَا مِنْ زَوْجٍ مَا كَانَتْ فِي الْحَيْضَةِ وَهِيَ إِذَا طَلَّقَتْ وَهِيَ تَحِيضُ بَعْدَ جَمَاعٍ لَمْ تَذَرِ وَلَا زَوْجَهَا عِدَّتَهَا الْحَمْلُ أَوْ الْحَيْضُ وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ مَعَا الْعِدَّةَ لِيَرْغَبَ الزَّوْجُ وَتَقْصُرَ الْمَرْأَةُ عَنِ الطَّلَاقِ إِنْ طَلَبَتْهُ وَإِذَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ أَنْ يَعْلَمَ بِنِهَايَةِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ فَلَمْ يُسَمِّ لَهُ مِنَ الطَّلَاقِ عِدَّةً فَهُوَ يُشَبِّهُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي عِدَّةٍ مَا يُطَلِّقُ سُنَّةً إِلَّا أَنَّهُ أَبَاحَ لَهُ الطَّلَاقَ وَاحِدَةً وَاثْنَتَيْنِ وَثَلَاثًا مَعَ دَلَالٍ تُشَبِّهُ هَذَا الْحَدِيثَ وَدَلَالٍ الْقِيَاسِ

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ اخْتَارَ لِلزَّوْجِ أَنْ لَا يُطَلِّقَ إِلَّا وَاحِدَةً لِيَكُونَ لَهُ الرَّجْعَةُ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا وَيَكُونَ خَاطِبًا فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَمَتَى نَكَحَهَا بَقِيَتْ لَهُ عَلَيْهَا اثْنَتَانِ مِنَ الطَّلَاقِ وَلَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِ أَنْ يُطَلِّقَ اثْنَتَيْنِ وَلَا ثَلَاثًا لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَبَاحَ الطَّلَاقَ وَمَا أَبَاحَ فَلَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَلَى أَهْلِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَوْضِعَ الطَّلَاقِ وَلَوْ كَانَ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ مُبَاحٌ وَمَحْظُورٌ عَلَّمَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ لِأَنَّ مِنْ خَفِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا كَانَ مَا يَكْرَهُ مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ وَيُحِبُّ لَوْ كَانَ فِيهِ مَكْرُوهٌ أَشَبَّهُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ وَطَلَّقَ عُومَيْرُ الْعَجَلَانِيُّ امْرَأَتَهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ وَقَبْلَ أَنْ يُخْبِرَهُ أَنَّهَا تَطْلُقُ عَلَيْهِ بِاللَّعَانِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ شَيْنًا مَحْظُورًا عَلَيْهِ نَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَعْلَمَهُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ حَضْرَةِ وَحَكَّتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثَلَاثًا فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَطَلَّقَ رُكَانَةُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهِيَ تَحْتَمِلُ وَاحِدَةً وَتَحْتَمِلُ ثَلَاثًا فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِيَّتِهِ وَأَخْلَفَهُ عَلَيْهَا وَلَمْ نَعْلَمْهُ نَهَى أَنْ يُطَلِّقَ الْبَتَّةَ يُرِيدُ بِهَا ثَلَاثًا وَطَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا - \* جَمَاعٌ وَجِهَ الطَّلَاقُ - \*

(180/5)

- \* تَفْرِيعُ طَلَاقِ السَّنَةِ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَالَّتِي لَا تَحِيضُ - \* (1) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ غَائِبًا عَنْ امْرَأَتِهِ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا لِلْسَّنَةِ كَتَبَ إِلَيْهَا إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا وَقَدْ حَضَّتْ بَعْدَ خُرُوجِي مِنْ عِنْدِكَ فَإِنْ كُنْتُ طَاهِرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَإِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَلَمْ يَمَسَّهَا بَعْدَ الطُّهْرِ أَوْ عَلِمَ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ وَهُوَ غَائِبٌ كَتَبَ إِلَيْهَا إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي فَإِنْ كُنْتُ طَاهِرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَإِنْ كُنْتُ حَائِضًا فَإِذَا طَهَّرْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ ( قَالَ ) وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ الَّتِي تَحِيضُ وَقَدْ دَخَلَ بِهَا أَنْتِ طَالِقٌ لِلْسَّنَةِ سَأَلْتُهُ فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ أَنْ يَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا لِلْسَّنَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَإِنْ كَانَتْ طَاهِرًا وَلَمْ يُجَامِعْهَا فِي طَهْرِهَا ذَلِكَ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا فِي

حَالَهَا تِلْكَ وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرًا قَدْ جَامَعَهَا فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ أَوْ حَائِضًا أَوْ نَفَسَاءَ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنَ النَّفَاسِ أَوْ الْحَيْضِ وَوَقَعَ عَلَى الطَّاهِرِ ( ( الطاهرة ) ) ( ( الْمُجَامَعَةُ حِينَ ) ) ( ( حَيْثُ ) ) ( ( تَطْهَرُ مِنْ أَوَّلِ حَيْضَةٍ تَحِيضُهَا بَعْدَ قَوْلِهِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ حِينَ تَرَى الطُّهْرَ وَقَبْلَ الْغُسْلِ وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ أَنْ يَقَعَ حِينَ تَكَلَّمْتُ وَقَعَتْ حَائِضًا كَانَتْ أَوْ طَاهِرًا بِإِرَادَتِهِ وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ الَّتِي تَحِيضُ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلْسُّنَّةِ وَقَعْنَ جَمِيعًا مَعًا فِي وَقْتِ طَلَاقِ السُّنَّةِ إِذَا كَانَتْ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَقَعْنَ حِينَ قَالَهُ وَإِنْ كَانَتْ نَفَسَاءَ أَوْ حَائِضًا أَوْ طَاهِرًا مُجَامَعَةً إِذَا طَهَّرْتَ قَبْلَ تَجَامُعٍ وَلَوْ نَوَى أَنْ يَقَعَنَّ عِنْدَ كُلِّ طُهُرٍ وَاحِدَةً وَقَعْنَ مَعًا كَمَا وَصَفْتُ فِي الْحُكْمِ فَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَيَقَعْنَ عَلَى مَا نَوَاهُ وَيَسْغُهُ رَجْعُهَا وَإِصَابَتُهَا بَيْنَ كُلِّ تَطْلِيقَتَيْنِ مَا لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتَهَا + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَتَنْقُضِي عِدَّةَ الْمَرْأَةِ بِأَنْ تَدْخُلَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ يَوْمٍ وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْحُكْمِ وَلَهَا أَنْ لَا تَتَنَكَّحَهُ وَتَمْتَنِعَ مِنْهُ وَإِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ لَكَ وَاحِدَةً فَإِنْ كَانَتْ طَاهِرًا مُجَامَعَةً أَوْ غَيْرَ مُجَامَعَةٍ وَقَعَتْ الْأُولَى لِأَنَّ ذَلِكَ قُرْءٌ وَلَوْ طَلَّقْتَ فِيهِ اعْتَدَّتْ بِهِ وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نَفَسَاءَ وَقَعَتْ الْأُولَى إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ النَّفَاسِ وَوَقَعْتَ الْأُخْرَى إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَبَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ عِدَّتِهَا قُرْءٌ فَإِذَا دَخَلْتَ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنَ الطَّلَاقِ كُلِّهِ ( قَالَ ) وَلَوْ قَالَ لَهَا هَذَا الْقَوْلُ وَهِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ وَهِيَ حُبْلَى وَقَعَتْ الْأُولَى وَلَمْ تَقَعِ الثَّانِيَانِ كَانَتْ تَحِيضُ عَلَى الْحَبْلِ أَوْ لَا تَحِيضُ حَتَّى تَلِدَ ثُمَّ تَطْهَرُ فَيَقَعُ عَلَيْهَا إِنْ ارْتَجَعَ فَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ لَهَا رَجْعَةً فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَلَا تَقَعُ الثَّانِيَانِ لِأَنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ لِغَيْرِهِ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا طَلَاقُهُ وَلَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ لَهُ ( قَالَ ) وَسَوَاءٌ قَالَ طَالِقٌ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا يَقَعْنَ مَعًا لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ سُنَّةٌ إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ لَهُ أَنْ لَا يُطَلَّقَ إِلَّا وَاحِدَةً وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ أَرَدْتُ طَلَاقًا

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَكَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ أَوْ لَا تَحِيضُ فَلَا سُنَّةَ فِي طَلَاقِهَا إِلَّا أَنْ الطَّلَاقَ يَقَعُ مَتَى طَلَّقَهَا فَيُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ فَإِنْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ لِلْسُّنَّةِ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ لَا لِلْسُّنَّةِ وَلَا لِلْبِدْعَةِ طَلَّقْتَ مَكَانَهَا ( قَالَ ) وَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَدَخَلَ بِهَا وَحَمَلَتْ فَقَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ لِلْسُّنَّةِ أَوْ لِلْبِدْعَةِ أَوْ بِلَا سُنَّةٍ وَلَا بِدْعَةٍ كَانَتْ مِثْلَ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَا تَحْتَلِفُ هِيَ وَهِيَ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا حِينَ يَتَكَلَّمُ بِهِ ( قَالَ ) وَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَدَخَلَ بِهَا وَأَصَابَهَا وَكَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ مِنْ صِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ فَقَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ لِلْسُّنَّةِ فَهِيَ مِثْلُ الْمَرْأَتَيْنِ قَبْلَهَا لَا يَحْتَلِفُ ذَلِكَ فِي وَقْعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا حِينَ يَتَكَلَّمُ بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي طَلَاقِ وَاحِدَةٍ مِمَّنْ سُمِّيَتْ سُنَّةٌ إِلَّا أَنْ الطَّلَاقَ يَقَعُ عَلَيْهَا حِينَ يَتَكَلَّمُ بِهِ بِلَا وَقْتٍ لِعِدَّةٍ لِأَنَّ خَوَارِجَ مَنْ أَنْ يَكُنَّ مَدْخُولًا بِهِنَّ وَمِمَّنْ لَيْسَتْ عِدَّتُهُنَّ الْحَيْضُ وَإِنْ نَوَى أَنْ يَقَعَنَّ فِي

وَقَتٍ لَمْ يُدَيَّنْ فِي الْحُكْمِ وَدُيِّنَ فِيْمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - \* تَفْرِيعُ طَلَّاقِ السَّنَةِ فِي الْمَذْخُولِ  
بِهَا الَّتِي تَحِيضُ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ غَائِبًا - \*

(181/5)

لِلسَّنَةِ أَنَّ السَّنَةَ أَنْ يَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا إِذَا طَلَّقَتْ فِيهَا طَالِقٌ مَكَانَهُ وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ وَلَا  
بَيَّةَ لَهُ أَوْ وَهُوَ يَنْوِي وَقُوعَ الطَّلَاقِ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ وَقَعَ الطَّلَاقُ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ  
طَالِقٌ لِلسَّنَةِ وَاحِدَةً وَأُخْرَى لِلْبِدْعَةِ فَإِنْ كَانَتْ طَاهِرًا قَدْ جُمِعَتْ أَوْ حَائِضًا أَوْ نَفَسَاءَ وَقَعَتْ  
تَطْلِيقَةُ الْبِدْعَةِ فَإِذَا طَهَّرَتْ وَقَعَتْ تَطْلِيقَةُ السَّنَةِ وَسَوَاءٌ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ تَطْلِيقَةً سُنِّيَّةً وَأُخْرَى  
بِدْعِيَّةً أَوْ تَطْلِيقَةً لِلسَّنَةِ وَأُخْرَى لِلْبِدْعَةِ ( قَالَ ) وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسَّنَةِ وَثَلَاثًا لِلْبِدْعَةِ  
وَقَعَتْ عَلَيْهَا ثَلَاثُ ( ( ثَلَاثًا ) ) حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ لِأَنَّهَا لَا تَعْدُو أَنْ تَكُونَ فِي حَالِ سُنَّةٍ أَوْ حَالِ  
بِدْعَةٍ فَيَقَعْنَ فِي أَيِّ الْحَالَيْنِ كَانَتْ (1)

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا بَعْضُهُنَّ لِلسَّنَةِ وَبَعْضُهُنَّ لِلْبِدْعَةِ جَعَلْنَا  
الْقَوْلَ قَوْلَهُ فَإِنْ أَرَادَ ثَنَتَيْنِ ( ( اثْنَتَيْنِ ) ) لِلسَّنَةِ وَوَاحِدَةً لِلْبِدْعَةِ أَوْ قَعْنَا اثْنَتَيْنِ لِلسَّنَةِ فِي  
مَوْضِعَيْهِمَا وَوَاحِدَةً لِلْبِدْعَةِ فِي مَوْضِعَيْهَا وَهَكَذَا لَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسَّنَةِ وَلِلْبِدْعَةِ فَإِنْ قَالَ  
أَرَدْتُ بِثَلَاثِ السَّنَةِ وَالْبِدْعَةِ أَنْ يَقَعْنَ مَعًا وَقَعْنَ فِي أَيِّ حَالٍ كَانَتْ الْمَرْأَةُ وَهَكَذَا إِنْ قَالَ أَرَدْتُ  
أَنَّ السَّنَةَ وَالْبِدْعَةَ فِي هَذَا سَوَاءٌ وَلَوْ قَالَ بَعْضُهُنَّ لِلسَّنَةِ وَبَعْضُهُنَّ لِلْبِدْعَةِ وَلَا بَيَّةَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ  
طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَقَعَتْ اثْنَتَانِ ( ( ثَنَتَانِ ) ) لِلسَّنَةِ حِينَ يَتَكَلَّمُ بِالطَّلَاقِ وَوَاحِدَةً لِلْبِدْعَةِ  
حِينَ تَحِيضُ وَإِنْ كَانَتْ مُجَامَعَةً أَوْ فِي دَمِ نَفَاسٍ أَوْ حَيْضٍ وَقَعَتْ حِينَ تَكَلَّمَ اثْنَتَانِ لِلْبِدْعَةِ وَإِذَا  
طَهَّرَتْ وَاحِدَةً لِلسَّنَةِ ( قَالَ ) وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ أَحْسَنَ الطَّلَاقِ أَوْ أَجْمَلَ الطَّلَاقِ أَوْ أَفْضَلَ  
الطَّلَاقِ أَوْ أَكْمَلَ الطَّلَاقِ أَوْ خَيْرَ الطَّلَاقِ أَوْ مَا أَشَبَّهُ هَذَا مِنْ تَفْصِيلِ الْكَلَامِ سَأَلْتُهُ عَنْ نِيَّتِهِ فَإِنْ  
قَالَ لَمْ أُنْوَ شَيْئًا وَقَعَ الطَّلَاقُ لِلسَّنَةِ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ مَا نَوَيْتُ إِيقَاعَهُ فِي وَقْتٍ أَعْرِفُهُ وَكَذَلِكَ لَوْ  
قَالَ مَا أَعْرِفُ حَسَنَ الطَّلَاقِ وَلَا قَبِيحَهُ بِصِفَةٍ غَيْرِ أَيِّ نَوَيْتُ أَنْ يَكُونَ أَحْسَنَ الطَّلَاقِ وَمَا قُلْتُ  
مَعَهُ أَنْ يَقَعَ الطَّلَاقُ حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ لَا يَكُونُ لَهُ مُدَّةٌ غَيْرُ الْوَقْتِ الَّذِي تَكَلَّمْتُ بِهِ فِيهِ فَيَقَعُ  
حِينَئِذٍ حِينَ يَتَكَلَّمُ بِهِ أَوْ يَقُولُ أَرَدْتُ بِأَحْسَنِهِ أَيْ طَلَّقْتُ مِنَ الْغَضَبِ أَوْ غَيْرِهِ فَيَقَعُ حِينَ يَتَكَلَّمُ بِهِ  
إِذَا جَاءَ بِدَلَالَةٍ ( قَالَ ) وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ أَقْبَحَ أَوْ أَسْمَحَ أَوْ أَقْدَرَ أَوْ أَشَرَّ أَوْ أَنْتَنَ أَوْ أَلَمْ أَوْ  
أَبْغَضَ الطَّلَاقِ أَوْ مَا أَشَبَّهُ هَذَا مِمَّا يَقْبَحُ بِهِ الطَّلَاقُ سَأَلْنَاهُ عَنْ نِيَّتِهِ فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ مَا يُخَالِفُ  
السَّنَةَ مِنْهُ أَوْ قَالَ أَرَدْتُ إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ يَقْبَحُ الْأَقْبَحَ وَقَعَ طَلَّاقٌ بِدْعَةٍ إِنْ كَانَتْ طَاهِرًا مُجَامَعَةً



أَوْ حَائِضًا أَوْ نُفْسَاءَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ وَقَعَ مَكَانَهُ وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَقَعَ إِذَا حَاضَتْ أَوْ نَفِسَتْ أَوْ جُمِعَتْ وَإِنْ قَالَ لَمْ أَنْوِ شَيْئًا أَوْ خَرَسَ أَوْ عَنِيَ قَبْلَ يَسْأَلَ وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي مَوْضِعِ الْبِدْعَةِ فَإِنْ سُئِلَ فَقَالَ نَوَيْتُ أَقْبَحَ الطَّلَاقِ لَهَا إِذَا طَلَّقْتُهَا لِرَبِيبَةٍ رَأَيْتُهَا مِنْهَا أَوْ سُوءِ عَشْرَةٍ أَوْ بَعْضَةٍ مَنِيَّ لَهَا أَوْ لِبَعْضِهَا مِنْ غَيْرِ رَبِيبَةٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ يَقْبَحُ بِهَا وَقَعَ الطَّلَاقُ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِفْهُ فِي أَنْ يَقَعَ فِي وَقْتٍ فَيُوقَعُهُ فِيهِ ( قَالَ ) وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً حَسَنَةً قَبِيحَةً أَوْ جَمِيلَةً فَاحِشَةً أَوْ مَا أَشَبَهُ هَذَا يُمَّا يَجْمَعُ الشَّيْءَ وَخِلَافَهُ كَانَتْ طَالِقًا حِينَ تَكَلَّمَ بِالطَّلَاقِ لِأَنَّ مَا أَوْقَعَ فِي ذَلِكَ وَقَعَ بِإِحْدَى الصِّفَتَيْنِ وَإِنْ قَالَ نَوَيْتُ أَنْ يَقَعَ فِي وَقْتٍ غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ لَمْ أَقْبَلْ مِنْهُ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي ظَاهِرِ قَوْلِهِ اثْنَتَانِ ( ( ثِنْتَانِ ) ) أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ وَيَسَعُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا يَقَعَ الطَّلَاقُ إِلَّا عَلَى نَبْتِهِ وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ السَّاعَةَ أَوْ الْآنَ أَوْ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَوْ فِي هَذَا الْحِينِ يَقَعُ عَلَيْكَ لِلْسَّنَةِ فَإِنْ كَانَتْ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ وَإِنْ كَانَتْ فِي تِلْكَ الْحَالِ مُجَامَعَةً أَوْ حَائِضًا أَوْ نُفْسَاءَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَلَا غَيْرَهَا بِهَذَا الطَّلَاقِ وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ الْآنَ أَوْ السَّاعَةَ أَوْ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَوْ فِي هَذَا الْحِينِ يَقَعُ عَلَيْكَ لِلْبِدْعَةِ فَإِنْ كَانَتْ مُجَامَعَةً أَوْ حَائِضًا أَوْ نُفْسَاءَ طَلَّقْتَ وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ لَمْ تَطْلُقِي وَلَوْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي هَذَا كُلِّهِ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا أَوْ مَدْخُولًا بِهَا لَا تَحِيضُ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ حُبْلَى وَقَعَ هَذَا كُلُّهُ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ وَإِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا الَّتِي تَحِيضُ فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ أَرَدَتْ طَلَاقًا ثَلَاثًا أَوْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ أَحْسَنَ الطَّلَاقِ أَوْ بِقَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ أَقْبَحَ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا كَانَ ثَلَاثًا وَكَذَلِكَ إِنْ أَرَادَ اثْنَتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَرِدْ زِيَادَةٌ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ

(182/5)

كَانَتْ فِي هَذَا كُلِّهِ وَاحِدَةً وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ أَكْمَلَ الطَّلَاقِ فَهَكَذَا وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ أَكْثَرَ الطَّلَاقِ عَدَدًا أَوْ قَالَ أَكْثَرَ الطَّلَاقِ وَلَمْ يَرِدْ عَلَى ذَلِكَ فَهِنَّ ثَلَاثٌ وَيُدَيِّنُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ ظَاهِرَ هَذَا ثَلَاثٌ ( قَالَ ) وَطَلَّاقُ الْمَدْخُولِ بِهَا حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ أَوْ ذِمِّيَّةٌ أَوْ أَمَةٌ مُسْلِمَةٌ سَوَاءٌ فِي وَقْتٍ إِبْقَاعِهِ وَإِنْ نَوَى شَيْئًا وَسِعَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا يَقَعَ الطَّلَاقُ إِلَّا فِي الْوَقْتِ الَّذِي نَوَى وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ مِلَّةً مَكَّةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَكْثَرَ مِنْهَا وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ مِلَّةً الدُّنْيَا أَوْ قَالَ مِلَّةً شَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا لِأَنَّهَا لَا تَمْلَأُ شَيْئًا إِلَّا بِكَالَمِ فَالْوَحْدَةُ وَالثَّلَاثُ سَوَاءٌ فِيمَا يُمْلَأُ بِالْكَالَمِ ( قَالَ ) وَلَوْ وَقَّتَ فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا أَوْ إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِذَا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا أَوْ كَانَ مِنْكَ كَذَا طَلَّقْتَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَ وَلَا تَطْلُقِي قَبْلَهُ وَلَوْ قَالَ لِلْمَدْخُولِ بِهَا الَّتِي تَحِيضُ إِذَا قَدِمَ

فُلَانٌ أَوْ عَتَقَ فُلَانٌ أَوْ إِذَا فَعَلَ فُلَانٌ كَذًا وَكَذَا أَوْ إِذَا فَعَلْتَ كَذًا فَأَنْتِ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ مَا أُوقِعَ بِهِ الطَّلَاقُ حَائِضًا كَانَتْ أَوْ طَاهِرًا وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فِي وَقْتِ كَذًا لِلْسُنَّةِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَهِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَإِنْ كَانَ وَهِيَ حَائِضَةً أَوْ نَفْسَاءً أَوْ مُجَامَعَةً لَمْ يَقَعْ إِلَّا بَعْدَ طَهْرِهَا مِنْ حَيْضَةٍ قَبْلَ الْجَمَاعِ وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ لَا لِلْسُنَّةِ وَلَا لِلْبِدْعَةِ أَوْ لِلْسُنَّةِ وَالْبِدْعَةِ كَانَتْ طَالِقًا حِينَ تَكَلَّمَ بِالطَّلَاقِ - \* طَلَّاقٌ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا - \* (1) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَةً لَهُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثَلَاثًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ بَنِي شِهَابٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسٍ بْنِ الْبَكْرِ قَالَ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَجَاءَ يَسْتَفْتِي فَسَأَلَ أَبُو ( ( ( أبا ) ) ) ) هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَا لَا نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَكَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ طَلَّاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةً فَقَالَ بَنِي عَبَّاسٍ إِنَّكَ أُرْسِلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا قَالَ عَطَاءٌ فَقُلْتُ إِنَّمَا طَلَّاقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِنَّمَا أَنْتِ قَاصُ ( ( ( قَاضٍ ) ) ) ) الْوَاحِدَةُ ثُبِينَهَا وَالثَّلَاثُ تُحْرِمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } وَقَالَ { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ } الْآيَةُ فَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجْعَةَ لِمَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الْمُعْتَدَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَعَلَ الرَّجْعَةَ فِي الْعِدَّةِ وَكَانَ الزَّوْجُ لَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ إِذَا انْقَضَتْ الْعِدَّةُ لِأَنَّهُ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ فِي تِلْكَ الْحَالِ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَ الْمُطَلَّقِ فَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا تَطْلِيقًا أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَا عِدَّةٌ وَلَهَا أَنْ تَنْكِحَ مَنْ شَاءَتْ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهَا نِكَاحُهُ وَسَوَاءٌ الْبِكْرُ فِي هَذَا وَالتَّيِّبُ ( قَالَ ) وَلَوْ قَالَ لِلْمَرْأَةِ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلْسُنَّةِ أَوْ ثَلَاثًا لِلْبِدْعَةِ أَوْ ثَلَاثًا بَعْضُهُنَّ لِلْسُنَّةِ وَبَعْضُهُنَّ لِلْبِدْعَةِ وَقَعْنَ مَعًا حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ وَهَكَذَا لَوْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا لَا تَحْبِضُ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ حُبْلَى وَإِذَا أَرَادَ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا ثَلَاثًا أَنْ يَقَعَنَّ فِي رَأْسِ كُلِّ شَهْرٍ وَاحِدَةً لَزِمَهُ فِي حُكْمِ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا يَقَعَنَّ مَعًا وَيَسَعُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَيَبْنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطْلَقَهَا فِي رَأْسِ كُلِّ شَهْرٍ وَاحِدَةً وَيَرْتَجِعَهَا فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَيُصْبِيهَا وَيَسَعُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَيَبْنِي اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَسَعُهَا هِيَ أَنْ تُصَدِّقَهُ وَلَا تَتْرُكَهُ وَنَفْسُهَا لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَهْنٌ وَقَعْنَ مَعًا وَهِيَ لَا تَعْلَمُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ وَقَدْ يَكْذِبُ

1- ( قال الشافعي ) قال الله تبارك وتعالى { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } وقال تبارك وتعالى { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره }

(183/5)

على قلبه ولو قال للتي لم يدخل بها أنت طالق ثلاثا للسنة وقعن حين تكلم به فإن نوى أن يقعن في رأس كل شهر فلا يسعها أن تصدقه لأنه لا عدة عليها فتقع الثنتان عليها في رأس كل شهر واحدة ويسعه فيما بينه وبين الله عز وجل أن تقع واحدة ولا تقع اثنتان لأهما يقعان وهي غير زوجة ولا معتدة ولو قال لامرأة تحيض ولم يدخل بها أنت طالق إذا قدم فلان واحدة للسنة أو ثلاثا للسنة فدخل بها قبل أن يقدم فلان وقعت عليها الواحدة أو الثلاث إذا قدم فلان وهي طاهر من غير جماع وإن قدم فلان وهي طاهر من أول حيض طلقت قبل إجماع وأسأله هل أراد إيقاع الطلاق بقُدوم فلان فقط فإن قال نعم أو قال أرذت إيقاع الطلاق بقُدوم فلان للسنة في غير المدخول بها لا سنة التي دخل بها أوقعته عليه كيفما كانت امرأته لأنها لم يكن فيها حين حلف ولا حين نوى السنة في التي لم يدخل بها ونى وإني أوقع الطلاق بينته مع كلامه وإذا قال الرجل لامرأته لم يدخل بها أنت طالق أنت طالق وقعت عليها الأولى ولم تقع عليها الثنتان من قبل أن الأولى كلمة تامة وقع بها الطلاق فبان من زوجها بلا عدة عليها ولا يقع الطلاق على غير زوجة أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن أبي قسيط عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أنه قال في رجل قال لامرأته لم يدخل بها أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق فقال أبو بكر أيتلق امرأة على ظهر الطريق قد بان منه من حين طلقها التطليقة الأولى - \* ما جاء في الطلاق إلى وقت من الزمان - \* (1) ( قال الشافعي ) وإذا قال لامرأته أنت طالق أمس أو طالق عام أول أو طالق في الشهر الماضي أو في الجمعة الماضية ثم مات أو خرس فهي طالق الساعة وتعتد من ساعتها وقوله طالق في وقت قد مضى يريد إيقاعه الآن محال

1- ( قال الشافعي ) رحمه الله إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق غدا فإذا طلع الفجر من ذلك اليوم فهي طالق وكذلك إن قال لها أنت طالق في غرة شهر كذا فإذا رأى غرة شهر كذا فذلك غرته فإن أصابها وهو لا يعلم أن الفجر طلع يوم أوقع عليها الطلاق أو لا يعلم أن الهلال روي ثم علم أن الفجر طلع قبل إصابته إياها أو الهلال روي قبل إصابته إياها ألا أنه يعلم أن إصابته كانت بعد المغرب ثم روي الهلال فقد وقع الطلاق قبل إصابته إياها ولها عليه مهر مثلها

بِإِصَابَتِهِ إِيَّاهَا بَعْدَ وَقُوعِ طَلَاقِهِ عَلَيْهَا ثَلَاثًا إِنْ كَانَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ إِلَّا هِيَ وَإِنْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا وَلَا تَكُونُ إِصَابَتُهُ إِيَّاهَا رَجْعَةً وَالْقَوْلُ فِي الْإِصَابَةِ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الْحِنْثِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فِي الْحِنْثِ بِخِلَافِ مَا قَالَ أَوْ بَيِّنَةٌ بِإِقْرَارِهِ بِإِصَابَةِ ثَوَجِبُ عَلَيْهِ شَيْئًا فَيُؤْخَذُ لَهَا ( قَالَ ) وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرٍ كَذَا أَوْ إِلَى شَهْرٍ كَذَا أَوْ فِي غُرَّةِ هَلَالٍ شَهْرٍ كَذَا أَوْ فِي دُخُولِ شَهْرٍ كَذَا أَوْ فِي اسْتِقْبَالِ شَهْرٍ كَذَا كَانَتْ طَالِقًا سَاعَةً تَغِيبُ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يَرَى فِيهَا هَلَالٌ ذَلِكَ الشَّهْرُ وَلَوْ رَوَى هَلَالٌ ذَلِكَ الشَّهْرُ بِعَشِيِّ لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا بِمَغِيبِ الشَّمْسِ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ الْهَلَالُ إِلَّا مِنْ لَيْلَتِهِ لَا مِنْ نَهَارٍ يَرَى فِيهِ لَمْ يَرِ قَبْلَ ذَلِكَ فِي لَيْلَتِهِ وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا دَخَلْتُ سَنَةً كَذَا أَوْ فِي مَدْخَلِ سَنَةٍ كَذَا أَوْ فِي سَنَةٍ كَذَا أَوْ إِذَا أَتَتْ سَنَةً كَذَا كَانَ هَذَا كَالشَّهْرِ لَا يَخْتَلِفُ إِذَا دَخَلَتْ السَّنَةُ الَّتِي أَوْقَعَ فِيهَا الطَّلَاقَ وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ فِي انْسِلَاخِ شَهْرٍ كَذَا أَوْ بِمُضِيِّ شَهْرٍ كَذَا أَوْ نَفَادِ شَهْرٍ كَذَا فَإِذَا نَفَذَ ذَلِكَ الشَّهْرُ فَرَوَى ( ( فرئى ) ) الْهَلَالُ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ فَهِيَ طَالِقٌ \* الطَّلَاقُ بِالْوَقْتِ الَّذِي قَدْ مَضَى - \*

(184/5)

( قَالَ الرَّبِيعُ ) وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ لِلشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ وَأَرَادَ إِبْقَاعَهُ السَّاعَةَ فِي أَمْسٍ فَلَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ لِأَنَّ أَمْسَ قَدْ مَضَى فَلَا يَقَعُ فِي وَقْتٍ غَيْرِ مَوْجُودٍ (1) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَكُلُّ فَسْخٍ كَانَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فَلَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ لَا وَاحِدَةً وَلَا مَا بَعْدَهَا وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عَبْدٌ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَتَعْتَقَ فَتَخْتَارَ فِرَاقَهُ أَوْ يَكُونَ عَيْنًا فَتُخَيَّرَ فَتَخْتَارَ فِرَاقَهُ أَوْ يَنْكِحَهَا مُخْرِمًا فَيُفْسَخَ نِكَاحُهُ أَوْ نِكَاحُ مُتْعَةٍ وَلَا يَقَعُ بِهَذَا نَفْسِهِ طَلَاقٌ وَلَا بَعْدَهُ لِأَنَّ هَذَا فَسْخٌ بِلا طَلَاقٍ وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لِمَرْأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ أَيْنَ كُنْتُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا إِلَّا هِيَ لِأَنَّهَا إِذَا طَلَّقَتْ وَاحِدَةً فَهِيَ طَالِقٌ أَيْنَ كَانَتْ وَهَكَذَا لَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ حَيْثُ كُنْتُ وَأَيْنَ كُنْتُ وَمِنْ أَيْنَ كُنْتُ وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقًا كَانَتْ طَالِقًا وَاحِدَةً وَيُسْأَلُ عَنْ قَوْلِهِ طَالِقًا فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَوْ سُئِلَ فَقَالَ قُلْتُهُ بِلا بَيِّنَةٍ شَيْءٍ أَوْ قَالَ قُلْتُهُ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ سَاعَةً تَكَلَّمَ بِهِ وَاعْتَدَّتْ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَلَوْ قَالَ قُلْتُهُ مَقْرَى ( ( ( مقرا ) ) ) أَيْنَ قَدْ طَلَّقْتَهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ ثُمَّ أَصْبَتْهَا فَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا وَتَعْتَدُّ مِنْ يَوْمٍ أَصَابَهَا وَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا بَعْدَ الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ فِي وَقْتٍ كَذَا وَصَدَّقْتَهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ اعْتَدَّتْ مِنْهُ مِنْ حِينَ قَالَهُ وَإِنْ قَالَتْ لَا أَذْرِي اعْتَدَّتْ مِنْ حِينَ اسْتَيْقَنْتُ وَكَانَتْ

كَامْرَأَةٍ طَلَّقْتَ وَلَمْ تَعْلَمْ ( قَالَ ) وَلَوْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا فَقَالَ قَدْ كُنْتُ طَلَّقْتُهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ  
فَعَيَّيْتُ أَنَّكَ كُنْتَ طَالِقًا فِيهِ بِطَلَاقي إِيَّاكَ أَوْ طَلَّقَهَا زَوْجٌ فِي هَذَا الْوَقْتِ فَقُلْتُ أَنْتِ طَالِقٌ أَيْ  
مُطَلَّقةٌ فِي هَذَا الْوَقْتِ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ مُطَلَّقةً فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ بَيِّنَةٌ تَقُومُ أَوْ  
بِإِقْرَارٍ مِنْهَا أُخْلِفَ مَا أَرَادَ بِهِ إِحْدَاثَ طَلَاقٍ وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ وَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ وَطَلَّقْتَ وَهَكَذَا لَوْ  
قَالَ لَهَا أَنْتِ مُطَلَّقةٌ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَهَكَذَا إِنْ قَالَ كُنْتُ مُطَلَّقةً أَوْ يَا مُطَلَّقةً فِي بَعْضِ  
هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ( قَالَ ) وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَقَدْ أَصَابَهَا أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا طَلَّقْتِكِ أَوْ حِينَ طَلَّقْتِكِ  
أَوْ مَتَى مَا طَلَّقْتِكِ أَوْ مَا أَشَبَّهَ هَذَا لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يُطَلَّقَهَا فَإِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَقَعَتْ عَلَيْهَا التَّطْلِيقَةُ  
بِائْتِدَائِهِ الطَّلَاقَ وَكَانَ وَقُوعُ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا غَايَةً طَلَّقَهَا إِلَيْهَا ( ( إِلَيْهِ ) ) كَقَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا  
قَدِمَ فُلَانٌ وَإِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ وَمَا أَشَبَّهَ هَذَا فَتَطْلُقُ الثَّانِيَةَ بِالْغَايَةِ وَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا بَعْدَهُ طَلَاقٌ وَلَوْ  
قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي أَوْ مَا أَشَبَّهَ هَذَا لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يَقَعَ عَلَيْهَا طَلَاقُهُ فَإِذَا  
أَوْقَعَ عَلَيْهَا تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ وَقَعَتْ عَلَيْهَا الثَّلَاثُ الْأُولَى بِإِقْبَاعِهِ لِلطَّلَاقِ وَالثَّانِيَةُ بِوُقُوعِ  
التَّطْلِيقَةِ الْأُولَى الَّتِي هِيَ غَايَةٌ لَهَا وَالثَّلَاثَةُ بِأَنَّ الثَّانِيَةَ غَايَةٌ لَهَا وَكَانَ هَذَا كَقَوْلِهِ كُلَّمَا دَخَلْتَ الدَّارَ  
وَكُلَّمَا كَلَّمْتُ فُلَانًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَكُلَّمَا أَحْدَثْتُ شَيْئًا مِمَّا جَعَلَهُ غَايَةً يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ بِهِ طَلَّقْتَ  
وَلَوْ قَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِهَذَا كُلِّهِ أَنَّكَ إِذَا طَلَّقْتِكِ طَالِقٌ بِطَلَاقي لَمْ يُدَيِّنْ فِي الْقَضَاءِ لِأَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ  
غَيْرُ مَا قَالَ وَكَانَ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَحْبِسَهَا وَلَا يَسْعَهَا هِيَ أَنْ تَقِيمَ مَعَهُ لِأَنَّهَا لَا  
تَعْرِفُ مِنْ صِدْقِهِ مَا يَعْرِفُ مِنْ صِدْقِ نَفْسِهِ وَهَكَذَا إِنْ طَلَّقَهَا بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ أَوْ كَلَامٍ يُشَبِّهُ  
الطَّلَاقَ نَبَّيْتُهِ فِيهِ الطَّلَاقَ وَهَكَذَا إِنْ خَيْرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا أَوْ مَلَكَهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا وَاحِدَةً لِأَنَّ  
كُلَّ هَذَا بِطَلَاقِهِ وَقَعَ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ كُلُّ طَلَاقٍ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ مِثْلُ الْإِلَاءِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَمْلِكُ فِيهِ  
الرَّجْعَةَ ( قَالَ ) وَإِنْ وَقَعَ الطَّلَاقُ الَّذِي أَوْقَعَ لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا إِلَّا الطَّلَاقُ الَّذِي  
أَوْقَعَ يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الثَّانِيَّ وَالثَّلَاثَ لَا يَقَعُ إِلَّا بِغَايَةِ الْأُولَى بَعْدَ وَقُوعِهَا فَلَا يَقَعُ  
طَلَاقُهُ عَلَى امْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ إِذَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَخَالَعَهَا  
فَوَقَعَتْ عَلَيْهَا تَطْلِيقَةُ الْخُلْعِ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا لِأَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي أَوْقَعَ بِالْخُلْعِ يَقَعُ وَهِيَ بَعْدَهُ  
غَيْرُ زَوْجَةٍ وَلَا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا ( قَالَ الرَّبِيعُ ) إِذَا قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا طَلَّقْتِكِ فَأَرَادَ أَنْ تَكُونَ  
طَالِقًا بِالطَّلَاقِ إِذَا طَلَّقَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ - \* الْفَسْخُ ( ( فَسْخٌ ) ) - \*

(185/5)

أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا كُنْتُ طَالِقًا وَقَعَ اثْنَتَانِ الْأُولَى بِإِقْبَاعِهِ الطَّلَاقِ وَالثَّانِيَةُ بِالْحِنْثِ وَالْأُولَى لَهَا غَايَةٌ فَإِنْ  
قَالَ أَرَدْتُ اثْنَتَيْنِ وَقَعَتْ اثْنَتَانِ مَعًا وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ إِفْهَامَ الْأُولَى بِالثَّانِيَةِ أُخْلِفَ وَكَانَتْ وَاحِدَةً )



قال ( وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا قَدِمَ فَلَانٌ بَلَدًا كَذَا وَكَذَا فَقَدِمَ فَلَانٌ ذَلِكَ الْبَلَدَ طَلَّقَتْ وَإِنْ لَمْ يَفْقُدْ ذَلِكَ الْبَلَدَ وَقَدِمَ بَلَدًا غَيْرَهُ لَمْ تَطْلُقْ وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّمَا قَدِمَ فَلَانٌ فَكُلَّمَا قَدِمَ فَلَانٌ طَلَّقَتْ تَطْلِيقَةً ثُمَّ كُلَّمَا غَابَ مِنَ الْمِصْرِ وَقَدِمَ فَهِيَ طَالِقٌ أُخْرَى حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى جَمِيعِ الطَّلَاقِ وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا قَدِمَ فَلَانٌ فَقَدِمَ بِفُلَانٍ مَيْتًا لَمْ تَطْلُقْ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْقُدْ وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا قَدِمَ فَلَانٌ فَقَدِمَ بِفُلَانٍ مُكْرَهًا لَمْ تَطْلُقْ لِأَنَّ حُكْمَ مَا فَعَلَ بِهِ مُكْرَهًا كَمَا لَمْ يَكُنْ وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ مَتَى رَأَيْتِ فَلَانًا بِهَذَا الْبَلَدِ فَرَأْتَهُ وَقَدِمَ بِهِ مُكْرَهًا طَلَّقَتْ لِأَنَّهُ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ بِرُؤْيَيْهَا نَفْسَ فَلَانٍ وَلَيْسَ فِي رُؤْيَيْهَا فَلَانًا إِكْرَاهًا لَهَا يُبْطِلُ بِهِ عَنْهَا الطَّلَاقَ ( قَالَ الرَّبِيعُ ) إِذَا كَانَ كُلُّ قُدُومِهِ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَأَمَّا إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ فَعَابَ ثُمَّ قَدِمَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا طَلَاقٌ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ وَهِيَ كَأَجْنَبِيَّةٍ (1) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً قَبْلَهَا وَاحِدَةً أَوْ وَاحِدَةً بَعْدَهَا وَاحِدَةً كَانَتْ طَالِقًا اثْنَتَيْنِ فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ وَاحِدَةً وَلَمْ أُرِدْ بِأَلَّتِي قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا طَالِقًا لَمْ يُدَيِّنْ فِي الْحُكْمِ وَدَيْنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَوْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً قَبْلَهَا وَاحِدَةً فَقَالَ أَرَدْتُ أَلَّتِي كُنْتُ قَدْ طَلَّقْتُهَا قَبْلَهَا وَاحِدَةً أُخْلِفَ وَدَيْنَ فِي الْحُكْمِ وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً بَعْدَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ أَرَدْتُ بَعْدَهَا وَاحِدَةً أَوْقَعَهَا عَلَيْكَ بَعْدَ وَقْتٍ أَوْ لَا أَوْقَعَهَا عَلَيْكَ إِلَّا بَعْدَهُ لَمْ يُدَيِّنْ فِي الْحُكْمِ وَدَيْنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ بَدَنُكَ أَوْ رَأْسُكَ أَوْ فَرْجُكَ أَوْ رِجْلُكَ أَوْ يَدُكَ أَوْ سَعَى عَضْوًا مِنْ جَسَدِهَا أَوْ صَبَعَهَا أَوْ

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتُ فَلَانًا فَكَلَّمْتُ فَلَانًا وَهُوَ حَيٌّ طَلَّقَتْ وَإِنْ كَلَّمْتُهُ حَيْثُ يَسْمَعُ كَلَامَهَا طَلَّقَتْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ وَإِنْ كَلَّمْتُهُ مَيْتًا أَوْ نَائِمًا أَوْ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ أَحَدٌ كَلَامَ مَنْ كَلَّمْتُهُ بِمِثْلِ كَلَامِهَا لَمْ تَطْلُقْ وَلَوْ كَلَّمْتُهُ وَهِيَ نَائِمَةٌ أَوْ مَغْلُوبَةٌ عَلَى عَقْلِهَا لَمْ تَطْلُقْ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِالْكَلَامِ الَّذِي يَعْرِفُ النَّاسُ وَلَا يَلْزُمُهَا بِهِ حُكْمٌ بِحَالٍ وَكَذَلِكَ لَوْ أَكْرَهَتْ عَلَى كَلَامِهِ لَمْ تَطْلُقْ وَإِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ وَقَدْ دَخَلَ بِهَا أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ وَقَعَتْ الْأُولَى وَيُسْأَلُ عَمَّا نَوَى فِي اللَّتَيْنِ بَعْدَهَا فَإِنْ كَانَ أَرَادَ تَبْيِينَ الْأُولَى فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَإِنْ كَانَ أَرَادَ إِحْدَاثَ طَلَاقٍ بَعْدَ الْأُولَى فَهُوَ مَا أَرَادَ وَإِنْ أَرَادَ بِالثَّالِثَةِ تَبْيِينَ الثَّانِيَةِ فَهِيَ اثْنَتَانِ وَإِنْ أَرَادَ بِهَا طَالِقًا ثَالِثًا فَهِيَ ثَالِثَةٌ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ فَهِيَ ثَلَاثٌ لِأَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ إِنَّهَا ثَلَاثٌ وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ طَالِقٌ وَقَعَتْ عَلَيْهَا اثْنَتَانِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ الَّتِي كَانَتْ بِالْوَاوِ لِأَنَّهَا اسْتِشْنَاءُ كَلَامٍ فِي الظَّاهِرِ وَدَيْنَ فِي الثَّالِثَةِ فَإِنْ أَرَادَ بِهَا طَالِقًا فَهِيَ طَالِقٌ وَإِنْ لَمْ يُرِدْ بِهَا طَالِقًا وَأَرَادَ إِفْهَامَ الْأَوَّلِ أَوْ تَكْرِيرَهُ فَلَيْسَ بِطَالِقٍ وَلَوْ قَالَ أَرَدْتُ بِالثَّانِيَةِ إِفْهَامَ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثَةِ إِحْدَاثَ طَلَاقٍ كَانَتْ طَالِقًا ثَالِثًا فِي الْحُكْمِ لِأَنَّ ظَاهِرَ الثَّانِيَةِ ابْتِدَاءُ طَلَاقٍ لَا إِفْهَامَ وَدَيْنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَدِينُ فِي الْقَضَاءِ وَتَقَعُ الثَّالِثَةُ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِهَا ابْتِدَاءَ طَلَاقٍ لَا إِفْهَامًا وَإِنْ اخْتَمَلْتُهُ وَهَكَذَا إِنْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ

أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ أَنْتِ طَالِقٌ وَقَعْتَ اثْنَتَيْنِ وَدَيْنَ فِي الثَّلَاثَةِ كَمَا وَصَفْتَ وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ أَنْتِ طَالِقٌ وَقَعْتَ ثَلَاثٌ لِأَنَّ الْأُولَى ابْتِدَاءُ طَلَاقٍ وَالثَّانِيَةُ اسْتِثْنَاءٌ وَكَذَلِكَ الثَّلَاثَةُ لَا تَكُونُ فِي الظَّاهِرِ إِلَّا اسْتِثْنَاءًا لَهَا لَيْسَتْ عَلَى سِيَاقِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ بَلْ طَالِقٌ كَانَتْ طَالِقًا اثْنَتَيْنِ وَلَوْ قَالَ أَرَدْتَ إِفْهَامًا أَوْ تَكْرِيرَ الْأُولَى عَلَيْهَا لَمْ يُدَيِّنْ فِي الْحُكْمِ لِأَنَّ بَلْ يُقَاعُ طَلَاقٍ حَدِيثٌ لَا إِفْهَامَ مَاضٍ غَيْرِهِ وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقًا كَانَتْ وَاحِدَةً إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ طَلَاقًا ثَانِيَةً لِأَنَّ طَالِقَ طَلَاقٍ ابْتِدَاءً صِفَةً طَلَاقٍ كَقَوْلِهِ طَلَاقًا حَسَنًا أَوْ طَلَاقًا قَبِيحًا - \*

الطَّلَاقُ بِالْحِسَابِ - \*

***(186/5)***

طَرَفًا مَا كَانَ مِنْهَا طَالِقٌ فَهِيَ طَالِقٌ وَلَوْ قَالَ لَهَا بَعْضُكَ طَالِقٌ أَوْ جُزْءٌ مِنْكَ طَالِقٌ أَوْ سَمَى جُزْءًا مِنْ أَلْفٍ جُزْءٍ طَالِقًا كَانَتْ طَالِقًا وَالطَّلَاقُ لَا يَتَّبَعُ وَإِذَا قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفٌ أَوْ ثُلُثٌ أَوْ رُبْعٌ تَطْلِيقَةٌ أَوْ جُزْءٌ ( ( ( جزءا ) ) ) مِنْ أَلْفٍ جُزْءٍ كَانَتْ طَالِقًا وَالطَّلَاقُ لَا يَتَّبَعُ وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفِي ( ( ( نصف ) ) ) تَطْلِيقَةٌ كَانَتْ طَالِقًا وَاحِدَةً إِلَّا أَنْ يُرِيدَ اثْنَتَيْنِ أَوْ يَقُولُ أَرَدْتُ أَنْ يَقَعَ نِصْفٌ بِحُكْمِهِ مَا كَانَ وَنِصْفٌ مُسْتَأْنَفٌ بِحُكْمِهِ مَا كَانَ فَتَطْلُقُ اثْنَتَيْنِ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةٌ أَوْ ثَلَاثُ تَطْلِيقَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٌ أَوْ أَرْبَعُ تَطْلِيقَةٍ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً لِأَنَّ كُلَّ تَطْلِيقَةٍ تَجْمَعُ نِصْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ ثَلَاثُ أَوْ أَرْبَعَةٌ أَوْ أَرْبَعُ تَطْلِيقَةٍ أَوْ أَرْبَعُ تَطْلِيقَةٍ أَوْ أَرْبَعُ تَطْلِيقَةٍ أَوْ أَرْبَعُ تَطْلِيقَةٍ وَكَذَا لَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفٌ وَثُلُثٌ وَسُدُسٌ تَطْلِيقَةٌ أَوْ نِصْفٌ وَرُبْعٌ وَسُدُسٌ تَطْلِيقَةٌ وَلَوْ نَظَرَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ لَهُ وَامْرَأَةٍ مَعَهَا لَيْسَتْ لَهُ بِامْرَأَةٍ فَقَالَ إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فَإِنْ أَرَادَ امْرَأَتَهُ فَهِيَ طَالِقٌ وَإِنْ أَرَادَ الْأُخْرَى لَمْ تَطْلُقْ امْرَأَتُهُ وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ الْأُخْرَى أُخْلِفَ وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ بِجَاهِهَا لَمْ يَقَعَ عَلَيْهَا طَلَاقٌ وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً فِي ثِنْتَيْنِ كَانَتْ طَالِقًا وَاحِدَةً وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ فِي اثْنَتَيْنِ فَإِنْ قَالَ مَا نَوَيْتُ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ طَالِقًا إِلَّا وَاحِدَةً لِأَنَّ الْوَاحِدَةَ لَا تَكُونُ دَاخِلَةً فِي اثْنَتَيْنِ بِالْحِسَابِ فَهُوَ مَا أَرَادَ فَهِيَ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ وَاحِدَةً فِي اثْنَتَيْنِ مَقْرُونَةً بِثَنَتَيْنِ كَانَتْ طَالِقًا ثَلَاثًا فِي الْحُكْمِ ( قَالَ ) وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً كَانَتْ طَالِقًا اثْنَتَيْنِ وَلَوْ قَالَ وَاحِدَةً وَاثْنَتَيْنِ بَاقِيَةً لِي عَلَيْكَ كَانَتْ طَالِقًا وَاحِدَةً وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً بَاقِيَةً لِي عَلَيْكَ وَوَاحِدَةً لَا أَوْقَعُهَا عَلَيْكَ إِلَّا وَاحِدَةً وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً لَا يَقَعُ عَلَيْكَ إِلَّا وَاحِدَةً تَقَعُ عَلَيْكَ وَقَعَتْ عَلَيْهَا وَاحِدَةً حِينَ تَكَلَّمَ بِالطَّلَاقِ وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَقَالَ قَدْ أَوْقَعْتُ بَيْنَكُنَّ تَطْلِيقَةً كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ طَالِقًا وَاحِدَةً وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى أَنْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّلَاقِ تُقَسِّمُ بَيْنَهُنَّ فَتَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ طَالِقًا مَا سَمَى

على عقله من غير سُكْرِ لم تَكُنْ طَالِقًا وَلَوْ شَاءَ وَهُوَ سَكْرَانُ كَانَتْ طَالِقًا لِأَنَّ كَلَامَهُ سَكْرَانُ كَلَامٌ يَقَعُ بِهِ الْحُكْمُ وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً بَائِنًا فَهِيَ طَالِقٌ وَاحِدَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ وَلَا يَكُونُ الْبَائِنُ بَائِنًا مِمَّا ابْتَدَأَ مِنَ الطَّلَاقِ إِلَّا مَا أَخَذَ عَلَيْهِ جُعْلًا كَمَا لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ ( ( لَعَبْد ( ( ) أَنْتَ حُرٌّ وَلَا وَلَاءَ لِي عَلَيْكَ كَانَ حُرًّا وَلَهُ وَلَاؤُهُ لِأَنَّ قَضَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ

أَعْتَقَ وَقَضَاءُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ الْمُطَلَّقَ وَاحِدَةً وَاثْنَتَيْنِ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فِي الْعِدَّةِ فَلَا يَنْطَلِ مَا  
 جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِامْرَأَةٍ يَقُولُ نَفْسِهِ وَإِنْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ  
 وَاحِدَةً غَلِيظَةً أَوْ وَاحِدَةً أَعْلَطَ أَوْ أَشَدَّ أَوْ أَفْطَحَ أَوْ أَعْظَمَ أَوْ أَطْوَلَ أَوْ أَكْبَرَ فَهِيَ طَالِقٌ وَاحِدَةً لَا  
 أَكْثَرَ مِنْهَا وَيَكُونُ الزَّوْجُ فِي كُلِّهَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ لِمَا وَصَفَتْ وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا تَقَعُ  
 فِي كُلِّ يَوْمٍ وَاحِدَةً كَمَا قَالَ وَلَوْ وَقَعَتْ عَلَيْهَا وَاحِدَةً فِي أَوَّلِ يَوْمٍ فَإِنْ أَلْقَتْ حَمْلًا فَبَانَتَ مِنْهُ  
 ثُمَّ جَاءَ الْغَدُ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ لَمْ تَقَعِ الثَّانِيَةُ وَلَا الثَّالِثَةُ فَإِنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَوَقَعَتْ  
 الْأُولَى فِي أَوَّلِ شَهْرٍ وَوَقَعَتْ الْآخِرَتَانِ وَاحِدَةً فِي كُلِّ شَهْرٍ قَبْلَ مُضِيِّ الْعِدَّةِ وَقَعَتْ الثَّلَاثُ وَلَوْ  
 مَضَتْ الْعِدَّةُ فَوَقَعَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ بَعْدَ مُضِيِّ الْعِدَّةِ لَمْ يَلْزَمُهَا لِأَنَّهُ وَقَعَ وَهِيَ غَيْرُ زَوْجَةٍ وَلَوْ قَالَ لَهَا  
 أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا كُلُّ سَنَةٍ وَاحِدَةً فَوَقَعَتْ الْأُولَى فَلَمْ تَنْقُضْ عِدَّتَهَا مِنْهَا حَتَّى رَاجَعَهَا فَجَاءَتْ  
 السَّنَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ زَوْجَةٌ وَقَعَتْ الثَّانِيَةُ فَإِنْ رَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ وَجَاءَتْ السَّنَةُ الثَّالِثَةُ وَقَعَتْ الثَّالِثَةُ  
 وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يُرَاجِعْهَا فِي الْعِدَّةِ وَلَكِنْ نَكَحَهَا بَعْدَ مُضِيِّ الْعِدَّةِ فَجَاءَتْ السَّنَةُ وَهِيَ عِنْدَهُ وَقَعَ  
 الطَّلَاقُ وَلَوْ وَقَعَتْ الْأُولَى ثُمَّ جَاءَتْ السَّنَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ غَيْرُ زَوْجَةٍ وَلَا فِي عِدَّةٍ مِنْهُ لَمْ تَقَعِ الثَّانِيَةُ  
 وَلَوْ نَكَحَهَا بَعْدَهُ وَجَاءَتْ السَّنَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ عِنْدَهُ وَقَعَتْ الثَّانِيَةُ وَإِنْ نَكَحَهَا بَعْدَهُ وَجَاءَتْ السَّنَةُ  
 الثَّالِثَةُ وَهِيَ عِنْدَهُ وَقَعَتْ الثَّالِثَةُ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ وَلَوْ خَالَعَهَا فَكَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ وَجَاءَتْ سَنَةٌ وَهِيَ فِي  
 عِدَّةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ فِي عِدَّةٍ لَا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا فِيهَا وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ  
 طَالِقٌ كُلَّمَا مَضَتْ سَنَةٌ فَخَالَعَهَا ثُمَّ مَضَتْ السَّنَةُ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَهُ بِزَوْجَةٍ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ أَوْ فِي  
 غَيْرِ عِدَّةٍ لَمْ يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ لِأَنَّ وَقْتَ الطَّلَاقِ وَقَعَ وَلَيْسَتْ لَهُ بِزَوْجَةٍ فَإِنْ نَكَحَهَا نِكَاحًا جَدِيدًا  
 فَكُلَّمَا مَضَتْ سَنَةٌ مِنْ يَوْمِ نِكَاحِهَا وَقَعَتْ تَطْلِيقُهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ طَلَاقُ الْمَلِكِ كُلِّهِ ( قَالَ الرَّبِيعُ )  
 وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ إِذَا خَالَعَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ بِمَجِيءِ السَّنَةِ لِأَنَّ هَذَا غَيْرُ  
 النِّكَاحِ الْأَوَّلِ (1)

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَاحِدَةً وَاحِدَةً أَوْ فِي مُضِيِّ كُلِّ شَهْرٍ  
 وَاحِدَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ أَوْ بَعْدَ مَا وَقَعَ بَعْضُهُنَّ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ  
 فَأَصَابَهَا ثُمَّ نَكَحَهَا فَمَرَّتْ تِلْكَ الشُّهُورُ لَمْ يَلْزَمُهَا مِنَ الطَّلَاقِ شَيْءٌ لِأَنَّ طَلَاقَ ذَلِكَ الْمَلِكِ مَضَى  
 عَلَيْهِ كُلُّهُ وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ فَلَا تَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَكَانَتْ كَمَنْ لَمْ تُنْكَحْ قَطُّ فِي أَنْ لَا  
 يَقَعْ عَلَيْهَا طَلَاقٌ عَقْدُهُ فِي الْمَلِكِ الَّذِي بَعْدَ الزَّوْجِ وَلَوْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَبَقِيَ مِنْ  
 طَلَاقِ ذَلِكَ الْمَلِكِ شَيْءٌ ثُمَّ مَرَّتْ لَهَا مُدَّةٌ أَوْقَعَ عَلَيْهَا فِيهَا الطَّلَاقَ وَهُوَ يَمْلِكُهَا وَقَعَ وَهَكَذَا لَوْ  
 قَالَ كُلَّمَا دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَكُلَّمَا دَخَلْتُهَا وَهِيَ زَوْجَةٌ لَهُ أَوْ فِي عِدَّةٍ مِنَ الطَّلَاقِ  
 يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ فَهِيَ طَالِقٌ وَكُلَّمَا دَخَلْتُهَا وَهِيَ غَيْرُ زَوْجَةٍ لَهُ أَوْ فِي عِدَّةٍ مِنْ فُرْقَةٍ لَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ  
 فَهِيَ غَيْرُ طَالِقٍ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ثُمَّ نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ

فَأَصَابَهَا ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ دَخَلَ بِهَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ بِكَلَامٍ مُتَقَدِّمٍ فِي مِلْكٍ نِكَاحٍ قَدْ حُرِّمَ حَتَّى كَانَ بَعْدَهُ زَوْجًا أَحَلَّ اسْتِنَافَ النِّكَاحِ وَإِذَا هَدَمَ نِكَاحَ الزَّوْجِ الطَّلَاقُ حَتَّى صَارَتْ كَمَنْ ابْتَدَأَ نِكَاحَهُ يَمْنٌ لَمْ تَنْكِحْهُ قَطُّ هَدَمَ الْيَمِينَ الَّتِي يَقْعُ بِهَا الطَّلَاقُ لِأَنَّهَا أَوْفَعُ مِنَ الطَّلَاقِ وَهَكَذَا لَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّمَا حِصَّتْ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَقْعُ الطَّلَاقُ فِيهِ فِي وَقْتٍ فَعَلَى هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ وَقِيَاسُهُ وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثًا فَطُلِّقَتْ ثَلَاثًا فِي أَوَّلِ سَنَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا أَصَابَهَا ثُمَّ نَكَحَهَا زَوْجًا نِكَاحًا جَدِيدًا لَمْ يَقْعُ عَلَيْهَا فِيمَا يَمْضِي مِنَ السِّنِينَ بَعْدَ شَيْءٍ لِأَنَّ طَلَاقَ الْمَلِكِ الَّذِي عُقِدَ فِيهِ الطَّلَاقُ بِوَقْتٍ قَدْ مَضَى

(188/5)

وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ تَطْلِيقَةً فَوَقَعَتْ عَلَيْهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَانِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا زَوْجَ غَيْرِهِ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَنَكَحَهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ مَضَتْ سَنَةٌ وَقَعَتْ عَلَيْهَا تَطْلِيقَةً حَتَّى تَعُدَّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ لِأَنَّ الزَّوْجَ يَهْدِمُ الثَّلَاثَ وَلَا يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَلَا الثَّانِيَةَ - \* الْخُلْعُ وَالنُّشُورُ - \* ( أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ) قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ }

( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ ابْنَةَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ كَانَتْ عِنْدَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَكَّرَهُ مِنْهَا أَمْرًا إِمَّا كِبَرًا أَوْ غَيْرُهُ فَأَرَادَ طَلَاقَهَا فَقَالَتْ لَا تَطْلُقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَأَقْسِمْ لِي مَا بَدَأَ لَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا } ( الْآيَةُ (1) ) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَهَذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى مِثْلِ مَعَانِي الْأَحَادِيثِ بَانَ بَيِّنًا فِيهِ إِذَا خَافَتْ الْمَرْأَةُ نُشُورَ بَعْلِهَا أَنْ لَا بَأْسَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا وَنُشُورَ الْبَعْلِ عَنْهَا بِكَرَاهِيَّتِهِ لَهَا فَأَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ حَبْسَهَا عَلَى الْكُرْهِ لَهَا فَلَهَا وَلَهُ أَنْ يُصْلِحَا وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صُلْحَهَا إِيَّاهُ بِتَرْكِ بَعْضِ حَقِّهَا لَهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } إِلَى { خَيْرًا كَثِيرًا } + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) فَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ حَبْسُ الْمَرْأَةِ عَلَى تَرْكِ بَعْضِ الْقِسْمِ لَهَا أَوْ كُلِّهِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسًا فَإِذَا رَجَعَتْ فِيهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ إِلَّا الْعَدْلُ لَهَا أَوْ فِرَاقُهَا لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَهَبُ فِي الْمُسْتَأْنَفِ مَا لَمْ يَجِبْ لَهَا فَمَا أَقَامَتْ عَلَى هَيْبَتِهِ حَلَّ وَإِذَا رَجَعَتْ فِي هَيْبَتِهِ حَلَّ مَا مَضَى بِالْهَيْبَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مَا يَسْتَقْبِلُ إِلَّا بِتَجْدِيدِ الْهَيْبَةِ لَهُ ( قَالَ ) وَإِذَا وَهَبَتْ لَهُ ذَلِكَ فَأَقَامَ عِنْدَ امْرَأَةٍ لَهُ أَيْامًا ثُمَّ رَجَعَتْ اسْتَأْنَفَ الْعَدْلَ عَلَيْهَا وَحَلَّ لَهُ مَا مَضَى قَبْلَ رُجُوعِهَا ( قَالَ ) فَإِنْ رَجَعَتْ وَلَا يَعْلَمُ بِالرُّجُوعِ فَأَقَامَ عَلَى مَا حَلَّلْنَاهُ مِنْهُ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ قَدْ رَجَعَتْ اسْتَأْنَفَ الْعَدْلَ مِنْ يَوْمِ عِلْمِهِ وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى وَإِنْ قَالَ لَا أَفَارِقُهَا وَلَا أَعْدِلُ لَهَا



أُجِبَ عَلَى الْقَسَمِ لَهَا وَلَا يُجْبَرُ عَلَى فِرَاقِهَا ( قال ) وَلَا يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَقْسِمَ لَهَا الْإِصَابَةَ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَرَّى لَهَا الْعَدْلَ فِيهَا ( قال ) وَهَكَذَا لَوْ كَانَتْ مُنْفَرِدَةً بِهِ أَوْ مَعَ أَمَةٍ لَهُ يَطُوعُهَا أَمْرٌ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْ لَا يَضُرَّ بِهَا فِي الْجَمَاعِ وَلَمْ يُفَرِّضْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَعَيْنِهِ إِنَّمَا يُفَرِّضُ عَلَيْهِ مَا لَا صَلَاحَ لَهَا إِلَّا بِهِ مِنْ نَفَقَةٍ وَسُكْنَى وَكِسْوَةٍ وَأَنْ يَأْوِيَ إِلَيْهَا فَأَمَّا الْجَمَاعُ فَمَوْضِعٌ تَلَذُّذٍ وَلَا يُجْبَرُ أَحَدٌ عَلَيْهِ ( قال ) وَلَوْ أَعْطَاهَا مَالًا عَلَى أَنْ تُحْلِلَهُ مِنْ يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا فَقَبْلَتُهُ فَالْعَطِيَّةُ مُرْدُودَةٌ عَلَيْهِ غَيْرُ جَائِزَةٍ لَهَا وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ لَهَا فَيُوفِّيَهَا مَا تَرَكَ مِنَ الْقَسَمِ لَهَا لِأَنَّ مَا أَعْطَاهَا عَلَيْهِ لَا عَيْنٌ مَمْلُوكَةٌ وَلَا مَنْفَعَةٌ ( قال ) وَلَوْ حَلَلَتْهُ فَوَهَبَ لَهَا شَيْئًا عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ كَانَتْ الْهَبَةُ لَهَا جَائِزَةً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا إِذَا قَبَضَتْهَا وَإِنْ رَجَعَتْ هِيَ فِي تَحْلِيلِهِ فِيمَا مَضَى لَمْ يَكُنْ لَهَا وَإِنْ رَجَعَتْ فِي تَحْلِيلِهِ فِيمَا لَمْ يَمُضْ كَانَ لَهَا وَعَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ لِأَنَّهَا لَمْ تَمْلِكْ مَا لَمْ يَمُضْ فَيَجُوزُ تَحْلِيلُهَا لَهُ فِيمَا مَلَكَتْ

1- ( قال الشَّافِعِيُّ ) وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَّ بِطَلَاقِ بَعْضِ نِسَائِهِ فَقَالَتْ لَا تُطَلِّقْنِي وَدَعْنِي يَحْشُرُنِي اللَّهُ تَعَالَى فِي نِسَائِكَ وَقَدْ وَهَبْتَ يَوْمِي وَلَيْلَتِي لِأُخْتِي عَائِشَةَ ( قال الشَّافِعِيُّ ) أَخْبَرَنَا بَنُ عُمَيْرَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ( قال الشَّافِعِيُّ ) أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ بَنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَفَّى عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ وَكَانَ يَقْسِمُ لثَمَانٍ

(189/5)

- \* جَمَاعُ الْقَسَمِ لِلنِّسَاءِ - \* (1) ( قال الشَّافِعِيُّ ) سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ قَوْلًا مَعْنَاهُ مَا أَصِفُ { وَلَنْ ( ( لَنْ ) ) تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا } إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْقُلُوبِ { فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ } لَا تُتَّبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ أَفْعَالَكُمْ فَيَصِيرُ الْمِيلُ بِالْفِعْلِ الَّذِي لَيْسَ لَكُمْ فَتَذَرُوهَا وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالُوا عِنْدِي بِمَا قَالُوا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ عَمَّا فِي الْقُلُوبِ وَكَتَبَ عَلَى النَّاسِ الْأَفْعَالَ وَالْأَقْوَابِلَ فَإِذَا مَالَ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ فَذَلِكَ كُلُّ الْمِيلِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } وَقَالَ فِي النِّسَاءِ { وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } وَقَالَ { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } + ( قال الشَّافِعِيُّ ) وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَسَمَ بَيْنَ النِّسَاءِ فِيمَا وَصَفْتُ مِنْ قَسَمِهِ لِأَزْوَاجِهِ فِي الْحَضَرِ وَإِخْلَالِ سَوْدَةَ لَهُ يَوْمَهَا وَلَيْلَتِهَا + ( قال الشَّافِعِيُّ ) وَلَمْ أَعْلَمْ مُحَالِفًا فِي أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَقْسِمَ لِنِسَائِهِ فَيَعْدِلَ بَيْنَهُنَّ وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا لَا أَمْلِكُ يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَلْبَهُ وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّهُ كَانَ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا فِي مَرَضِهِ عَلَى نِسَائِهِ حَتَّى حَلَلَتْهُ ( ( ) )



مللنه ( ( ( - \* **تفريع القسم والعدل بينهما** - \* + ( قال الشافعي ) عِمَادُ الْقِسْمِ اللَّيْلُ لِأَنَّهُ سَكَنَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ } وقال { خلق ( ( ( جعل ( ( ( لكم من أنفسكم أزواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا } + ( قال الشافعي ) فإذا كان عند الرجل أزواج حرائر مُسْلِمَاتٍ أو كِتَابِيَّاتٍ أو مُسْلِمَاتٍ وَكِتَابِيَّاتٍ فَهُنَّ فِي الْقِسْمِ سَوَاءٌ وَعَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَيْلَةً + ( قال الشافعي ) وإذا كان فِيهِنَّ أُمَةٌ قَسَمَ لِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ وَلِلْأَمَةِ لَيْلَةً ( قال ) وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي اللَّيْلِ عَلَى الَّتِي لَمْ يَقْسَمْ لَهَا لِأَنَّ اللَّيْلَ هُوَ الْقِسْمُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَهُ فِي النَّهَارِ لِلْحَاجَةِ لَا لِأَوِيٍّ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْوِيَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَوَى إِلَى مَنْزِلِ الَّتِي يَقْسَمُ لَهَا وَلَا يُجَامِعُ امْرَأَةً فِي غَيْرِ يَوْمِهَا فَإِنْ فَعَلَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ( قال ) وَإِنْ مَرَضَتْ إِحْدَى نِسَائِهِ عَادَهَا فِي النَّهَارِ وَلَمْ يُعِدْهَا فِي اللَّيْلِ وَإِنْ مَاتَتْ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا حَتَّى يُوَارِيَهَا ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الَّتِي لَهَا الْقِسْمُ وَإِنْ ثَقُلَتْ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا حَتَّى تَخَفَّ أَوْ تَمُوتَ ثُمَّ يُؤْفَى مِنْ بَقِيٍّ مِنْ نِسَائِهِ مِثْلَ مَا أَقَامَ عِنْدَهَا ( قال ) وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَقْسَمَ لَيْلَتَيْنِ لَيْلَتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَأَكْرَهُ مُجَاوِزَةَ الثَّلَاثِ مِنَ الْعَدَدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُحْرِمَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَعْدَلَ لِلثَّانِيَةِ وَيَمْرُضَ وَإِنْ كَانَ هَذَا قَدْ يَكُونُ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِ ( قال ) وَإِذَا قَسَمَ لِمَرْأَةٍ ثُمَّ غَابَ ثُمَّ قَدِمَ ابْتَدَأَ الْقِسْمَ لِلَّتِي تَلِيهَا فِي الْقِسْمِ وَهَكَذَا إِنْ كَانَ حَاضِرًا فَشَغِلَ عَنِ الْمَبِيتِ عِنْدَهَا ابْتَدَأَ الْقِسْمَ كَمَا يَبْتَدِئُهُ الْقَادِمُ مِنَ الْعِيبَةِ فَيَبْدَأُ بِالْقِسْمِ لِلَّتِي كَانَتْ لَيْلَتُهَا ( قال ) وَإِنْ كَانَ عِنْدَهَا بَعْضُ اللَّيْلِ ثُمَّ غَابَ ثُمَّ قَدِمَ ابْتَدَأَ فَأَوْفَاهَا قَدْرَ مَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ كَانَ عِنْدَ الَّتِي تَلِيهَا فِي آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يَعْدَلَ بَيْنَهُنَّ فِي الْقِسْمِ ( قال ) وَإِنْ كَانَ عِنْدَهَا مَرِيضًا أَوْ مُتَدَاوِيًّا أَوْ هِيَ مَرِيضَةٌ أَوْ حَائِضٌ ( ( ( حائضا ( ( ( أَوْ نَفْسَاءً فَذَلِكَ قِسْمٌ يَحْسِبُهُ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عِنْدَهَا صَحِيحًا فَتَرَكَ جَمَاعَهَا حَسِبَ ذَلِكَ مِنَ الْقِسْمِ عَلَيْهَا إِنَّمَا الْقِسْمُ عَلَى الْمَبِيتِ كَيْفَ كَانَ الْمَبِيتُ ( قال ) وَلَوْ كَانَ مَحْبُوسًا فِي مَوْضِعٍ يَصِلُنَ إِلَيْهِ فِيهِ عَدْلٌ بَيْنَهُنَّ كَمَا يَعْدُلُ بَيْنَهُنَّ لَوْ كَانَ خَارِجًا ( قال ) وَالْمَرِيضُ وَالصَّحِيحُ فِي الْقِسْمِ سَوَاءٌ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَلْزِمَ مَنْزِلًا لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَبْعَثَ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتُهَا فَتَأْتِيَهُ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَعَلَيْهِنَّ فَأَيُّتُهُنَّ امْتَنَعَتْ مِنْ إِيْتَانِهِ كَانَتْ تَارِكَةً لِحَقِّهَا عَاصِيَةً وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْقِسْمُ لَهَا مَا كَانَتْ مُمْتَنِعَةً ( قال ) وَهَكَذَا لَوْ كَانَتْ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي مَنْزِلٍ يَسْكُنُهُ فَعَلَّقَتْهُ دُونَهُ وَامْتَنَعَتْ مِنْهُ إِذَا جَاءَهَا أَوْ هَرَبَتْ أَوْ ادَّعَتْ عَلَيْهِ طَلَاقًا كَاذِبَةً حَلَّ لَهُ تَرْكُهَا وَالْقِسْمُ لِبَيْتِهَا وَتَرَكَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا حَتَّى

1- ( قال الشافعي ) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ }

تَعُودَ إِلَى أَنْ لَا تَمْتَنِعَ مِنْهُ وَهَذِهِ نَاشِرٌ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ } فَإِذَا أَذِنَ فِي هِجْرَتِهَا فِي الْمَضْجَعِ لِحُوفِ نُشُوزِهَا كَانَ مُبَاحًا لَهُ أَنْ يَأْتِيَ غَيْرَهَا مِنْ أَزْوَاجِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَفِيمَا كَانَ مِثْلَهَا (1)

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَكَذَا الْأَمَةُ إِذَا امْتَنَعَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ مَنَعَهَا أَهْلُهَا مِنْهُ فَلَا نَفَقَةَ وَلَا قِسْمَ لَهَا حَتَّى تَعُودَ إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ إِذَا سَافَرَ بِهَا أَهْلُهَا بِإِذْنِهِ أَوْ غَيْرِ إِذْنِهِ فَلَا نَفَقَةَ وَلَا قِسْمَ ( قَالَ ) وَإِذَا سَافَرَتْ الْحُرَّةُ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَا قِسْمَ لَهَا وَلَا نَفَقَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي أَشْخَصَهَا فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ نَفَقَتُهَا وَلَا قِسْمُهَا وَهِيَ إِذَا أَشْخَصَهَا مُحَالِفَةً لَهَا إِذَا شَخَصَ هُوَ وَهِيَ مُقِيمَةً لِأَنَّ إِشْخَاصَهُ إِيَّاهَا كَنَقْلِهَا إِلَى مَنْزِلٍ فَلَيْسَ لَهُ تَرْكُهَا فِيهِ بِلَا نَفَقَةٍ وَلَا قِسْمٍ وَشُخُوصُهُ هُوَ شُخُوصٌ بِنَفْسِهِ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْقِسْمُ لَا لَهُ ( قَالَ ) وَإِذَا جُنَّتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ أَوْ خَبَلَتْ فَغُلِبَتْ عَلَى عَقْلِهَا فَكَانَتْ تَمْتَنِعُ مِنْهُ سَقَطَ حَقُّهَا فِي الْقِسْمِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْتَنِعُ فَلَهَا حَقُّهَا فِي الْقِسْمِ وَكَذَلِكَ لَوْ خَرِسَتْ أَوْ مَرَضَتْ أَوْ ارْتَنَقَتْ كَانَ لَهَا حَقُّهَا فِي الْقِسْمِ مَا لَمْ تَمْتَنِعْ مِنْهُ أَوْ يُطْلَقُهَا وَإِنَّمَا قُلْنَا يَقْسِمُ لِلرِّتْقَاءِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا كَمَا قُلْنَا يَقْسِمُ لِلْحَائِضِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ جَمَاعُهَا لِأَنَّ الْقِسْمَ عَلَى السَّكَنِ لَا عَلَى الْجَمَاعِ أَلَا تَرَى أَنَّا لَا نُجْبِرُهُ فِي الْقِسْمِ عَلَى الْجَمَاعِ وَقَدْ يَسْتَمْتَعُ مِنْهَا وَتَسْتَمْتَعُ مِنْهُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ ( قَالَ ) وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ عَيْنِيًّا أَوْ خَصِيًّا أَوْ مَجْبُوبًا أَوْ مِنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى النِّسَاءِ بِحَالٍ أَوْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِنَّ إِلَّا بِضَعْفٍ أَوْ إِعْيَاءٍ فَهُوَ وَالصَّحِيحُ الْقَوِيُّ فِي الْقِسْمِ سَوَاءٌ لِأَنَّ الْقِسْمَ عَلَى مَا وَصَفَتْ مِنَ السَّكَنِ وَكَذَلِكَ هُوَ فِي التَّفَقُّعِ عَلَى النِّسَاءِ وَمَا يَلْزَمُ هُنَّ ( قَالَ ) وَإِذَا تَزَوَّجَ الْمُخْبُولُ أَوْ الصَّحِيحُ فَغُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ انْبَغَى لَوْلِيهِ الْقَائِمُ بِأَمْرِهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِ عَلَيْهِنَّ أَوْ يَأْتِيَهُ بِهِنَّ حَتَّى يَكُنَّ عِنْدَهُ وَيَكُونَ عِنْدَهُنَّ كَمَا يَكُونُ الصَّحِيحُ الْعَقْلُ عِنْدَ نِسَائِهِ وَيَكُنَّ عِنْدَهُ وَإِنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ فَبَيْسَ مَا صَنَعَ وَإِنْ عَمِدَ أَنْ يَجُورَ ( ( ( يَجُورَ ) ) ) بِهِ أَثَمٌ هُوَ وَلَا مَأْثَمٌ عَلَى مَغْلُوبٍ عَلَى عَقْلِهِ ( قَالَ ) وَلَوْ كَانَ رَجُلٌ يُجْنُ وَيُفِيْقُ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ فَعُرِلَ فِي يَوْمٍ جُنُونُهُ عَنْ نِسَائِهِ جَعَلَ يَوْمَ جُنُونِهِ كَيَوْمٍ مِنْ غَيْبَتِهِ وَاسْتَأْنَفَ الْقِسْمَ بَيْنَهُنَّ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَكَانَ فِي يَوْمِ جُنُونِهِ عِنْدَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ حُسْبٌ كَمَا إِذَا كَانَ مَرِيضًا فَقَسَمَ لَهَا وَقَسَمَ لِلْأُخْرَى يَوْمَهَا وَهُوَ صَحِيحٌ ( قَالَ ) وَلَوْ قَسَمَ لَهَا صَحِيحًا فَجُنَّ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ وَكَانَ عِنْدَهَا كَانَتْ قَدْ اسْتَوْفَتْ وَإِنْ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا أَوْفَى لَهَا مَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ ( قَالَ ) وَإِنْ جُنَّتْ هِيَ أَوْ خَرَجَتْ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ كَانَ لَهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ غَيْرِهَا وَلَا يُوفِّيَهَا شَيْئًا مِنْ قِسْمِهَا مَا كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً مِنْهُ وَيَقْسِمُ لِنِسَائِهِ الْبَوَاقِي قِسْمَ النِّسَاءِ لَا امْرَأَةً مَعَهُنَّ غَيْرَهُنَّ ( قَالَ ) وَلَوْ اسْتَكْرَهُهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ خَرَجَ طَائِعًا مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ فِي اللَّيْلِ عَادَ فَأَوْفَاهَا مَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ ( قَالَ ) وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي النَّهَارِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَاهِبًا إِلَى غَيْرِهَا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَكْرَهُ فِي النَّهَارِ شَيْئًا إِلَّا أَثَرَهُ غَيْرِهَا مِنْ أَزْوَاجِهِ فِيهِ بِمَقَامٍ أَوْ جَمَاعٍ إِذَا أَقَامَ عِنْدَ غَيْرِهَا فِي نَهَارِهَا أَوْفَاهَا ذَلِكَ مِنْ يَوْمِ الَّتِي أَقَامَ عِنْدَهَا ( قَالَ ) وَلَوْ

كان له مع نسائه إماء يطوهُنَّ لم يكن للاماء قسم مع الأزواج ويأتيهنَّ كيف شاء أكثر مما يأتي النساء في الأيام والليالي والجماع وأقل كما يكون له أن يسافر ويغيب في المصر عن النساء فإذا صار إلى النساء عدل بينهنَّ وكذلك يكون له ترك الجوّاري والمقام مع النساء غير أني أحب في الأحوال كلها أن لا يؤثر على النساء وأن لا يعطل الجوّاري ( قال ) وهكذا إذا كان له جوارٍ لا امرأة معهنَّ كان عند أيتهنَّ شاء ما شاء وكيفما شاء وأحب له أن يتحرى استطابة أنفسهنَّ بمقاربة ( ( بمقارنة ) ) وأن يجعل لكل واحدته منهنَّ حظاً منه ( قال ) وإذا تزوّج الرجل المرأة وخلق بينه وبينها فعليه نفقتها والقسم لها من يوم يخلون بينه وبينها ( قال ) وإذا كان لرجل أربع نسوة فقسّم لثلاث وترك واحدة عامداً أو ناسياً قضائها الأيام التي ترك القسم لها فيها متتابعات لا فرق بينهنَّ واستحلّها إن كان ترك القسم لها أربعين ليلة فلها منه

(191/5)

عشر فيقضيهما العشر متتابعات ولو كان نساؤه الحواضر ثلاثاً فترك القسم ( 1 ) هنّ ثلاثين ليلة وقدمت امرأة له كانت غائبة بدأ فقسّم للتي ترك القسم لها يومها ويوم المراتين اللتين قسم لهما وتركها وذلك ثلاث ثم قسم للغائبة يوماً ثم قسم للتي ترك القسم لها ثلاثاً حتى يوفيها جميع ما ترك لها من القسم ولو قسم رجل بين نسائه يومين أو ثلاثاً لكل امرأة ثم طلق امرأة لم يقسم لها أو ترك القسم لها لم يكن عليه إلا أن يستحل التي ترك القسم لها ولو راجعها أو نكحها نكاحاً جديداً أوفاهما ما كان لها من القسم ( قال ) ولو كان لرجل زوجة مملوكة وحرّة فقسّم للحرّة يومين ثم دار إلى المملوكة فعتقت فإن كانت عتقت وقد أوفاهما يومها وليلتها دار إلى الحرّة فقسّم لها يوماً وللأمة التي أعتقت يوماً وإن لم يكن أوفاهما ليلتها حتى عتقت يبيت عندها ليلتين حتى يسويها بالحرّة لأنها قد صارت كهي قبل أن تستكمل حظها من القسم ( قال ) ويقسم للمرأة قد آلى منها وللمرأة قد تظاهر منها ولا يقرب التي تظاهر منها وكذلك إذا أحرمت بأمره قسم لها ولم يقربها وكذلك القسم لو كان هو محرماً ولا يقرب واحدة ممن معه في إحرامه - \*  
القسم للمرأة المدخول بها - \*

( قال الشافعي ) رحمه الله أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوّج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهليك هواناً إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودُرّت

( قال الشافعي ) أخبرنا عبد المجيد عن بن جريج عن حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد

الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام يحدث عن أم سلمة أنها أخبرته أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها وقالوا ما أكذب الغرائب حتى أنشأ أناس منهم الحج فقالوا أتكتبن إلى أهلِكَ فكتبت معهم فرجعوا إلى المدينة قالت فصديقوني وازددت عليهم كرامة فلما حلت جأني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني فقلت له ما منلي نكح أمّا أنا فلا ولد في وأنا عيور ذات عيال قال ( ( فقال ( ( ) أنا أكبر منك وأمّا الغيرة فبذئها الله تعالى وأمّا العيال فإلى الله ورسوله فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يأتيها ويقول أين زنا حتى جاء عمار بن ياسر فاختلجها فقال هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترضعها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين زنا فقالت قريبة بنت أبي أمية وواقفها عند ما أخذها عمار بن ياسر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني آتيكم الليلة قالت فقمتم فوضعت ثقبالي وأخرجت حبات من شعير كانت في جرة وأخرجت شحما فعصده له أو صعدته شك الربيع قالت فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصبح فقال حين أصبح إن لك على أهلِكَ كرامة فإن شئت سبغت لك وإن أسبغت أسبغت لئنساني ( قال الشافعي ) أخبرنا مالك عن حميد عن أنس أنه قال للبكر سبع وللثيب ثلاث (1)

1- ( قال الشافعي ) وحديث بن جريج ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على أن الرجل إذا تزوج البكر كان له أن يقيم عندها سبعا وإذا تزوج الثيب كان له أن يقيم عندها ثلاثا ولا يحسب عليه لئنائه إلا في كُنْ عنده قبلها فيبدأ من السبع ومن الثلاث ( قال ) وليس له في البكر ولا الثيب إلا إيفاءهما هذا العدد إلا أن يحلله منه ( قال ) وإن لم يفعل وقسم لئنائه عاد فأوفاهما هذا العدد كما يعود فيما ترك من حقهما في القسم فيؤقيهما ( قال ) ولو دخلت عليه بكران في ليلة أو ثيبان أو بكر وثيب كرهت له ذلك وإن دخلتا معا عليه أقرع بينهما فأيتتهما خرج سهمهما بدأ فأوفاهما أيامها ولياليها وإن لم يُقرع فبدأ بإحداهما رجوت أن يسعه لأنه

(192/5)

لا يصل إلى أن يؤقيهما حقهما إلا بأن يبدأ بإحداهما ولا أحب له أن يقسم بينهما أربع عشرة لأن حق كل واحدة منهما مولاة أيامها ( قال ) فإن فعل لم أر عليه إعادة أيام لها بعد العدة التي أوفاهما إياها وإن دخلت عليه إحداها بعد الأخرى بدأ فأوفى التي دخلت عليه أولا أيامها (

( قال ) وإذا بدأ بالتي دخلت عليه آخرًا أحببت له أن يقطع ويؤفى الأولى قبلها فإن لم يفعل ثم أوفى الأولى لم يكن لها زيادة على أيامها ولا يزدأ أحد في العدد بتأخير حقها ( قال ) وإذا فرغ من أيام البكر والثيب استأنف القسم بين أزواجه فعدل بينهما ( قال ) فإن كانت عنده امرأتان ثم نكح عليهما واحدة فدخلت بعد ما قسم لواحدة فإذا أوفى التي دخلت عليه أيامها بدأ بالتي كان لها القسم بعد التي كانت عنده ( قال ) ولا يضيق عليه أن يدخل عليها في أي يوم أو أي ليلة شاء من ليالي نساياه ( قال ) ولا أحب في مقامه عند بكر ولا ثيب أن يتخلف عن صلاة ولا بر كان يعمل قبل الغرس ولا شهود جنازة ولا يجوز له أن يتخلف عن إجابة دعوة - \* سفر الرجل بالمرأة - \*

( قال الشافعي ) رحمه الله أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن بن شهاب عن عبيد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرًا أفرغ بين نساياه فأيتهن خرج سهمها خرج بها (1) ( قال الشافعي ) قال الله تبارك وتعالى { الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض } إلى قوله { سبيلًا } ( قال الشافعي ) أخبرنا بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضرئوا إماء الله قال فأتاه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن فأذن في ضرهن فأطاف بال محمد نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد أطف الليلة بال محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم

1- ( قال الشافعي ) فإذا كان للرجل نسوة فأراد سفرًا فليس بواجب أن يخرج بهن ولا بواحدة منهن وإن أراد الخروج بهن أو ببعضهن فذلك له فإن أراد الخروج بواحدة أو اثنتين أفرغ بين نساياه فأيتهن خرج سهمها خرج بها ولم يكن له أن يخرج بغيرها وله أن يتركها إن شاء وهكذا إن أراد الخروج باثنتين أو ثلاث لم يخرج بواحدة منهن إلا بقرة فإن خرج بواحدة منهن بغير قرة كان عليه أن يقسم لمن بقي بقدر مغيبه مع التي خرج بها ( قال ) فإذا خرج بالمرأة بالقرة كان لها السفر خالصًا دون نساياه لا يحتسب عليها ولا هن من مغيبها معه في السفر منفردة شيء وسواء قصر سفره أو طال ( قال ) ولو أراد السفر لنقلة لم يكن له أن ينتقل بواحدة منهن إلا أوفى البواقي مثل مقامه معها ( قال ) ولو خرج مسافرًا بقرة ثم أزمع المقام لنقلة كان للتي سافر بها بالقرة ما مضى قبل إزماعه المقام على النقلة وحسب عليها مقامه معها بعد النقلة فأوفى البواقي حقوقهن فيها ( قال ) ولو أفرغ بين نساياه على سفر فخرج سهم واحدة فخرج بها ثم أراد سفرًا قبل رجوعه من ذلك السفر كان ذلك كله كالسفر الواحد ما لم يرجع فإذا رجع فأراد سفرًا أفرغ ( قال ) ولو سافر بواحدة فنكح في سفره أخرى كان للتي نكح ما للمنكوحه



من الأيام دون التي سافر بها ثم استأنف القسم بينهما بالعدد ولا يحسب لسنائه اللاتي خلف من الأيام التي نكح في سفره شيئا لأنه لم يكن حيث يمكنه القسم هن - \* نُشُوزُ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ

- \*

(193/5)

(1) ( قال الشافعي ) وفي قوله لن يضرب خياركم دلالة على أن ضربهن مباح لا فرض أن يضربن واختار له من ذلك ما اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم فتجب للرجل أن لا يضرب امرأته في انبساط لسانها عليه وما أشبه ذلك + ( قال الشافعي ) وأشبه ما سمعت والله أعلم في قوله { وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ } أن خوف النشوز دلائل فإذا كانت { فَعُظُوهُنَّ } لأن العظة مباحة فإن لججن فأظهرن نشوزًا بقول أو فعل { واهجروهن في المضاجع } فإن أقمن بذلك على ذلك { واضربوهن } ( ( فاضربوهن ) ) { وذلك بين أنه لا يجوز هجرة في المضجع وهو منهي عنه ولا ضرب إلا بقول أو فعل أو هما ( قال ) ويحتمل في { تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ } إذا نشزن فأبن ( ( فبان ) ) النشوز فكن عاصيات به أن تجمعا عليهن العظة والهجرة والضرب ( قال ) ولا يبلغ في الضرب حدًا ولا يكون مبرحًا ولا مذميًا ويتوقى فيه الوجه ( قال ) وهجرها في المضجع حتى ترجع عن النشوز ولا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثًا لأن الله عز وجل إنما أباح الهجرة في المضجع والهجرة في المضجع تكون بغير هجرة كلام وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجاوز بالهجرة في الكلام ثلاثًا ( قال ) ولا يجوز لأحد أن يضرب ولا يهجر مضجعًا بغير بيان نشوزها ( قال ) وأصل ما ذهبنا إليه من أن لا قسم للممتنعة من زوجها ولا نفقة ما كانت ممتنعة لأن الله تبارك وتعالى أباح هجرة مضجعها وضربها في النشوز والامتناع نشوز ( قال ) ومضى تركت النشوز لم تحل هجرتها ولا ضربها وصارت على حقها كما كانت قبل النشوز + ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى في قوله عز وجل { وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ } وقوله { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } وهو ما ذكرنا مما لها عليه في بعض الأمور من مؤنتها وله عليها مما ليس لها عليه ولكل واحد منهما على صاحبه - \* الحكمين - \* ( قال الشافعي ) قال الله عز وجل { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُوثَا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا } الآية + ( قال الشافعي ) والله أعلم بمعنى ما أراد فأما ظاهر الآية فإن خوف الشقاق بين الزوجين أن يدعي كل واحد منهما على صاحبه منع الحق ولا يطيب واحد منهما لصاحبه بإعطاء ما يرضى به ولا ينقطع ما بينهما بفرقة ولا صلح ولا ترك القيام بالشفاق وذلك أن الله عز وجل أذن في نشوز المرأة بالعظة والهجرة والضرب ونشوز الرجل بالصلح فإذا خاف أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما



اِفْتَدَتْ بِهِ وَهَى إِذَا أَرَادَ الزَّوْجُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ أَنْ يَأْخُذَ بِمَا آتَاهَا شَيْئًا + ( قال الشَّافِعِيُّ ) فإذا ارْتَفَعَ الزَّوْجَانِ الْمَخُوفُ شِقَاقَهُمَا إِلَى الْحَاكِمِ فَحَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا مِنْ أَهْلِ الْقَنَاعَةِ وَالْعَقْلِ لِيَكْشِفَا أَمْرَهُمَا وَيُصْلِحَا بَيْنَهُمَا إِنْ قَدَّرَا ( قال ) وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمَا يَفْرَقَانِ ( ( بفرقان ) ) ) إِنْ رَأَى إِلَّا بِأَمْرِ الزَّوْجِ وَلَا يُعْطِيَا مِنْ مَالِ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا ( قال ) فَإِنْ اصْطَلَحَ الزَّوْجَانِ وَإِلَّا كَانَ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ حَقٍّ فِي نَفْسٍ وَمَالٍ وَأَدَبٍ ( قال ) وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا ذَكَرَ أَهْمًا { إِنْ يُرِيدُ إِصْلَاحًا يُوقِفُ اللَّهَ بَيْنَهُمَا } وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْرِيقًا ( قال ) وَأَخْتَارُ لِلَامَامِ أَنْ يَسْأَلَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَتَرَصَّيَا بِالْحَكَمَيْنِ وَيُوكِّلَاهُمَا مَعًا فَيُوكِّلَهُمَا الزَّوْجُ إِنْ رَأَى أَنْ يَفْرَقَا بَيْنَهُمَا فَرَفًّا عَلَى مَا رَأَى مِنْ أَخْذِ شَيْءٍ أَوْ غَيْرِ أَخْذِهِ إِنْ أُخْتِيرَا تَوَلَّى مِنَ الْمَرْأَةِ عَنْهُ ( قال ) وَإِنْ جَعَلَ إِلَيْهِمَا إِنْ رَضِيَتْ بِكَذَا وَكَذَا فَأَعْطِيَاهَا ذَلِكَ عَنِّي وَاسْأَلَاهَا أَنْ تَكْفَ عَنِّي كَذَا وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تُوكِّلَهُمَا إِنْ شَاءَتْ بِأَنْ يُعْطِيَا عَنْهَا فِي الْفُرْقَةِ شَيْئًا تُسَمِّيهِ إِنْ رَأَى أَنَّهُ لَا يُصْلِحُ الزَّوْجَ غَيْرُهُ ( 1 ) وَإِنْ رَأَى أَنْ يُعْطِيَاهُ أَنْ يَفْعَلَا أَوْ لَهُ كَذَا وَيَتْرُكُ لَهَا كَذَا

1- ( قال الشَّافِعِيُّ ) فِي هَذِهِ النِّبْيَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ ثُمَّ إِذْنُهُ فِي ضَرْبِهِمْ وَقَوْلُهُ لَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَا عَنْهُ عَلَى اخْتِيَارِ النَّهْيِ وَأَذْنٍ فِيهِ بِأَنْ مَبَاحًا لَهُمُ الضَّرْبُ فِي الْحَقِّ وَاخْتَارَ لَهُمْ أَنْ لَا يُضْرَبُوا لِقَوْلِهِ لَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ ( قال ) وَيُجْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ بِضَرْبِهِمْ ثُمَّ أَذْنٌ لَهُمْ بَعْدَ نَزُولِهَا بِضَرْبِهِمْ

(194/5)

فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الزَّوْجَانِ أَمَرَ الْحَكَمَيْنِ بِأَنْ يَجْتَهِدَا فَإِنْ رَأَى الْجَمْعَ خَيْرًا لَمْ يَصِيرَا إِلَى الْفِرَاقِ وَإِنْ رَأَى الْفِرَاقَ خَيْرًا أَمَرَهُمَا فَصَارَا إِلَيْهِ وَإِنْ رَجَعَ الزَّوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَ مَا يُوكِّلَانِيهِمَا عَنِ الْوَكَاةِ أَوْ بَعْضِهَا أَمَرَهُمَا بِمَا أَمَرَهُمَا بِهِ أَوَّلًا مِنَ الْإِصْلَاحِ وَلَمْ يَجْعَلْهُمَا وَكَيْلَهُمَا إِلَّا فِيمَا وَكَّلَا فِيهِ ( قال ) وَلَا يُجْبَرُ الزَّوْجَانِ عَلَى تَوَكُّلِهِمَا إِنْ لَمْ يُوكَّلَا وَإِذَا وَكَّلَاهُمَا مَعًا كَمَا وَصَفْتُ لَمْ يُجْزِ أَمْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ فَإِنْ فَرَّقَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُفَرِّقِ الْآخَرُ لَمْ تُجْزِ الْفُرْقَةُ وَكَذَلِكَ إِنْ أُعْطِيَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ شَيْئًا ( قال ) وَإِنْ غَابَ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ أَوْ غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ بَعَثَ حَكَمًا غَيْرَ الْغَائِبِ أَوْ الْمَغْلُوبِ الْمُصْلِحَ مِنْ قَبْلِ الْحَاكِمِ وَالْوَكَاةُ إِنْ وَكَّلَهُ بِهَا الزَّوْجَانِ ( قال ) وَإِنْ غُلِبَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى عَقْلِهِ لَمْ يُضَيَّ الْحَكَمَانِ بَيْنَهُمَا شَيْئًا حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ ثُمَّ يُجَدِّدُ وَكَاةً ( قال ) وَإِنْ غَابَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَلَمْ يَفْسَخِ الْوَكَاةَ أَمْضَى الْحَكَمَانِ رَأْيَهُمَا وَلَمْ تَقْطَعْ غَيْبُهُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْوَكَاةَ

( قال الشافعي ) أخبرنا الثَّقَفِيُّ عن أَيُّوبَ بن أبي تَمِيمَةَ عن بن سِيرِينَ عن عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ أَنَّهُ قال في هذه الآية { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا } قال جاء رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ فَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ثُمَّ قال لِلْحَكَمَيْنِ تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا عَلَيْهِمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا أَنْ تَجْمَعَا وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا أَنْ تُفَرِّقَا قالت الْمَرْأَةُ رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَلِي وقال الرَّجُلُ أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا فقال عَلِيٌّ رضي الله عنه كَذَبْتَ وَاللَّهِ حَتَّى تُقَرَّرَ بِمِثْلِ الَّذِي أَقَرَّتَ بِهِ ( قال الشافعي ) أخبرنا مُسْلِمٌ عن بن جُرَيْجٍ عن بن أبي مُلَيْكَةَ سَمِعَهُ يَقُولُ تَرَوُّجٌ عَقِيلٌ بن أبي طَالِبٍ فَاطِمَةَ بِنْتُ عُنْبَةَ فقالت له اصْبِرْ لِي وَأُنْفِقْ عَلَيْكَ فَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قالت أَيْنَ عُنْبَةُ بن رِبِيعَةَ أَيْنَ شَيْبَةَ بن رِبِيعَةَ فَيَسْكُتُ عنها حتى دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا وهو بِرِمٍّ فقالت أَيْنَ عُنْبَةُ بن رِبِيعَةَ أَيْنَ شَيْبَةَ بن رِبِيعَةَ فقال علي يسارك في النَّارِ إِذَا دَخَلْتَ فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَجَاءَتْ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَأَرْسَلَ بن عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ فقال بن عَبَّاسٍ لَأُفَرِّقَنَّ بَيْنَهُمَا وقال مُعَاوِيَةُ مَا كُنْتُ لَأُفَرِّقَ بَيْنَ شَيْخَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ قال فَأَتَيَاهُمَا فَوَجَدَاهُمَا قد شَدَّاهُمَا أَثْوَابَهُمَا وَأَصْلَحَا أَمْرَهُمَا (1) ( قال الشافعي ) قال الله عز وجل { وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً } الآية + ( قال الشافعي ) فَكَانَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِبَاحَةُ أَكْلِهِ إِذَا طَابَتْ نَفْسُهَا وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا إِذَا لم تَطِبْ بِهِ نَفْسًا لم يَحِلَّ أَكْلُهُ ( قال ) وقد قال الله عز وجل { وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ } إِلَى { مُبِينًا } قال وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ الَّتِي كَتَبْنَا قَبْلَهَا وَإِذَا أَرَادَ

1- ( قال الشافعي ) حَدِيثٌ عَلِيٍّ ثَابِتٌ عِنْدَنَا وَهُوَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَمَا قُلْنَا لَا تُخَالِفُهُ لِأَنَّ عَلِيًّا إِذْ قال لَهُم ابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا وَالزَّوْجَانِ حَاضِرَانِ فَإِنَّمَا خَاطَبَ بِهِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ مِنْ أَعْرَبَ عَنْهُمَا بِحَضْرَتِهِمَا بِوَكَاةِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ رِضَاهُمَا بِمَا قال وَقَوْلُهُ لِلرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ حَتَّى تُقَرَّرَ بِمِثْلِ مَا أَقَرَّتَ بِهِ أَنْ لَا يَقْضِيَ الْحَكَمَانِ إِنْ رَايَا الْفُرْقَةَ إِذَا رَجَعْتَ عَنْ تَوْكِيلِهِمَا حَتَّى تَعُودَ إِلَى الرِّضَا بِأَنْ يَكُونَا بِوَكَاةِكَ نَاطِرَيْنِ بِمَا يُصْلِحُ أَمْرُكُمَا وَلَوْ كَانَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ حَكَمَيْنِ بِفُرْقَةٍ بِلَا وَكَاةِ الزَّوْجِ مَا اخْتِاجَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِلَى أَنْ يَقُولَ لَهُمَا ابْعَثُوا وَلَبِثَتْ هِيَ وَلَقَالَ لِلزَّوْجِ إِنْ رَايَا الْفِرَاقَ أَمْضِيَا ذَلِكَ عَلَيْكَ وَإِنْ لم تَأْذَنْ بِهِ ولم يَخْلِفْ لَا يَمْضِي الْحَكَمَانِ حَتَّى يَقَرَّ وَلَوْ كَانَ لِلْحَاكِمِ جَبْرُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى أَنْ يُوَكَّلَا كَانَ لَهُ أَنْ يُمَضِّيَهُ بِلَا أَمْرِهِمَا ( قال ) وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ دَلَالَةٌ كَالدَّلَالَةِ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَهُوَ يُشَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ كَالْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ فَإِنْ قال قَائِلٌ فَقَدْ يَحْتَمِلُ خِلَافَهُ قِيلَ نَعَمْ وَمُوافَقَتُهُ فَلَسْتُ بِأُولَى بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ مِنْ غَيْرِكَ بَلْ هُوَ إِلَى مُوَافَقَةِ حَدِيثِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَقْرَبُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ خِلَافَهُ - \* ما يجوزُ بِهِ أَخْذُ مَالِ الْمَرْأَةِ مِنْهَا - \*

الرَّجُلُ الْإِسْتِبْدَالَ بِزَوْجَتِهِ وَلَمْ تُرَدْ هِيَ فُرْقَتَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا شَيْئًا بِأَنْ يَسْتَكْرِهَهَا عَلَيْهِ وَلَا أَنْ يُطَلِّقَهَا لِتُعْطِيَهُ فِدْيَةً مِنْهُ فَإِنْ فَعَلَ وَأَقَرَّ بِذَلِكَ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ رَدًّا مَا أَخَذَ مِنْهَا عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ طَلَّقَهَا عَلَيْهِ لَزَمَهُ مَا سَمَّى مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ وَكَانَ يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ إِنْ لَمْ يَأْتِ عَلَى جَمِيعِ طَلَّاقِهَا ( قَالَ ) وَيُشْبِهُهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنْ لَا يَكُونُ لَهُ إِذَا أَرْزَعَ عَلَى فِرَاقِهَا أَنْ يَأْتِبَ مِنْ مَالِهَا شَيْئًا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا وَذَلِكَ أَنَّ إِعْطَاءَهَا يَكُونُ عَلَى اسْتِطَابَةِ نَفْسِهِ بِحَبْسِهَا لَا عَلَى فِرَاقِهَا وَيُشْبِهُهُ مَعَايِنُ الْحَدِيعَةِ لَهَا ( قَالَ ) وَلَا يَبِينُ لِي رَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهَا لَوْ وَهَبْتُهُ بِلاَ ضَرُورَةٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهَا طَابَتْ بِهِ نَفْسًا ( قَالَ ) وَلَوْ عَلِمْتُهُ يُرِيدُ الْإِسْتِبْدَالَ بِهَا وَلَمْ يَمْنَعْهَا حَقَّهَا فَنَشَرْتُ وَمَنْعْتُهُ بَعْضَ الْحَقِّ وَأَعْطَيْتُهُ مَا لَا جَازَ لَهُ أَخْذُهُ وَصَارَتْ فِي مَعْنَى مَنْ يَخَافُ أَنْ لَا يُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ وَخَرَجَتْ مِنْ أَنْ يَكُونُ يُرَادُ فِرَاقُهَا فَيُفَارِقُ بِلاَ سَبَبٍ مِنْهَا وَلَا مَنَعَ لِحَقِّ فِي حَالٍ مُتَقَدِّمَةٍ لِإِرَادَتِهِ وَلَا مُتَأَخِّرَةٍ - \*

حَبَسَ الْمَرْأَةَ عَلَى الرَّجُلِ يُكْرِهَهَا لِيَرِثَهَا - \*

( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا } ( الْآيَةُ 1 ) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَقَدْ قِيلَ فَإِنْ أَتَتْ عِنْدَهُ بِفَاحِشَةٍ وَهِيَ الزَّنى فَحَبَسَهَا عَلَى مَنَعَ الْحَقِّ فِي الْقَسَمِ لَا أَنْ ضَرَبَهَا وَلَا مَنَعَهَا نَفَقَةً فَأَعْطَنَهُ بَعْضَ مَا آتَاهَا حَلٌّ لَهُ أَخْذُهُ وَكَانَتْ مَعْصِيَتُهَا لِلَّهِ بِالزَّنى ثُمَّ مَعْصِيَتُهُ أَكْبَرَ مِنْ مَعْصِيَتِهَا فِي غَيْرِ الزَّنى وَهِيَ إِذَا عَصَتْهُ فَلَمْ تُقِمَّ حُدُودَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ( قَالَ ) فَإِنْ حَبَسَهَا مَانِعًا لَهَا الْحَقَّ وَلَمْ تَأْتِ بِفَاحِشَةٍ لِيَرِثَهَا فَمَاتَتْ عِنْدَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَرِثَهَا وَلَا يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا فِي حَيَاتِهَا فَإِنْ أَخْذَهُ رَدَّ عَلَيْهَا وَكَانَ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا وَقِيلَ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ فِي مَعْنَى { وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ } إِلَى { سَبِيلًا } فَنُسِخَتْ بِآيَةِ الْحُدُودِ { الرَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنُ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِبُ عَامٍ وَالتَّيْبُ بِالتَّيْبِ الرَّجْمُ فَلَمْ يَكُنْ عَلَى امْرَأَةٍ حَبَسَ يَمْنَعُ بِهِ حَقَّ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ وَكَانَ عَلَيْهَا الْحُدُّ ( قَالَ ) وَمَا أَشْبَهَ مَا قِيلَ مِنْ هَذَا بِمَا قِيلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّ لِلَّهِ أَحْكَامًا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِأَنْ جَعَلَ لَهُ عَلَيْهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا مُحْسِنَةً وَمُسِيئَةً وَيَحْبِسَهَا مُحْسِنَةً وَمُسِيئَةً وَكَارِهَا لَهَا وَغَيْرَ كَارِهِ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَنَعَهَا حَقَّهَا فِي حَالٍ - \* مَا تَحِلُّ بِهِ الْفِدْيَةُ - \* + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ } إِلَى { فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ }

( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شِمَاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ أَبِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذِهِ قَالَتْ أَنَا حَبِيبَةُ

بِنتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَنَا وَلَا ثَابِتٌ لِرُؤُوسِهَا فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتٌ

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) يُقَالُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ نَزَلَتْ فِي الرَّجُلِ يَمْنَعُ الْمَرْأَةَ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي عَشْرَتِهَا بِالْمَعْرُوفِ عَنْ غَيْرِ طِيبِ نَفْسِهَا وَيَحْبِسُهَا لِيَتَمُوتَ فَيَرِثُهَا أَوْ يَذْهَبُ بِبَعْضِ مَا آتَاهَا وَاسْتَنَى ( ( ( استثنى ) ) ) إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَقِيلَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْبِسَهَا كَارِهَا لَهَا إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } قَرَأَ إِلَى { كَثِيرًا } قَالَ وَقِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَرَّمَ عَلَيْهِ حَبْسَهَا مَعَ مَنَعِهَا الْحَقَّ لِيَرِثَهَا أَوْ يَذْهَبَ بِبَعْضِ مَا آتَاهَا قَالَ ( وَإِذَا مَنَعَهَا الْحَقَّ وَحَبَسَهَا وَذْهَبَ بِبَعْضِ مَا آتَاهَا فَطَلَبَتْهُ فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْهَا إِذَا أَقَرَّ بِذَلِكَ أَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ

(196/5)

قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها فأخذ منها وجلس في أهلها

قال الشَّافِعِيُّ ( أَخْبَرَنَا بَنُ عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَلَسِ وَهِيَ تَشْكُو شَيْئًا بَدَنَهَا وَهِيَ تَقُولُ لَا أَنَا وَلَا ثَابِتٌ بِنَ قَيْسٍ فَقَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ثَابِتُ خُذْ مِنْهَا فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ (1) ) قَالَ الشَّافِعِيُّ ( رَحِمَهُ اللَّهُ الْخُلْعُ طَلَاقٌ فَلَا يَقَعُ إِلَّا بِمَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ إِذَا قَالَ لَهَا إِنَّ أُعْطِيتَنِي كَذَا وَكَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ قَدْ فَارَقْتُكَ أَوْ سَرَحْتُكَ وَقَعَ الطَّلَاقُ ثُمَّ لَمْ أَحْتِجْ إِلَى الْبَيِّنَةِ ( قَالَ ) وَإِنْ قَالَ لَمْ أَنْوَ طَلَاقًا دِينَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالزَّيْمَ فِي الْقَضَاءِ وَإِذَا قَالَ لَهَا إِنَّ أُعْطِيتَنِي كَذَا فَأَنْتِ بَائِنٌ أَوْ خَلِيفَةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ سُئِلَ فَإِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ فَهِيَ طَالِقٌ وَإِنْ لَمْ يُرِدْ الطَّلَاقَ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ وَبَرْدُ شَيْئًا إِنْ أَخَذَهُ مِنْهَا (0 قَالَ ) وَإِذَا قَالَ لَهَا قَدْ خَالَعْتُكَ أَوْ فَادَيْتُكَ أَوْ مَا أَشَبَّهُ هَذَا لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا إِلَّا بِإِرَادَتِهِ الطَّلَاقَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ ( قَالَ ) وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا عِنْدَ غَضَبٍ أَوْ رِضًا وَذَكَرَ طَلَاقٍ أَوْ غَيْرَ ذَكَرَهُ إِنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى عَقْدِ الْكَلَامِ الَّذِي يُلْزِمُ لَا سَبَبَهُ وَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرُؤُوسِهَا اخْلَعْنِي أَوْ بَنِي ( ( ( بَنِي ) ) ) أَوْ أَبْنِي أَوْ بَارِئْنِي أَوْ ابْرَأْ مَنِّي وَلَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ أَوْ لَكَ هَذِهِ الْأَلْفُ أَوْ لَكَ هَذَا الْعَبْدُ وَهِيَ تُرِيدُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا فَلَهُ مَا ضَمِنَتْ لَهُ وَمَا أُعْطَتْهُ ( قَالَ ) وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَتْ لَهُ اخْلَعْنِي عَلَى أَلْفٍ فَقَعَلَ كَانَتْ لَهُ الْأَلْفُ مَا لَمْ يَتَنَكَرَ فَإِنْ قَالَتْ إِنَّمَا قُلْتُ عَلَى أَلْفٍ ضَمِنَتْ لَكَ غَيْرِي أَوْ عَلَى أَلْفٍ لِي عَلَيْكَ لَا أُعْطِيكَ أَوْ عَلَى أَلْفٍ فَلَيْسَ وَأَنْكَرَ تَخَالَفًا وَكَانَ لَهُ

عليها مهرٌ مثلها وإذا قالت المرأة للرجل طلقني ولك علي ألف درهم فقال أنت طالق على ألف إن شئت

1- ( قال الشافعي ) فقيلاً والله أعلم في قوله تعالى { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفْقَهُمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ تَكْرَهُ الرَّجُلَ حَتَّى تَخَافَ أَنْ لَا تُقِيمَ حَدُودَ اللَّهِ بِأَدَاءِ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا لَهُ أَوْ أَكْثَرَهُ إِلَيْهِ وَيَكُونَ الزَّوْجُ غَيْرَ مَانِعٍ لَهَا مَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَوْ أَكْثَرَهُ فَإِذَا كَانَ هَذَا حَلَّتْ الْفِدْيَةُ لِلزَّوْجِ وَإِذَا لَمْ يَقُمْ أَحَدُهُمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَيْسَا مَعًا مُقِيمَيْنِ حَدُودَ اللَّهِ وَقِيلَ وَهَكَذَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } إِذَا حَلَّ ذَلِكَ لِلزَّوْجِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ فِي كُلِّ حَالٍ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا مَا أُعْطِيَ مِنْ مَالِهَا وَإِذَا حَلَّ لَهُ وَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا مَعًا وَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ جَائِزٌ إِذَا اجْتَمَعَا مَعًا فِي أَنْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَقَدْ يَكُونُ الْجُنَاحُ عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَعَلَى أَحَدِهِمَا جُنَاحٌ ( قال ) وما أَشْبَهَ مَا قِيلَ مِنْ هَذَا بِمَا قِيلَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ اسْتِئْذَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ أَنْ يَأْخُذَ بِمَا آتَاهَا شَيْئًا ( قال ) وَقِيلَ أَنْ تَمْتَنِعَ الْمَرْأَةُ مِنْ أَدَاءِ الْحَقِّ فَتَخَافَ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ لَا يُؤَدِّيَ الْحَقَّ إِذَا مَنَعَتْهُ حَقًّا فَتَحِلَّ الْفِدْيَةُ ( قال ) وَجَمَاعُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ الْمَانِعَةُ لِبَعْضِ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا لَهُ الْمُفْتَدِيَّةُ تَحْرُجًا مِنْ أَنْ لَا تُؤَدِّيَ حَقَّهُ أَوْ كَرَاهِيَّةً لَهُ فَإِذَا كَانَ هَكَذَا حَلَّتْ الْفِدْيَةُ لِلزَّوْجِ وَلَوْ خَرَجَ فِي بَعْضِ مَا تَمْنَعُهُ مِنَ الْحَقِّ إِلَى إِيْذَانِهَا بِالضَّرْبِ أَجَزَتْ ذَلِكَ لَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَذِنَ لِثَابِتٍ بِأَخْذِ الْفِدْيَةِ مِنْ حَبِيبَةٍ وَقَدْ نَالَهَا بِالضَّرْبِ ( قال ) وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ تَمْنَعَهُ بَعْضَ الْحَقِّ وَكَرِهَتْ صُحْبَتَهُ حَتَّى خَافَتْ تَمْنَعَهُ كَرَاهِيَّةً صُحْبَتِهِ بَعْضَ الْحَقِّ فَأَعْطَتْهُ الْفِدْيَةَ طَائِعَةً حَلَّتْ لَهُ وَإِذَا حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسًا عَلَى غَيْرِ فِرَاقٍ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسًا وَيَأْخُذَ عِوَضًا بِالفِرَاقِ ( قال ) وَلَا وَقْتُ فِي الْفِدْيَةِ كَانَتْ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا أَوْ أَقَلَّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } وَتَجُوزُ الْفِدْيَةُ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَدُونِهِ كَمَا يَجُوزُ إِعْطَاءُ الْمَالِ وَالطَّلَاقُ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَدُونِهِ - \* الْكَلَامُ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ وَلَا يَقَعُ - \*

(197/5)

فَلَهَا الْمَشِيئَةُ وَقَتَ الْخِيَارِ فَإِنْ لَمْ تَشَأْ حَتَّى مَضَى وَقْتُ الْخِيَارِ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَشِيئَةٌ وَإِنْ شَاءَتْ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَتْ مَشِيئَتُهَا بَاطِلَةً وَهِيَ أَمْرَاتُهُ بِحَالِهَا ( قال ) وَهَكَذَا إِنْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ أُعْطِيتِي أَلْفًا فَقَالَتْ خُذْهَا مِمَّا لِي عَلَيْكَ أَوْ قَالَتْ أَنَا أَضْمَنْهَا لَكَ وَأُعْطِيكَ بِهَا رَهْنًا لَمْ يَكُنْ هَذَا طَلَاقًا لِأَنَّهَا لَمْ تُعْطِهِ أَلْفًا فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ ( قال ) وَلَوْ أُعْطَتْهُ أَلْفًا فِي وَقْتِ الْخِيَارِ لَرِمَهُ الطَّلَاقُ فَإِنْ

لم تُعْطِهِ الْأَلْفَ حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ الْخِيَارِ ثُمَّ أَعْطَتْهُ إِيَّاهَا لَمْ يَلْزِمَهُ الطَّلَاقُ وَسَوَاءٌ هَرَبَ الزَّوْجُ أَوْ غَابَ حَتَّى مَضَى وَقْتُ الْخِيَارِ أَوْ أَبْطَأَتْ هِيَ بِإِعْطَائِهِ الْأَلْفَ حَتَّى مَضَى وَقْتُ الْخِيَارِ ( قَالَ ) وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَسَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهُمَا بِالْأَلْفِ فَطَلَّقَهُمَا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ لَزِمَهُمَا الطَّلَاقُ وَفِي الْمَالِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْأَلْفَ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدَرِ مَهْوَرٍ مِثْلَهُمَا وَالْآخَرُ أَنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَهْرٌ مِثْلُهَا لِأَنَّ الْخُلْعَ وَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِشَيْءٍ مَجْهُولٍ ( قَالَ الرَّبِيعُ ) وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي ( قَالَ ) وَإِنْ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ لَهُ لَكَ أَلْفٌ فَطَلَّقْنَا مَعًا فَطَلَّقَ إِحْدَاهُمَا فِي وَقْتِ الْخِيَارِ وَلَمْ يُطَلِّقِ الْآخَرَى لَزِمَ الْمُطَلَّقَةَ مَهْرٌ مِثْلُهَا وَلَوْ طَلَّقَ الْآخَرَى بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ لَزِمَهُ الطَّلَاقُ وَكَانَ يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةُ وَلَمْ يَلْزِمَهَا مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ إِنَّمَا يَلْزِمُهَا الْمَالُ إِذَا طَلَّقَهَا فِي وَقْتِ الْخِيَارِ ( قَالَ ) وَلَوْ قَالَتَا طَلَّقْنَا بِالْأَلْفِ فَقَالَ إِنْ شِئْتُمَا فَانْتُمَا طَالِقَانِ لَمْ تَطْلُقَا حَتَّى يَشَاءَ مَعًا فِي وَقْتِ الْخِيَارِ فَإِنْ شَاءَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَشَأِ الْآخَرَى حَتَّى مَضَى وَقْتُ الْخِيَارِ لَمْ تَطْلُقَا قَالَ فَإِنْ شَاءَتَا مَعًا فَلَهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَهْرٌ مِثْلُهَا ( قَالَ ) وَإِذَا قَالَ رَجُلٌ لَامْرَأَتِهِ إِنَّ أُعْطِيتِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَأَعْطَتْهُ أَلْفًا فِي وَقْتِ الْخِيَارِ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ إِذَا دَفَعَتْهَا إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَلَا لَهَا أَنْ تَرْجِعَ فِيهَا ( قَالَ ) وَهَكَذَا إِنْ قَالَ أُعْطِيتِي ( ( ( أُعْطِيتِي ) ) ) ) أَوْ إِنْ أُعْطِيتِي وَمَا أَشْبَهَ هَذَا فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَقْتِ الْخِيَارِ فَإِذَا مَضَى لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ ( قَالَ ) وَإِنْ قَالَ مَتَى أُعْطِيتِي أَوْ أَيُّ وَقْتٍ أُعْطِيتِي أَوْ أَيُّ حِينٍ أُعْطِيتِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَلَهَا أَنْ تُعْطِيَهُ أَلْفًا مَتَى شَاءَتْ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ أَخْذِهَا وَلَا لَهَا إِذَا أَعْطَتْهُ أَلْفًا أَنْ تَرْجِعَ فِيهَا لِأَنَّ هَذَا كُلُّهُ غَايَةٌ كَقَوْلِهِ مَتَى دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ مَتَى قَدِمَ فَلَنْ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ قَدْ رَجَعْتُ فِيمَا قُلْتُ وَعَلَيْهِ مَتَى دَخَلْتَ الدَّارَ أَوْ قَدِمَ فَلَنْ أَنْ تَطْلُقَ - \* مَا يَقَعُ بِالْخُلْعِ ( ( ( الْخُلْعُ ) ) ) ) مِنَ الطَّلَاقِ - \* (1) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَهَذَا كَمَا رَوَى عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ لَمْ يُسَمَّ بِالْخُلْعِ تَطْلِيقَةً لِأَنَّهُ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ وَلَوْ سَمِيَ أَكْثَرَ مِنْ تَطْلِيقَةٍ فَهُوَ مَا سَمِيَ ( قَالَ ) وَالْمُخْتَلَعَةُ مُطَلَّقَةٌ فَعِدَّتُهَا عِدَّتُهَا وَلَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ لَهَا لِأَنَّ زَوْجَهَا لَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ( قَالَ ) وَإِذَا خَالَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فِي الْعِدَّةِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ وَلَا فِي مَعَانِي الْأَزْوَاجِ بِحَالٍ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وَلَا تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا وَكَذَلِكَ لَوْ آلَى مِنْهَا أَوْ تَطَاهَرَ أَوْ قَذَفَهَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا إِلَّاءٌ وَلَا ظَهَارٌ وَلَا لِعَانٌ

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا خَالَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَنَوَى الطَّلَاقَ وَلَمْ يَنْوِ عِدَّةً مِنْهُ بَعِيْنَهُ فَالْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ لَا يَمْلِكُ فِيهَا الرَّجْعَةَ لِأَنَّهَا بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ عَلَيْهَا مَا هَا وَيَكُونَ أَمْلَكَ بَهَا وَإِنَّمَا جَعَلْنَاهَا تَطْلِيقَةً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ } فَفَعَلْنَا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَقَعُ بِإِيقَاعِ الزَّوْجِ وَعَلِمْنَا أَنَّ الْخُلْعَ لَمْ يَقَعْ إِلَّا بِإِيقَاعِ الزَّوْجِ ( قَالَ ) وَإِذَا خَالَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَسَمِيَ طَلَقًا عَلَى خُلْعٍ أَوْ فِرَاقٍ أَوْ سَرَاحٍ فَهُوَ طَلَقٌ وَهُوَ مَا نَوَى وَكَذَلِكَ إِنْ سَمِيَ



ما يُشبهُ الطَّلَاقَ من الكَلَامِ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ ( قال ) وَجَمَاعُ هذا أَنْ يَنْظُرَ إِلَى كُلِّ كَلَامٍ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ بِلا خُلْعٍ فَنُوقِعَهُ بِهِ فِي الْخُلْعِ وَكُلُّ ما لَا يَقَعُ بِهِ طَلَّاقٌ بِحَالٍ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ يُوقَعُ بِهِ خُلْعٌ فَلَا نُوقِعُ بِهِ خُلْعًا حَتَّى يَنْوِيَ بِهِ الطَّلَاقَ وَإِذَا لَمْ يَقَعُ بِهِ طَلَّاقٌ فَمَا أَخَذَ الزَّوْجُ مِنَ الْمَرْأَةِ مَرْدُودٌ عَلَيْهَا ( قال ) فَإِنْ نَوَى بِالْخُلْعِ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَهُوَ ما نَوَى ( قال ) وَكَذَلِكَ إِنْ سَمَّى عَدَدًا مِنَ الطَّلَاقِ فَهُوَ ما سَمَّى وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ من هذا عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( قال الشَّافِعِيُّ ) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَهْمَانَ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ عَنْ أُمِّ بَكْرَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ

(198/5)

إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَوْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ لَمْ يَتَوَارَثَا ( قال ) وَإِنَّمَا قُلْتُ هذا بِدَلَالَةِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ الْخُمُسَةِ مِنَ الْإِيْلَاءِ وَالطَّهَارِ وَاللِّعَانِ وَالطَّلَاقِ وَالْمِيرَاثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فَلَمَّا عَقَلْنَا عَنْ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ هَذَيْنِ غَيْرُ زَوْجَيْنِ لَمْ يَجْزِ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا طَلَّاقُهُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَهَلْ فِيهِ مِنْ أَثَرٍ فَأَخْبَرْنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ بَنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ وَبَنِ الزُّبَيْرِ (1) ( قال الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى جَمَاعُ مَعْرِفَةٍ مِنْ يَجُوزُ خُلْعُهُ مِنَ النِّسَاءِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى كُلِّ مِنْ جَارَ أَمْرُهُ فِي مَالِهِ فَتُجِيزُ خُلْعُهُ وَمَنْ لَمْ يَجْزِ أَمْرُهُ فِي مَالِهِ فَتَرُدُّ خُلْعُهُ فَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ صَبِيَّةً لَمْ تَبْلُغْ أَوْ بَالِغًا لَيْسَتْ بِرَشِيدَةٍ أَوْ مُحْجُورًا عَلَيْهَا أَوْ مَغْلُوبَةً عَلَى عَقْلِهَا فَاخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَكُلُّ ما أَخَذَ مِنْهَا مَرْدُودٌ عَلَيْهَا وَمَا طَلَّقَهَا عَلَى ما أَخَذَ مِنْهَا وَاقَعَ عَلَيْهَا وَهَذَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَإِذَا بَطَلَ ما أَخَذَ مَلَكَ الرَّجْعَةَ فِي الطَّلَاقِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهَا عَلَيْهَا غَيْرُهَا ( قال ) وَهَكَذَا إِنْ خَالَعَ عَنْهَا وَلَيْتُهَا بِأَمْرِهَا مِنْ مَالِهَا كَانَ ( 1 ) أَوْ غَيْرُهُ فَالْمَالُ مَرْدُودٌ وَلَيْسَ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُخَالِعَ عَنْهَا مِنْ مَالِهَا فَإِنْ فَعَلَ فَالطَّلَاقُ وَاقَعَ وَالْخُلْعُ مَرْدُودٌ عَلَيْهَا وَلَوْ خَالَعَ عَنْهَا وَهِيَ صَبِيَّةٌ بِأَنْ أَبْرَأَ زَوْجَهَا مِنْ مَهْرِهَا أَوْ دَيْنٍ لَهَا عَلَيْهَا أَوْ أَعْطَاهُ شَيْئًا مِنْ مَالِهَا كَانَ الطَّلَاقُ الَّذِي وَقَعَ بِالْمَالِ وَاقِعًا عَلَيْهَا وَكَانَ مَالُهَا الَّذِي دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ مَرْدُودًا عَلَيْهَا وَحَقُّهَا ثَابِتٌ عَلَيْهِ مِنَ الصَّدَاقِ وَغَيْرِهِ وَلَا يَبْرَأُ الزَّوْجُ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا أَبْرَأَهُ مِنْهُ الْأَبُ وَالْوَلِيُّ غَيْرُ الْأَبِ ( قال ) وَلَوْ كَانَ أَبُو الصَّغِيرَةِ وَوَلِيُّ الْمَحْجُورِ عَلَيْهَا خَالَعَ عَنْهَا بِأَنْ أَبْرَأَهُ مِنْ صَدَاقِهَا وَهُوَ يَعْرِفُهُ عَلَى أَنَّهُ ضَامِنٌ لِمَا أَدْرَكَهُ فِيهِ كَانَ صَدَاقُهَا عَلَى الزَّوْجِ يُؤْخَذُ بِهِ وَيَرْجَعُ بِهِ الزَّوْجُ عَلَى الَّذِي ضَمِنَهُ أَيًّا كَانَ أَوْ وَلِيًّا أَوْ أَجْنَبِيًّا وَلَا يَرْجَعُ بِهِ الضَّامِنُ عَلَى الْمَرْأَةِ لِأَنَّهُ ضَمِنَ عَنْهَا مُتَطَوِّعًا فِي غَيْرِ نَظَرٍ لَهَا + ( قال الشَّافِعِيُّ ) وَلَوْ كَانَ دَفَعَ إِلَى الزَّوْجِ عَبْدًا مِنْ مَالِهَا عَلَى أَنْ ضَمِنَ لَهُ ما أَدْرَكَهُ فِي الْعَبْدِ فَالْعَبْدُ مَرْدُودٌ عَلَيْهَا وَيَرْجَعُ الزَّوْجُ عَلَى الضَّامِنِ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ضَمِنَ لَهُ الْعَبْدَ لَا غَيْرَهُ وَلَا

يُشْبِهُ الصَّامِنُ الْبَائِعَ وَلَا الْمُخْتَلَعَةَ وَقَدْ قِيلَ لَهُ صَدَاقُ مِثْلِهَا وَإِنْ أَفْلَسَ الصَّامِنُ فَالزَّوْجُ غَرِيمٌ لَهُ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِحَالٍ ( قَالَ ) وَلَا يَجُوزُ خُلْعُ الْمُخْجُورِ عَلَيْهَا بِحَالٍ إِلَّا بِأَنْ يَتَطَوَّعَ عَنْهَا أَحَدٌ يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْطَى الزَّوْجُ شَيْئًا عَلَى أَنْ يُفَارِقَهَا ( 3 ) فَيَجُوزُ لِلزَّوْجِ ( قَالَ ) وَالذِّمِّيَّةُ الْمُخْجُورُ عَلَيْهَا فِي هَذَا كَالْمُسْلِمَةِ الْمُخْجُورِ عَلَيْهَا ( قَالَ ) وَالْأَمَةُ هَكَذَا وَفِي أَكْثَرٍ مِنْ هَذَا لِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ شَيْئًا بِحَالٍ وَسَوَاءٌ كَانَتْ رَشِيدَةً بَالِغًا أَوْ سَفِيهَةً مُحْجُورًا عَلَيْهَا لَا يَجُوزُ خُلْعُهَا بِحَالٍ إِلَّا أَنْ يُخَالَعَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَوْ مِنْ يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالٍ نَفْسِهِ مِنْ مَالٍ نَفْسِهِ مُتَطَوِّعًا بِهِ فَيَجُوزُ لِلزَّوْجِ ( قَالَ ) وَإِنْ أَذِنَ لَهَا سَيِّدُهَا بِشَيْءٍ تَخْلَعُهُ فَالْخُلْعُ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ الْمُدَبَّرَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ ( قَالَ ) وَلَا يَجُوزُ مَا جَعَلَتْ الْمُكَاتَبَةُ عَلَى الْخُلْعِ وَلَوْ أَذِنَ لَهَا الَّذِي كَاتَبَهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ لَهُ فَيَجُوزُ إِذْنُهُ فِيهِ وَلَا لَهَا فَيَجُوزُ مَا صَنَعَتْ

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَلَوْ خَالَعَهَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْهَا شَيْئًا عَلَى أَنْ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً أَوْ ثَالِثَةً لَمْ يَلْزَمَهَا الطَّلَاقُ وَكَانَ الْخُلْعُ عَلَيْهَا مَرْدُودًا لِأَنَّهُ أَخَذَهُ عَلَى مَا لَا يَلْزَمُهُ لَهَا ( قَالَ ) وَإِذَا جَارَ مَا أَخَذَ مِنَ الْمَالِ عَلَى الْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ فِيهِ وَقَعَ فَلَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ فِيهِ الرَّجْعَةَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } وَلَا تَكُونُ مُفْتَدِيَةً وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ وَلَا يَمْلِكُ الْمَالُ وَهُوَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ شَيْئًا بَعَوْضٍ أَعْطَاهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ يَمْلِكُ مَا خَرَجَ مِنْهُ وَأَخَذَ الْمَالُ عَلَيْهِ ( قَالَ ) وَلَوْ خَالَعَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا بِأَلْفٍ وَدَفَعَتْهَا إِلَيْهِ ثُمَّ أَقَامَتْ بَيْنَهُ أَوْ أَقَرَّ أَنْ نِكَاحَهَا كَانَ فَاسِدًا أَوْ أَنَّهُ قَدْ كَانَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ الْخُلْعِ أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَنْقُصْ لَهُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا أَوْ خَالَعَهَا وَلَمْ يُجِدْ لَهَا نِكَاحًا رَجَعَتْ عَلَيْهِ فِي كُلِّ هَذَا بِمَا أَخَذَ مِنْهَا ( 0 قَالَ ) وَهَكَذَا لَوْ خَالَعَتْهُ ثُمَّ وَجَدَ نِكَاحَهَا فَاسِدًا كَانَ الْخُلْعُ بَاطِلًا وَتَرَجَعَ بِمَا أَخَذَ مِنْهَا وَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا - \* مَا يَجُوزُ خُلْعُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ - \*

(199/5)

فِي مَالِهَا ( قَالَ ) وَلَا يَجُوزُ خُلْعُ زَوْجٍ حَتَّى يَجُوزَ طَلَاقُهُ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا غَيْرَ مَغْلُوبٍ عَلَى عَقْلِهِ فَإِذَا كَانَ غَيْرَ مَغْلُوبٍ عَلَى عَقْلِهِ فَخُلْعُهُ جَائِزٌ مُحْجُورًا عَلَيْهِ كَانَ أَوْ رَشِيدًا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ مَمْلُوكًا مِنْ قَبْلِ أَنْ طَلَّاقَهُ جَائِزٌ فَإِذَا جَارَ طَلَاقُهُ بِأَلْفٍ شَيْءٍ يَأْخُذُهُ كَانَ أَخْذُهُ مَا أَخَذَ عَلَيْهِ فَضْلًا أَوَّلَى أَنْ يَجُوزَ مِنْ طَلَّاقِهِ بِأَلْفٍ شَيْءٍ وَهُوَ فِي الْخُلْعِ كَالْبَالِغِ الرَّشِيدِ فَلَوْ كَانَ مَهْرُ امْرَأَتِهِ أَلْفًا وَخَالَعَتْهُ بِدِرْهَمٍ جَارَ عَلَيْهِ وَلَوْ لِي الْمُخْجُورِ أَنْ يَلِيَ عَلَيْهِ مَا أَخَذَ بِالْخُلْعِ لِأَنَّهُ مَالٌ مِنْ مَالِهِ وَمَا أَخَذَ الْعَبْدُ بِالْخُلْعِ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ ( قَالَ ) فَإِنْ اسْتَهْلَكَ مَا أَخَذَ قَبْلَ إِذْنِ وَلِيِّ الْمُخْجُورِ وَسَيِّدِ الْعَبْدِ لَهُ رَجَعَ وَلِيُّ الْمُخْجُورِ وَسَيِّدُ الْعَبْدِ بِهِ عَلَى الْمُخْتَلَعَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَحَقَّ لِمَهْرٍ لَهَا كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَوْ أَرَشُ جَنَائِيَةٍ

فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ رَجَعَ بِهِ وَلِيُّهُ وَسَيِّدُ الْعَبْدِ عَلَيْهَا (1) ( قال الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْخُلْعُ فِي الْمَرْضِ وَالصَّحَّةِ جَائِزٌ كَمَا يَجُوزُ الْبَيْعُ فِي الْمَرْضِ وَالصَّحَّةِ وَسَوَاءٌ أَيُّهُمَا كَانَ الْمَرْيَضُ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ أَوْ هُمَا مَعًا وَيَلْزَمُهُ فِيهِ مَا سَمِيَ الزَّوْجُ مِنَ الطَّلَاقِ ( قال ) فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ الْمَرْيَضُ فَخَالَعَهَا بِأَقَلِّ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا مَا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ فَالْخُلْعُ جَائِزٌ وَإِنْ مَاتَ مِنَ الْمَرْضِ لِأَنَّهُ لَوْ طَلَّقَهَا بِلَا شَيْءٍ كَانَ الطَّلَاقُ جَائِزًا ( قال ) وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمَرْيَضَةُ وَهُوَ صَحِيحٌ أَوْ مَرْيَضٌ فَسَوَاءٌ وَإِنْ خَالَعَتْهُ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا أَوْ أَقَلِّ فَالْخُلْعُ جَائِزٌ وَإِنْ خَالَعَتْهُ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا ثُمَّ مَاتَتْ مِنْ مَرْضِهَا قَبْلَ أَنْ تَصِحَّ جَازَ لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا مِنَ الْخُلْعِ وَكَانَ الْفَضْلُ عَلَى مَهْرِ مِثْلِهَا وَصِيَّةٌ بِحَاصِّ أَهْلِ الْوَصَايَةِ بِهَا وَلَا تَرِثُ الْمُخْتَلَعَةُ فِي الْمَرْضِ وَلَا فِي الصَّحَّةِ زَوْجَهَا وَلَا يَرِثُهَا وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ ( قال ) وَلَوْ خَالَعَهَا عَلَى عَبْدٍ بَعِيْنِهِ أَوْ دَارٍ بَعِيْنِهَا وَقِيَمَةُ الْعَبْدِ وَالْدَّارِ مِائَةٌ وَمَهْرُ مِثْلِهَا خَمْسُونَ ثُمَّ مَاتَتْ مِنْ مَرْضِهَا كَانَ لَهُ الْخِيَارُ فِي أَنْ يَكُونَ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ أَوْ الدَّارِ أَوْ يَرْجِعَ بِمَهْرِ مِثْلِهَا نَقْدًا كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ فَاسْتَحَقَّ نِصْفَهُ كَانَ لَهُ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ النِّصْفَ بِنِصْفِ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ نَقَضَ الْبَيْعَ وَرَجَعَ بِالْثَّمَنِ ( قال الرَّبِيعُ ) وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ إِنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَحَقَّ بَعْضُهُ أَنْ الصَّفَقَةُ بَاطِلَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُمَا جَمَعَتِ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا حَرَامٌ وَالْآخَرُ حَلَالٌ فَبَطَلَتْ كُلُّهُمَا وَهَكَذَا الْخُلْعُ عَلَى عَبْدٍ أَسْتَحَقَّ بَعْضُهُ لِأَنَّ الْخُلْعَ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ وَلَهُ مَهْرٌ مِثْلِهَا وَالْعَبْدُ مُرْدُودٌ + ( قال الشَّافِعِيُّ ) وَسَوَاءٌ كَانَ لِلْمَرْأَةِ مِيرَاثٌ ( 1 ) أَوْ كَانَ الزَّوْجُ بِحَالِهِ أَصَابَ مِنْهُ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ مِثْلُ صَدَاقٍ مِثْلِهَا أَوْ الصَّدَاقُ الَّذِي أُعْطَاهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ إِنَّمَا الْخُلْعُ كَالْبَيْعِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْخُلْعَ يَفْسُدُ فَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمَهْرِ مِثْلِهَا كَمَا يَرْجِعُ فِي الْبُيُوعِ الْفَائِتَةُ الْفَاسِدَةُ بِقِيَمَةِ السِّلَعَةِ ( 2 ) مَالٌ ( ( ( ومال ) ) ) والميراث ( ( ( الميراث ) ) ) وهو لَا يَمْلِكُ حَتَّى تَمُوتَ الْمَرْأَةُ وَهُوَ زَوْجٌ وَالْخُلْعُ الَّذِي هُوَ عَوَضٌ مِنَ الْبُضْعِ

1- ( قال الشَّافِعِيُّ ) وَإِنْ خَالَعَ أَبُو الصَّبِيِّ أَوْ الْمَعْتُورُ أَوْ وَلِيُّهُ عَنْهُ امْرَأَتَهُ أَوْ أَبَا امْرَأَتِهِ فَالْخُلْعُ بَاطِلٌ وَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ وَمَا أَخَذَ ( ( ( أَخَذَا ) ) ) مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ وَلِيِّهَا عَلَى الْخُلْعِ فَهُوَ مُرْدُودٌ كُلُّهُ وَهِيَ امْرَأَتُهُ بِحَالِهَا وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ أَوْ غَيْرِ بَالِغٍ فَخَالَعَ عَنْ نَفْسِهِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ بِحَالِهَا وَكَذَلِكَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِنْ خَالَعَ عَنْ عَبْدِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِأَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ فَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ أَنْ يُطَلِّقَ عَنْ أَحَدٍ أَبٍ وَلَا سَيِّدٍ وَلَا وَلِيٍّ وَلَا سُلْطَانٍ إِنَّمَا يُطَلِّقُ الْمَرْءُ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ يُطَلِّقُ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ بِمَا لَزِمَهُ مِنْ نَفْسِهِ إِذَا امْتَنَعَ هُوَ أَنْ يُطَلِّقَ وَكَانَ مِمَّنْ لَهُ طَلَاقٌ وَلَيْسَ الْخُلْعُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى بِسَبِيلٍ - \* الْخُلْعُ فِي الْمَرْضِ - \*

- \* ما يجوز أن يكون به الخلع وما لا يجوز - \* (1)

1- ( قال الشافعي ) رحمه الله جماع ما يجوز به الخلع ولا يجوز أن ينظر إلى كل ما وقع عليه الخلع فإن كان يصلح أن يكون مبيعاً فالخلع به جائز وإن كان لا يصلح أن يكون مبيعاً فهو مردود وكذلك إن صلح أن يكون مستأجراً فهو كالمبيع ( قال ) وذلك مثل أن يخالع الرجل امرأته بخدم أو خنزير أو بجنين في بطن أمه أو عبد آبق أو طائر في السماء أو خوت في ماء أو بما في يده أو بما في يدها ولا يعرف الذي هو في يده أو بثمر لم يند صلاحها على أن يترك أو بعبد غير عينه ولا صفة أو بمائة دينار إلى ميسرة أو إلى ما شاء أحدهما بغير أجل معلوم أو ما في معنى هذا أو يخالعها بحكمه أو حكمها أو بما شاء فلان أو بما لها كله وهو لا يعرفه أو بما في بيتها وهو لا يعرفه ( قال ) وإذا وقع الخلع على هذا فالطلاق واقع لا يرد ويرجع عليها أبداً بمهر مثلها وكذلك إن خالعها على عبد رجل أو دار رجل فسلم ذلك الرجل العبد أو الدار لم يجز لأن البيع كان لا يجوز فيهما حين عقد وهكذا إن خالعها على عبد فاستحق أو وجد خراً أو مكاتباً رجع عليها بصداق مثلها لا قيمة ما خالعها عليه ولا ما أخذت منه من المهر كما يشترى الشيء شراء فاسداً فيهلك في يدي المشتري فيرجع البائع بقيمة الشيء المشتري الفات لا بقيمة ما اشتراه به والطلاق لا يرجع فهو كالمستهلك فيرجع بما فات منه وقيمة ما فات منه صدق مثلها كقيمة السلعة الفائتة ( قال ) ولو اختلعت منه بعبد فاستحق نصفه أو أقل أو أكثر كان الزوج بالخيار بين أن يأخذ النصف ويرجع عليها بنصف مهر مثلها أو يرد العبد ويرجع عليها بمهر مثلها كحكمه لو اشتراه فاستحق نصفه ( قال الربيع ) وقول الشافعي الذي تأخذ به إن استحق بعضه بطل كله ورجع بصداق مثلها ( قال ) وكذلك لو خالعها على أنه بريء من سكنائها كان الطلاق واقعاً وكان ما اختلعت به غير جائز لأن إخراجها من المسكن محرم ولها السكنى ويرجع عليها بمهر مثلها ولو خالعها على أن عليها رضاع ابنها وقتاً معلوماً كان جائزاً لأن الإجارة تصح على الرضاع بوقت معلوم فلو مات المولود وقد مضى نصف الوقت رجع عليها بنصف مهر مثلها ولو لم ترضع المولود حتى مات أو انقطع لبنها أو هربت منه حتى مضى الرضاع رجع عليها بمهر مثلها وإنما قلت إذا مات المولود رجع عليها بمهر مثلها ولم أقل يأتيتها بمولود مثله ترضعه كما يتكاري منها المنزل فيسكنه غيره والدابة فتحمّل عليها ورثته غيره إذا مات ويفعل ذلك هو وهو حي لأن إبداله مثلها ممن يسكنه سكنه ويركب ركوبه سواء لا يفرق السكن ولا الدابة بينهما وأن المرأة تدر على المولود ولا تدر على غيره ويقبل المولود ثديها ولا يقبله غيره ويستمره منها ولا يستمره من غيرها ولا ترضى أمه ولا تطيب نفسها له وليس هذا في دار ولا دابة يركبها راكب ولا يسكنها ساكن ( قال ) ولو اختلعت منه بان عليها ما يصلح المولود من نفقة وشيء إن نابه وقتاً معلوماً لم يجز لأن ما ينويه مجهول لما يعرض له

من مَرَضٍ وَغَيْرِهِ وَكَذَلِكَ نَفَقَتُهُ إِلَّا أَنْ تُسَمَّى مَكِيلَةً مَعْلُومَةً وَذَرَاهِمَ مَعْلُومَةً تَحْتَلِغُ مِنْهَا بِهَا وَيَأْمُرُهَا بِنَفَقَتِهَا عَلَيْهِ وَيَصْدُقُهَا بِهَا أَوْ يَدْفَعُهَا إِلَى غَيْرِهِ أَوْ يُوَكِّلُ غَيْرَهَا بِهَا فَيَقْبِضُهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ فَإِنْ وَكَّلَ غَيْرَهَا بِأَنْ يَقْبِضَهَا إِذَا احتَاجَ لَمْ يَجُزْ لِأَنَّ حَاجَتَهُ قَدْ تَقَدَّمَ وَتَوَخَّرَ وَتَكَثَّرَ وَتَقَلَّ وَإِذَا لَمْ يَجُزْ رَجَعَ عَلَيْهَا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا وَإِنْ قَبِضَ مِنْهَا مَعَ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ شَيْئًا لَا يَجُوزُ رَدُّهُ عَلَيْهَا أَوْ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ ( قَالَ ) وَهَكَذَا لَوْ خَالَعَهَا عَلَى نَفَقَةٍ مَعْلُومَةٍ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ وَأَنْ تَكْفِنَهُ وَتَدْفِنَهُ إِنْ مَاتَ أَوْ نَفَقَتِهِ وَجُعِلَ طَيِّبٌ إِنْ مَرَضَ لِأَنَّ هَذَا يَكُونُ وَلَا يَكُونُ وَتَكُونُ نَفَقَةُ الْمَرَضِ مَجْهُولَةً وَجُعِلَ الطَّيِّبُ فَإِذَا أَنْفَقَتْ عَلَيْهِ رَجَعَتْ عَلَيْهِ بِالنَّفَقَةِ وَانْفَسَخَ الشَّرْطُ وَكَانَ عَلَيْهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا ( قَالَ ) وَلَوْ خَالَعَهَا بِسُكْنَى دَارٍ لَهَا سَنَةٌ

(201/5)

مَعْلُومَةً أَوْ خِدْمَةً عَبْدٍ سَنَةً مَعْلُومَةً جَارَ الْخُلْعُ فَإِنْ أَهْدَمَتِ الدَّارُ أَوْ مَاتَ الْعَبْدُ رَجَعَ عَلَيْهَا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا ( قَالَ ) وَلَوْ اخْتَلَعَتْ مِنْهَا بِمَا فِي بَيْتِهَا مِنْ مَتَاعٍ فَإِنْ تَصَادَقَا عَلَى أَهْمَا كَانَا يَعْرِفَانِ جَمِيعَ مَا فِي بَيْتِهَا وَلَا بَيْتَ لَهَا غَيْرُهُ أَوْ سَمِيًّا الْبَيْتَ بِعَيْنِهِ جَارَ وَإِنْ كَانَا أَوْ أَحَدُهُمَا لَا يَعْرِفُهُ أَوْ كَانَ لَهَا بَيْتٌ غَيْرُهُ فَلَمْ يُسَمِّ الْبَيْتَ وَإِنْ عَرَفَا مَا فِيهِ فَالْخُلْعُ جَائِزٌ وَلَهُ مَهْرٌ مِثْلُهَا ( قَالَ ) وَإِنْ اخْتَلَعَتْ مِنْهَا بِالْحِسَابِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَتْ تَعْرِفُهُ وَتَعْرِفُهُ جَارَ وَإِنْ كَانَا يَجْهَلَانِيهِ وَقَعَ الْخُلْعُ وَلَهُ عَلَيْهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا وَإِنْ عَرَفَهُ أَحَدُهُمَا وَادَّعَى الْآخَرُ جَهْلَهُ تَحَالَفَا وَلَهُ مَهْرٌ مِثْلُهَا وَإِنْ عَرَفَاهُ فَادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ فَأُخْرِجَ مِنْهُ أَوْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ فَادَّخَلَهُ تَحَالَفَا وَلَهُ عَلَيْهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا - \* الْمَهْرُ الَّذِي مَعَ الْخُلْعِ - \* (1) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا اخْتَلَعَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِعَبْدٍ بِعَيْنِهِ فَلَمْ تَدْفَعْهُ إِلَيْهِ حَتَّى مَاتَ الْعَبْدُ رَجَعَ عَلَيْهَا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا كَمَا يَرْجِعُ لَوْ اشْتَرَاهُ مِنْهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ رَجَعَ عَلَيْهَا بِثَمَنِ الَّذِي قَبِضَتْ مِنْهُ وَبُتِّقَ فِيهِ الْبَيْعُ وَلَوْ قَبِضَهُ مِنْهَا ثُمَّ غَصَبَتْهُ إِيَّاهُ أَوْ قَتَلَتْهُ كَانَ لَهُ عَلَيْهَا قِيمَتُهُ وَكَانَ كَعَبْدٍ لَهُ لَمْ تَمْلِكْهُ قَطُّ جَنَّتْ عَلَيْهِ أَوْ غَصَبَتْهُ + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَكَذَلِكَ لَوْ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ عَرَضٍ فَمَاتَ أَوْ تَلَفَ رَجَعَ عَلَيْهَا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا وَلَوْ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ عَلَى دَارٍ فَاحْتَرَقَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا كَانَ لَهُ الْخِيَارُ فِي أَنْ يَرْجِعَ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا أَوْ تَكُونَ لَهُ الْعَرُصَةُ بِحَصْنَتِهَا مِنَ الثَّمَنِ فَإِنْ كَانَتْ حِصْنَتُهَا مِنَ الثَّمَنِ التَّصَنَّفَ كَانَتْ لَهُ بِهِ وَرَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ مَهْرٍ مِثْلِهَا ( قَالَ ) وَلَوْ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ بِعَبْدٍ مَعِيبٍ فَرَدَّهُ بِالْعَيْبِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا وَلَوْ خَالَعَتْهُ عَلَى ثَوْبٍ وَشَرَطَتْ أَنَّهُ هَرَوِيٌّ فَإِذَا هُوَ غَيْرُ هَرَوِيٍّ فَرَدَّهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ كَمَا شَرَطَتْ رَجَعَ عَلَيْهَا بِالْمَهْرِ وَالْخُلْعُ فِي كُلِّ مَا وَصَفَتْ كَالْبَيْعِ لَا يَخْتَلِفُ

1- ( قال الشافعي ) وإذا خالَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ دخل بها أو لم يدخل بها قبضت منه الصَّدَاقُ أو لم تقبضهُ فالحُلْعُ جائِزٌ فإن كانت خالَعَتْهُ على دَارٍ أو دَابَّةٍ أو عَبْدٍ بَعِينِهِ أو شَيْءٍ أو دَنَائِرٍ مُسَمَّاةٍ أو شَيْءٍ يَجُوزُ عليه الحُلْعُ ولم يذكر مِنْهُمَا المَهْرُ فالحُلْعُ جائِزٌ ولا يدخل المَهْرُ في شَيْءٍ مِنْهُ فإن كان دَفَعَ إِلَيْهَا المَهْرَ وقد دخل بها فَهُوَ لها لا يأخُذُ مِنْهُ شَيْئاً وإن لم يَكُنْ دَفَعَ إِلَيْهَا فَالمَهْرُ لها عليه وإن كان لم يدخل بها وقد دَفَعَ المَهْرَ إِلَيْهَا رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ المَهْرِ وإن كان لم يَدْفَعْ مِنْهُ شَيْئاً إِلَيْهَا أَخَذَتْ مِنْهُ نِصْفَ المَهْرِ وإن كان المَهْرُ فَاسِداً أَخَذَتْ مِنْهُ نِصْفَ مَهْرٍ مِثْلِهَا ( قال ) والحُلْعُ والمُبَارَاةُ والفِدْيَةُ سَوَاءٌ كُلُّهُ في هذا إذا أُريدَ بِهِ الفِرَاقُ وَلَا يَحْتَلِفُ وَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ على شَيْءٍ مَوْصُوفٍ ( قال ) وَإِنْ تَخَالَعَا وقد سَمِيَ لها صَدَاقاً ولم يَذْكُرَاهُ فَهُوَ كما وَصَفْتُ لها الصَّدَاقُ إِنْ دخل وَنِصْفُهُ إِنْ لم يدخل فإن كان الصَّدَاقُ فَاسِداً فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا إِنْ دخل وَنِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِهَا إِنْ لم يدخل وَإِنْ لم يَكُنْ سَمِيَ صَدَاقاً فَلَهَا الْمُتَعَةُ والحُلْعُ جائِزٌ ( قال ) فَإِنْ قَالَتْ أُبَارِئُكَ على مِائَةِ دِينَارٍ وَأَدْفَعُهَا إِلَيْكَ فَهُوَ كَقَوْلِهَا أُخَالِعُكَ وَإِنْ قَالَتْ أُبَارِئُكَ على مِائَةِ دِينَارٍ على أَنْ لَا تَبَاعَةَ لِوَاحِدٍ مِنَّا على صَاحِبِهِ فَتَصَادَقَا على الْبَرَاءَةِ مِنَ الصَّدَاقِ جَازَ وَإِنْ لم يَتَصَادَقَا وَأَرَادَ الْبَرَاءَةَ مِنَ الصَّدَاقِ وَقَالَتْ لم أُبَرِّئِكَ مِنْهُ تَخَالَفَا وكان لها مَهْرٌ مِثْلُهَا وَلَيْسَ هذا كَالْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا الْمُبَارَاةُ ها هنا مُطْلَقَةٌ على الْمُبَارَاةِ من عَقْدِ النِّكَاحِ وَالْمُبَارَاةُ ها هنا على أَنْ لَا تَبَاعَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا على صَاحِبِهِ تَحْتَمِلُ عَقْدَ النِّكَاحِ وَالْمَالِ فَلِذَلِكَ جَعَلْنَا هذا مُبَارَاةً مَجْهُولَةً وَرَدَدْنَاهَا إِلَى مَهْرٍ مِثْلِهَا فِيهَا إِذَا تَنَافَرَا فِي الصَّدَاقِ - \* الحُلْعُ على الشَيْءِ بَعِينِهِ فَيَنْتَفُ - \*

(202/5)

- \* حُلْعُ الْمَرَاتَيْنِ - \* (1)

1- ( قال الشافعي ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وإذا كانت لِلرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَقَالَتَا لَهُ طَلِّقْنَا مَعًا بِأَلْفٍ لَكَ عَلَيْنَا فَطَلَّقَهُمَا في ذَلِكَ الْمَجْلِسِ لَزِمَهُ الطَّلَاقُ وهو بَاطِنٌ لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةُ وَالْقَوْلُ في الأَلْفِ وَاحِدٌ من قَوْلَيْنِ فَمَنْ أَجَازَ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَتَيْنِ مَعًا بِمَهْرٍ مُسَمًّى فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا على قَدَرِ مَهْرٍ مِثْلِهِمَا أَجَازَ هذا وَجَعَلَ على كل وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا من الأَلْفِ بِقَدَرِ مَهْرٍ مِثْلِهَا كان مَهْرٌ مِثْلُ إِحْدَاهُمَا مِائَةً وَالْأُخْرَى مِائَتَيْنِ فَعَلَى الَّتِي مَهْرُ مِثْلِهَا مِائَةٌ ثُلُثُ الأَلْفِ وَالَّتِي مَهْرُ مِثْلِهَا مِائَتَانِ ثُلُثَاها ( قال ) وَمَنْ قال هذا فَإِنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى في وَقْتِ الْخِيَارِ وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ وَكَانَتْ عَلَيْهَا حِصَّتُهَا من الأَلْفِ ثُمَّ إِنْ طَلَّقَ الْأُخْرَى قَبْلَ مَضِيِّ وَقْتِ الْخِيَارِ لَزِمَهَا الطَّلَاقُ وَكَانَتْ عَلَيْهَا حِصَّتُهَا من الأَلْفِ وَإِنْ مَضَى وَقْتُ الْخِيَارِ فَطَلَّقَهَا لَزِمَهَا الطَّلَاقُ وهو يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ وَلَا شَيْءَ



له من الألف ( 1 ) وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا فِي وَقْتِ الْخِيَارِ وَلَمْ يُطَلِّقِ الْآخَرَى حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ الْخِيَارِ لَزِمَ الَّتِي طَلَّقَ فِي وَقْتِ الْخِيَارِ حِصَّتُهَا مِنَ الْأَلْفِ وَكَانَ طَلَاقًا بَائِنًا وَلَمْ يَلْزَمْ الَّتِي طَلَّقَ بَعْدَ وَقْتِ الْخِيَارِ شَيْءٌ وَكَانَ يَمْلِكُ فِي طَلَاقِهَا الرَّجْعَةَ ( قَالَ ) وَلَهُ أَنْ لَا يُطَلِّقَهَا فِي وَقْتِ الْخِيَارِ وَلَا بَعْدَ وَإِنْ أَرَادَتَا الرُّجُوعَ فِيمَا جَعَلْنَا لَهُ فِي وَقْتِ الْخِيَارِ لَمْ يَكُنْ لهُمَا وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ هُوَ لهُمَا إِنْ أُعْطِيْتُمَايَ أَلْفًا فَأَنْتُمَا طَالِقَانِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ فِي وَقْتِ الْخِيَارِ فَإِذَا مَضَى فَأَعْطِيَاهُ أَلْفًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُطَلِّقَهُمَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يَبْتَدِيَ لهُمَا طَلَاقًا ( قَالَ ) وَإِنْ قَالَتَا طَلَقْنَا بِالْأَلْفِ فَطَلَّقَهُمَا ثُمَّ ارْتَدَّتَا لَزِمَتْهُمَا الْأَلْفُ بِالطَّلَاقِ وَأُحْذِثَ مِنْهُمَا ( قَالَ ) وَلَوْ قَالَتَا هَذَا لَهُ ثُمَّ ارْتَدَّتَا فَطَلَّقَهُمَا بَعْدَ الرِّدَّةِ وَقَفَ الطَّلَاقُ فَإِنْ رَجَعَتَا إِلَى الْإِسْلَامِ فِي الْعِدَّةِ لَزِمَتْهُمَا وَكَانَتَا طَالِقَيْنِ بَائِنَتَيْنِ لَا يَمْلِكُ رَجْعَتُهُمَا وَعِدَّتُهُمَا مِنْ يَوْمِ تَكَلَّمَ بِالطَّلَاقِ لَا مِنْ يَوْمِ ارْتَدَّتَا وَلَا مِنْ يَوْمِ رَجَعَتَا إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ تَرْجِعَا إِلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمْضِيَ الْعِدَّةُ أَوْ تُفْتَلَا أَوْ تَمُوتَا لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْأَلْفِ شَيْءٌ ( قَالَ ) وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ امْرَأَتَانِ مُحْجُورَتَانِ فَقَالَتَا طَلَقْنَا عَلَى أَلْفٍ فَطَلَّقَهُمَا فَالطَّلَاقُ لَزِمَ وَهُوَ يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَاءَ عَلَى طَلَاقِهِمَا كُلِّهِ وَلَا شَيْءٌ لَهُ عَلَيْهِمَا مِنَ الْأَلْفِ ( قَالَ ) وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مُحْجُورًا عَلَيْهَا وَالْآخَرَى غَيْرَ مُحْجُورٍ عَلَيْهَا لَزِمَتْهُمَا الطَّلَاقُ وَطَلَاقُ غَيْرِ الْمُحْجُورِ عَلَيْهَا جَائِزٌ بَائِنٌ وَعَلَيْهَا حِصَّتُهَا مِنَ الْأَلْفِ وَطَلَاقُ الْمُحْجُورِ عَلَيْهَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ إِذَا أَبْطَلَتْ مَا لَهُ بِكُلِّ حَالٍ جَعَلَتْ الطَّلَاقُ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ وَإِنْ كَانَ أَرَادَ هُوَ أَنْ لَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ بَائِنٌ كَانَتْ وَاحِدَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ( قَالَ ) وَلَوْ كَانَتْ امْرَأَتُهُ أَمَةً فَخَالَعَهَا كَانَتْ التَّطْلِيقَةُ بَائِنًا وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا مَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً إِذَا لَمْ يَأْذَنْ لَهَا السَّيِّدُ وَتَبَتَّعَهَا بِالْخُلْعِ إِذَا عَتَقَتْ وَإِنَّمَا أَبْطَلَتْهُ عَنْهَا فِي الرِّقِّ لِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ شَيْئًا كَمَا أَبْطَلَتْهُ عَنِ الْمُفْلِسِ حَتَّى يُوسَّرَ فَلَوْ خَلََعَ رَجُلٌ امْرَأَةً لَهُ مُفْلِسَةً كَانَ الْخُلْعُ فِي ذِمَّتِهَا إِذَا أَيْسَرَتْ لِأَيِّ لَمْ أَبْطَلْهُ مِنْ جِهَةِ الْحَجْرِ فَيَبْطُلُ بِكُلِّ حَالٍ ( قَالَ ) وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ اخْتَلَعِي عَلَى أَلْفٍ عَلَى أَنْ أُعْطِيكَ هَذَا الْعَبْدَ ففَعَلَ فَمَنْ أَجَارَ نِكَاحًا وَبَيْعًا مَعَ أَجَارَ هَذَا الْخُلْعِ وَجَعَلَ الْعَبْدَ مَبِيعًا وَمَهْرُ مِثْلِهَا بِالْأَلْفِ كَأَنَّ قِيمَةَ الْعَبْدِ أَلْفٌ وَقِيمَةُ مَهْرٍ مِثْلِهَا أَلْفٌ فَالْعَبْدُ مَبِيعٌ بِخَمْسِمِائَةٍ إِذَا وَجَدَتْ بِهِ عَيْبًا فَمَنْ قَالَ إِذَا جَمَعْتُ الصَّفْقَةَ شَبِيئِينَ لَمْ يُرَدَّ إِلَّا مَعَ فَرَدْتُ الْعَبْدَ رَجَعَ عَلَيْهَا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا وَكَانَ لَهَا الْأَلْفُ يُحَاصُّهَا بِهَا وَمَنْ قَالَ إِذَا جَمَعْتُ الصَّفْقَةَ شَبِيئِينَ مُخْتَلِفَيْنِ رُدَّ أَحَدُهُمَا بِعَيْبِهِ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ رَدُّهُ بِخَمْسِمِائَةٍ ( قَالَ ) وَقَدْ يَفْتَرِقُ هَذَا وَالبَيْعُ لِأَنَّ أَصْلَ مَا عُقِدَ هَذَا عَلَيْهِ أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يُرَدُّ بِحَالٍ فَيَجُوزُ لِمَنْ قَالَ لَا يُرَدُّ البَيْعُ إِلَّا مَعَ أَنْ يُرَدَّ الْعَبْدُ بِخَمْسِمِائَةٍ

من الثَّمَنِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَيَبْنِي الْبَيْعَ ( قال ) وإذا كانت لِلرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا طَلَّقْنِي  
 وَفُلَانَةٌ عَلَى أَنَّ لَكَ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ أَوْ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَعَمَلُ أَلْفٍ لِلَّتِي خَاطَبَهُ لَا رِمَّةَ يَتْبَعُهَا  
 بِهَا وَهَكَذَا لَوْ قَالَ ذَلِكَ لَهُ أَجْنَبِي فَإِنْ طَلَّقَ الَّتِي لَمْ تَخَاطَبْهُ وَأَمْسَكَ الَّتِي خَاطَبَتْهُ لَرِمَتْ الْمُخَاطَبَةُ  
 حِصَّةَ الَّتِي طَلَّقَتْ مِنَ الصَّدَاقِ عَلَى مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّ يَقْسَمَ الصَّدَاقُ عَلَى مَهْرٍ مِثْلِهَا فَيُلْزِمُهَا  
 حِصَّةَ مَهْرٍ مِثْلِ مُطَلَّقَةٍ ( قال ) وَهَكَذَا لَوْ قَالَ هَذَا لَهُ أَجْنَبِي ( قال ) وإذا كان لِلرَّجُلِ امْرَأَتَانِ  
 فَقَالَتْ لَهُ إِحْدَاهُمَا لَكَ عَلَى إِنْ طَلَّقْتَنِي أَلْفٌ وَحَبَسْتُ صَاحِبَتِي فَلَمْ تُطَلِّقْهَا أَبَدًا فَطَلَّقَهَا كَانَ لَهُ  
 عَلَيْهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا لِفَسَادِ الشَّرْطِ فِي حَبْسِ صَاحِبَتِهَا أَبَدًا وَهُوَ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ( قال ) وَلَوْ  
 قَالَتْ لَكَ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَ صَاحِبَتِي وَلَا تُطَلِّقَنِي أَبَدًا فَأَخَذَهَا رَجَعَتْ بِهَا عَلَيْهِ وَكَانَ  
 لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَلَوْ قَالَتْ لَكَ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَ صَاحِبَتِي وَلَا تُطَلِّقَنِي أَبَدًا فَطَلَّقَ  
 صَاحِبَتَهَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا مِثْلُ مَهْرٍ صَاحِبَتِهَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَلْفٍ أَوْ أَكْثَرَ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ الْأَلْفُ لِفَسَادِ  
 الشَّرْطِ وَكَانَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا مَتَى شَاءَ ( قال ) وَلَوْ قَالَتْ لَهُ لَكَ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَنِي  
 وَصَاحِبَتِي فَطَلَّقَهُمَا لَرِمَتْهُمَا الْأَلْفُ وَإِنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَلْفِ بِقَدْرِ حِصَّةِ مَهْرٍ مِثْلِ  
 الْمُطَلَّقَةِ مِنْهُمَا ( قال وَالْقَوْلُ الثَّانِي ) أَنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَأَعْطَتْهُ أَلْفًا عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهُمَا  
 فَطَلَّقَهُمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمَا مُهُورٌ أَمَّا هُمَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْأَلْفِ شَيْءٌ وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْطَتْهُ وَاحِدَةً أَلْفَ  
 دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا وَيُعْطِيَهَا عَبْدًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا الْعَبْدُ وَكَانَ لَهُ عَلَيْهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا وَأَصْلُ هَذَا إِذَا  
 كَانَ مَعَ طَلَاقٍ وَاحِدَةٍ شَيْءٌ غَيْرُ طَلَاقِهَا أَوْ شَيْءٌ تَأْخُذُهُ مَعَ طَلَاقِهَا كَانَ الشَّرْطُ بَاطِلًا وَالطَّلَاقُ  
 وَاقِعٌ وَرَجَعَ عَلَيْهَا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا وَأَصْلُ هَذَا إِذَا كَانَ مَعَ شَيْءٍ تَأْخُذُهُ مَعَ طَلَاقِهَا فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ  
 كُلِّهَا ( قال ) وَمَا أَعْطَتْهُ الْمَرْأَةُ عَنْ نَفْسِهَا أَوْ أَعْطَاهُ أَجْنَبِيٌّ عَنْهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا فَسَوَاءٌ إِذَا كَانَ مَا  
 أَعْطَاهُ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ تَمَّ لَهُ وَجَازَ الطَّلَاقُ وَإِذَا كَانَ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ رَجَعَ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ  
 الْمُعْطِيَةُ عَنْ نَفْسِهَا أَوْ غَيْرِهَا أَوْ أَعْطَتْ عَنْ غَيْرِهَا أَوْ أَعْطَى عَنْهَا أَجْنَبِيٌّ مَا لَرِمَتْهَا مِنْ ذَلِكَ فِي  
 نَفْسِهَا لَرِمَتْهَا فِي غَيْرِهَا وَمَا لَرِمَتْهَا فِي نَفْسِهَا لَرِمَ الْأَجْنَبِيُّ فِيهَا إِذَا أَعْطَاهُ عَنْهَا لَا يَفَرِّقُ ذَلِكَ كَمَا  
 يَلْزَمُ مَا يُؤْخَذُ فِي الْبَيْعِ ( قال ) وَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِلرَّجُلِ طَلَّقْنِي ثَلَاثًا وَلَكَ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ  
 فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَهُ الْأَلْفُ وَإِنْ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُ ثُلُثُ الْأَلْفِ وَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَلَهُ ثُلُثُ الْأَلْفِ  
 وَالطَّلَاقُ بَاطِلٌ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثَّانِيَةِ ( قال ) وَلَوْ لَمْ يَبْقَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ إِلَّا وَاحِدَةٌ فَقَالَتْ لَهُ  
 طَلَّقْنِي ثَلَاثًا وَلَكَ أَلْفٌ دِرْهَمٍ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً كَانَتْ لَهُ الْأَلْفُ لِأَنَّ الْوَاحِدَةَ تَقُومُ مَقَامَ الثَّلَاثِ فِي  
 أَنْ تُحْرِمَهَا عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ( قال ) وَلَوْ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهُ عَلَيْهَا اثْنَتَانِ فَقَالَتْ لَهُ طَلَّقْنِي  
 ثَلَاثًا وَلَكَ أَلْفٌ دِرْهَمٍ فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ الْأَلْفُ لِأَنَّهَا تُحْرَمُ عَلَيْهِ بِالْاثْنَتَيْنِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا  
 غَيْرَهُ وَلَوْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً كَانَ لَهُ ثُلُثُ الْأَلْفِ لِأَنَّهَا تَبْقَى مَعَهُ بِوَاحِدَةٍ وَلَا تُحْرَمُ عَلَيْهِ حَتَّى يُطَلِّقَهَا إِيَّاهُ  
 فَلَا تَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ حِصَّتِهَا مِنَ الْأَلْفِ ( قال ) وَلَوْ قَالَتْ طَلَّقْنِي وَاحِدَةً بِالْأَلْفِ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا كَانَتْ  
 لَهُ الْأَلْفُ وَكَانَ مُتَطَوِّعًا بِالثَّانِيَةِ اللَّتَيْنِ زَادَهُمَا ( قال ) وَلَوْ قَالَتْ لَهُ إِنْ طَلَّقْتَنِي وَاحِدَةً فَلَكَ أَلْفٌ

أَوْ أَلْفَانِ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً كَانَ لَهُ مَهْرٌ مِثْلُهَا لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَمْ يَنْعَقِدْ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ وَكَذَلِكَ لَوْ  
 قَالَتْ لِي الْخِيَارُ أَنْ أُعْطِيَكَ أَلْفًا لَا أَنْقِصَكَ مِنْهَا أَوْ أَلْفَيْنِ أَوْ لَكَ الْخِيَارُ أَوْ لِي وَلَكَ الْخِيَارُ ( قَالَ )  
 وَلَوْ كَانَتْ بَقِيَتْ عَلَيْهَا وَاحِدَةٌ مِنَ الطَّلَاقِ فَقَالَتْ طَلَّقْنِي ثَلَاثًا وَاحِدَةً أَحْرَمَ بِهَا وَانْتَبَيْنِ إِنَّ  
 نِكَاحَتِي بَعْدَ الْيَوْمِ كَانَ لَهُ مَهْرٌ مِثْلُهَا إِذَا طَلَّقَهَا كَمَا قَالَتْ ( قَالَ ) وَلَوْ قَالَتْ لَهُ إِنَّ طَلَّقْتَنِي فَعَلَيْ  
 أَنْ أُرْزُقَكَ امْرَأَةً تُغْنِيكَ وَأُعْطِيكَ صَدَاقَهَا أَوْ أَيَّ امْرَأَةٍ شِئْتَ وَأُعْطِيكَ صَدَاقَهَا وَسَمَّيْتُ صَدَاقَهَا  
 أَوْ لَمْ تَسْمِهِ فَالطَّلَاقُ وَاقِعٌ وَلَهُ مَهْرٌ مِثْلُهَا وَإِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أُجِيزَهُ إِذَا سَمَّيْتُ الْمَهْرَ أَنَّهَا ضَمِنَتْ لَهُ  
 تَرْوِيجَ امْرَأَةٍ قَدْ لَا تُزَوِّجُهُ فَفَسَدَ الشَّرْطُ فَإِذَا فَسَدَ فَإِنَّمَا لَهُ مَهْرٌ مِثْلُهَا ( قَالَ ) وَهَكَذَا لَوْ قَالَتْ لَهُ  
 إِنَّ طَلَّقْتَنِي وَاحِدَةً فَلَكَ أَلْفٌ وَلَكَ أَنْ خَطَبْتَنِي أَنْ أَنْكِحَكَ بِمِائَةِ

(204/5)

فَطَلَّقَهَا فَلَهُ مَهْرٌ مِثْلُهَا وَلَا يَكُونُ لَهُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْكِحَهُ إِنَّ طَلَّقَهَا قَالَ وَهَكَذَا لَوْ قَالَتْ لَهُ طَلَّقْنِي  
 وَلَكَ أَلْفٌ وَلَكَ أَنْ لَا أَنْكِحَ بَعْدَكَ أَبَدًا فَطَلَّقَهَا فَلَهُ مَهْرٌ مِثْلُهَا وَلَهَا أَنْ تَنْكِحَ مِنْ شَاءَتْ ( قَالَ )  
 وَإِذَا وَكَّلَ الزَّوْجُ فِي الْخُلْعِ فَالْوَكَالَةُ جَائِزَةٌ وَالْخُلْعُ جَائِزٌ فَمَنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ وَكِيلًا بِمَالٍ أَوْ خُصُومَةٍ  
 جَازَ أَنْ يَكُونَ وَكِيلًا بِالْخُلْعِ لِلرَّجُلِ وَلِلْمَرْأَةِ مَعَ وَسْوَءٍ كَانَ الْوَكِيلُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ مُحْجُورًا أَوْ  
 رَشِيدًا أَوْ ذِمِّيًّا كُلُّ هَؤُلَاءِ يُجُوزُ وَكَالَتُهُ ( قَالَ ) وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرُ بَالِغٍ وَلَا مَعْتُوهًا فَإِنْ فَعَلَ  
 فَالْوَكَالَةُ بَاطِلَةٌ إِذَا كَانَ هَذَا لَا حُكْمَ لِكِلَيْهِمَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا فِيمَا لِلَّهِ عِزٌّ وَجَلَّ وَلِلدَّامِينِ فَلَا  
 يَلْزِمُهُمَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَا وَكِيلَيْنِ يَلْزِمُ غَيْرُهُمَا بِمَا قَوْلُ ( قَالَ ) وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَسْمَى الْمُوَكَّلَانِ مَا  
 يَنْبُلُ الْوَكِيلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الرَّجُلُ بَأَنْ يَقُولَ وَكَانَتْ بِكَذَا لَا يَقْبَلُ أَقْلٌ مِنْهُ وَالْمَرْأَةُ بَأَنْ يُعْطَى  
 عَنْهَا وَكِيلُهَا كَذَا لَا يُعْطَى أَكْثَرُ مِنْهُ ( قَالَ ) وَإِنْ لَمْ يَفْعَلَا جَازَتْ وَكَالَتُهُمَا وَجَازَ لُهُمَا مَا يُجُوزُ  
 لِلْوَكِيلِ وَرَدَّ مِنْ فِعْلِهِمَا مَا يُرَدُّ مِنْ فِعْلِ الْوَكِيلِ فَإِنْ أَخَذَ وَكِيلُ الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ وَكِيلُهَا أَقْلًا مِنْ  
 مَهْرٍ مِثْلِهَا فَشَاءَ الْمُوَكَّلُ أَنْ يَقْبَلَهُ وَيُجُوزَ عَلَيْهِ الْخُلْعُ فَيَكُونُ الطَّلَاقُ فِيهِ بَاطِلًا فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ أَنْ  
 يَرُدَّهُ فَعَلَ فَإِذَا رَدَّهُ فَالطَّلَاقُ فِيهِ جَائِزٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالِ فِي حُكْمٍ مِنْ اخْتِلَاعٍ مِنْ  
 مُحْجُورٍ عَلَيْهَا لَا أَنَّهُ قِيَاسٌ عَلَيْهِ ( قَالَ ) وَكَذَلِكَ إِنْ خَالَعَهَا بِعَرَضٍ أَوْ بِدَيْنٍ فَشَاءَ أَنْ يَكُونَ لَهُ  
 الدَّيْنُ مَا كَانَ كَانَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ وَيَلْزِمُهُ الطَّلَاقُ ثُمَّ يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ كَانَ ( قَالَ )  
 وَإِنْ أَخَذَ وَكِيلُ الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا أَكْثَرَ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا جَازَ الْخُلْعُ وَكَانَ قَدْ اِزْدَادَ لِلَّذِي  
 وَكَّلَهُ ( قَالَ ) وَإِنْ أَعْطَى وَكِيلُ الْمَرْأَةِ عَنْهَا الزَّوْجَ نَفْسَهُ مَهْرَ مِثْلِهَا أَوْ أَقْلًا نَقْدًا أَوْ دَيْنًا جَازَ  
 عَلَيْهَا وَإِنْ أَعْطَى عَلَيْهَا دَيْنًا أَكْثَرَ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا فَشَاءَتْ لَرِمَها وَتَمَّ الْخُلْعُ وَإِنْ شَاءَتْ رُدَّ عَلَيْهَا

كُلُّهُ وَلَزِمَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا وَكَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ بِمَا لَا يَجُوزُ أَوْ بِشَيْءٍ بَعَيْنِهِ فَتَلَفَ  
فِي لَزِمِهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا نَقْدًا يَجُوزُ فِي الْخُلْعِ مَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ وَلَا يَلْزِمُ الزَّوْجُ أَنْ يُؤْخَذَ لَهُ عَرَضٌ وَلَا  
دَيْنٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ وَلَا الْمَرْأَةُ أَنْ يُعْطَى عَلَيْهَا عَرَضٌ وَيُعْطَى عَلَيْهَا دَيْنٌ مِثْلٌ أَوْ أَقَلُّ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا  
نَقْدًا وَإِنَّمَا لَزِمَهَا أَنهَا إِنْ شَاءَتْ أَدَّتْهُ نَقْدًا وَإِنْ شَاءَتْ حَسِبَتْهُ فَاسْتَفْصَلَتْ تَأْخِيرَهُ وَلَمْ تَرُدَّ عَلَيْهَا فِي  
عَدَدِهِ فَلَا يَكُونُ الْخُلْعُ لَوَكِيلٍ إِلَّا بِدَنَانِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ كَمَا لَا يَكُونُ الْبَيْعُ لَوَكِيلٍ إِلَّا بِدَنَانِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ  
( قَالَ ) وَلَا يَغْرُمُ وَكِيلُ الْمَرْأَةِ وَلَا الرَّجُلُ شَيْئًا وَإِنْ تَعَدَّيَا إِلَّا أَنْ يُعْطَى وَكِيلُ الْمَرْأَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرٍ  
مِثْلِهَا فَيَتَلَفُ مَا أُعْطِيَ فَيَضْمَنُ الْفَضْلَ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا فَأَمَّا إِذَا كَانَ قَائِمًا بَعَيْنِهِ فِي يَدِ الزَّوْجِ  
فَيَنْتَرِعُ مِنْهُ لَا يَغْرُمُ الْوَكِيلُ وَلَا يُشَبِّهُ هَذَا الْبَيْعُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ وَكَّلَهُ بِسِلْعَةٍ فَاشْتَرَاهَا بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِ  
مِثْلِهَا لَزِمَتْهُ السِّلْعَةُ بَيْعًا لِنَفْسِهِ وَأَخَذَ مِنْهُ الْمُوَكَّلُ الثَّمَنَ الَّذِي أَعْطَاهُ إِنْ لَمْ يَخْتَرِ أَخَذَ السِّلْعَةَ  
وَالْوَكِيلُ لَا يَمْلِكُ الْمَرْأَةَ وَلَا يَرُدُّ الطَّلَاقَ بِحَالٍ وَطَلَّاقُهَا كَشَيْءٍ اشْتَرَاهَا فَاسْتَهْلَكْتَهُ إِذَا كَانَ  
الثَّمَنُ مَجْهُولًا أَوْ فَاسِدًا ضَمِنَتْ قِيمَتَهُ وَلَمْ يَضْمَنْهَا الْوَكِيلُ ( قَالَ ) وَلَوْ وَكَّلَهُ رَجُلٌ بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْ  
امْرَأَتِهِ مِائَةً وَيُخَالِعَهَا فَأَخَذَ مِنْهَا خَمْسِينَ لَمْ يَجْزِ الْخُلْعُ وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ بِحَالِهَا كَمَا لَوْ قَالَ لَهَا إِنْ أُعْطِيْتِي  
مِائَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ فَأَعْطَتْهُ خَمْسِينَ لَمْ تَكُنْ طَالِقًا وَلَوْ وَكَلَتْ هِيَ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَ عَنْهَا مِائَةً عَلَى  
أَنْ يُطَلِّقَهَا زَوْجَهَا فَأَعْطَى عَنْهَا مِائَتَيْنِ فَطَلَّقَهَا زَوْجَهَا بِالْمِائَتَيْنِ فَإِنْ قَالَ الْوَكِيلُ لَكَ مِائَتَا دِينَارٍ  
عَلَى أَنْ تُطَلِّقَهَا فَطَلَّقَهَا فَالْمِائَتَانِ لَزِمَتَا لِلْوَكِيلِ تَوْخِذُ مِنْهَا الْمِائَةِ الَّتِي وَكَّلْتَهُ بِهَا وَمِائَةً بِضَمَانِهِ  
إِيَّاهَا وَإِنْ كَانَ قَالَ لَهُ لَكَ مِائَتَا دِينَارٍ مِنْ مَالٍ فَلَانَتْ لَا أَضْمَنُهَا لَكَ أَوْ قَالَهُ وَسَكَتَ فَفَعَلَ  
فَطَلَّقَهَا لَزِمَهَا الْأَكْثَرُ مِنَ الْمِائَةِ الَّتِي وَكَلَتْ بِهَا الْوَكِيلُ أَوْ مَهْرٍ مِثْلِهَا وَلَمْ يَلْزِمَهَا مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ  
مِنَ الْمِائَتَيْنِ وَلَا الْوَكِيلُ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ لَهُ شَيْئًا وَلَوْ كَانَ الْوَكِيلُ قَالَ لَهُ طَلِّقَهَا عَلَى أَنْ أُسَلِّمَ لَكَ  
مِائَتَي دِينَارٍ مِنْ مَالِهَا فَالْوَكِيلُ ضَامِنٌ إِنْ لَمْ تُسَلِّمْ ذَلِكَ لَهُ الْمَرْأَةُ أَخَذَ الزَّوْجُ مِنْ مَالِ الْمَرْأَةِ الْأَكْثَرَ  
مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ وَمَهْرٍ مِثْلِهَا وَرَجَعَ عَلَى الْوَكِيلِ بِالْفَضْلِ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مِائَتَي دِينَارٍ وَلَوْ  
أَفْلَسَتْ الْمَرْأَةُ كَانَتْ الْمِائَتَا الدِّينَارُ لَهُ عَلَى الْوَكِيلِ

(205/5)

بِالضَّمَانِ بِتَسْلِيمِ الْمِائَتَيْنِ وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْوَكِيلِ أَبٌ أَوْ أُمٌّ أَوْ وَلِيٌّ أَوْ أَجْنَبِيٌّ لَمْ تُؤْكَلْهُ وَلَا وَاحِدًا  
مِنْهُمْ فَقَالَ لِلزَّوْجِ اخْلَعْهَا عَلَى أَنْ أُسَلِّمَ لَكَ مِنْ مَالِهَا مِائَتَي دِينَارٍ فَفَعَلَ الزَّوْجُ ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ  
عَلَيْهِ مِائَتَا دِينَارٍ وَلَمْ يَرْجِعِ الْمُتَطَوِّعُ بِالضَّمَانِ عَنْهَا عَلَيْهَا بِشَيْءٍ لِأَنَّهَا لَمْ تُؤْكَلْهُ بِأَنْ يُخَالَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ  
زَوْجِهَا - \* مُحَاطَبَةُ الْمَرْأَةِ بِمَا يَلْزِمُهَا مِنَ الْخُلْعِ وَمَا لَا يَلْزِمُهَا - \* (1) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَلَوْ قَالَ

لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا دَفَعْتَ إِلَيَّ أَلْفًا فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ شَيْئًا رَهْنًا قِيمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفٍ لَمْ تَطْلُقْ وَلَا تَطْلُقِ إِلَّا بِأَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ الْأَلْفَ ( قَالَ ) وَلَوْ قَالَ لَهَا إِنْ أُعْطِيتِي أَلْفَ دِرْهَمٍ طَلَّقْتُكَ فَأَعْطَتْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ لَمْ يَلْزِمُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَيَلْزِمُهُ أَنْ يَرُدَّ الْأَلْفَ عَلَيْهَا وَهَذَا مُوعِدٌ لَا إِجْبَابَ طَلَاقٍ وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ إِذَا أُعْطِيتِي أَلْفَ دِرْهَمٍ طَلَّقْتُكَ وَهَكَذَا إِنْ قَالَتْ لَهُ إِنْ أُعْطِيتُكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ تُطَلِّقِي أَوْ طَلَّقْتِي قَالَ نَعَمْ وَلَا يَلْزِمُهُ طَلَاقٌ بِمَا أَعْطَتْهُ حَتَّى يَقُولَ إِذَا أُعْطِيتِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا أُعْطِيتِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَتُعْطِيهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي وَقْتِ الْخِيَارِ وَلَوْ قَالَ لَهَا إِذَا أُعْطِيتِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَأَعْطَتْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ طَبَرِيَّةٌ لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا بِأَنْ تُعْطِيَهُ وَزَنْ سَبْعَةٍ وَلَوْ أَعْطَتْهُ أَلْفًا بَغْلِيَّةٌ طَلَّقَتْ لِأَنَّهَا أَلْفُ دِرْهَمٍ وَزِيَادَةٌ وَكَانَ كَمَنْ قَالَ إِنْ أُعْطِيتِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَأَعْطَتْهُ أَلْفًا وَزِيَادَةً ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ أَعْطَتْهُ أَلْفًا رَدِيئَةً مَرْدُودَةً فَإِنْ كَانَتْ فِضَّةً يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الدَّرَاهِمِ طَلَّقَتْ وَكَانَ لَهُ عَلَيْهَا أَنْ تُبَدِّلَهُ إِيَّاهَا وَإِنْ كَانَتْ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الدَّرَاهِمِ أَوْ عَلَى بَعْضِهَا اسْمُ فِضَّةٍ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِضَّةً لَمْ تَطْلُقْ وَلَوْ قَالَ إِنْ أُعْطِيتِي عَبْدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَأَعْطَتْهُ عَبْدًا أَيْ عَبْدًا مَا كَانَ أَعْوَرَ أَوْ مَعِيًّا فَهِيَ طَالِقٌ وَلَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ وَلَهُ عَلَيْهَا صَدَاقٌ مِثْلُهَا وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهَا إِنْ أُعْطِيتِي شَاةً مَيْتَةً أَوْ خِنْزِيرًا أَوْ زَقَّ حُمْرٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَأَعْطَتْهُ بَعْضَ هَذَا كَانَتْ طَالِقًا لِأَنَّ هَذَا كَقَوْلِهِ لَهَا إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَلَا يَمْلِكُ شَيْئًا مِنْ هَذَا وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ هَذَا وَإِنْ قَالَ لَهَا إِنْ أُعْطِيتِي شَيْئًا يَعْرِفَانِهِ جَمِيعًا بِعَيْنِهِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ كَانَتْ طَالِقًا فَإِنْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا كَانَ لَهُ رَدُّهُ وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا وَإِنْ أَعْطَتْهُ عَبْدًا فَوَجَدَهُ مُدْبِرًا لَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّهُ لِأَنَّ لَهَا بَيْعَهُ

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِلرَّجُلِ إِنْ طَلَّقْتِي ثَلَاثًا فَلَكَ عَلَيَّ مِائَةٌ فَسَوَاءٌ هُوَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ بَعْنِي ثَوْبُكَ هَذَا بِمِائَةٍ لَكَ عَلَيَّ أَوْ بَعْنِي ثَوْبُكَ هَذَا بِمِائَةٍ قَالَ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَهُ عَلَيْهَا مِائَةٌ دِينَارٍ ( قَالَ ) وَلَوْ قَالَتْ لَهُ طَلَّقْنِي بِأَلْفٍ فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفٍ فَقَالَتْ أَرَدْتُ فُلُوسًا وَقَالَ هُوَ أَرَدْتُ دَرَاهِمَ أَوْ قَالَتْ أَرَدْتُ دَرَاهِمَ وَقَالَ هُوَ أَرَدْتُ دَنَانِيرَ تَحَالَفًا وَكَانَ لَهُ مَهْرٌ مِثْلُهَا ( قَالَ ) وَلَوْ قَالَتْ لَهُ طَلَّقْنِي عَلَى أَلْفٍ فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَلْفٍ فَقَالَتْ أَرَدْتُ طَلَّقْنِي عَلَى أَلْفٍ عَلَى أَلْفٍ عَلَى أَبِي أَوْ أَخِي أَوْ جَارِي أَوْ أَجَنِّي فَإِلَّا أَلْفٌ لَا زِمَةَ لَهَا لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَرُدُّ وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ كَقَوْلِهَا طَلَّقْنِي عَلَى أَلْفٍ عَلَيَّ ( قَالَ ) وَلَوْ قَالَتْ إِنْ طَلَّقْتِي فَلَكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَطَلَّقَهَا فِي وَقْتِ الْخِيَارِ كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا أَلْفُ دِرْهَمٍ وَالطَّلَاقُ بَاطِنٌ وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مُضِيِّ وَقْتِ الْخِيَارِ لَزِمَهُ الطَّلَاقُ وَهُوَ يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ وَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهَا ( قَالَ ) وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ ضَمَنْتِ لِي أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَمْرُكَ بِبَيْدِكَ تُطَلِّقِينَ نَفْسَكَ إِنْ ضَمَنْتِ لِي أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ قَدْ جَعَلْتُ طَلَاقَكَ إِلَيْكَ إِنْ ضَمَنْتِ لِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَضَمَنْتَهَا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي وَقْتِ الْخِيَارِ كَانَتْ طَالِقًا وَكَانَتْ عَلَيْهَا أَلْفٌ وَإِنْ ضَمَنْتَهَا بَعْدَ وَقْتِ الْخِيَارِ لَمْ تَكُنْ طَالِقًا وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا شَيْءٌ ( قَالَ ) وَجَمَاعُ هَذَا إِذَا كَانَ



الشَّيْءُ يَتِمُّ بِهَا وَبِهِ لَمْ يَجْزُ إِلَى مُدَّةٍ وَلَمْ يَجْزُ إِلَّا فِي وَقْتِ الْخِيَارِ كَمَا لَا يَجُوزُ مَا جَعَلَ إِلَيْهَا مِنْ أَمْرِهَا إِلَّا فِي وَقْتِ الْخِيَارِ لِأَنَّهُ قَدْ تَمَّ بِهَا وَبِهِ ( قَالَ ) وَلَوْ قَالَ لَهَا إِنْ أُعْطِيتِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَتْ قَدْ صَمِنْتُ لَكَ أَلْفًا أَوْ أَعْطَيْتُهُ عَرَضًا بِأَلْفٍ أَوْ نَفْدًا أَقَلَّ مِنْ أَلْفٍ لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا إِلَّا بِأَنْ تُعْطِيَهُ أَلْفًا فِي وَقْتِ الْخِيَارِ فَإِنْ مَضَى وَقْتُ الْخِيَارِ لَمْ تَطْلُقْ وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَلْفًا إِلَّا بِأَنْ يُحْدِثَ لَهَا طَلَاقًا بَعْدَ

(206/5)

وَأِنْ وَجَدَهُ مُكَاتَبًا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَوْ عَجَزَ بَعْدَ مَا يُطْلَقُهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ لِأَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَإِنْ وَجَدَهُ حُرًّا أَوْ لَغِيرَهَا فِيهِ شِرْكٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَوْ سَلَّمَهُ صَاحِبُهُ وَكَانَ لَهُ فِي هَذَا كُلِّهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا - \* اخْتِلَافُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْخُلْعِ - \* (1) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَإِذَا

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِي الْخُلْعِ عَلَى الطَّلَاقِ فَهُوَ كَاخْتِلَافِ الْمُتَبَايَعِينَ فَإِنْ قَالَتْ طَلَّقْتَنِي وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَقَالَ بَلْ عَلَى أَلْفَيْنِ تَخَالَفَا وَلَهُ صَدَاقٌ مِثْلُهَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَلْفٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْنِ وَهَكَذَا لَوْ قَالَتْ لَهُ خَالَعْتَنِي عَلَى أَلْفٍ إِلَى سَنَةٍ وَقَالَ بَلْ خَالَعْتُكَ عَلَى أَلْفٍ نَفْدًا أَوْ قَالَتْ لَهُ خَالَعْتَنِي عَلَى إِبْرَائِكَ مِنْ مَهْرِي فَقَالَ بَلْ خَالَعْتُكَ عَلَى أَلْفٍ آخِذُهَا مِنْكَ لَا عَلَى مَهْرِكَ أَوْ عَلَى أَلْفٍ مَعَ مَهْرِكَ تَخَالَفَا وَكَانَ مَهْرُهَا بِحَالِهِ وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِصَدَاقٍ مِثْلِهَا ( قَالَ ) وَهَكَذَا لَوْ قَالَتْ لَهُ صَمِنْتُ لَكَ أَلْفًا أَوْ أَعْطَيْتُكَ أَلْفًا عَلَى أَنْ تُطَلِّقَنِي وَفُلَانَةً أَوْ تُطَلِّقَنِي وَتُعْتِقَ عَبْدَكَ فَطَلَّقْتَنِي وَلَمْ تُطَلِّقْهَا أَوْ طَلَّقْتَنِي وَلَمْ تُعْتِقْ عَبْدَكَ وَقَالَ بَلْ طَلَّقْتُكَ بِأَلْفٍ وَحَدَكَ تَخَالَفَا وَرَجَعَ عَلَيْهَا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَتْ لَهُ أَعْطَيْتُكَ أَلْفًا عَلَى أَنْ تُطَلِّقَنِي ثَلَاثًا فَلَمْ تُطَلِّقَنِي إِلَّا وَاحِدَةً وَقَالَ بَلْ أَخَذْتُ مِنْكَ الْأَلْفَ عَلَى الْخُلْعِ وَبَيُونَتُهُ طَلَاقٌ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ أَوْ عَلَى ثِنْتَيْنِ فَطَلَّقْتُكُهُمَا تَخَالَفَا وَرَجَعَ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا وَلَمْ يَلْزَمُهُ مِنَ الطَّلَاقِ إِلَّا مَا أَقَرَّ بِهِ وَهَكَذَا لَوْ قَالَتْ لَهُ أَعْطَيْتُكَ أَلْفًا عَلَى أَنْ تُطَلِّقَنِي ثَلَاثًا وَتُطَلِّقَنِي كُلَّمَا نَكَحْتَنِي ثَلَاثًا فَقَالَ مَا أَخَذْتُ الْأَلْفَ إِلَّا عَلَى الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ تَخَالَفَا وَرَجَعَ عَلَيْهَا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ لَهَا بِمَا قَالَتْ رَجَعَ عَلَيْهَا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ الْجُعْلَ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا إِلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَخَذَ مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ مَالًا عَلَى أَنَّهَا طَالِقٌ مَتَى نَكَحَهَا كَانَ الْمَالُ مُرْدُودًا لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مِنْ طَلَاقِهَا شَيْئًا وَقَدْ لَا يَنْكِحُهَا أَبَدًا ( قَالَ ) وَلَوْ قَالَتْ لَهُ سَأَلْتُكَ أَنْ تُطَلِّقَنِي ثَلَاثًا بِمِائَةٍ وَقَالَ بَلْ سَأَلْتَنِي أَنْ أُطَلِّقَكَ وَاحِدَةً بِأَلْفٍ تَخَالَفَا وَلَهُ مَهْرٌ مِثْلُهَا فَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ عَلَى دَعْوَاهَا وَأَقَامَ الزَّوْجُ الْبَيِّنَةَ عَلَى دَعْوَاهُ وَشَهِدَتْ الْبَيِّنَةُ أَنَّ ذَلِكَ بَوَاقٍ وَاحِدٍ وَأَقَرَّ بِهِ الزَّوْجَانِ تَخَالَفَا وَلَهُ صَدَاقٌ مِثْلُهَا وَسَقَطَتِ الْبَيِّنَةُ كَمَا تَسْقُطُ فِي الْبَيُوعِ إِذَا اخْتَلَفَا وَالسَّلْعَةُ قَانِمَةٌ بَعَيْنِهَا وَيَرُدُّ الْبَيْعُ وَإِنْ كَانَ



مُسْتَهْلِكًا فَصِيْمَةُ الْمَسْبُوعِ ( قال ) وَالطَّلَاقُ لَا يُرَدُّ وَصِيْمَةُ مِثْلِ الْبُضْعِ مَهْرٌ مِثْلُهَا ( قال ) وَهَكَذَا لَوْ  
 اخْتَلَفَا فَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ وَلَمْ تُؤَقَّتْ بَيِّنَتُهُمَا وَفَتَا يَدُلُّ عَلَى الْخُلْعِ الْأَوَّلِ فَإِنْ وَقَّتَتْ بَيِّنَتُهُمَا وَفَتَا يَدُلُّ  
 عَلَى الْخُلْعِ الْأَوَّلِ فَالْخُلْعُ الْأَوَّلُ هُوَ الْخُلْعُ الْجَائِزُ وَالثَّانِي بَاطِلٌ إِذَا تَصَادَقَا إِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ نِكَاحٌ ثُمَّ  
 خُلْعٌ فَيَكُونَانِ خُلْعَيْنِ أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ خَالَعَ امْرَأَتَهُ بِمِائَةِ ثَمٍّ خَالَعَهَا بَعْدَ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا بِالْأَلْفِ  
 كَانَتْ الْأَلْفُ بَاطِلًا وَلَمْ يَقَعْ بِهَا طَلَاقٌ لِأَنَّهُ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ وَالْأَوَّلُ جَائِزٌ لِأَنَّهُ طَلَّقَ مَا يَمْلِكُ ( قال )  
 وَلَوْ قَالَتْ طَلَّقْتَنِي ثَلَاثًا بِالْأَلْفِ فَقَالَ بَلْ طَلَّقْتُكَ وَاحِدَةً بِالْفَيْنِ وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ عَلَى  
 مَا قَالَ وَتَصَادَقَا أَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَاقٌ إِلَّا وَاحِدَةً تَخَالَفَا وَكَانَ لَهُ مَهْرٌ مِثْلُهَا ( قال ) وَلَوْ قَالَتْ لَهُ  
 طَلَّقْتَنِي عَلَى أَلْفٍ وَأَقَامَتْ شَاهِدًا حَلَفَ وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ وَلَوْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا فَقَالَ طَلَّقْتُكَ  
 عَلَى أَلْفَيْنِ فَلَمْ تَقْبَلِي وَجَحَدْتَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهَا فِي الْمَالِ وَلَمْ يَلْزِمَهُ الطَّلَاقُ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَرَّرْ بِالطَّلَاقِ  
 إِذْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ ( قال ) وَلَوْ ادَّعَتْ أَنَّهُ خَالَعَهَا وَجَحَدَ فَأَقَامَتْ شَاهِدًا بِأَنَّهُ خَالَعَهَا عَلَى مِائَةٍ  
 وَشَاهِدًا أَنَّهُ خَالَعَهَا عَلَى أَلْفٍ أَوْ عَرَضَ فَالْشَّهَادَةُ لِاخْتِلَافِهِمَا بَاطِلَةٌ كُلُّهَا وَيَخْلَفُ ( قال ) وَهَكَذَا  
 لَوْ كَانَ هُوَ الْمُدَّعِي أَنَّهُ خَالَعَهَا عَلَى أَلْفٍ وَأَقَامَ بِهَا شَاهِدًا وَشَاهِدًا آخَرَ بِالْفَيْنِ أَوْ بَعَرَضَ  
 فَالْشَّهَادَةُ بَاطِلَةٌ وَهِيَ تَجْحَدُ لَزِمَهَا الطَّلَاقُ بِإِفْرَارِهِ وَلَمْ يَلْزِمَهَا الْمَالُ وَحَلَفَتْ عَلَيْهِ وَلَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةُ  
 لِأَنَّهُ يَقَرُّ أَنَّ طَلَاقَهُ طَلَاقٌ خُلْعٌ لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةُ ( قال ) وَلَوْ قَالَتْ لَهُ سَأَلْتُكَ أَنْ تُطَلِّقَنِي ثَلَاثًا  
 بِالْأَلْفِ فَلَمْ تُطَلِّقَنِي إِلَّا وَاحِدَةً وَقَالَ بَلْ طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ الْخِيَارِ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا  
 وَلَهُ الْأَلْفُ وَإِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمَا وَقَدْ مَضَى وَقْتُ الْخِيَارِ تَخَالَفَا وَكَانَ لَهُ مَهْرٌ مِثْلُهَا

(207/5)

اخْتَلَفَ الرَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَ الرَّوْجُ طَلَّقْتُكَ عَلَى أَلْفٍ وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ طَلَّقْتَنِي عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ فَالْقَوْلُ  
 قَوْلُ الْمَرْأَةِ وَعَلَى الرَّوْجِ الْبَيِّنَةُ وَالطَّلَاقُ وَاقِعٌ وَلَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّوْجُ الرَّجْعَةُ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ أَنَّ لَا رَجْعَةَ لَهُ  
 عَلَى الْمَرْأَةِ فِيهِ وَأَنَّ عَلَيْهَا لَهُ مَالًا فَلَا يَصْدُقُ فِيمَا يَدَّعِي عَلَيْهَا وَيَصْدُقُ عَلَى نَفْسِهِ ( قال ) وَلَوْ  
 قَالَتِ الْمَرْأَةُ سَأَلْتُكَ أَنْ تُطَلِّقَنِي بِالْأَلْفِ فَمَضَى وَقْتُ الْخِيَارِ وَلَمْ تُطَلِّقَنِي ثُمَّ طَلَّقْتَنِي بَعْدَ عَلَى غَيْرِ  
 شَيْءٍ وَقَالَ هُوَ بَلْ طَلَّقْتُكَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ وَقْتُ الْخِيَارِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمَرْأَةِ فِي الْأَلْفِ وَعَلَى  
 الرَّوْجِ الْبَيِّنَةُ وَالطَّلَاقُ لَا زِمَ لَهُ وَلَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةُ ( قال ) وَلَوْ قَالَتْ طَلَّقْتَنِي أُمْسٍ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ  
 فَقَالَ بَلْ طَلَّقْتُكَ الْيَوْمَ بِالْأَلْفِ فَهِيَ طَالِقٌ الْيَوْمَ بِإِفْرَارِهِ وَلَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةُ وَلَا شَيْءٌ لَهُ عَلَيْهَا مِنْ  
 الْمَالِ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَقَرَّرَا بِهِ \* بَابُ مَا يَفْتَدِي بِهِ الرَّوْجُ مِنَ الْخُلْعِ - \* (1) ( قال الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ  
 تَعَالَى وَإِذَا اخْتَلَعَتِ الْمَرْأَةُ الدِّمِيَّةُ مِنْ زَوْجِهَا بِحَمْرِ بَعِينِهِ أَوْ بِصِفَةٍ فَدَفَعَتْهَا إِلَيْهِ ثُمَّ جَاؤَا بَعْدَ إِلَيْنَا  
 أَجْرَنَا الْخُلْعَ وَلَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ وَلَوْ لَمْ تَدْفَعْهَا إِلَيْهِ ثُمَّ تَرَافَعُوا إِلَيْنَا أَجْرَنَا الْخُلْعَ وَأَبْطَلْنَا الْحَمْرَ

وَجَعَلْنَا لَهُ عَلَيْهَا مَهْرَ مِثْلِهَا ( قَالَ ) وَهَكَذَا أَهْلُ الْحَرْبِ إِنْ رَضُوا بِحُكْمِنَا لَا يُخَالِفُونَ الدِّمِّيَّ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنَّا لَا نَحْكُمُ عَلَى الْحَرَبِيِّنَّ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى الرِّضَا وَنَحْكُمَ عَلَى الدِّمِّيِّ إِذَا جَاءَ أَحَدُهُمَا ( قَالَ ) وَلَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَقَدْ تَقَابَصَا فَهَكَذَا وَإِنْ لَمْ يَتَقَابَصَا بَطَلَ الْحُمْرُ بَيْنَهُمَا وَكَانَ لَهُ عَلَيْهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا لَا يَجُوزُ إِنْ كَانَ هُوَ الْمُسْلِمُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَأْخُذَ حُمْرًا وَلَا إِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُسْلِمَةُ أَنْ تُعْطِيَ حُمْرًا وَلَوْ قَبَضَهَا مِنْهَا بَعْدَ مَا يُسْلِمُ غُرَّرَ وَكَانَ لَهُ عَلَيْهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا إِنْ طَلَبَهُ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمُسْلِمَةُ فَدَفَعَتْهَا إِلَيْهِ غُرَّرَتْ وَكَانَ لَهُ عَلَيْهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا إِنْ طَلَبَهُ وَهَكَذَا كُلُّ مَا حَرَّمَ وَإِنْ اسْتَحْلَوْهُ مَالًا مِثْلَ الْخَنْزِيرِ وَغَيْرِهِ فَهُمَا فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ كَالْمُسْلِمِينَ لَا يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا فِيمَا وَصَفَتْ مِمَّا مَضَى فِي الشَّرِكِ وَلَا يُرَدُّ فِي الْإِسْلَامِ - \* الْخُلْعُ إِلَى أَجَلٍ - \* ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا اخْتَلَعَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ مُسَمًّى إِلَى أَجَلٍ فَالْخُلْعُ جَائِزٌ وَمَا سَمِيََا مِنَ الْمَالِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ كَمَا تَكُونُ الْبُيُوعُ وَيَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ وَالسَّلَفُ إِلَى الْأَجَالِ وَإِذَا اخْتَلَعَتْ بِثِيَابٍ مُوصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَالْخُلْعُ جَائِزٌ وَالثِّيَابُ لَهَا لَازِمَةٌ وَكَذَلِكَ رَقِيقٌ وَمَاشِيَةٌ وَطَعَامٌ يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي السَّلَفِ

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي أَلْفًا فَلَمْ تُعْطِهِ أَلْفًا فَلَيْسَتْ طَالِقًا وَهُوَ كَقَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ أُعْطِيَنِي أَلْفًا وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ وَهَكَذَا إِنْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَنَّ عَلَيْكَ أَلْفًا فَإِنْ أَقَرَّتْ بِأَلْفٍ كَانَتْ طَالِقًا وَإِنْ لَمْ تَضْمَنْهَا لَمْ تَكُنْ طَالِقًا ( قَالَ ) وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ ضَمَنْتِ لِي أَلْفًا ( قَالَ ) وَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ كَانَتْ طَالِقًا وَاحِدَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَلْفٌ وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ وَعَلَيْكَ حَجٌّ وَأَنْتِ طَالِقٌ وَحَسَنَةٌ وَطَالِقٌ وَقَبِيحَةٌ ( قَالَ ) وَإِنْ ضَمَنْتِ لَهُ الْأَلْفَ عَلَى الطَّلَاقِ لَمْ يَلْزَمْهَا وَهُوَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ كَمَا لَوْ ابْتَدَأَ الْآنَ طَلَّاقَهَا فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ قَالَتْ لَهُ اجْعَلِ الْوَاحِدَةَ الَّتِي طَلَّقْتَنِي بَاثِنًا بِأَلْفٍ لَمْ تَكُنْ بَاثِنًا وَإِنْ أَخَذَ مِنْهَا عَلَيْهَا أَلْفًا فَعَلَيْهِ رَدُّهَا عَلَيْهَا ( قَالَ ) وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى أَنَّهَا سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ بِأَلْفٍ فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ كَانَتْ عَلَيْهَا وَكَانَ الطَّلَاقُ بَاثِنًا ( قَالَ ) وَلَوْ قَالَ لِمَرْأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ أُعْطِيَنِي عَبْدَكَ فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ فَإِذَا هُوَ حُرٌّ طَلَّقَتْ وَرَجَعَ عَلَيْهَا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا وَلَوْ قَالَتْ لَهُ اخْلَعْنِي عَلَى مَا فِي هَذِهِ الْجُرَّةِ مِنَ الْخَلِّ وَهِيَ مَمْلُوءَةٌ فَخَالَعَهَا فَوَجَدَهُ حُمْرًا وَقَعَ الطَّلَاقُ وَكَانَ عَلَيْهَا لَهُ مَهْرٌ مِثْلُهَا - \* خُلْعُ الْمُشْرِكِينَ - \*

وَيَرِدُ فِيهِ مَا يَرِدُ فِي السَّلَفِ ( قَالَ ) وَلَوْ تَرَكَتْ أَنْ تُسَمِّيَ حَيْثُ يُقْبَضُ مِنْهُ الطَّعَامُ أَوْ تَرَكَتْ أَنْ تُسَمِّيَ بَعْضَ صِفَةِ الطَّعَامِ جَازَ الطَّلَاقُ وَرَجَعَ عَلَيْهَا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا ( قَالَ ) وَلَوْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ سَأَلْتُكَ أَنْ تُطَلِّقَنِي بِالْأَلْفِ فَمَضَى وَقْتُ الْخِيَارِ وَلَمْ تُطَلِّقَنِي ثُمَّ طَلَّقَنِي بَعْدَ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ وَقَالَ هُوَ بَلْ طَلَّقْتُكَ قَبْلَ أَنْ يَمُضِيَ وَقْتُ الْخِيَارِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمَرْأَةِ فِي الْأَلْفِ وَعَلَى الزَّوْجِ الْبَيِّنَةُ وَالطَّلَاقُ لَا زِمَ لَهُ وَلَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ - \* الْعِدَّةُ - \* - \* عِدَّةُ الْمَدْخُولِ بِهَا الَّتِي تَحِيضُ - \* ( أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ) قَالَ ( 1 ) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا شَكَّكَتُ + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الْعِدَّةَ الطُّهُرُ دُونَ الْحَيْضِ وَقَرَأَ > فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبَلِ عِدَّتِهِنَّ < أَنْ تَطْلُقَ طَاهِرًا لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا وَلَوْ طَلَّقَتْ حَائِضًا لَمْ تَكُنْ مُسْتَقْبِلَةً عِدَّتَهَا إِلَّا بَعْدَ الْحَيْضِ فَإِنْ قَالَ فَمَا اللَّسَانُ قِيلَ الْقُرْءُ اسْمُ وَضِعٍ لِمَعْنَى فَلَمَّا كَانَ الْحَيْضُ دَمًا يُرْخِيهِ الرَّحِمُ فَيَخْرُجُ وَالطُّهُرُ دَمٌ يَحْتَسِبُ فَلَا يَخْرُجُ كَانَ مَعْرُوفًا مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ أَنَّ الْقُرْءَ الْحَبْسُ لِقَوْلِ الْعَرَبِ هُوَ يَقْرِي الْمَاءَ فِي حَوْضِهِ وَفِي سِقَائِهِ وَتَقُولُ الْعَرَبُ هُوَ يَقْرِي الطَّعَامَ فِي شَدْقِهِ يَعْنِي يَحْبِسُ الطَّعَامَ فِي شَدْقِهِ

( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ بَنِي شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ قَالَ بَنِي شِهَابٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ صَدَقَ عُرْوَةُ وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ فَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ اسْمُهُ يَقُولُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا صَدَقْتُمْ وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ بَنِي شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ مَا أَذْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا يُرِيدُ الَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِذَا طَعَنْتِ الْمُطَلَّقَةَ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الْأَخْوَصَ بْنَ حَكِيمٍ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ إِذَا طَعَنْتِ الْمُطَلَّقَةَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا

1- ( أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } قَالَ وَالْأَقْرَاءُ عِنْدَنَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ الْأَطْهَارُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا الْأَطْهَارُ وَقَدْ قَالَ غَيْرُكُمْ الْحَيْضُ قِيلَ لَهُ دَلَالَتَانِ أُولَهُمَا الْكِتَابُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَالْآخَرُ اللَّسَانُ فَإِنْ قَالَ وَمَا

الْكِتَابُ قِيلَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ }  
 ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بَنِ عُمرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ  
 فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّهٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ  
 شَاءَ أُمْسِكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا  
 النِّسَاءُ

( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ بَنِ سَالِمٍ عَنْ بَنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ بَنِ عُمرَ يَذْكُرُ  
 طَلَاقَ امْرَأَتِهِ حَائِضًا وَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطْلَقْ أَوْ لِيُمْسِكَ وَتَلَا  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ < إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ > أَوْ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ

(209/5)

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بَنِ عُمرَ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ  
 فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرِثُهَا أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ الْفَضِيلِ بَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى  
 الْمَهْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بَنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَتْ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ  
 الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَالَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بَنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بَنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ بَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بَنِ يَسَارٍ وَبَنِ شِهَابٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا دَخَلَتْ  
 الْمُطَلَّقةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا مِيرَاثَ (1) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَإِذَا طَلَّقَ  
 الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَا لَمْ تَرَ الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ إِذَا رَأَتْ الدَّمِ مِنَ  
 الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ حَلَّتْ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ لَا يَكُونُ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وَلَا يَنْكِحُهَا إِلَّا  
 كَمَا يَنْكِحُهَا مُبْتَدِئًا بَوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ وَرِضَاهَا وَإِذَا رَأَتْ الدَّمِ فِي وَقْتِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ يَوْمًا ثُمَّ انْقَطَعَ  
 ثُمَّ عَاوَدَهَا بَعْدُ أَوْ لَمْ يُعَاوِدْهَا أَيَّامًا كَثُرَتْ أَوْ قَلَّتْ فَذَلِكَ حَيْضٌ تَحِلُّ بِهِ ( قَالَ ) وَتُصَدَّقُ عَلَى  
 ثَلَاثِ حَيْضٍ فِي أَقَلِّ مَا حَاضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ قَطُّ وَأَقَلُّ مَا عَلِمْنَا مِنَ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَإِنْ عَلِمْنَا أَنْ طَهَّرَ  
 امْرَأَةً أَقَلُّ مِنْ خَمْسِ عَشْرَةٍ صَدَقْنَا الْمُطَلَّقةَ عَلَى أَقَلِّ مَا عَلِمْنَا مِنْ طَهْرِ امْرَأَةٍ وَجَعَلْنَا الْقَوْلَ قَوْلَهَا  
 وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ مِنْهَا أَنَّهَا تَذْكُرُ حَيْضَهَا وَطَهْرَهَا وَهِيَ غَيْرُ مُطَلَّقةٍ عَلَى شَيْءٍ فَادَّعَتْ مِثْلَهُ  
 قِيلْنَا قَوْلَهَا مَعَ يَمِينِهَا وَإِنْ ادَّعَتْ مَا لَمْ يَكُنْ يُعْرَفُ مِنْهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ وَلَمْ يُوجَدْ فِي امْرَأَةٍ لَمْ تُصَدَّقْ  
 إِنَّمَا يُصَدَّقُ مَنْ ادَّعَى مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَكُونُ مِثْلَهُ فَأَمَّا مَنْ ادَّعَى مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَكُونُ مِثْلَهُ فَلَا يُصَدَّقُ  
 وَإِذَا لَمْ أُصَدَّقْ فَجَاءَتْ مُدَّةً تُصَدَّقُ فِي مِثْلِهَا وَأَقَامَتْ عَلَى قَوْلِهَا قَدْ حَضَّتْ ثَلَاثًا أَحَلَفَتْهَا

وَحَلَّيْتُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النِّكَاحِ حِينَ أَنْ يُمَكِّنَ أَنْ تَكُونَ صَدَقْتُ وَمَتَى شَاءَ زَوْجُهَا أَنْ أُحْلِفَهَا مَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَعَلْتُ وَلَوْ رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ سَاعَةً أَوْ دَفْعَةً ثُمَّ ارْتَفَعَ عَنْهَا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتْ السَّاعَةُ الَّتِي رَأَتْ فِيهَا الدَّمَ أَوْ الدَّفْعَةُ الَّتِي رَأَتْ فِيهَا الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا نَظَرْنَا فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كِدْرَةً وَلَمْ تَرَ طَهْرًا حَتَّى تُكْمِلَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَهِيَ حَيْضٌ تَحْلُو عِدَّتُهَا بِهَا مِنَ الزَّوْجِ وَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ فَكَذَلِكَ إِذَا أُمِكنَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ رُؤْيَيْهَا الدَّمَ وَالْحَيْضَ قَبْلَهُ قَدْرُ طَهْرٍ فَإِنْ كَانَ أَتَى عَلَيْهَا مِنَ الطَّهْرِ الَّذِي يَلِي هَذَا الدَّمَ أَقَلُّ مَا يَكُونُ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ مِنَ الطَّهْرِ كَانَ حَيْضًا تَنْقُضِي فِيهِ عِدَّتُهَا وَتَنْقُطُ بِهِ نَفَقَتُهَا إِنْ كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ وَتَرَكْتَ الصَّلَاةَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ وَصَلَّتْ إِذَا طَهَّرْتَ وَتَرَكْتَ الصَّلَاةَ إِذَا عَاوَدَهَا الدَّمَ وَإِنْ كَانَتْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الطَّهْرِ الْأَوَّلِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ بِمَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ طَهْرًا لَمْ تَحِلَّ بِهِ مِنْ زَوْجِهَا وَلَمْ تَنْقُطْ نَفَقَتُهَا وَنَظَرْنَا أَوَّلَ حَيْضٍ تَحِيضُهُ فَجَعَلْنَا عِدَّتُهَا تَنْقُضِي بِهِ وَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ ثُمَّ رَأَتْ الطَّهْرَ لَمْ يَكُنْ حَيْضًا وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمًا ( ( يوم ) ) وَلَيْلَةً وَالْكِدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ فِي

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَالْأَفْرَاءُ الْأَطْهَارُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا قَبْلَ جَمَاعٍ أَوْ بَعْدَهُ اعْتَدَّتْ بِالطَّهْرِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فِيهِ الطَّلَاقُ وَلَوْ كَانَ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَتَعْتَدُ بِطَهْرَيْنِ تَامَيْنِ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ حَلَّتْ وَلَا يُؤْخَذُ أَبَدًا فِي الْقُرَى الْأَوَّلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يُوقَعَ الطَّلَاقُ وَبَيْنَ أَوَّلِ حَيْضٍ وَلَوْ طَلَّقَهَا حَائِضًا لَمْ تَعْتَدْ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ إِذَا طَهَّرْتَ اسْتَقْبَلْتَ الْقُرَى ( قَالَ ) وَلَوْ طَلَّقَهَا فَلَمَّا أَوْقَعَ الطَّلَاقَ حَاضَتْ فَإِنْ كَانَتْ عَلَى يَقِينٍ مِنْ إِذَا كَانَتْ طَاهِرًا حِينَ تَمَّ الطَّلَاقُ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ تَمَامِهِ بِطَرَفَةِ عَيْنٍ فَذَلِكَ قُرَى وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ الْحَيْضَ وَتَمَامَ الطَّلَاقَ كَانَا مَعًا اسْتَأْنَفَتْ الْعِدَّةَ فِي طَهْرِهَا مِنَ الْحَيْضِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَإِنْ اخْتَلَفَا فَقَالَ الزَّوْجُ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَأَنْتِ حَائِضٌ وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ بَلْ وَقَعَ وَأَنَا طَاهِرٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا يَمِينُهَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ أَوْثَمْتُ الْمَرْأَةَ عَلَى فَرْجِهَا

(210/5)

الْحَيْضُ حَيْضٌ وَلَوْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا فَطَهَّرْتَ مِنْ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَأَتْ دَمًا فَطَبَّقَ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَ دَمُهَا يَنْفَصِلُ فَيَكُونُ فِي أَيَّامٍ أَحْمَرَ فَإِنَّا مُتَّحِدِمًا فِي الْأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَهُ رَقِيقًا قَلِيلًا فَحَيْضُهَا أَيَّامُ الدَّمَ الْمُتَّحِدِمِ الْكَثِيرِ وَطَهْرُهَا أَيَّامُ الدَّمَ الرَّقِيقِ الْقَلِيلِ وَإِنْ كَانَ دَمُهَا مُشْتَبِهًا كُلَّهُ كَانَ حَيْضُهَا بِقَدْرِ عَدَدِ أَيَّامِ حَيْضِهَا فِيمَا مَضَى قَبْلَ الْاسْتِحْضَاءِ وَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي أَوَّلِ الْأَيَّامِ الَّتِي أَجْعَلُهَا أَيَّامَ حَيْضِهَا فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ حَلَّتْ مِنْ زَوْجِهَا (1)



1- ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى جعل الله تبارك وتعالى عدّة من حيض من النساء ثلاثة قُرُوءٍ وعدّة من لم تحض ثلاثة أشهر وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المستحاضة أن تترك الصلاة في أيام حيضها إذا كان دمها ينفصل وفي قدر عدد أيام حيضها قبل أن يصيبها ما أصابها وذلك فيما نرى إذا كان دمها لا ينفصل نجعلها حائضاً تاركاً للصلاة في بعض دميها وطاهراً تُصلي في بعض دميها فكان الكتاب ثم السنة يدلان على أن للمستحاضة طهراً وحيضاً فلم يجوز والله تعالى أعلم أن تعتد المستحاضة إلا بثلاثة قُرُوءٍ \* قال فإذا أراد زوج المستحاضة طلاقها للسنة طلقها طاهراً من غير جماع في الأيام التي تأمرها فيها بالغسل من دم الحيض والصلاة فإذا طلقت المستحاضة أو أضحيت بعد ما طلقت فإن كان دمها منقصباً فيكون منه شيء أحمر قاني ( ( قاني ) ) وشيء رقيق إلى الصفرة فأيام حيضها هي أيام الأحمر القاني ( ( القاني ) ) وأيام طهرها هي أيام الصفرة ( ( الصفري ) ) فعدها ثلاث حيض إذا رأت الدم الأحمر القاني من الحيضة الثالثة انقضت عدتها ( قال ) وإن كان دمها مُشتبهاً غير منقصل كما وصفنا فإن كان لها أيام حيض معروفة فأيام حيضها في الاستحاضة عدد أيام حيضها المعروف ووقتها وقتها إن كان حيضها في أول الشهر أو وسطه أو آخره فبذلك أيام حيضها فإذا كان أول يوم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وإن كان حيضها يختلف فيكون مرة ثلاثاً ومرة خمساً ومرة سبعا ثم أضحيت أمرتها أن تدع الصلاة أقل أيام حيضها ثلاثاً وتغتسل وتُصلي وتُصوم لأنها أن تُصلي وتُصوم وليس ذلك عليها إذا لم تستيقن أنها حائض خير من أن تدع الصلاة وهي عليها واجب وأحب إليّ لو أعادت صوم أربعة أيام وليس ذلك بلزماً لها وتخلو من زوجها بدخول أول يوم من أيام حيضها الثالثة وليس في عدد الحيضتين الأولىين شيء يحتاج إليه إذا أتت على ثلاث وسبع وأيام طهر فلا حاجة بنا إلى علمها \* ( قال ) وإن كانت امرأة ليس لها أيام حيض ابتدئت مستحاضة أو كانت فنسيتها تركت الصلاة أقل ما حاضت امرأة قط وذلك يوم وليلة وهو أقل ما علمنا امرأة حاضت فإن كانت قد عرفت وقت حيضتها فمبتدأ ( ( فبدأ ) ) تركها الصلاة في مبتدأ حيضتها وإن كانت لم تعرفه استقبلنا بها الحيض من أول هلال يأتي عليها بعد وقوع الطلاق فإذا استهلّ الهلال الثالث انقضت عدتها منه ولو طلقت امرأة فاستحيضت أو مستحاضة فكانت تحيض يوماً وتطهر يوماً أو يومين وتطهر يومين أو ما أشبه هذا جعلت عدتها تنقضي بثلاثة أشهر وذلك المعروف من أمر النساء أنهن يحضن في كل شهر حيضةً فأنظر أي وقت طلقها فيه فأحسبها شهراً ثم هكذا حتى إذا دخلت في الشهر الثالث حلت من زوجها وذلك أن هذه مخالفة للمستحاضة التي لها أيام حيض كحيض النساء فلا أجد معنى أولى بتوقيت حيضتها من الشهور لأن حيضها ليس بين ولو كانت تحيض خمسة عشر متتابعة أو بينها فصل وتطهر خمسة عشر متتابعة لا فصل بينها جعلت عدتها بالطهر



ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ( قال ) وَعِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ الْحَيْضُ وَإِنْ تَبَاعَدَ كَأَنَّهَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ سَتَيْنِ  
فَعِدَّتُهَا الْحَيْضُ وَهَكَذَا إِنْ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً فَكَانَتْ لَهَا أَيَّامُ تَحِيضِهَا كَمَا تَكُونُ تَطَهُّرُ فِي أَقَلِّ مِنْ  
شَهْرٍ فَتَحُلُو بِدُخُولِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَكَذَلِكَ لَا تَحُلُو إِلَّا بِدُخُولِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ  
وَكَذَلِكَ لَوْ أَرْضَعَتْ فَكَانَ حَيْضُهَا يَرْتَفِعُ لِلرَّضَاعِ اعْتَدَتْ بِالْحَيْضِ ( قال ) وَإِذَا كَانَ

(211/5)

تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فَطَلَقَتْ فَرَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا سَنَةً أَوْ حَاضَتْ حَيْضَةً ثُمَّ رَفَعَتْهَا  
حَيْضَتُهَا سَنَةً أَوْ لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ إِلَّا بِدُخُولِهَا فِي الدَّمِّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ وَطَالَ  
وَهِيَ مِنْ أَهْلِ الْحَيْضِ حَتَّى تَبْلُغَ أَنْ تَبْلُغَ مِنْ الْمَحِيضِ وَهِيَ لَا تَبْلُغُ مِنَ الْمَحِيضِ حَتَّى تَبْلُغَ  
السِّنَّ الَّتِي مِنْ بَلَغَتِهَا مِنْ نِسَائِهَا لَمْ تَحِضْ بَعْدَهَا إِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ خَرَجَتْ مِنْ أَهْلِ الْحَيْضِ وَكَانَتْ  
مِنَ الْمُؤَيَّسَاتِ مِنَ الْمَحِيضِ اللَّائِي جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِدَّتَهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاسْتَقْبَلَتْ ثَلَاثَةَ  
أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمٍ بَلَغَتْ سِنَّ الْمُؤَيَّسَاتِ مِنَ الْمَحِيضِ لَا تَحُلُو إِلَّا بِكَمَالِ الثَّالِثَةِ الْأَشْهُرِ وَهَذَا يُشَبِّهُ  
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ عَلَى الْحَيْضِ الْأَقْرَاءِ وَعَلَى الْمُؤَيَّسَاتِ  
وَعَبْرَ الْبَوَالِغِ الشُّهُورَ فَقَالَ { وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ  
أَشْهُرٍ } فَإِذَا كَانَتْ تَحِيضُ فَإِنَّهَا تَصِيرُ إِلَى الْإِيَّاسِ مِنَ الْمَحِيضِ بِالسِّنِّ الَّتِي مِنْ بَلَغَتِهَا مِنْ نِسَائِهَا  
أَوْ أَكْثَرَهُنَّ لَمْ تَحِضْ فَيَنْقَطِعُ عَنْهَا الْحَيْضُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ مُدَّتَهَا أَكْثَرَ الْحَمْلِ ( 1 )  
وَهُوَ أَرْبَعُ سِنِينَ وَلَمْ تَحِضْ كَانَتْ مُؤَيَّسَةً مِنَ الْمَحِيضِ فَاعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَقِيلَ تَرْتَبِصُ تِسْعَةَ  
أَشْهُرٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ثُمَّ تَعُدُّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ( قال ) وَالْحَيْضُ يَتَبَاعَدُ فَعِدَّةُ الْمَرْأَةِ تَنْقُضِي بِأَقَلِّ مِنْ  
شَهْرَيْنِ إِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ وَلَا تَنْقُضِي إِلَّا بِثَلَاثِ سِنِينَ وَأَكْثَرَ إِنْ كَانَ حَيْضُهَا يَتَبَاعَدُ لِأَنَّهُ  
إِنَّمَا جَعَلَ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَ فَيَعْتَدِدْنَ بِهِ وَإِنْ تَبَاعَدَ وَإِنْ كَانَتْ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْحَمْلِ تُعْرَفُ بِأَقَلِّ مِنْ هَذَا  
فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَكَمَ بِالْحَيْضِ فَلَا أُحِيلُهُ إِلَى غَيْرِهِ فَلِهَذَا قُلْنَا عِدَّتُهَا الْحَيْضُ حَتَّى تُؤَيَّسَ مِنَ  
الْمَحِيضِ بِمَا وَصَفَتْ مِنْ أَنْ تَصِيرَ إِلَى السِّنِّ الَّتِي مِنْ بَلَغَتِهَا مِنْ أَكْثَرِ نِسَائِهَا لَمْ تَحِضْ وَقَدْ يُرْوَى  
عَنْ بَنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَدِّهِ هَاشِمِيَّةً وَأَنْصَارِيَّةً فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ  
تُرْضِعُ فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ هَلَكَ وَلَمْ تَحِضْ فَقَالَتْ أَنَا أَرْتُهُ لَمْ أَحِضْ فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ فَقَضَى  
لِلْأَنْصَارِيَّةِ بِالْمِيرَاثِ فَلَامَتْ الْهَاشِمِيَّةَ عُثْمَانَ فَقَالَ هَذَا عَمَلُ بَنِ عَمِّكَ هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا يَعْنِي  
عَلَيَّ بَنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ بَنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ



يَسْتَمِنُ مِنَ الْمَحِيضِ طَلَّقَتْ فَأَعْتَدَتْ بِالشُّهُورِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُكْمِلَ بِالشُّهُورِ فَسَقَطَتْ عِدَّةُ الشُّهُورِ وَاسْتَقْبَلَتْ الْحَيْضَ فَإِنْ حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ فَقَدْ قَضَتْ عِدَّتَهَا وَإِنْ لَمْ تَحْضَ بِهَا حَتَّى مَرَّتْ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحَيْضَةِ الْأُولَى تِسْعَةَ أَشْهُرٍ اسْتَقْبَلَتْ الْعِدَّةَ بِالشُّهُورِ وَإِنْ جَاءَتْ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَقَدْ أَكْمَلَتْ عِدَّتَهَا لِأَنَّهَا مِنَ اللَّائِي يَسْتَمِنُ مِنَ الْمَحِيضِ فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُكْمِلَ الثَّلَاثَةَ الْأَشْهُرَ فَقَدْ حَاضَتْ حِيضَتَيْنِ فَتَسْتَقْبِلُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتْ فِيهَا أَوْ بَعْدَهَا فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ فَقَدْ أَكْمَلَتْ وَإِنْ لَمْ تَحْضَ فِيهَا اعْتَدَتْ إِذَا مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ ثُمَّ ثَلَاثَةُ بَعْدَهَا حَلَّتْ وَلَوْ حَاضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَعْتَدْ بَعْدَ بِالشُّهُورِ ( قَالَ ) وَالَّذِي يُرَوَّى عَنْ عُمَرَ عِنْدِي يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا قَالَهُ فِي الْمَرْأَةِ قَدْ بَلَغَتْ السِّنَّ الَّتِي يُؤَيَّسُ مِثْلُهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَقُولُ بِقَوْلِ عُمَرَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ قَوْلُ بَنِ مَسْعُودٍ عَلَى مَعْنَاهُ فِي اللَّائِي لَمْ يُؤَيَّسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ وَلَا يَكُونَانِ مُخْتَلِفَيْنِ عِنْدِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ \* قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا الْمُطَلَّقَاتِ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } الْآيَةِ (1) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ لَمَعَانٍ مِنْهَا أَنْ لَا يَحِلَّ الْكَذِبُ وَالْآخِرُ أَنْ لَا تَكْتُمَهُ الْحَبِلُ وَالْحَيْضُ لَعَلَّهُ يَرْغَبُ فَيُرَاجِعُ وَلَا تَدْعِيهِمَا لَعَلَّهُ يُرَاجِعُ وَلَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِالرَّجْعَةِ لَوْلَا مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْحَمْلِ وَالْحَيْضِ فَتَغُرُّهُ وَالْعُرُورُ لَا يَجُوزُ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ بَنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ أُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَرَادَ ارْتِبَاعَهَا فَقَالَتْ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي وَهِيَ كَاذِبَةٌ فَلَمْ تَزَلْ تَقُولُهُ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) فَكَانَ بَيِّنًا فِي الْآيَةِ بِالتَّنْزِيلِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُطَلَّغَةِ أَنْ تَكْتُمَ مَا فِي رَحِمِهَا مِنَ الْمَحِيضِ وَذَلِكَ أَنْ يَحْدُثَ لِلزَّوْجِ عِنْدَ خَوْفِهِ انْقِصَاءَ عِدَّتِهَا رَأْيِي فِي ارْتِبَاعِهَا أَوْ يَكُونَ طَلَاغُهَا إِيَّاهَا أَدَبًا لَهَا لَا إِرَادَةً أَنْ تَبَيِّنَ مِنْهُ فَلْتَعْلَمُهُ ذَلِكَ لِئَلَّا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا فَلَا يَكُونُ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى رَجْعَتِهَا وَكَانَ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ مَعَ الْحَيْضِ لِأَنَّ الْحَمْلَ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَرْحَامِهِنَّ وَإِذَا سَأَلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الْمُطَلَّغَةَ أَحَامِلٌ هِيَ أَوْ هَلْ حَاضَتْ فَبَيِّنْ عِنْدِي أَنْ لَا يَحِلَّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَهُ وَاحِدًا مِنْهُمَا وَلَا أَحَدًا رَأَتْ أَنَّهُ يُعْلِمُهُ إِيَّاهُ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهَا وَلَا أَحَدٌ يُعْلِمُهُ إِيَّاهُ فَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ أَخْبَرْتَهُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهَا لِأَنَّهُ قَدْ يَقَعُ اسْمُ الْكِتْمَانِ عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُخْبِرُ الزَّوْجَ لِمَا لَهُ فِي إِخْبَارِهِ مِنْ رَجْعَةٍ أَوْ تَرْكِهَا كَمَا يَقَعُ الْكِتْمَانُ عَلَى مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً لِرَجُلٍ عِنْدَهُ وَلَوْ كَتَمْتُهُ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ الْحَمْلَ وَالْأَقْرَاءَ حَتَّى خَلَتْ عِدَّتُهَا كَانَتْ عِنْدِي آثِمَةً بِالْكِتْمَانِ إِذْ سَبِلْتُ وَكَتَمْتُ وَخَفْتُ عَلَيْهَا الْإِثْمَ إِذَا كَتَمْتُهُ وَإِنْ لَمْ تُسْأَلْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَعَلَهَا لَهُ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا

أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ بَنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ مَا قَوْلُهُ { وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ } قَالَ الْوَلَدُ لَا تَكْتُمُهُ لِيَرْغَبَ فِيهَا وَمَا أَذْرِي لَعَلَّ الْحَيْضَةَ مَعَهُ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ بَنِ

جُرَيْجٌ أَنَّهُ سَأَلَ عَطَاءً أَيْحَقُّ عَلَيْهَا أَنْ تُخْبِرَهُ بِحَمْلِهَا وَإِنْ لَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهَا يَسْأَلُهَا عَنْهُ لِيَرْغَبَ فِيهَا ( قَالَ )  
 ( تَطْهَرُهُ وَتُخْبِرُ بِهِ أَهْلَهَا فَسَوْفَ يَبْلُغُهُ ) أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ  
 وَجَلَّ { وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ } الْمَرْأَةُ الْمُطَلَّقَةُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَقُولَ أَنَا  
 حُبْلَى وَلَيْسَتْ بِحُبْلَى وَلَا لَسْتُ بِحُبْلَى وَهِيَ حُبْلَى وَلَا أَنَا حَائِضٌ وَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ وَلَا لَسْتُ  
 بِحَائِضٍ وَهِيَ حَائِضٌ

(213/5)

قَالَ لَا وَقَدْ خَرَجْتُ (1) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَمِعْتُ مِنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ  
 إِنَّ أَوَّلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْعَدَدِ { وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } فَلَمْ  
 يَعْلَمُوا مَا عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا أَقْرَاءَ لَهَا وَهِيَ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَلَا الْحَامِلُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَتَعْلَمُوا  
 وَاللَّائِي يَكْتُمْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ } فَجَعَلَ  
 عِدَّةَ الْمُؤَيَّسَةِ وَالَّتِي لَمْ تَحْضِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَقَوْلُهُ { إِنْ ارْتَبْتُمْ } فَلَمْ تَدْرُوا مَا تَعْتَدُ غَيْرُ ذَاتِ الْأَقْرَاءِ  
 وَقَالَ { وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } قَالَ وَهَذَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِشَيْبِهِ مَا قَالُوا \*  
 وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ الَّتِي لَا تَحِيضُ لِلْسَّنَةِ فَطَلَّقَهَا آيَةً سَاعَةً شَاءَ لَيْسَ فِي وَجْهِ طَلَّقَهَا سُنَّةً  
 إِنَّمَا السَّنَةُ فِي الَّتِي تَحِيضُ وَكَذَلِكَ لَيْسَ فِي وَقْتِ طَلَاقِ الْحَامِلِ سُنَّةً وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ  
 مِنْ ( ( ( كَمِنْ ) ) ) لَا تَحِيضُ مِنْ صِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ فَأَوْقَعَ الطَّلَاقَ عَلَيْهَا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ آخِرِهِ  
 اعْتَدَتْ شَهْرَيْنِ بِالْأَهْلَةِ وَإِنْ كَانَ الْهَلَالُ مَعَ تِسْعَةٍ وَعَشْرِينَ وَشَهْرًا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً فِي أَيِّ الشَّهْرِ  
 طَلَّقَهَا وَذَلِكَ أَنَّا نَجْعَلُ عِدَّتَهَا مِنْ سَاعَةِ وَقَعِ الطَّلَاقَ عَلَيْهَا فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْهَلَالِ بِيَوْمٍ عَدَدْنَا لَهَا  
 ذَلِكَ الْيَوْمَ فَإِذَا أَهَلَ الْهَلَالُ عَدَدْنَا لَهَا هَلَالَيْنِ بِالْأَهْلَةِ ثُمَّ عَدَدْنَا لَهَا تِسْعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً حَتَّى تُكْمِلَ  
 ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً بِالْيَوْمِ الَّذِي كَانَ قَبْلَ الْهَلَالَيْنِ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ قَبْلَ الْهَلَالِ بِأَكْثَرٍ مِنْ يَوْمٍ وَعَشْرِ  
 أَكْمَلْنَا ثَلَاثِينَ بَعْدَ هَلَالَيْنِ وَحَلَّتْ وَأَيُّ سَاعَةٍ طَلَّقَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِأَنْ تَأْتِيَ عَلَيْهَا  
 تِلْكَ السَّاعَةُ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي يُكْمِلُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا بَعْدَ الشَّهْرَيْنِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ فَتَكُونُ قَدْ أَكْمَلَتْ  
 ثَلَاثِينَ يَوْمًا عَدَدًا وَشَهْرَيْنِ بِالْأَهْلَةِ وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ فِي الطَّلَاقِ الَّذِي لَيْسَ بِبَائِنٍ حَتَّى تَمْضِيَ جَمِيعَ  
 عِدَّتِهَا وَلَوْ طَلَّقَهَا وَلَمْ تَحْضِ فَاعْتَدَتْ بِالشُّهُورِ حَتَّى أَكْمَلَتْهَا ثُمَّ حَاضَتْ مَكَانَهَا كَانَتْ عِدَّتُهَا قَدْ  
 انْقَضَتْ وَلَوْ بَقِيَ مِنْ إِكْمَالِهَا طُرْفَةٌ عَيْنٍ فَأَكْثَرُ خَرَجَتْ مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ لِأَنَّهَا لَمْ تُكْمِلْ مَا  
 عَلَيْهَا مِنَ الْعِدَّةِ بِالشُّهُورِ حَتَّى صَارَتْ مِمَّنْ لَهُ الْأَقْرَاءُ وَاسْتَقْبَلَتْ الْأَقْرَاءَ وَكَانَتْ مِنْ أَهْلِهَا فَلَا  
 تَنْقُضِي عِدَّتَهَا إِلَّا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ

أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ بْنُ سَالِمٍ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ الْمَرْأَةُ تَطْلُقُ وَلَمْ تَحْضِ فَتَعْتَدُ بِالشُّهُورِ فَتَحِيضُ

بَعْدَ مَا يَمْضِي شَهْرَانِ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ ( قَالَ ) لَتَعْتَدَ حِينَئِذٍ بِالْحَيْضِ وَلَا يُعْتَدُ بِالشَّهْرِ الَّذِي قَدْ مَضَى + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَلَوْ ارْتَفَعَ عَنْهَا الْحَيْضُ بَعْدَ أَنْ حَاضَتْ كَانَتْ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَنْ تُؤَيَّسَ مِنَ الْمَحِيضِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَلَغَتْ السِّنَّ الَّتِي يُؤَيَّسُ مِثْلُهَا فِيهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَتَنْزِصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ التَّسْعَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ( قَالَ ) وَأَعْجَلُ مَنْ سَمِعَتْ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ حِضْنَ نِسَاءٍ تَهَامَةً يَحِضْنَ لِتِسْعِ سِنِينَ فَلَوْ رَأَتْ امْرَأَةً الْحَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ فَاسْتَقَامَ حَيْضُهَا اعْتَدَتْ بِهِ وَأَكْمَلَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فِي ثَلَاثِ حِيضٍ فَإِنْ ارْتَفَعَ عَنْهَا الْحَيْضُ وَقَدْ رَأَتْهُ فِي هَذِهِ السِّنِينَ فَإِنْ رَأَتْهُ كَمَا تَرَى الْحَيْضَةَ وَدَمَ الْحَيْضَةَ بِلَا عِلَّةٍ إِلَّا كَعِلِّ الْحَيْضَةِ وَدَمَ الْحَيْضَةِ ثُمَّ ارْتَفَعَ لَمْ تَعْتَدْ إِلَّا بِالْحَيْضِ حَتَّى تُؤَيَّسَ مِنَ الْمَحِيضِ فَإِنْ رَأَتْ دَمًا يُشَبِّهُ دَمَ الْحَيْضَةِ لِعِلَّةٍ فِي هَذِهِ السِّنِّ اكْتَفَتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِذَا لَمْ يَتَتَابَعْ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ السِّنِّ وَلَمْ تَعْرِفْ أَنَّهُ حَيْضٌ لَمْ يَكُنْ حَيْضًا إِلَّا أَنْ تَرْتَابَ فَتَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنَ الرَّبِيبَةِ وَمَتَى رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ التَّسْعِ سِنِينَ فَهُوَ حَيْضٌ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ مِنْ شَيْءٍ أَصَابَهَا فِي فَرْجِهَا مِنْ جُرْحٍ أَوْ قُرْحَةٍ أَوْ دَاءٍ فَلَا يَكُونُ حَيْضًا وَتَعْتَدُ بِالشُّهُورِ وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً بِالْعَا بَنَتْ عَشْرِينَ سَنَةً

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) هَذَا كَمَا قَالَ عَطَاءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَهِيَ آثِمَةٌ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَهَا فَإِنْ ارْتَجَعَهَا وَقَدْ قَالَتْ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي ثُمَّ أَكْذَبَتْ نَفْسَهَا فَارْجَعَتْهُ عَلَيْهَا ثَابِتَةً لَا تَرَى أَنَّهُ إِنْ ارْتَجَعَهَا فَقَالَتْ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي فَأُخِلِفْتُ فَكَذَّبْتُ فَحَلَفَ كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ وَلَوْ أَقَرَّتْ أَنْ لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتَهَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ جَحْدَتُهُ ثُمَّ أَقَرَّتْ بِهِ - \* عِدَّةٌ الَّتِي يَسْتَمُ مِنَ الْمَحِيضِ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ - \*

(214/5)

أَوْ أَكْثَرَ لَمْ تَحِضْ قَطُّ فَاعْتَدَتْ بِالشُّهُورِ فَأَكْمَلَتْهَا ثُمَّ حَاضَتْ كَانَتْ مُنْقَضِيَّةً الْعِدَّةَ بِالشُّهُورِ كَالَّتِي لَمْ تَبْلُغْ تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَحِضُ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ وَقَدْ أَكْمَلَتْهَا بِالشُّهُورِ وَلَوْ لَمْ تُكْمِلْهَا حَتَّى حَاضَتْ اسْتَقْبَلَتْ الْحَيْضَ وَسَقَطَتْ الشُّهُورُ - \* بَابُ لَا عِدَّةَ عَلَى الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا - \* (1) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَكَانَ بَيِّنًا فِي حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا عِدَّةَ عَلَى الْمُطَلَّاقَةِ قَبْلَ أَنْ تُمَسَّ وَأَنَّ الْمَسِيَسَ هُوَ الْإِصَابَةُ وَلَمْ أَعْلَمْ فِي هَذَا خِلَافًا ثُمَّ اخْتَلَفَ بَعْضُ الْمُفْتِينَ فِي الْمَرْأَةِ يَخْلُو بِهَا زَوْجُهَا فَيُغْلِقُ بَابًا وَيُزْجِي سِتْرًا وَهِيَ غَيْرُ مُحْرَمَةٍ وَلَا صَائِمَةٍ فَقَالَ بَنُ عَبَّاسٍ وَشُرَيْحٌ وَغَيْرُهُمَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا إِلَّا بِالْإِصَابَةِ نَفْسَهَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هَكَذَا قَالَ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ بَنِ جُرَيْجٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي





- \* الْعِدَّةُ مِنَ الْمَوْتِ وَالطَّلَاقِ وَالزَّوْجِ غَائِبٌ - \* (1) ( قال الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ اللَّهُ عز وجل الْعِدَّةَ مِنَ الطَّلَاقِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ وَثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَمِنَ الْوَفَاةِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ وَذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ لِلرِّجَالِ بِاثْنَتَيْنِ وَثَلَاثَةٍ فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى الْأَحْرَارِ وَالْحَرَائِرِ وَالْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ وَكَانَ عز وجل قد فَرَّقَ فِي حَدِّ الزَّانِي بَيْنَ الْمَمَالِيكِ وَالْأَحْرَارِ فَقَالَ { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ { وقال فِي الْإِمَاءِ { فَإِذَا أُحْصِيَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ { وقال فِي الشَّهَادَاتِ { وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ { فلم يَخْتَلَفْ مِنْ لَقِيَتْ أَمَّا عَلَى الْأَحْرَارِ دُونَ الْعَبِيدِ وَذَكَرَ الْمَوَارِيثَ فلم يَخْتَلَفْ أَحَدٌ لَقِيْتَهُ فِي أَنَّ الْمَوَارِيثَ لِلْأَحْرَارِ دُونَ الْعَبِيدِ وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّيِّبَ الْحُرَّ الزَّانِيَّ وَلَمْ يَخْتَلَفْ مِنْ لَقِيَتْ أَنْ لَا رَجَمَ عَلَى عَبْدٍ ثَيِّبٍ ( قال ) وَفَرَضَ اللَّهُ عز وجل الْعِدَّةَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فِي الْمَوْتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسْتَبْرَأَ الْأُمَةُ بِحَيْضَةٍ فَفَرَّقَ بَيْنَ اسْتِبْرَاءِ الْأُمَةِ وَالْحُرَّةِ وَكَانَتِ الْعِدَّةُ فِي الْحَرَائِرِ اسْتِبْرَاءً وَتَعَبُّدًا وَكَذَلِكَ الْحَيْضَةُ فِي الْأُمَةِ اسْتِبْرَاءً وَتَعَبُّدًا + ( قال الشَّافِعِيُّ ) فلم أَعْلَمْ مُحَافِظًا مِمَّنْ حَفِظَتْ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ عِدَّةَ الْأُمَةِ نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ فِيمَا كَانَ لَهُ نِصْفٌ مَعْدُودٌ مَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فلم يَجُزْ إِذْ وَجَدْنَا مَا وَصَفَتْ مِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى الْفَرْقِ فِيمَا ذَكَرْنَا وَغَيْرِهِ بَيْنَ عِدَّةِ الْأُمَةِ وَالْحُرَّةِ إِلَّا أَنْ تُجْعَلَ عِدَّةُ الْأُمَةِ نِصْفَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ فِيمَا لَهُ نِصْفٌ وَذَلِكَ الشُّهُورُ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَلَا يُعْرَفُ لَهُ نِصْفٌ فَتَكُونُ عِدَّتُهَا فِيهِ أَقْرَبَ الْأَشْيَاءِ مِنَ التَّصْنِيفِ إِذَا لَمْ يَسْقُطْ مِنَ التَّصْنِيفِ شَيْءٌ وَذَلِكَ حَيْضَتَانِ وَلَوْ جَعَلْنَاهَا حَيْضَةً اسْقَطْنَا نِصْفَ حَيْضَةٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْهَا مِنَ الْعِدَّةِ شَيْءٌ

1- ( قال الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ عز وجل { وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا { وقال { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ { وقال عز ذكره { وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ { قال فَكَانَ بَيِّنًا فِي حُكْمِ اللَّهِ عز ذكره أَنَّ الْعِدَّةَ مِنْ يَوْمِ يَقَعُ الطَّلَاقُ وَتَكُونُ الْوَفَاةُ ( قال ) وَإِذَا عَلِمَتِ الْمَرْأَةُ يَقِينَ وَفَاةَ الزَّوْجِ أَوْ طَلَاقِهِ بَيِّنَةً تَقُومُ لَهَا عَلَى مَوْتِهِ أَوْ طَلَاقِهِ أَوْ أَيِّ عِلْمٍ صَادِقٍ ثَبَتَ عِنْدَهَا اعْتَدَّتْ مِنْ يَوْمِ يَكُونُ الطَّلَاقُ وَتَكُونُ الْوَفَاةُ ( 1 ) وَإِنْ لَمْ تَعْتَدْ حَتَّى تَمُوتَ عِدَّةُ الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ لِأَنَّ الْعِدَّةَ إِنَّمَا هِيَ مُدَّةٌ تَمُرُّ عَلَيْهَا فَإِذَا مَرَّتْ عَلَيْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا مَقَامُ مِثْلِهَا ( قال ) وَإِذَا خَفِيَ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَقَدْ اسْتَيْقَنَتْ بِالطَّلَاقِ أَوْ الْوَفَاةِ اعْتَدَّتْ مِنْ يَوْمِ اسْتَيْقَنَتْ أَنَّهَا اعْتَدَّتْ مِنْهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَكُونُ الطَّلَاقُ أَوْ الْوَفَاةُ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا وَهُوَ بِمَصْرٍ وَهِيَ بِمَصْرٍ آخَرَ

من أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُ قَالَ من يَوْمِ مَاتَ أو طَلَّقَهَا تَعْتَدُ  
أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ بن سَالِمٍ عن بن جُرَيْجٍ عن دَاوُدَ بن أَبِي عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بن المُسَيَّبِ يَقُولُ  
إِذَا قَامَتْ بَيِّنَةٌ فَمِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا أو مَاتَ عنها  
أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عن بن جُرَيْجٍ عن بن شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقْتَ  
أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عن بن أَبِي ذَنْبٍ عن الزُّهْرِيِّ قَالَ الْمُتَوَفَّى عنها تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ مَاتَ وَالْمُطَلَّقةُ مِنْ يَوْمٍ  
طَلَّقَتْ - \* عِدَّةُ الْأَمَةِ - \*

(216/5)

فَأَمَّا الْحَمْلُ فَلَا نِصْفَ لَهُ قَدْ يَكُونُ يَوْمًا مِنْ يَوْمٍ وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ وَسُنَّةً وَأَكْثَرَ كَمَا لَمْ يَكُنْ  
لِلْقَطْعِ نِصْفٌ فَيُقْطَعُ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ وَالْحُرَّةُ وَكَانَ لِلزَّوْجِ حَدَانِ أَحَدُهُمَا الْجُلْدُ فَكَانَ لَهُ نِصْفٌ  
فَجُعِلَ عَلَيْهَا النِّصْفُ وَلَمْ يَكُنْ لِلرَّجْمِ نِصْفٌ فَلَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهَا وَلَمْ يُبْطَلْ عنها حَدُّ الزَّوْنِ وَحُدَّتْ  
بِأَحَدِ حَدَيْهِ عَلَى الْأَحْرَارِ وَهَذَا مَصْنُوعُ الْأَثَارِ عَمَّنْ رَوَيْنَا عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (1)

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) إِذَا تَزَوَّجَتِ الْأَمَةُ الْحُرُّ أو الْعَبْدَ فَطَلَّقَهَا أو مَاتَ عنها فَسَوَاءٌ وَالْعِدَّةُ بِهَا  
تَعْتَدُ إِذَا كَانَتْ مِنْ تَحِيضٍ حَيْضَتَيْنِ إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ حَلَّتْ وَتَعْتَدُ فِي الشُّهُورِ  
خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ إِذَا كَانَتْ مِنْ لَا تَحِيضُ مِنْ صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ وَتَعْتَدُ فِي الْوَفَاةِ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ وَفِي  
الْحَمْلِ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا مُتَوَفَّى عنها أو كَانَتْ مُطَلَّقةً ( قَالَ ) وَلَزَوْجِهَا فِي الطَّلَاقِ إِذَا كَانَتْ يَمْلِكُ  
الرَّجْعَةَ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْحُرَّةِ فِي عِدَّتِهَا وَكَذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْ نَفَقَتِهَا فِي الْعِدَّةِ مَا عَلَيْهِ مِنْ نَفَقَةِ الْحُرَّةِ وَلَا  
يَسْقُطُ ذَلِكَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهَا سَيِّدُهَا فَيَمْنَعَهَا الْعِدَّةَ فِي مَنْزِلِهِ فَتَسْقُطَ النَّفَقَةُ عَنْهُ كَمَا تَسْقُطُ لَوْ  
كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَأَخْرَجَهَا عَنْهُ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ مُطَلَّقةً طَلَاقًا لَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ  
كَانَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا حَامِلًا مَا لَمْ يُخْرِجَهَا سَيِّدُهَا مِنْ مَنْزِلِهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي الْمُطَلَّقاتِ {  
وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } وَلَمْ نَجِدْ أَثَرًا لَزِمًا وَلَا إِجْمَاعًا بِأَنْ لَا  
يُنْفَقَ عَلَى الْأَمَةِ الْحَامِلِ وَلَوْ ذَهَبْنَا إِلَى أَنْ نَزْعُمَ أَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الْحَامِلِ إِنَّمَا هِيَ لِلْحَمْلِ كَانَتْ نَفَقَةُ  
الْحَمْلِ لَا تَبْلُغُ بَعْضَ نَفَقَةِ أُمِّهِ وَكَمَا يَكُونُ لَوْ كَانَ مَوْلُودًا لَمْ تَبْلُغْ نَفَقَتُهُ بَعْضَ نَفَقَةِ أُمِّهِ وَلَكِنَّهُ  
حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْنَا اتِّبَاعُهُ تَعَبُّدًا وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنْ جَعَلَ لِلْمُطَلَّقةِ لَا يَمْلِكُ زَوْجُهَا  
رَجْعَتَهَا النَّفَقَةَ قِيَاسًا عَلَى الْحَامِلِ فَقَالَ الْحَامِلُ مَحْبُوسَةٌ بِسَبَبِهِ وَكَذَلِكَ الْمُعْتَدَةُ بِغَيْرِ الْحَمْلِ مَحْبُوسَةٌ  
بِسَبَبِهِ عَنِ الْأَزْوَاجِ فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَّهُ غَلَطَ وَإِنَّمَا أَنْفَقْنَا عَلَى الْحَامِلِ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا بِأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ

بِسَبَبِهِ وَقَدْ تَكُونُ مَحْبُوسَةً بِسَبَبِهِ بِالْمَوْتِ وَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَاسْتَدْلَلْنَا بِالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّ لَا نَفَقَةَ لِلَّتِي لَا يَمْلِكُ زَوْجُهَا رَجْعَتَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا ( قَالَ ) وَالْأَمَةُ فِي النَّفَقَةِ بَعْدَ الْفِرَاقِ وَالسُّكْنَى مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ كَالْحُرَّةِ إِلَّا مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنْ يُخْرِجَهَا سَيِّدُهَا

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُ الْأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا قَالَ سُفْيَانُ وَكَانَ ثِقَةً

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُمَرُو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ لَوْ اسْتَطَعْتُ لَجَعَلْتُهَا حَيْضَةً وَنِصْفًا فَقَالَ رَجُلٌ فَاجْعَلُهَا شَهْرًا وَنِصْفًا فَسَكَتَ عُمَرُ ( قَالَ ) وَإِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ أَوْ الْعَبْدُ الْأَمَةَ طَلَاقًا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ أَمَةٍ وَإِذَا مَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ عَتَقْتَ لَمْ تَعُدْ لِعِدَّةٍ وَلَمْ تَرُدْ عَلَى عِدَّتِهَا الْأُولَى وَإِنْ أُعْتِقْتَ قَبْلَ مُضِيِّ الْعِدَّةِ بِسَاعَةٍ أَوْ أَقَلٍّ أَكْمَلْتَ عِدَّةَ حُرَّةٍ لِأَنَّ الْعِنَقَ وَقَعَ وَهِيَ فِي مَعَايِنِ الْأَزْوَاجِ فِي عَامَةِ أَمْرِهَا فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الطَّلَاقِ الَّذِي يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ قَبْلَ الْعِتْقِ لَمْ تَرْتُدْ وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَتْ لَمْ يَرْتُدَّ وَإِنْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ وَقَدْ عَتَقْتَ قَبْلَ مُضِيِّ عِدَّتِهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ وَقَبْلَ مُضِيِّ عِدَّةِ الْحُرَّةِ تَوَارَتْ وَيَقَعُ عَلَيْهَا إِيْلَاؤُهُ وَطَلَّاقُهُ وَظَهَارُهُ وَمَا يَقَعُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ( قَالَ ) وَإِذَا كَانَ طَلَّاقُهُ وَإِيْلَاؤُهُ وَظَهَارُهُ يَقَعُ عَلَيْهَا إِذَا طَلَّقْتَ طَلَاقًا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَعَتَقْتَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا لَمْ يَجُزْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ إِلَّا أَنْ تَعْتَدَ عِدَّةَ حُرَّةٍ وَيَتَوَارَتَانِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا الَّتِي لَرِمْتِهَا بِالْحُرَّةِ وَلَوْ كَانَتْ الْأَمَةُ عِنْدَ عَبْدٍ فَطَلَّقَهَا طَلَاقًا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ فَلَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا حَتَّى عَتَقْتَ فَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ كَانَ ذَلِكَ لَهَا وَكَانَ اخْتِيَارُهَا فِرَاقَهُ فَسَحًا بَغَيْرِ طَلَاقٍ وَتُكْمِلُ مِنْهُ عِدَّةَ حُرَّةٍ مِنَ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهَا صَارَتْ حُرَّةً قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْ طَلَاقٍ يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ وَلَا تَسْتَأْنِفُ عِدَّةً لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدُهَا رَجْعَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا وَلَمْ يُصِبْهَا بَنَتْ عَلَى الْعِدَّةِ الْأُولَى لِأَنَّهَا مُطَلَّقة

(217/5)

لَمْ تُسَّ فَإِنَّمَا عَلَيْهَا مِنَ الْعِدَّةِ الْأُولَى إِكْمَالُ عِدَّةِ حُرَّةٍ وَلَوْ كَانَ طَلَاقُ الْأَمَةِ طَلَاقًا لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ ثُمَّ عَتَقْتَ فِي الْعِدَّةِ فَفِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ تَبْنِي عَلَى الْعِدَّةِ الْأُولَى وَأَنْ لَا خِيَارَ لَهَا لِأَنَّهَا غَيْرُ زَوْجَةٍ وَلَا تَسْتَأْنِفُ عِدَّةً لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ وَلَا فِي مَعَايِنِ الْأَزْوَاجِ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا طَلَّاقُهُ وَلَا إِيْلَاؤُهُ وَلَا ظَهَارُهُ وَلَا يَتَوَارَتَانِ لَوْ كَانَا فِي تِلْكَ الْحَالِ حُرَّيْنِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُكْمِلَ عِدَّةَ حُرَّةٍ وَلَا تَكُونُ حُرَّةً تُكْمِلُ عِدَّةَ أَمَةٍ وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا ذَهَبَ إِلَى أَنَّ يَقْبِضُ عَلَى الْعِدَّةِ فِي الطَّلَاقِ الَّذِي يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ وَقَالَ الْمَرْأَةُ تَعْتَدُ بِالشُّهُورِ ثُمَّ تَحِيضُ تَسْتَقْبِلُ الْحَيْضَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ

تَكُونُ فِي بَعْضِ عِدَّتِهَا مِمَّنْ تَحِيضُ وَهِيَ تَعْتَدُ بِالشُّهُورِ فَيَقُولُ وَهَكَذَا لَا يَحُوزُ أَنْ تَكُونَ فِي بَعْضِ عِدَّتِهَا حُرَّةً وَهِيَ تَعْتَدُ عِدَّةَ أُمَةٍ وَقَالَ فِي الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رَكْعَةً ثُمَّ يَنْوِي الْمَقَامَ يَتِمُّ أَرْبَعًا وَلَا يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ مُقِيمًا يُصَلِّي صَلَاةَ مُسَافِرٍ وَهَذَا أَشْبَهَ الْقَوْلَيْنِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالْقِيَاسِ ( قَالَ ) وَالْأُمَةُ مِنَ الْأَزْوَاجِ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّتَانِ فَصَتَّهُمَا كَمَا تَقْضِيهِمَا الْحُرَّةُ وَهِيَ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَالْإِحْدَادِ كَالْحُرَّةِ يَنْبُتُ عَلَيْهَا مَا يَنْبُتُ عَلَى الْحُرَّةِ وَيُرَدُّ عَنْهَا مَا يُرَدُّ عَنْهَا - \* اسْتَبْرَاءُ أُمِّ الْوَلَدِ - \*

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بَنِ عُمرَ أَنَّهُ قَالَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ يُتَوَقَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا قَالَ تَعْتَدُ بِحِيْضَةٍ (1)

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَإِذَا وَلَدَتْ الْأُمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا فَأَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا اسْتَبْرَأَتْ بِحِيْضَةٍ وَلَا تَحِلُّ مِنَ الْحِيْضَةِ لِلْأَزْوَاجِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ فَإِذَا رَأَتْهُ حَلَّتْ وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ وَإِنْ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ يُعْتَدَ بِتِلْكَ الْحِيْضَةِ وَإِنْ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ لَا تَعْلَمُ فَاسْتَيْقَنَتْ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ بَعْدَ الْعِتْقِ حَلَّتْ وَإِنْ لَمْ تَسْتَيْقِنْ اسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا بِحِيْضَةٍ مِنْ سَاعَةِ يَقِينِهَا ثُمَّ حَلَّتْ ( قَالَ ) وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَإِنْ اسْتَبْرَأَتْ لَمْ تُنْكَحْ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ وَهِيَ كَالْحُرَّةِ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ مِنَ الْعِدَّةِ سَوَاءً إِذَا وَلَدَتْ جَارِيَةَ الرَّجُلِ مِنْهُ أَحْبَبَتْ لَهُ أَنْ لَا يُزَوِّجَهَا وَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا ثُمَّ زَوَّجَهَا فَالْنِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَيْهَا رَضِيَتْ أَوْ لَمْ تَرْضَ فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهَا وَلَمْ يُطْلَقْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَمُتْ فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا مِنْ سَيِّدِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا طَلَاقًا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةُ أَوْ طَلَاقًا بَائِنًا فَلَمْ تَنْقُضْ عِدَّتُهَا حَتَّى مَاتَ سَيِّدُهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا اسْتِبْرَاءٌ مِنْ سَيِّدِهَا لِأَنَّ فَرْجَهَا مَمْنُوعٌ مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَاحَهُ لِغَيْرِهِ بِنِكَاحٍ وَعِدَّةٍ مِنْ نِكَاحٍ وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَلَمْ تَنْقُضْ عِدَّتُهَا مِنْهُ حَتَّى يَمُوتَ سَيِّدُهَا لَمْ تُسْتَبْرَأْ مِنْ سَيِّدِهَا لِأَنَّ فَرْجَهَا مَمْنُوعٌ مِنْهُ بِعِدَّةٍ مِنْ نِكَاحٍ وَلَوْ مَاتَ زَوْجُهَا أَوْ طَلَّقَهَا فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ مَاتَ سَيِّدُهَا اسْتَبْرَأَتْ مِنْ سَيِّدِهَا بِحِيْضَةٍ ( قَالَ ) وَلَوْ مَاتَ زَوْجُهَا وَسَيِّدُهَا وَيَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ قَبْلَ الْآخَرِ بِيَوْمٍ أَوْ شَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ أَوْ أَكْثَرَ وَلَا يَعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ اعْتَدَتْ مِنْ حِينَ مَاتَ الْآخَرُ مِنْهُمَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا تَأْتِي فِيهَا بِحِيْضَةٍ وَإِنَّمَا قُلْنَا تَدْخُلُ إِحْدَى الْعِدَّتَيْنِ فِي الْآخَرَى أَكْثَرُ مَا يَلْزَمَانِهَا مَعًا وَإِنَّمَا يَلْزَمُهَا إِحْدَاهُمَا إِذَا جَاءَتْ بِهِنَّ مَعًا عَلَى الْكَمَالِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَذَلِكَ أَكْثَرُ مَا يَلْزَمُهَا إِنْ كَانَ سَيِّدُهَا مَاتَ قَبْلَ زَوْجِهَا فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا مِنْ سَيِّدِهَا وَعَلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا مَاتَ قَبْلَ سَيِّدِهَا وَلَمْ تَسْتَكْمِلْ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا مِنْ سَيِّدِهَا وَإِنْ كَانَ سَيِّدُهَا مَاتَ بَعْدَ مُضِيِّ شَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ فَعَلَيْهَا أَنْ تُسْتَبْرَأَ مِنْ سَيِّدِهَا بِحِيْضَةٍ وَلَا تَرِثُ زَوْجَهَا حَتَّى تَسْتَيْقِنْ أَنَّ سَيِّدُهَا مَاتَ قَبْلَ زَوْجِهَا وَلَوْ كَانَ زَوْجُ هَذِهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ثُمَّ مَاتَ سَيِّدُهَا ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَكَانَ الزَّوْجُ حُرًّا اعْتَدَتْ عِدَّةَ الْوَفَاةِ مِنْ يَوْمِ مَاتَ زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَوَرِثَتْ زَوْجَهَا وَلَمْ تُبَالِ أَنْ لَا تَأْتِيَ بِحِيْضَةٍ لِأَنَّهُ

أَعْتَقَهَا فَلَمْ تَخْتَرْ فِرَاقَ الزَّوْجِ حَتَّى مَاتَ الزَّوْجُ خُرًّا كَانَ لَهَا مِنْهُ الْمِيرَاثُ وَتَسْتَقْبِلُ مِنْهُ عِدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مِنْ يَوْمِ مَاتَ الزَّوْجُ وَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا مِنْ سَيِّدِهَا وَلَوْ اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ حِينَ عَتَقَتْ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ كَانَ الْفِرَاقُ فَسْخًا بَغَيْرِ طَلَاقٍ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَقَاةٍ وَلَمْ تَرْتَهُ وَأَكْمَلْتَ عِدَّةَ الطَّلَاقِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ بَعْدَ اخْتِيَارِهَا فِرَاقَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ وَلَا اسْتِبْرَاءَ لِسَيِّدِهَا ( قَالَ ) وَإِذَا جَاءَتْ أُمُّ وَلَدٍ رَجُلٍ بَعْدَ مَوْتِهِ بِوَلَدٍ لِأَكْثَرِ مَا تَلَدُ لَهُ النِّسَاءُ مِنْ آخِرِ سَاعَاتِ حَيَاتِهِ فَالْوَلَدُ لَأَحَقُّ بِهِ وَهَكَذَا فِي الْحَيَاةِ لَوْ أَعْتَقَهَا إِذَا لَمْ يَدَّعِ أَنَّهُ اسْتَبْرَأَهَا وَلَوْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِمَّا تَلَدُ لَهُ النِّسَاءُ مِنْ يَوْمِ مَاتَ أَوْ أَعْتَقَ لَمْ يَلْزِمُهُ ( قَالَ ) وَعِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَحَيْضَتُهُ ( قَالَ ) وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عَنْ مُدْبِرَةٍ لَهُ كَانَ يَطُوهَا أَوْ أُمَةً كَانَ يَطُوهَا اسْتَبْرَأَتْ بِحَيْضَةٍ فَإِنْ نَكَحَتْ هِيَ أَوْ أُمُّ الْوَلَدِ قَبْلَهَا فَسُخَّ النِّكَاحُ وَإِنْ كَانَتْ أُمَةً ( ( ( امْرَأَةٌ ) ) ) لَا يَطُوهَا فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ لَمْ تَنْكِحْ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا وَإِذَا كَانَتْ لِلْعَبْدِ امْرَأَةٌ ثُمَّ كَتَبَ فَاشْتَرَاهَا لِلتِّجَارَةِ فَالْشِّرَاءُ جَائِزٌ كَمَا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ لِعَبْدِهَا وَالتِّكَاحُ فَاسِدٌ إِذَا جَعَلْتَهُ يَمْلِكُهَا لَمْ أَجْعَلْ لَهُ نِكَاحَهَا وَتَعَنُّدُ مِنَ النِّكَاحِ بِحَيْضَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَّاهَا بِالْمِلْكِ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مِلْكًا تَامًا وَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ مُضِيِّ عِدَّتِهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَطَّاهَا وَهِيَ تَعْتَدُ مِنْ مِائَةٍ إِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ وَلَا أَكْرَهُ لَهُ وَطَّاهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ إِنَّمَا أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ الْفَاسِدِ وَلَا أُحَرِّمُهُ عَلَيْهِ وَلَا أَفْسِدُ النِّكَاحَ وَلَوْ وَقَعَ وَهِيَ تَعْتَدُ مِنَ الْمَاءِ الْفَاسِدِ وَلَوْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ أَكْمَلَتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ انْفِسَاحِ نِكَاحِهِ وَكَانَتْ مَمْلُوكَةً لِلْسَيِّدِ تَرَكَ وَقَاءً أَوْ لَمْ يَتْرُكْهُ أَوْ وَلَدًا كَانُوا مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ أَوْ أَحْرَارًا وَلَمْ يَدَّعِهِمْ وَلَوْ رَضِيَ السَّيِّدُ أَنْ يُزَوِّجَهُ إِيَّاهَا فَرَوَّجَهُ إِيَّاهَا لَمْ يَجُزْ لِأَنَّهَا مِلْكٌ لِلْمُكَاتَبِ كَمَا يَمْلِكُ مَالَهُ وَلَوْ رَضِيَ أَنْ يَتَسَرَّاهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ وَلَوْ تَسَرَّاهَا الْمُكَاتَبُ فَوَلَدَتْ أَلْحَقَتْ بِهِ الْوَلَدَ وَمَنْعَتَهُ الْوُطْءَ وَفِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا لَا يَبِيعُهَا بِحَالٍ خَافَ الْعَجْزُ أَوْ لَمْ يَخَفْهُ لِأَنِّي قَدْ حَكَمْتُ لَوَلَدِهَا بِحُكْمِ الْحُرِّيَّةِ إِنْ عَتَقَ أَبُوهُ وَالثَّانِي أَنَّ لَهُ بَيْعَهَا إِنْ خَافَ الْعَجْزُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا إِنْ لَمْ يَخَفْهُ وَإِنْ مَاتَ اسْتَبْرَأَتْ بِحَيْضَةٍ كَمَا تَسْتَبْرِئُ الْأُمَةُ وَكَذَلِكَ إِذَا مَنَعَتْهُ وَطَّاهَا أَوْ أَرَادَ بَيْعَهَا اسْتَبْرَأَتْ بِحَيْضَةٍ لَا تَرِيدُ عَلَيْهَا وَإِذَا تَزَوَّجَ الْمُكَاتَبُ امْرَأَةً حُرَّةً ثُمَّ وَرِثَتْهُ فَسَدَ النِّكَاحُ وَاعْتَدَّتْ مِنْهُ عِدَّةً مُطْلَقَةً وَإِنْ مَاتَ ( 1 ) حِينَ تَمَكُّنُهُ خُرًّا أَوْ مَمْلُوكًا فَسَوَاءُ النِّكَاحِ يَنْفَسَخُ وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ مُطْلَقَةٍ لَا عِدَّةُ مُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا وَلَا تَرِثُ مِنْهُ إِنْ كَانَ خُرًّا لِأَنَّ النِّكَاحَ



انْفَسَخَ سَاعَةً وَقَعَ عَقْدُ الْمَلِكِ وَهَذَا لَوْ كَانَتْ بِنْتُ سَيِّدِهِ زَوْجَهُ إِيَّاهَا بِإِذْنِهَا فَالْتِكَاحُ ثَابِتٌ وَمَتَى  
وَرَّثَتْ مِنْهُ شَيْئًا كَانَ كَمَا وَصَفْتُ وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ بِوَلَدٍ لِأَكْثَرَ مَا تِلِدُ لَهُ النِّسَاءُ  
أَلَزِمْتَ الْمَيِّتَ الْوَلَدَ أَقَرَّتْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ أَوْ لَمْ تُقِرَّ بِهَا مَا لَمْ تَنْكِحْ زَوْجًا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ وَلَوْ  
جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَأَنَّكَرَ الْوَرَثَةَ أَنْ تَكُونَ وَلَدَتْهُ فَجَاءَتْ بِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ يَشْهَدْنَ عَلَى أَنَّهَا وَلَدَتْهُ لَزِمَ الْمَيِّتَ  
وَهَكَذَا كُلُّ زَوْجٍ جَحَدَ وَلَدٍ (( ( ولاد ) )) امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَقْدِفْهَا فَقَالَ لَمْ تَلِدِي هَذَا الْوَلَدَ لَمْ يَلْزَمُهُ  
إِلَّا بِأَنْ يُقِرَّ بِهِ أَوْ بِالْحُمْلِ بِهِ أَوْ تَأْتِيَ الْمَرْأَةُ بِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ يَشْهَدْنَ عَلَى وِلَادِهَا فَيَلْزَمُهُ إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ  
بِلِعَانٍ وَإِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُقِرَّ بِالْدُخُولِ بِهَا وَلَا وَرَّثَتْهُ وَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ  
نِكَاحِهَا أَوْ أَكْثَرَ لَزِمَهُ وَكَذَلِكَ لَوْ طَلَّقَهَا لَزِمَهُ لِأَكْثَرَ مَا تِلِدُ لَهُ النِّسَاءُ إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ بِلِعَانٍ وَإِذَا مَاتَ  
الصَّبِيُّ الَّذِي لَا يُجَامِعُ مِثْلُهُ عَنْ امْرَأَتِهِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ  
وَعَشْرٌ لِأَنَّ الْحَمْلَ لَيْسَ مِنْهُ وَلَا يَلْحَقُ بِهِ إِذَا أَحَاطَ الْعِلْمُ أَنَّ مِثْلَهُ لَا يُنْزِلُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَا فِي حَيَاتِهِ  
وَإِنْ وَضَعَتِ الْحَمْلَ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ أَكْمَلَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَإِنْ

مَضَتْ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ وَالْعَشْرَ قَبْلَ وَضْعِ الْحَمْلِ حَلَّتْ مِنْهُ وَتَحَدَّ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ وَلَا تَحَدُّ بَعْدَهَا وَإِذَا نَكَحَ الْخَصِيَّ غَيْرَ الْمَجْبُوبِ وَالْخَصِيَّ الْمَجْبُوبَ وَعَلِمَتْ زَوْجَتَاهُمَا قَبْلَ النِّكَاحِ فَرَضِيَّتًا أَوْ بَعْدَ النِّكَاحِ فَاخْتَارَتَا الْمَقَامَ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ وَإِذَا أَصَابَ الْخَصِيَّ غَيْرَ الْمَجْبُوبِ فَهُوَ كَالرَّجُلِ غَيْرِ الْخَصِيِّ يَجِبُ الْمَهْرُ بِإِصَابَتِهِ وَإِذَا كَانَ أَبْقَى لِلْخَصِيِّ شَيْءٌ يَغِيبُ فِي الْفَرْجِ فَهُوَ كَالْخَصِيِّ غَيْرِ الْمَجْبُوبِ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ وَكَانَ وَالْخَصِيُّ يُنْزَلَانِ لِحَقِّهِمَا الْوَلَدُ كَمَا يَلْحَقُ الْفَحْلُ وَاعْتَدَّتْ زَوْجَتَاهُمَا مِنْهُمَا كَمَا تَعْتَدُّ زَوْجَةُ الْفَحْلِ مِنَ الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ وَطَلَاقُهُمَا بِكُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَ بَالِغِينَ كَطَّلَاقِ الْفَحْلِ الْبَالِغِ وَلَا يَجُوزُ طَّلَاقُ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ خَمْسَ عَشْرَةَ أَوْ يَحْتَلِمَ قَبْلَهَا وَلَا طَّلَاقُ الْمُعْتَوَةِ وَلَا طَّلَاقُ الْمَجْنُونِ الَّذِي يُجِنُّ وَنُفِيقُ إِذَا طَلَّقَ فِي حَالِ جُنُونِهِ وَإِنْ طَلَّقَ فِي حَالِ صِحَّتِهِ جَارَ ( قَالَ ) وَجُوزَ طَّلَاقُ السَّكَرَانِ وَمَنْ لَمْ يُجِزْ طَلَاقَهُ فَالْمَرْأَةُ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَصِيرَ إِلَى أَنْ يَجُوزَ طَلَاقُهُ وَكُلُّ بَالِغٍ مَغْلُوبٍ عَلَى عَقْلِهِ يَلْزِمُهُ الْوَلَدُ كَمَا يَلْزِمُ الصَّحِيحَ وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَنْفِيَ الْوَلَدَ بِلِغَانٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَعْقِلُ لِعَانًا وَلَا تَبَيُّنٌ مِنْهُ امْرَأَتُهُ - \* عِدَّةُ الْحَامِلِ - \* قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمُطَلَّاقَاتِ { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } ( 1 ) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تُنْكَحُ الْمُرْتَابَةُ مِنَ الْمُطَلَّاقَاتِ وَلَا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنَ الْحَمْلِ وَإِنْ أَوْفَيْنَ عِدَّتَهُنَّ لِأَكْثَرِ لَا يَذَرِينَ مَا عِدَّتُهُنَّ الْحَمْلُ أَوْ مَا اعْتَدَنَ بِهِ وَإِنْ نَكَحْنَ لَمْ يَنْفَسَخِ النِّكَاحُ وَوَقَفْنَاهُ فَإِنْ بَرَّئْنَ



من الحملِ فَالتِّكَاحُ ثَابِتٌ وَقَدْ أَسَانَ حِينَ نَكَحْنَهُ وَهِيَ مُرْتَابَاتٌ وَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ مَنَعْنَاهُنَّ الدُّخُولَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّ لَيْسَ حَمْلٌ فَإِنْ وَضَعْنَ أَبْطَلْنَا التِّكَاحَ وَإِنْ بَانَ أَنَّ لَا حَمْلَ خَلَيْنَا بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الدُّخُولِ ( قَالَ ) وَمَتَى وَضَعَتِ الْمُعْتَدَّةُ مَا فِي بَطْنِهَا كُلِّهِ فَقَدْ

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ فَأَيُّ مُطَلَّقةٍ طَلَّقَتْ حَامِلاً فَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ( قَالَ ) وَلَوْ كَانَتْ تَحِيضُ عَلَى الْحَمْلِ تَرَكَّتِ الصَّلَاةَ وَاجْتَنَبَتْ زَوْجَهَا وَلَمْ تَنْقُصْ عِدَّتَهَا بِالْحِيضِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِهَا إِنَّمَا أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ( قَالَ ) فَإِنْ كَانَتْ تَرَى أَنَّهَا حَامِلٌ وَهِيَ تَحِيضُ فَارْتَابَتْ أَحْصَتِ الْحِيضَ وَنَظَرَتْ فِي الْحَمْلِ فَإِنْ مَرَّتْ لَهَا ثَلَاثُ حِيضٍ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحِيضَةِ الثَّلَاثَةِ وَقَدْ بَانَ لَهَا أَنَّ لَيْسَ بِهَا حَمْلٌ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالثَّلَاثِ الْحِيضِ فَإِنْ ارْتَجَعَهَا زَوْجُهَا فِي حَالِ ارْتِيَابِهَا بَعْدَ ثَلَاثِ حِيضٍ وَقَفْنَا الرَّجْعَةَ فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَالرَّجْعَةُ ثَابِتَةٌ وَإِنْ بَانَ أَنَّ لَيْسَ بِهَا حَمْلٌ فَالرَّجْعَةُ بَاطِلَةٌ وَإِنْ عَجَلَ فَأَصَابَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا وَتَسْتَقْبِلُ عِدَّةً أُخْرَى وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَهُوَ خَاطِبٌ وَهَكَذَا الْمَرْأَةُ الْمُطَلَّقةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ تَرْتَابُ مِنَ الْحَمْلِ فَتَمُرُّ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لَا تُخَالِفُ حَالَ الَّتِي ارْتَابَتْ مِنَ الْحَمْلِ وَهِيَ تَحِيضُ فَحَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ إِنْ بَرَّتْ مِنَ الْحَمْلِ بَرَّتْ مِنَ الْعِدَّةِ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ الَّتِي مَرَّتْ بِهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ فِي حَالِ رَيْبَةٍ مَرَّتْ بِهَا أَوْ غَيْرِ رَيْبَةٍ وَإِنْ لَمْ تَبْرَأْ مِنَ الْحَمْلِ وَبَانَ بِهَا الْحَمْلُ فَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَإِنْ رَاجَعَهَا زَوْجُهَا فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ ثَبَتَتْ الرَّجْعَةُ كَانَتْ حَامِلاً أَوْ لَمْ تَكُنْ فَإِذَا رَاجَعَهَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ وَقَفَتْ الرَّجْعَةُ فَإِنْ بَرَّتْ مِنَ الْحَمْلِ فَالرَّجْعَةُ بَاطِلَةٌ وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا فِي الْحِيضِ أَوْ الشُّهُورِ وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا وَهُوَ يَرَاهُ حَمَلاً بَطَلَتْ النَّفَقَةُ مِنْ يَوْمِ اكْتَمَلَتْ الْحِيضُ وَالشُّهُورُ وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمَا أَنْفَقَ بَعْدَ مُضِيِّ الْعِدَّةِ بِالشُّهُورِ وَالْحِيضِ وَيَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ حِينَ كَانَ يَرَاهَا حَامِلاً فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَالرَّجْعَةُ ثَابِتَةٌ وَلَهَا النَّفَقَةُ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَأَبْطَلَتْ الرَّجْعَةَ جَعَلَتْ لَهَا الصَّدَاقَ بِالْمَسِيسِ وَاسْتَأْنَفَتْ الْعِدَّةَ مِنْ يَوْمِ أَصَابَهَا وَكَانَ خَاطِباً فَإِنْ رَاجَعَهَا وَهِيَ تَرَى أَنَّهَا حَامِلٌ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ ثُمَّ أَنْفَسَ مَا فِي بَطْنِهَا فَعَلِمَ أَنَّهَا غَيْرُ حَامِلٍ فَالرَّجْعَةُ بَاطِلَةٌ ( قَالَ الرَّبِيعُ ) أَنْفَسَ ذَهَبَ

(220/5)

انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مُطَلَّقةً كَانَتْ أَوْ مُتَوَفًى عَنْهَا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الطَّلَاقِ أَوْ الْمَوْتِ بِطَرَفَةِ عَيْنٍ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً بِاثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَوَضَعَتْ الْأَوَّلَ فَلَزَوْجُهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ حَتَّى تَضَعَ الثَّانِي فَإِنْ رَاجَعَهَا بَعْدَ وَضْعِ الْأَوَّلِ وَهِيَ تَحِدُ حَرَكََةً وَلِدِ أَوْ قَفْنَا الرَّجْعَةَ فَإِنْ وَلَدَتْ وَلَدًا آخَرَ أَوْ اسْقَطَتْ سَقَطًا تَبَيَّنَ لَهُ مِنْ خَلْقِ الْأَدَمِيِّينَ شَيْءٌ فَرَجَعْتُهُ ثَابِتَةٌ وَإِنْ لَمْ تَضَعْ شَيْئاً إِلَّا مَا يَخْرُجُ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا يَتَّبِعُ الْوَلَدَ

أو ما لا يَتَّبِعُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْأَدَمِيِّينَ فَالرَّجْعَةُ بَاطِلَةٌ وَكَذَلِكَ هَذَا لَوْ وَضَعْتَ الْأَوَّلِينَ وَبَقِيَ  
 ثَالِثٌ أَوْ شَيْءٌ تَجِدُهُ تَرَاهُ ثَالِثًا أَوْ ثَلَاثَةً وَبَقِيَ رَابِعٌ لَا تَخْلُوا أَبَدًا مِنْ زَوْجِهَا إِلَّا بِوَضْعِ آخِرِ حَمْلِهَا  
 وَلَيْسَ مَا يَتَّبِعُ الْحَمْلَ مِنَ الْمَشِيمَةِ وَغَيْرِهَا بِمَا لَا يَبِينُ لَهُ خَلْقُ آدَمِيٍّ حَمَلًا قَالَ وَلَوْ ارْتَجَعَهَا وَقَدْ  
 خَرَجَ بَعْضُ وَلَدِهَا وَبَقِيَ بَعْضُهُ كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ وَلَا تَخْلُو مِنْهُ حَتَّى يُفَارِقَهَا كُلُّهُ خَارِجًا مِنْهَا  
 فَإِذَا فَارَقَهَا كُلُّهُ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَإِنْ لَمْ يَقَعْ فِي طَسْتٍ وَلَا غَيْرِهِ ( قَالَ ) وَأَقْلُ مَا تَخْلُو بِهِ  
 الْمُعْتَدَّةُ مِنَ الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ مِنْ وَضْعِ الْحَمْلِ أَنْ تَضَعَ سِقْطًا قَدْ بَانَ لَهُ مِنْ خَلْقِ بَنِي آدَمَ شَيْءٌ  
 عَيْنٌ أَوْ ظُفْرٌ أَوْ إصْبَعٌ أَوْ رَأْسٌ أَوْ يَدٌ أَوْ رَجُلٌ أَوْ بَدَنٌ أَوْ مَا إِذَا رُؤِيَ عَلِمَ مِنْ رَأْيِهِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا  
 خَلْقُ آدَمِيٍّ لَا يَكُونُ دَمًا فِي بَطْنٍ وَلَا حَشْوَةً وَلَا شَيْئًا لَا يَبِينُ خَلْقُهُ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا هُوَ هَكَذَا  
 حَلَّتْ بِهِ مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ ( قَالَ ) وَإِذَا أَلْقَتْ شَيْئًا مُجْتَمِعًا شَكَّ فِيهِ أَهْلُ الْعَدْلِ مِنَ  
 النِّسَاءِ أَخْلَقَ هُوَ أَمْ لَا لَمْ تَحِلَّ بِهِ وَلَا تَخْلُو إِلَّا بِمَا لَا يَشْكُكُنَّ فِيهِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ هِيَ وَزَوْجُهَا فَقَالَتْ  
 قَدْ وَضَعَتْ وَلَدًا أَوْ سِقْطًا قَدْ بَانَ خَلْقُهُ وَقَالَ زَوْجُهَا لَمْ تَضَعِي فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا وَإِنْ لَمْ  
 تَخْلَفْ رُدَّتْ الْيَمِينُ عَلَى زَوْجِهَا فَإِنْ حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ مَا وَضَعَتْ كَانَتْ لَهُ الرَّجْعَةُ وَإِنْ لَمْ يَخْلَفْ لَمْ  
 يَكُنْ لَهُ الرَّجْعَةُ قَالَ وَلَوْ قَالَتْ وَضَعْتُ شَيْئًا أَشْكُ فِيهِ أَوْ شَيْئًا لَا أَعْقِلُهُ وَقَدْ حَضَرَهُ نِسَاءٌ  
 فَاسْتَشْهَدَتْ بَيْنَ وَأَقْلُ مِنْ يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ حَرَّائِرُ عُدُولٌ مُسْلِمَاتٌ لَا يُقْبَلُ أَقْلُ مِنْهُنَّ  
 وَلَا يُقْبَلُ فِيهِنَّ وَالِدَةٌ وَلَا وَلَدٌ وَتُقْبَلُ أَخَوَاتُهَا وَغَيْرُهُنَّ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهَا وَالْأَجَنَّبِيَّاتِ وَمَنْ أَرْضَعَهَا  
 مِنَ النِّسَاءِ وَلَوْ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ وَوَلَدَتْ فَلَمْ تَدْرِ هِيَ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ عَلَيْهَا قَبْلَ وَلَادِهَا أَوْ بَعْدَهُ  
 وَقَالَ هُوَ وَقَعَ بَعْدَ مَا وَلَدَتْ فَلَيْ عَلَيْكَ الرَّجْعَةُ وَكَذَّبْنَاهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا لِأَنَّ الرَّجْعَةَ  
 حَقٌّ لَهُ وَالْحُلُّ مِنْ الْعِدَّةِ حَقٌّ لَهَا فَإِذَا لَمْ تَدْعِ حَقَّهَا فَتَكُونُ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا لِأَنَّهُ فِيهَا ذُونُهُ لَمْ يَزَلْ  
 حَقُّهُ إِنَّمَا يَزُولُ بِأَنْ تَزْعُمَ هِيَ أَنَّهُ زَالَ ( قَالَ ) وَلَوْ لَمْ يَدْرِ هُوَ وَلَا هِيَ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ قَبْلَ الْوَلَادِ أَوْ  
 بَعْدَهُ بِأَنْ كَانَ عَنْهَا غَائِبًا حِينَ طَلَّقَهَا بِنَاحِيَةٍ مِنْ مِصْرَها أَوْ خَارِجَ مِنْهَا كَانَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ لِأَنَّ  
 الْعِدَّةَ تَحِبُّ عَلَى الْمُطَلَّاقَةِ فَلَا تُزِيلُهَا عَنْهَا إِلَّا بِبَيِّنٍ أَنْ تَأْتِيَ بِهَا وَكَانَ الْوَرَعُ أَنْ لَا يَرْتَجِعَهَا لِأَيِّ لَا  
 أَذْرِي لَعَلَّهَا قَدْ حَلَّتْ مِنْهُ وَلَوْ ارْتَجَعَهَا لَمْ أَمْنَعُهُ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِي مَنَعُهُ رَجْعَتِهَا إِلَّا بِبَيِّنٍ أَنْ قَدْ حَلَّتْ  
 مِنْهُ ( قَالَ ) وَالْحُرَّةُ الْكِتَابِيَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ أَوْ الْكِتَابِيِّ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ أَوْ الْوَفَاةِ وَمَا يَلْزَمُ  
 الْمُعْتَدَّةُ مِنْ تَرْكِ الْخُرُوجِ وَالْإِحْدَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيَلْزَمُهَا بِكُلِّ وَجْهِ سَوَاءٌ لَا يَخْتَلِفَانِ فِي ذَلِكَ وَالْحُرَّةُ  
 الْمُسْلِمَةُ الصَّغِيرَةُ كَذَلِكَ وَكَذَلِكَ الْأُمَةُ الْمُسْلِمَةُ إِلَّا أَنَّ عِدَّةَ الْأُمَةِ فِي غَيْرِ الْحَمْلِ نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ  
 وَأَنَّ لِسَيِّدِ الْأُمَةِ أَنْ يُخْرِجَهَا وَإِذَا أَخْرَجَهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى مُطَلِّقِ بِلَالِكِ الرَّجْعَةِ وَلَا حَمْلٍ ( قَالَ )  
 وَتَجْتَمِعُ الْعِدَّةُ مِنَ النِّكَاحِ الثَّابِتِ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ فِي شَيْءٍ وَتَفْتَرِقُ فِي غَيْرِهِ وَإِذَا اعْتَدَّتْ الْمَرْأَةُ  
 مِنَ الطَّلَاقِ وَالْمَنْكُوحَةِ نِكَاحًا فَاسِدًا بِالْفَرْقَةِ فَعِدَّتُهُمَا سَوَاءٌ لَا يَخْتَلِفَانِ فِي مَوْضِعِ الْحَمْلِ وَالْأَقْرَاءِ  
 وَالشُّهُورِ غَيْرَ أَنَّ لَا نَفَقَةَ لِمَنْكُوحَةٍ نِكَاحًا فَاسِدًا فِي الْحَمْلِ وَلَا سُكْنَى إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ الْمُصِيبُ لَهَا  
 بِالسُّكْنَى لِيُحْصِنَهَا فَيَكُونُ ذَلِكَ لَهَا بِتَطَوُّعِهِ وَلَهُ بِتَحْصِينِهَا وَإِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ نِكَاحًا فَاسِدًا

فَمَاتَ عَنْهَا ثُمَّ عَلِمَ فَسَادَ النِّكَاحِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ قَبْلَهُ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا حَتَّى مَاتَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ مُطَلَّقَةٍ وَلَا تَعْتَدَّ عِدَّةَ مُتَوَفَّى عَنْهَا وَلَا تَحِدُّ فِي شَيْءٍ مِنْ عِدَّتِهِ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ زَوْجَةً وَإِنَّمَا تُسْتَبْرَأُ بِعِدَّةِ مُطَلَّقَةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ مَا تَعْتَدُّ بِهِ

(221/5)

حُرَّةٌ فَتَعْتَدُّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَتَضَعُ حَمْلَهَا فَتَحِلُّ لِلزَّوْجِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةُ أَوْ لَا يَمْلِكُهَا فَلَمْ يُحْدِثْ لَهَا الزَّوْجَ رَجْعَةً وَلَا نِكَاحًا حَتَّى وَلَدَتْ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا الزَّوْجَ وَأَنْكَرَ الزَّوْجَ الْوَلَدَ وَلَمْ يُقَرَّرْ بِالْحَمْلِ فَالْوَلَدُ مَنْفِيٌّ عَنْهُ بِأَلَا لِعَانٍ لِأَنَّهَا وَلَدَتْ بَعْدَ الطَّلَاقِ لِمَا لَا تَلِدُ لَهُ النِّسَاءُ وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةُ رَدَّتْ نَفَقَةَ الْحَمْلِ إِنْ كَانَتْ أَخَذَتْهَا وَإِنْ كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَلَمْ تُقَرَّرْ بِثَلَاثِ حَيْضٍ مَضَتْ أَوْ تَكُونُ بِمَنْ تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ فَتُقَرَّرُ بِمُضَيِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَلَهَا النَّفَقَةُ فِي أَقَلِّ مَا تَحِيضُ لَهُ ثَلَاثَ حَيْضٍ وَذَلِكَ إِنِّي أَجْعَلُهَا طَاهِرًا حِينَ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَحِيضُ مِنْ يَوْمِهَا ثُمَّ أَحْسَبُ لَهَا أَقَلَّ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِ ثَلَاثَ حَيْضٍ فَأَجْعَلُ لَهَا فِيهِ النَّفَقَةَ إِلَى أَنْ تَدْخُلَ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ أَبْتَدِئُ ذَلِكَ بِمَا وَصَفْتُ مِنْ أَنْ أَجْعَلَ طَهْرَهَا قَبْلَ حَيْضِهَا مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا وَأَقَلُّ مَا تَحِيضُ وَتَطْهُرُ وَإِنْ كَانَ حَيْضُهَا يَخْتَلِفُ فَيَطُولُ وَيَقْصُرُ لَمْ أَجْعَلْ لَهَا إِلَّا أَقَلَّ مَا كَانَتْ تَحِيضُ لِأَنَّ ذَلِكَ الْيَقِينُ وَأَطْرَحُ عَنْهُ الشَّكَّ وَأَجْعَلُ الْعِدَّةَ مُنْقَضِيَةً بِالْحَمْلِ لِأَنَّهَا مُفْسِدَةٌ لِلْحَيْضَةِ وَوَاضِعَةٌ لِلْحَمْلِ فَلَوْ كَانَتْ عِدَّتُهَا الشُّهُورَ جَعَلْتُ لَهَا نَفَقَةَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا وَبَرَأْتُ مِنَ الْعِدَّةِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَإِنْ لَمْ يَلِزْمُهُ الْوَلَدُ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ ( قَالَ ) وَلَوْ أَقَرَّ بِهِ الزَّوْجُ كَانَ ابْنُهُ لِأَنَّهُ قَدْ يَرْتَجِعُ وَيَنْكِحُ نِكَاحًا جَدِيدًا وَيُصِيبُ بِشُبْهَةٍ فِي الْعِدَّةِ فَيَكُونُ ( ( لِيَكُونَ ) ) ( وَلَدَهُ وَلَوْ لَمْ يُقَرَّرْ بِهِ الزَّوْجُ وَلَكِنَّ الْمَرْأَةَ ادَّعَتْ أَنَّهُ رَاجِعُهَا فِي الْعِدَّةِ أَوْ نَكَحَهَا إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا وَأَصَابَهَا وَهِيَ تَرَى أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةَ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ مَاتَ وَلَمْ يُقَرَّرْ لَمْ يَلِزْمُهُ الْوَلَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ عَلَى دَعْوَاهَا إِنْ كَانَ حَيًّا وَعَلَى وَرَثَتِهِ عَلَى عِلْمِهِمْ إِنْ كَانَ مَيِّتًا وَسَأَلْتُ أَيَّمَانَهُمْ وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ أَوْ لَا يَمْلِكُهَا فَأَقَرَّتْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ أَوْ لَمْ تُقَرَّرْ بِهَا حَتَّى وَلَدَتْ وَلَدًا لَمْ يُجَاوِزْ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنَ السَّاعَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الطَّلَاقُ أَوْ أَقَلَّ فَالْوَلَدُ أَبَدًا لِأَحِقِّ بِالْأَبِّ لِأَكْثَرِ مَا يَكُونُ لَهُ حَمْلُ النِّسَاءِ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا كَانَ الْأَبُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا لَا يَنْفِي الْوَلَدُ عَنِ الْأَبِّ إِلَّا بِأَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِأَكْثَرِ بِمَا تَحْمِلُ النِّسَاءُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا أَوْ يَلْتَمِعَنَّ فَيَنْفِيهِ بِلِعَانٍ أَوْ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَكُونُ فِرَاشًا وَإِذَا تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ وَقَدِ اقْرَأَتْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَأَقَرَّ بِالْدُّخُولِ بِهَا أَوْ لَمْ يُقَرَّرْ حَتَّى جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ وَقَعَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ فَالْوَلَدُ لَهُ إِلَّا أَنْ

يَنْفِيهِ بِلَعَانٍ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَتْ كَذَبْتُ فِي قَوْلِي انْقَضَتْ الْعِدَّةُ لَمْ تَصْدُقْ عَلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ وَلَوْ  
وَلَدَتْهُ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمٍ وَقَعَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الْآخِرِ وَتَمَّ أَرْبَعُ سِنِينَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ  
فَارَقَهَا الْأَوَّلُ كَانَ لِلأَوَّلِ وَلَوْ وَضَعَتْهُ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمٍ فَارَقَهَا الْأَوَّلُ كَانَ لِلأَوَّلِ وَلَوْ  
وَضَعَتْهُ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمٍ نَكَحَهَا الْآخِرُ وَأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا الْأَوَّلُ لَمْ  
يَكُنْ بِنِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِأَمَّا وَضَعَتْهُ مِنْ طَلَّاقِ الْأَوَّلِ لِمَا لَا تَحْمِلُ لَهُ النِّسَاءُ وَمِنْ نِكَاحِ الْآخِرِ لِمَا  
لَا تِلِدُ لَهُ النِّسَاءُ وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ كُلَّمَا وَلَدْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَوَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ  
وَقَعَ الطَّلَاقُ بِالْوَلَدِ الْأَوَّلِ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالْوَلَدِ الْآخِرِ وَلَمْ يَقَعْ بِهِ طَلَّاقٌ لِأَنَّ الطَّلَاقَ وَقَعَ وَلَا  
عِدَّةَ عَلَيْهَا وَلَوْ وَلَدَتْ ثَلَاثَةً فِي بَطْنٍ وَقَعَتْ تَطْلِيقَتَانِ بِالْوَلَدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الطَّلَاقَ وَقَعَ وَهُوَ  
يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالثَّلَاثِ وَلَا يَقَعُ بِهِ طَلَّاقٌ وَلَوْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا وَوَلَدَتْ أَرْبَعَةً فِي  
بَطْنٍ وَقَعَ الثَّلَاثُ بِالثَّلَاثِ الْأَوَائِلِ وَانْقَضَتْ الْعِدَّةُ بِالْوَلَدِ الرَّابِعِ وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ كُلَّمَا وَلَدْتَ  
وَلَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَوَلَدَتْ وَلَدَيْنِ بَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَنَةً وَقَعَ الطَّلَاقُ بِالْأَوَّلِ وَحَلَّتْ لِلزَّوْجِ  
بِالْآخِرِ وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ فَلَا نَفَقَةَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَلَهَا النِّفَقَةُ كَمَا  
وَصَفْتُ فِي أَقَلِّ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِ ثَلَاثَ حِيضٍ حَتَّى تَدْخُلَ فِي الدَّمِّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ( قَالَ )  
وَإِنَّمَا فَرَّقْتُ بَيْنَ هَذَا وَالْمَسَائِلِ قَبْلَهُ لِأَنَّ الزَّوْجَ ( 1 ) ابْتَدَأَ الطَّلَاقَ كَمَا يَقَعُ عَلَى الْحَانِثِ بِكَلَامٍ  
تَقَدَّمَ قَبْلَ وَضْعِ حَمْلِهَا وَقَعَ بِوَضْعِ حَمْلِهَا

(222/5)

مِنْهُ ثُمَّ لَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا وَلَا رَجْعَةً فَيَلْزِمُهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَمْ يَقَرَّ بِهِ فَيَلْزِمُهُ إِفْرَارُهُ وَكَانَ الْوَلَدُ مَنْفِيًّا  
عَنْهُ بِلَا لِعَانٍ وَغَيْرِ مُمَكِّنٍ أَنْ يَكُونَ أَبَدًا فِي الظَّاهِرِ مِنْهُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَكَيْفَ لَمْ يُنْفَ الْوَلَدُ إِذَا  
أَقَرَّتْ أُمُّهُ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ثُمَّ وَلَدَتْهُ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ إِفْرَارِهَا قِيلَ لَمَّا أُمَكِّنَ أَنْ تَكُونَ  
تَحِيضُ وَهِيَ حَامِلٌ فَتَقَرَّرَ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ عَلَى الظَّاهِرِ وَالْحَمْلُ قَائِمٌ لَمْ نَقْطَعْ حَقَّ الْوَلَدِ بِإِفْرَارِهَا  
بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَالزَّمَنَاءُ الْأَبَّ مَا أُمَكِّنَ أَنْ يَكُونَ حَمْلًا مِنْهُ وَذَلِكَ أَكْثَرُ مَا تَحْمِلُ لَهُ النِّسَاءُ مِنْ يَوْمٍ  
طَلَّقَهَا وَكَانَ الَّذِي يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ وَالَّذِي لَا يَمْلِكُهَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَلَمَّا كَانَ هَذَا هَكَذَا كَانَتْ إِذَا لَمْ  
تُقَرَّرْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَكْثَرَ مَا تِلِدُ لَهُ النِّسَاءُ مِنْ يَوْمٍ وَقَعَ الطَّلَاقُ لَمْ أَجْعَلِ الْوَلَدَ وَلَدَهُ  
فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَإِنْ قَالَ فَإِنَّ الَّذِي يَمْلِكُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةَ فِي مَعَانِي الْأَزْوَاجِ مَا لَمْ تُقَرَّرْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ  
فَفِي بَعْضِ الْأَمْرِ دُونَ بَعْضٍ أَلَا تَرَى أَنَّهَا تَحِلُّ بِالْعِدَّةِ لِعَازِلِهِ وَلَيْسَ هَكَذَا أَمْرَاتُهُ وَقِيلَ لَهُ أَيْحَلُ لَهُ  
إِصَابَتُهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ بِغَيْرِ رَجْعَةٍ فَإِنْ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ لَوْ أَصَابَهَا جَعَلَتْهَا رَجْعَةً قِيلَ فَكَيْفَ يَكُونُ

عَاصِيًا بِالْإِصَابَةِ مُرَاجِعًا بِالْمَعْصِيَةِ وَيُقَالُ لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَصَابَهَا فِي عِدَّةٍ مِنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَى الشُّبْهَةَ فَإِنْ قَالَ يَلْزَمُهُ قِيلَ فَقَدْ أَلْزَمْتَهُ الْوَلَدَ بِالْإِصَابَةِ فِي الْعِدَّةِ مِنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ إِرَامَكِهِ الْوَلَدَ فِي الْعِدَّةِ مِنْ طَلَاقٍ يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةُ فَكَيْفَ نَفَيْتَهُ عَنْهُ فِي أَحَدِهِمَا وَأَثْبَتَهُ عَلَيْهِ فِي الْآخَرِ وَحُكْمُهُمَا فِي الْحَاقِ الْوَلَدِ عِنْدَكَ سَوَاءٌ - \* عِدَّةُ الْوَفَاةِ - \* (1) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) حَفِظْتَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ قَبْلَ نُزُولِ آيِ الْمَوَارِيثِ وَأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ وَحَفِظْتَ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِيمَا يُذَكِّرُ مِمَّا أَحْكَمِي مِنْ مَعَانِي قَوْلِهِمْ وَإِنْ كُنْتُ قَدْ أَوْضَحْتُ بَعْضَهُ بِأَكْثَرٍ مِمَّا أَوْضَحُوهُ بِهِ وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ مَعَ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَأَنَّ وَصِيَّةَ الْمَرْأَةِ مَحْدُودَةٌ بِمَتَاعِ سَنَةٍ وَذَلِكَ نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا وَسَكْنَتُهَا وَأَنَّ قَدْ خُطِرَ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا إِخْرَاجُهَا وَلَمْ يُحْطَرَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْرُجَ وَلَمْ يَخْرُجْ ( ( تَخْرُج ) ) زَوْجُهَا وَلَا وَارِثُهُ بِخُرُوجِهَا إِذَا كَانَ غَيْرَ إِخْرَاجٍ مِنْهُمْ لَهَا وَلَا هِيَ لِأَنَّهَا إِنَّمَا هِيَ تَارِكَةٌ لِحَقِّ ( ( الْحَق ) ) لَهَا وَكَانَ مَذْهَبُهُمْ أَنَّ الْوَصِيَّةَ لَهَا بِالْمَتَاعِ إِلَى الْحَوْلِ وَالسُّكْنَى مَنْسُوخَةٌ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَثَتَهَا الرَّبْعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِرَّوْجِهَا وَلَدٌ وَالثَّمَنُ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَيَبَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَثْبَتَ عَلَيْهَا عِدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا لَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ فِي الْخُرُوجِ مِنْهَا وَلَا التَّكَاحُ قَبْلَهَا قَالَ وَذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَمْكُثَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَيَكُونُ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَوْ قُرْبٍ وَيَسْقُطُ بِوَضْعِ حَمْلِهَا عِدَّةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ ( قَالَ ) وَمَا وَصَفْتُ مِنْ نَسْخِ الْوَصِيَّةِ لَهَا بِالْمَتَاعِ إِلَى الْحَوْلِ بِالْمِيرَاثِ مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ عِلْمَتُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَكَذَلِكَ لَا اخْتِلَافَ عِلْمَتُهُ فِي أَنَّ عَلَيْهَا ( ( إِلَيْهَا ) ) عِدَّةُ أَرْبَعَةِ ( ( الْأَرْبَعَةِ ) ) أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعَ السُّنَّةِ أَنَّ أَجَلَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا وَكُلَّ ذَاتِ عِدَّةٍ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ( قَالَ ) وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ بِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَلَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ فِي أَنْ تَخْرُجَ مَعَ الْإِسْتِذْلَالِ بِالسُّنَّةِ ( قَالَ ) وَكَانَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ حُرَّةٌ وَأَمَةٌ حَامِلٌ وَغَيْرِ حَامِلٍ وَاحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْحَرَائِرِ دُونَ الْإِمَاءِ وَغَيْرِ ذَوَاتِ الْحَمْلِ دُونَ الْحَوَامِلِ وَذَلِكَ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّهَا عَلَى غَيْرِ الْحَوَامِلِ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَأَنَّ الطَّلَاقَ وَالْوَفَاةَ فِي الْحَوَامِلِ الْمُعْتَدَاتِ سَوَاءٌ وَأَنَّ أَجَلَهُنَّ كُلَّهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا فِي أَنَّ الْأُمَّةَ الْحَامِلَ فِي الْوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ كَالْحُرَّةِ تَحِلُّ بِوَضْعِ حَمْلِهَا

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ } الْآيَةُ



أخبرنا مَالِكٌ عن عبد ربه بن سعيدٍ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سئل بن عباسٍ وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهما عن المتوفى عنها زوجها وهي حاملٌ فقال بن عباسٍ آخرُ الأجلين وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت ولدت سبيعةً الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهلاً فخطبت إلى الشاب فقال الكهل لم تحلل وكان أهلها غيباً ورجاً إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حلت فانكحي من شئت

أخبرنا مَالِكٌ عن يحيى بن سعيدٍ عن سليمان بن يسارٍ أن عبد الله بن عباسٍ وأبا سلمة اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليالٍ فقال بن عباسٍ آخرُ الأجلين وقال أبو سلمة إذا نفست فقد حلت قال فجاء أبو هريرة فقال أنا مع بن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريباً مولى بن عباسٍ إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعةً الأسلمية بعد وفاة زوجها بليالٍ فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها قد حلت فانكحي أخبرنا مَالِكٌ عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في أن تنكح فأذن لها أخبرنا بن عيينة عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أن سبيعة بنت الحرث وضعت بعد وفاة زوجها بأيام فمر بها أبو السنابل بن بعلك بعد ذلك بأيام فقال قد تصنعت للأزواج إنها أربعة أشهر وعشر فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كذب أبو السنابل وليس كما قال إنك قد حلت فتزوجي

أخبرنا مَالِكٌ عن نافع عن بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حاملٌ فقال بن عمر إذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجلٌ من الأنصار أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لو ولدت وزوجها على سريرٍ لم يدفن حلت (1) (قال الشافعي) وكذلك لو كانت مشركة أو مملوكة لا ترث لم يكن لها النفقة لأن ملكه عن المال قد انقطع بالموت وإذا وضعت المتوفى عنها جميع حملها حلت للأزواج مكانها ولم تنتظر أن تطهر وكان لها أن تنكح ولم يكن لزوجها أن يصيبها حتى تطهر وهكذا هي إن كانت مطلقةً وهكذا المعدة من الطلاق إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة حل لها أن تنكح ولم يكن لزوجها أن يصيبها حتى تطهر فإذا ولدت ولداً وكانت تحب حركةً تخاف أن يكون ولداً ثانياً أو وضعت ثانياً وخافت أن تكون الحركة ولداً ثالثاً لم تنكح حتى تعلم أن ليس في بطنها ولد غير الذي ولدت أولاً وإن نكحت بعد ولاد الأول والثاني وهي تحب حركةً فالتكاح موقوف فإن ولدت فالتكاح مفسوخ وإن علم أنه ليس ولد



(( ( ولدا ) ) ) فَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ فَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً لِرُؤُوسِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ فَوَضَعَتْ وَلَدًا فَارْتَجَعَهَا  
رُؤُوسُهَا وَهِيَ تَحِدُ حَرَكَهَ وَقَفَّتِ الرَّجْعَةُ فَإِنْ وَلَدَتْ آخَرَ أَوْ أَسْقَطَتْهُ قَدْ تَبَيَّنَ بَعْضُ خَلْقِهِ فَالرَّجْعَةُ  
ثَابِتَةٌ وَإِنْ لَمْ تَضَعْهُ فَالرَّجْعَةُ بَاطِلَةٌ ( قَالَ ) وَسَوَاءٌ وَلَدَتْهُ سِقْطًا أَوْ تَمَامًا أَوْ ضَرَبَهُ إِنْسَانٌ أَوْ هِيَ  
فَالْقَتْلُ مَيِّتًا أَوْ حَيًّا تَحْلُو عِدَّتُهَا بِذَلِكَ كُلِّهِ لِأَنَّهَا قَدْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا وَهِيَ وَمَنْ ضَرَبَهُ أَثْمَانٍ بِضَرْبِهِ  
وَهَذَا هَكَذَا فِي الطَّلَاقِ وَكُلِّ عِدَّةٍ عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ بِوَجْهِهِ مِنَ الرُّجُوعِ وَسَوَاءٌ هَذَا فِي الْإِسْتِبْرَاءِ وَفِي كُلِّ  
عِدَّةٍ مِنْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ تَحِلُّ بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَلَا تَحِلُّ بِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ ( ( ( خَلْف ) ) )  
بَنِي آدَمَ رَأْسٌ أَوْ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ أَوْ ظِفْرٌ أَوْ عَيْنٌ أَوْ شَعْرٌ أَوْ فَرْجٌ أَوْ مَا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّهُ مِنْ خَلْقِ  
الْأَدَمِيِّينَ فَأَمَّا مَا لَا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّهُ خَلْقُ آدَمِيٍّ فَلَا تَحِلُّ بِهِ وَعِدَّتُهَا فِيهِ مَا فُرِضَ عَلَيْهَا مِنَ الْعِدَّةِ غَيْرِ  
عِدَّةِ أُولَاتِ الْأَحْمَالِ وَسَوَاءٌ فِي الْخُرُوجِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ مِنَ الْعِدَّةِ بِالْوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا نَفَقَةٌ حَامِلًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا  
رُؤُوسُهَا نَفَقَةٌ حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ

(224/5)

وَالنِّكَاحُ الْفَاسِدُ وَالْمَفْسُوحُ وَالْإِسْتِبْرَاءُ كُلُّ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَأَمَةٍ وَذَمِيمَةٍ وَبَائِيٍّ وَجْهِهِ اعْتَدَتْ وَابِيٍّ أَمَةٍ  
اسْتَبْرَأَتْ وَتَعَتَّدَتْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رُؤُوسُهَا الْحُرَّةُ الْمُسْلِمَةُ وَالذَّمِيمَةُ مِنْ أَيْ زَوْجٍ كَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ ذَمِيٍّ  
لِحُرَّةٍ ذَمِيمَةٍ عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا يُنْظَرُ إِلَى السَّاعَةِ الَّتِي تُؤْفَى فِيهَا  
الرُّؤُوسُ فَتَعَتَّدَتْ مِنْهَا بِالْأَيَّامِ فَإِذَا رَأَتْ الْهِلَالَ اعْتَدَتْ بِالْأَهْلَةِ ( قَالَ ) كَأَنَّهُ مَاتَ نِصْفَ النَّهَارِ وَقَدْ  
بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ خَمْسَ لَيَالٍ سِوَى يَوْمِهَا الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَاعْتَدَتْ خَمْسًا ثُمَّ رَوَى الْهِلَالَ فَتَحْصِي  
الْخَمْسَ الَّتِي قَبْلَ الْهِلَالِ ثُمَّ تَعَتَّدُ أَرْبَعَةَ أَهْلَةٍ بِالْأَهْلَةِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فَكَانَ ثَلَاثٌ مِنْهَا تِسْعًا وَعِشْرِينَ  
وَكَانَ وَاحِدٌ مِنْهَا ثَلَاثِينَ أَوْ كَانَتْ كُلُّهَا ثَلَاثِينَ إِنَّمَا الْوَقْتُ فِيهَا الْأَهْلَةُ فَإِذَا أَوْفَتْ الْأَهْلَةُ الْأَرْبَعَةَ  
اعْتَدَتْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا وَالْيَوْمَ الْخَامِسَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ حَتَّى يَكْمُلَ لَهَا عَشْرٌ سِوَى الْأَرْبَعَةِ  
الْأَشْهُرِ وَإِنْ مَاتَ وَقَدْ مَضَى مِنَ الْهِلَالِ عَشْرٌ لَيَالٍ أَحْصَتْ مَا بَقِيَ مِنَ الْهِلَالِ فَإِنْ كَانَ عِشْرِينَ  
أَوْ تِسْعَةً عَشْرًا يَوْمًا خَفِظَتْهَا ثُمَّ اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِالْأَهْلَةِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الشَّهْرَ الرَّابِعَ فَأَحْصَتْ  
عَدَدَ أَيَّامِهِ إِذَا كَمُلَ لَهَا ثَلَاثُونَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا فَقَدْ أَوْفَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاسْتَقْبَلَتْ عَشْرًا بِلَيَالِيهَا  
فَإِذَا أَوْفَتْ لَهَا عَشْرًا إِلَى السَّاعَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا فَقَدْ مَضَتْ عِدَّتُهَا وَلَوْ كَانَتْ مَحْبُوسَةً أَوْ عَمِيَاءَ لَا  
تَرَى الْهِلَالَ وَلَا تُخْبِرُ عَنْهُ أَوْ أَطَبَّقَ عَلَيْهَا الْغَيْمُ اعْتَدَتْ بِالْأَيَّامِ عَلَى الْكَمَالِ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ مِائَةً





**(226/5)**

فَيَكُونُ عَلَى زَوْجِ الْمُطَلَّغَةِ أَنْ يُسْكِنَهَا لِأَنَّهُ مَالِكٌ مَالُهُ وَلَا يَكُونُ عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا سَكْنُهَا لِأَنَّ مَالَهُ مَمْلُوكٌ لغيرِهِ ( ١ ) وَإِنَّمَا كَانَتِ السُّكْنَى بِالْمَوْتِ إِذْ لَا مَالَ لَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانَ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْحَذْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا أَنهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تُرْجَعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خَدْرَةَ فَإِنْ رَزَقَهَا خَرَاجٌ فِي طَلَبِ أَغْبَدٍ لَهُ أَبْقُوا حَتَّى إِذَا كَانَ فِي طَرَفِ الْقُدُومِ لِحِقِّهِمْ فَقَاتِلُوهُ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُرْجَعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنْ رَزَقِي لَمْ يَتْرَكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَأَنْصَرَفَتْ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحَجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دُعَانِي أَوْ أَمْرِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدْعَيْتَ لَهُ فَقَالَ كَيْفَ قُلْتُ قَالَتْ فَرَدَّدَتْ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي فَقَالَ أُمَكْنِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتَهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ قَالَ وَهَذَا نَأْخُذُ ( قَالَ ) وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَهَا سُكْنَاهَا فِي مَنْزِلِهِ ( ( ( منزل ) ) ) ) حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مَا كَانَتِ الْعِدَّةُ حَمَلًا أَوْ شَهْوَرًا كَانَ الطَّلَاقُ يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةُ أَوْ لَا يَمْلِكُهَا ( قَالَ ) وَإِنْ كَانَ الْمَنْزِلُ بِكَرَاءٍ فَالْكَرَاءُ عَلَى الزَّوْجِ الْمُطَلَّقِ أَوْ فِي مَالِ الزَّوْجِ الْمَيِّتِ وَلَا يَكُونُ لِلزَّوْجِ الْمُطَلَّقِ إخراجُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَسْكِنِهَا الَّذِي كَانَتْ تَسْكُنُ مَعَهُ كَانَ لَهُ الْمَسْكَنُ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَلِزَوْجِهَا إِذَا تَرَكَهَا فِيمَا يَسْغُهَا مِنَ الْمَسْكَنِ وَسِرٌّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَنْ يَسْكُنَ فِيمَا سِوَى مَا يَسْغُهَا ( قَالَ ) وَإِنْ كَانَ عَلَى زَوْجِهَا دَيْنٌ لَمْ يُبَعْ مَسْكِنُهَا فِيمَا يُبَاعُ مِنْ مَالِهِ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ( قَالَ ) وَهَذَا إِذَا كَانَ قَدْ أُسْكِنَهَا مَسْكَنًا لَهُ أَوْ مَنْزِلًا قَدْ أُعْطِيَ كِرَاءَهُ ( قَالَ ) وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ مَلَكَتْ عَلَيْهِ سَكْنَاهَا فِيمَا يَكْفِيهَا طَلَقَهَا ( ( ( طلاقها ) ) ) ) كَمَا يَمْلِكُ مَنْ اكْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مَسْكَنَهُ سَكْنَ مَسْكِنَهُ دُونَ مَالِكِ الدَّارِ حَتَّى يَنْقَضِيَ كِرَاؤُهُ ( قَالَ ) فَأَمَّا إِنْ كَانَ أَنْزَلَهَا مَنْزِلًا عَارِيَةً أَوْ فِي كِرَاءٍ

فَانْقَضَى أَوْ بِكَرَاءٍ لَمْ يَدْفَعْهُ وَأَفْلَسَ فَلِأَهْلِ هَذَا كُلِّهِ أَنْ يُخْرِجُوهَا مِنْهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يُسْكِنَهَا غَيْرَهُ إِلَّا أَنْ يُفْلَسَ فَإِنْ أَفْلَسَ ضَرَبَتْ مَعَ الْغُرَمَاءِ بِأَقَلِّ قِيمَةٍ سُكْنَى مَا يَكْفِيهَا بَالِغًا مَا بَلَغَ وَاتَّبَعَتْهُ بِفَضْلِهِ مَتَى أَيْسَرَ ( قَالَ ) وَهَكَذَا تَضْرِبُ مَعَ الْغُرَمَاءِ بِنَفَقَتِهَا حَامِلًا وَفِي الْعِدَّةِ مِنْ طَلَاقِهِ ( قَالَ ) وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ كُلُّهَا فِي مَوْتِهِ كَانَ الْقَوْلُ فِيهَا وَاحِدًا مِنْ قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا مَا وَصَفَتْ فِي الطَّلَاقِ لَا يُخَالِفُهُ وَمَنْ قَالَ هَذَا قَالَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْفَرِيعَةِ أُمْكُنِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا السُّكْنَى ( قَالَ ) وَيُجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى فِي مَالِ الْمَيِّتِ بَعْدَ كَفْنِهِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَيُمْنَعُ مَنْزِلُهَا الَّذِي تَرَكَهَا فِيهِ أَنْ يُبَاعَ أَوْ يُقَسَّمْ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَيَتَكَارَى لَهَا إِنْ أُخْرِجَتْ مِنْ مَنْزِلٍ كَانَ بِيَدِهِ عَارِيَةً أَوْ بِكَرَاءٍ وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ الْإِخْتِيَارَ لَوَرَثَتِهِ أَنْ يُسْكِنُوهَا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا هَذَا فَقَدْ مَلَكَوا الْمَالَ ذُوْنَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا السُّكْنَى حِينَ كَانَ مَيِّتًا لَا يَمْلِكُ شَيْئًا وَلَا سُكْنَى لَهَا كَمَا لَا نَفَقَةَ لَهَا وَمَنْ قَالَ هَذَا قَالَ إِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمْكُنِي فِي بَيْتِكَ يَحْتَمِلُ مَا لَمْ تُخْرِجِي مِنْهُ إِنْ كَانَ لِغَيْرِكَ لِأَنَّهَا قَدْ وَصَفَتْ أَنَّ الْمَنْزِلَ لَيْسَ لِزَوْجِهَا فَإِنْ كَانَ لَهَا الْمَنْزِلُ أَوْ لِلْقَوْمِ فَلَمْ يُخْرِجُوهَا مِنْهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ( قَالَ ) وَإِذَا أَسْكَنَهَا وَرَثَتُهُ فَلَهُمْ أَنْ يُسْكِنُوهَا حَيْثُ شَاءُوا لَا حَيْثُ شَاءَتْ إِذَا كَانَ مَوْضِعُهَا حَرِيرًا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَمْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُسْكِنُوهَا اعْتَدَّتْ حَيْثُ شَاءَتْ مِنَ الْمِصْرِ ( قَالَ ) وَلَوْ كَانَتْ تَسْكُنُ فِي مَنْزِلٍ لَهَا مَعَهُ فَطَلَّقَهَا وَطَلَبَتْ أَنْ تَأْخُذَ كِرَاءً مَسْكِنَهَا مِنْهُ كَانَ لَهَا فِي مَالِهِ أَنْ تَأْخُذَ كِرَاءً أَقَلَّ مَا يَسَعُهَا مِنَ الْمَسْكَنِ فَقَطْ ( قَالَ ) وَلَوْ كَانَ

(227/5)

نَقَلَهَا إِلَى مَنْزِلٍ غَيْرِ مَنْزِلِهِ الَّذِي كَانَتْ مَعَهُ فِيهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا بَعْدَ أَنْ صَارَتْ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي نَقَلَهَا إِلَيْهِ اعْتَدَّتْ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ الَّذِي نَقَلَهَا إِلَيْهِ وَأَذِنَ لَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَيْهِ وَلَوْ كَانَ أَذِنَ لَهَا فِي الثُّفْلَةِ إِلَى مَنْزِلٍ بَعِيْنِهِ أَوْ أَمَرَهَا تَنْتَقِلُ حَيْثُ شَاءَتْ فَنَقَلَتْ مَتَاعَهَا وَخَدَمَهَا وَلَمْ تَنْتَقِلْ بِبَدْنِهَا حَتَّى مَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا اعْتَدَّتْ فِي بَيْتِهَا الَّذِي كَانَتْ فِيهِ وَلَا تَكُونُ مُنْتَقِلَةً إِلَّا بِبَدْنِهَا إِذَا انْتَقَلَتْ بِبَدْنِهَا وَإِنْ لَمْ تَنْتَقِلْ بِمَتَاعِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا اعْتَدَّتْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِإِذْنِهِ ( قَالَ ) سِوَاءَ أَذِنَ لَهَا فِي مَنْزِلٍ بَعِيْنِهِ أَوْ قَالَ لَهَا انْتَقِلِي حَيْثُ شِئْتَ أَوْ انْتَقَلْتَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَأَذِنَ لَهَا بَعْدَ فِي الْمَقَامِ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ كُلِّ هَذَا فِي أَنْ تَعْتَدَّ فِيهِ سِوَاءَ ( قَالَ ) وَلَوْ انْتَقَلَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ثُمَّ لَمْ يُحْدِثْ لَهَا إِذْنًا حَتَّى طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا رَجَعَتْ فَاعْتَدَّتْ فِي بَيْتِهَا الَّذِي كَانَتْ تَسْكُنُ مَعَهُ فِيهِ وَهَكَذَا السَّفَرُ يَأْذَنُ لَهَا بِهِ فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ حَتَّى يُطَلِّقَهَا أَوْ يُتَوَفَّى عَنْهَا أَقَامَتْ فِي مَنْزِلِهَا وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْهُ



حتى تَنْقُضِي عِدَّتُهَا وَإِنْ أَذِنَ لها بِالسَّفَرِ فَخَرَجَتْ أَوْ خَرَجَ بها مُسَافِرًا إِلَى حَجٍّ أَوْ بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ فَمَاتَ عنها أَوْ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةُ فَسَوَاءٌ وَلَهَا الْخِيَارُ فِي أَنْ تَمْضِيَ فِي سَفَرِهَا ذَاهِبَةً أَوْ جَائِبَةً وَلَيْسَ عليها أَنْ تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِيَ سَفَرُهَا فَلَا تُقِيمُ فِي الْمِصْرِ الَّذِي أَذِنَ لها فِي السَّفَرِ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَذِنَ لها فِي الْمَقَامِ فِيهِ أَوْ فِي الثُّقْلَةِ إِلَيْهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ الْمِصْرَ وَإِنْ كَانَ أَخْرَجَهَا مُسَافِرَةً أَقَامَتْ مَا يُقِيمُ الْمُسَافِرُ مِثْلَهَا ثُمَّ رَجَعَتْ فَإِنْ بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا شَيْءٌ أَكْمَلْتُهُ فِي بَيْتِهِ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ( قَالَ ) وَسَوَاءٌ كَانَتْ قَرِيبًا مِنْ مِصْرِهَا الَّذِي خَرَجَتْ مِنْهُ إِذَا مَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا أَوْ بَعِيدًا وَإِذْنُهُ لها بِالسَّفَرِ وَخُرُوجِهَا فِيهِ كَإِذْنِهِ بِالثُّقْلَةِ وَانْتِقَالِهَا لِأَنَّ نَقْلَةَ الْمُسَافِرِ هَكَذَا وَإِنْ رَجَعَتْ قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِيَ سَفَرُهَا اعتَدَتْ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا فِي مَنْزِلِهِ وَلَهَا الرُّجُوعُ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذِنْ لها بِالسَّفَرِ إِذْنٌ مَقَامٍ فِيهِ إِلَّا مَقَامَ مُسَافِرٍ وَإِنْ كَانَ أَذِنَ لها بِالثُّقْلَةِ إِلَى مِصْرٍ أَوْ مَقَامٍ فِيهِ فَخَرَجَتْ ثُمَّ مَاتَ أَوْ بَقِيَ حَيًّا فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ الْمِصْرَ فَلَهُ إِنْ كَانَ حَيًّا وَلَوْ لَيْتَهُ إِنْ كَانَ حَاضِرًا أَوْ وَكَيْلٌ لَهُ أَنْ يُنْزِلَهَا حَيْثُ يَرْضَى مِنَ الْمِصْرِ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا وَعَلَيْهِ سُكْنَاهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا فِي ذَلِكَ الْمِصْرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا وَلَا وَكَيْلٌ لَهُ وَلَا وَارِثٌ حَاضِرٌ كَانَ عَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يُخَصِّنَهَا حَيْثُ تَرْضَى لِئَلَّا يُلْحَقَ بِالْمَيْتِ أَوْ بِالْمُطَلَّقِ وَلِذَا ( ( ( ولد ) ) ) ليس منه وإذا أَذِنَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أَهْلِهَا أَوْ غَيْرِهِمْ أَوْ مَنْزِلٍ مِنَ الْمَنَازِلِ أَوْ قَالَ أَقِيمِي فِي أَهْلِكَ أَوْ فِي مَنْزِلٍ فَلَمْ تَخْرُجْ حَتَّى طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ أَوْ مَاتَ اعتَدَتْ فِي مَنْزِلِهِ وَإِنْ خَرَجَتْ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَبَلَغَتْهُ أَوْ لَمْ تَبْلُغْهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةُ أَوْ مَاتَ عنها مَضَتْ إِلَيْهِ وَحِينَ زَايَلَتْ مَنْزِلَهُ بِإِذْنِهِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ أَوْ تُقِيمَ فَمَنْزِلُهَا حَيْثُ أَمَرَهَا وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ أَخْرَجَتْ مَتَاعَهَا أَوْ تَرَكَتُهُ أَوْ مَنَعَهَا مَتَاعَهَا أَوْ تَرَكَهَا وَإِيَّاهُ وَهَكَذَا إِنْ قَالَ لها أَقِيمِي فِيهِ حَتَّى يَأْتِيكَ أَمْرِي وَقَوْلُهُ هَذَا وَسُكُوتُهُ سَوَاءٌ لِأَنَّ الْمَقَامَ لَيْسَ بِمَوْضِعِ زِيَارَةٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا لَوْ نَقَلَهَا ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَعُودَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ وَسَوَاءٌ قَالَ إِنَّمَا قُلْتُ هَذَا لها لِنُزُورِ أَهْلِهَا أَوْ لَمْ يَقُلْهُ إِذَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةُ أَوْ لَا يَمْلِكُهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نَقْلُهَا عَنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي قَالَ لها انْتَقِلِي إِلَيْهِ أَقِيمِي فِيهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا فَيَنْقُلَهَا إِنْ شَاءَ (1)

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ كَانَ أَذِنَ لها فِي زِيَارَةِ أَهْلِهَا أَوْ غَيْرِهِمْ أَوْ النُّزْهِةِ إِلَى مَوْضِعٍ فِي الْمِصْرِ أَوْ خَارِجًا مِنْهُ فَخَرَجَتْ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَذِنَ لها فِيهِ ثُمَّ مَاتَ عنها أَوْ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةُ فَعَلَيْهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَتَعْتَدَ فِيهِ لِأَنَّ الزِّيَارَةَ لَيْسَتْ مَقَامًا فَإِنْ قَالَ فِي هَذَا كُلِّهِ قَبْلَ الطَّلَاقِ أَوْ الْمَوْتِ إِنَّمَا نَقَلْتُهَا إِلَيْهِ وَلَمْ تَعْلَمْ هِيَ كَانَ لها أَنْ تُقِيمَ حَيْثُ أَقَرَّ أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ لِأَنَّ الثُّقْلَةَ إِلَيْهِ وَهِيَ مُنْتَقِلَةٌ لَمْ يَكُنْ لها أَنْ تَرْجِعَ وَلَوْ أَذِنَ لها بَعْدَ الطَّلَاقِ الَّذِي لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةُ أَوْ يَمْلِكُهَا قَبْلَ أَنْ يَرْتَجِعَهَا أَوْ قَالَ لها فِي مَرَضِهِ إِذَا مِتُّ فَانْتَقِلِي حَيْثُ

سُت فَمَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي غَيْرِهِ ( قَالَ ) وَلَوْ كَانَ أَذِنَ لَهَا فِيمَا وَصَفَتْ فَتَوَتْ هِيَ النُّفْلَةَ  
وَقَالَتْ أَنَا أَنْتَقِلُ وَلَمْ يَنْوَ هُوَ النُّفْلَةَ وَقَالَ هُوَ إِيَّيَّ

(228/5)

أَرْسَلْتُكَ زَائِرَةً ثُمَّ مَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَرْجِعَ فَتَعْتَدَ فِي بَيْتِهِ لِأَنَّ  
النُّفْلَةَ لَيْسَتْ لَهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ ( قَالَ ) وَإِذْنُهُ لَهَا فِي الْمَصْرِ إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ وَإِلَى أَيْنَ شَاءَتْ سِوَاءَ أَنْ  
أَذِنَ لَهَا فِي النُّفْلَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَهَا  
فَيَكُونَ أَحَقَّ بِهَا وَإِنْ أَذِنَ لَهَا فِي الزَّيَارَةِ أَوْ النَّزْهَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَعَلَيْهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ لِأَنَّ الزَّيَارَةَ  
وَالنَّزْهَةَ لَيْسَتْ بِنُفْلَةٍ وَلَوْ انْتَقَلَتْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهَا وَلَا لَهُ وَكَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَرْجِعَ فَتَعْتَدَ فِي بَيْتِهِ ( قَالَ )  
وَلَوْ كَانَ أَذِنَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ تَخْرُجْ حَتَّى طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ  
وَلَوْ خَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ فَفَارَقَتْ الْمَصْرَ أَوْ لَمْ تُفَارِقْهُ إِلَّا أَنَّهُمَا قَدْ فَارَقَتْ مَنْزِلَهُ بِإِذْنِهِ لِلْخُرُوجِ إِلَى  
الْحَجِّ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا كَانَ لَهَا أَنْ تَمْضِيَ فِي وَجْهِهَا وَتُقِيمَ فِيهِ مَقَامَ الْحَاجِّ وَلَا تَزِيدَ فِيهِ وَتَعُودَ  
مَعَ الْحَاجِّ فَتُكْمِلَ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا فِي مَنْزِلِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَذِنَ لَهَا فِي هَذَا أَنْ تُقِيمَ بِمَكَّةَ أَوْ فِي بَلَدٍ غَيْرِهَا  
إِذَا قُضِيَ الْحَجُّ فَتَكُونُ هَذِهِ كَالنُّفْلَةِ وَتُقِيمُ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ (1)

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَخْرُجْ إِلَى الْحَجِّ بَعْدَ مُضِيِّ الْعِدَّةِ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ إِلَّا أَنْ  
تَكُونَ حَاجَّةً إِلَى السَّلَامِ وَتَكُونَ مَعَ نِسَاءٍ ثِقَاتٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَخْرُجَ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ وَلَوْ أَذِنَ لَهَا إِلَى  
سَفَرٍ يَكُونُ مَسِيرَةً يَوْمَ وَلَيْلَةٍ غَيْرَ حَاجَّةٍ إِلَى السَّلَامِ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَإِنْ خَرَجَتْ  
مِنْ مَنْزِلِهِ وَلَمْ تَبْلُغِ السَّفَرَ حَتَّى طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَرْجِعَ فَتَعْتَدَ فِي مَنْزِلِهِ وَلَوْ  
بَلَغَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ وَقَدْ سَمِيَ لَهَا وَقْتُ تَقْيِيمِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَوْ قَالَ زُورِي أَهْلَكَ فَتَوَتْ هِيَ  
النُّفْلَةَ أَوْ لَمْ تَنْوِهَا أَوْ خَرَجَتْ إِلَيْهِ فَلَا أَنْظُرُ إِلَى نَيْبَتِهَا هِيَ فِي النُّفْلَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَتِمُّ لَهَا إِلَّا بِقَوْلِهِ  
قَبْلَ الطَّلَاقِ أَوْ الْمَوْتِ قَدْ أَذِنَتْ لَهَا فِي النُّفْلَةِ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَهِيَ مُنْتَقِلَةٌ تَعْتَدُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ  
الَّذِي أَذِنَ لَهَا فِي النُّفْلَةِ إِلَيْهِ وَلَا تَعْتَدُ فِي غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ هُوَ شَيْئًا حَتَّى مَاتَ فَقَالَتْ هِيَ قَدْ أَذِنَ  
لِي فَأَلْقُوهُ قَوْلُهَا وَتَعْتَدُ حَيْثُ أَذِنَ لَهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَصْرِ إِذَا كَانَتْ هِيَ قَدْ انْتَقَلَتْ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ  
عَلَيْهَا الطَّلَاقُ أَوْ يَمُوتَ زَوْجُهَا وَلَيْسَ لَوَرَثَتِهِ أَنْ يَمْنَعُوهَا مِنْهُ وَلَا إِكْذَابُهَا وَإِنْ أَكْذَبُوهَا كَانَ الْقَوْلُ  
قَوْلُهَا ( قَالَ ) وَلَوْ قَالَ لَهَا أَخْرُجِي إِلَى مَصْرِ كَذَا أَوْ مَوْضِعٍ كَذَا فَخَرَجَتْ إِلَيْهِ أَوْ مَنْزِلٍ كَذَا مِنْ  
مَصْرِ فَخَرَجَتْ إِلَيْهِ وَلَمْ يَقُلْ لَهَا حُجِّي وَلَا أَقِيمِي وَلَا تَرْجِعِي مِنْهُ وَلَا لَا تَرْجِعِي إِلَّا أَنْ تَشَائِي وَلَا  
تَزُورِي فِيهِ أَهْلَكَ أَوْ بَعْضَ مَعْرِفَتِكَ وَلَا تَتَنَزَّهِي إِلَيْهِ كَانَتْ هَذِهِ نُفْلَةً وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي ذَلِكَ

المَوْضِعِ مِنْ طَلَاقِهِ وَوَفَاتِهِ إِلَّا أَنْ تُقَرَّرَ هِيَ أَنَّ ذَلِكَ الْإِذْنَ إِنَّمَا كَانَ لِرِيَاةٍ أَوْ لِمُدَّةٍ تَقِيمُهَا ( ( ) )  
 نَقِيمُهَا ( ( ) ) فَيَكُونُ عَلَيْهَا أَنْ تَرْجِعَ إِذَا بَلَغَهَا الْوَفَاةَ فَتَعْتَدَّ فِي بَيْتِهِ وَفِي مَقَامِهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ  
 لَهَا أَنْ تُقِيمَ إِلَى الْمُدَّةِ الَّتِي أَمَرَهَا أَنْ تُقِيمَ إِلَيْهَا لِأَنَّهُ نَقَلَهَا إِلَى مُدَّةٍ فَإِنْ كَانَتِ الْمُدَّةُ حَتَّى تَنْقُضِي  
 عِدَّتَهَا فَقَدْ أَكْمَلْتَ عِدَّتَهَا إِنْ شَاءَتْ رَجَعْتَ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَرْجِعْ وَإِنْ كَانَتِ الْمُدَّةُ مَا لَا تَنْقُضِي  
 فِيهَا عِدَّتَهَا رَجَعْتَ إِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ وَالثَّانِي أَنَّ هَذِهِ زِيَارَةٌ لَا نَقْلَةٌ إِلَى مُدَّةٍ فَعَلَيْهَا الرُّجُوعُ إِذَا  
 طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لِأَنَّ الْعِلْمَ قَدْ أَحَاطَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَقْلَةٍ ( قَالَ ) وَلَوْ قَالَ لَهَا فِي الْمِصْرِ أُسْكِنِي  
 هَذَا الْبَيْتَ شَهْرًا أَوْ هَذِهِ الدَّارَ شَهْرًا أَوْ سَنَةً كَانَ هَذَا مِثْلَ قَوْلِهِ فِي السَّفَرِ أَقِيمِي فِي بَلَدٍ كَذَا  
 شَهْرًا أَوْ سَنَةً وَهَذَا كُلُّهُ فِي كُلِّ مُطَلَّقةٍ وَمُتَوَفَّى عَنْهَا سَوَاءٌ غَيْرَ أَنَّ لِرَّوَجِ الْمُطَلَّقةِ الَّتِي يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا  
 أَنْ يَرْجِعَهَا فَيَنْقُلَهَا مِنْ حَيْثُ شَاءَ إِلَى حَيْثُ شَاءَ وَلَوْ أَرَادَ نَقْلَهَا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَهَا مِنْ مَنْزِلِهَا الَّذِي  
 طَلَّقَهَا فِيهِ أَوْ مِنْ سَفَرٍ أَذِنَ لَهَا إِلَيْهِ أَوْ مِنْ مَنْزِلٍ حَوْلَهَا إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ عِنْدِي كَمَا لَا يَكُونُ لَهُ  
 فِي الَّتِي لَا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا ( قَالَ ) وَإِنْ كَانَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَوْ الْمُطَلَّقةُ طَالِقًا بَائِنًا بِدَوِيَّةٍ لَمْ تَخْرُجْ  
 مِنْ مَنْزِلِ زَوْجِهَا حَتَّى يَنْتَوِيَ أَهْلُهَا فَإِنْ انْتَوَى أَهْلُهَا انْتَوَتْ وَذَلِكَ أَنَّ هَكَذَا سَكَنَ أَهْلُ الْبَادِيَةِ  
 إِنَّمَا سَكَنُوهُمْ سَكَنُ مَقَامٍ مَا كَانَ الْمَقَامُ غِبْطَةً فَإِذَا كَانَ الْإِنْتَوَاءُ غِبْطَةً انْتَوَوْا  
 ( أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِنَّهَا  
 تَنْتَوِي حَيْثُ يَنْتَوِي أَهْلُهَا )  
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(229/5)

بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ (1) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَلِلْحَاكِمِ أَنْ  
 يُخْرِجَ الْمَرْأَةَ فِي الْعِدَّةِ فِي كُلِّ مَا لَزِمَهَا مِنْ حَدِّ أَوْ قِصَاصٍ أَوْ خُصُومَةٍ ( قَالَ ) وَإِذَا أُخْرِجَتِ الْمَرْأَةُ  
 فِيمَا يَلْزُمُهَا مِنْ حُكُومَةٍ أَوْ حَدِّ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمِصْرِ فَانْقُضِيَ مَا أُخْرِجَتْ لَهُ رَجَعَتْ إِلَى مَنْزِلِهَا  
 حَيْثُ كَانَ فَإِنْ كَانَ الْحَاكِمُ الَّذِي يُخْرِجُهَا إِلَيْهِ بِالْمِصْرِ فَمَتَى انصَرَفَتْ مِنْ عِنْدِهِ انصَرَفَتْ إِلَى بَيْتِهَا  
 ( قَالَ ) وَكُلُّ مَا جَعَلْتَ عَلَى الزَّوْجِ الْمُطَلَّقِ فِيهِ السُّكْنَى وَالتَّفَقُّةَ قَضَيْتَ بِذَلِكَ فِي مَالِهِ إِنْ غَابَ  
 وَكُلُّ مَا جَعَلْتَ لِلزَّوْجِ تَصْيِيرُ الْمَرْأَةِ إِلَيْهِ مِنَ الْمَنَازِلِ إِذَا كَانَ الْعُدْرُ الَّذِي تَنْتَقِلُ بِهِ الْمَرْأَةُ جَعَلْتَ  
 لِمَنْ أَسْكَنَهَا أَجْنَبِيًّا مُتَطَوِّعًا كَانَ الَّذِي أَسْكَنَهَا أَوْ السُّلْطَانُ وَلَمْ أَقْضِ عَلَى الزَّوْجِ بِكَرَاءِ سَكْنِهَا  
 وَقَضَيْتَ عَلَيْهِ بِنَفَقَتِهَا إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ ( قَالَ ) وَإِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَأَسْكَنَهَا وَارِثُهُ مَنْزِلُهُ فَلَيْسَ  
 لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا وَوَارِثُهُ يَقُومُ فِي ذَلِكَ مَقَامَهُ فَأَمَّا امْرَأَةٌ صَاحِبِ السَّفِينَةِ إِذَا كَانَتْ  
 مُسَافِرَةً مَعَهُ فَكَالْمَرْأَةِ الْمُسَافِرَةِ لَا تُخَالِفُهَا فِي شَيْءٍ إِنْ شَاءَتْ مَضَتْ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي خَرَجَا فِي

السَّفَرِ إِلَيْهِ وَرَجَعَتْ فَأَكْمَلَتْ عِدَّتَهَا فِي مَنْزِلِهِ وَإِنْ شَاءَتْ رَجَعَتْ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَعْتَدَتْ فِيهِ وَكَذَلِكَ لَوْ أَذِنَ لَهَا فَخَرَجَتْ فِي سَفِينَةٍ ( قَالَ ) وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ خَرَجَ بِأَمْرَاتِهِ إِلَى بَادِيَةٍ زَانِرًا أَوْ مُتَنَزِّرًا ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا رَجَعَتْ إِلَى مَنْزِلِهَا فَأَعْتَدَتْ فِيهِ وَلَيْسَ هَذَا كَالثَّقَلَةِ وَلَا كَالسَّفَرِ يَأْذُنُ لَهَا بِهِ إِلَى غَايَةٍ وَذَلِكَ مِثْلُ الثَّقَلَةِ وَهَذِهِ زِيَارَةٌ لَا نَقْلَةً - \* الْإِحْدَادُ - \* + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِدَّةَ الْوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ وَسُكْنَى الْمُطَلَّاقَةِ بِغَايَةٍ إِذَا بَلَغَتْهَا الْمُعْتَدَّةُ حَلَّتْ وَخَرَجَتْ وَجَاءَتْ السُّنَّةُ بِسُكْنَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا كَمَا وَصَفْتُ وَلَمْ يَذْكُرْ إِحْدَادًا فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَنْ تَحِدَّ كَانَ ذَلِكَ كَمَا أَحْكَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَهُ فِي كِتَابِهِ وَبَيَّنَّ كَيْفَ فَرَضَهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَدَدِ الصَّلَوَاتِ وَالْهَيْئَةِ فِيهَا فَكَانَ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْمُطَلَّاقَةِ عِدَّةٌ بِنَصِّ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِلْمُطَلَّاقَةِ سَكْنٌ بِالْكِتَابِ وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِالسُّنَّةِ كَمَا وَصَفْتُ وَعَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِحْدَادٌ بِنَصِّ السُّنَّةِ وَكَانَتْ الْمُطَلَّاقَةُ إِذَا كَانَ لَهَا السُّكْنَى وَكَانَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِالسُّنَّةِ وَبِأَنَّهُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ لَهَا السُّكْنَى لِأَنَّهُمَا مَعًا فِي عِدَّةٍ غَيْرِ ذَوَاتِي زَوْجَيْنِ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلَاقٍ لَا يَمْلِكُ زَوْجُهَا عَلَيْهِ فِيهِ الرَّجْعَةُ إِحْدَادٌ كَهُوَ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَأَحَبُّ إِلَيَّ لِلْمُطَلَّاقَةِ طَلَاقًا لَا يَمْلِكُ زَوْجُهَا فِيهِ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ تَحِدُّ إِحْدَادَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا مِنَ الطَّلَاقِ لِمَا وَصَفْتُ وَقَدْ قَالَهُ بَعْضُ التَّابِعِينَ وَلَا يَبِينُ لِي أَنْ أُوجِبَهُ عَلَيْهَا لِأَنَّهُمَا قَدْ يَخْتَلِفَانِ فِي حَالٍ وَإِنْ اجْتَمَعَا فِي غَيْرِهِ

( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ ( قَالَ ) قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُؤَوِّي أَبُو سُفْيَانَ فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَبِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلُوقٍ أَوْ غَيْرِهِ فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَالِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنَّمَا كَانَ لَهَا أَنْ تَنْتَوِيَ لِأَنَّ سَكْنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ هَكَذَا إِنَّمَا هُوَ سَكْنٌ مُقَامٍ غِبْطَةً وَطَعْنٍ غِبْطَةً وَأَنَّ الطَّعْنَ إِذَا أَجْدَبَ مَوْضِعُهَا أَوْ خَفَّ أَهْلُهَا عُذْرٌ بِأَنَّهَا تَبْقَى بِمَوْضِعٍ مَخُوفٍ أَوْ غَيْرِ سَتِيرٍ بِنَفْسِهَا وَلَا مَعَهَا مِنْ يَسْتُرِهَا فِيهِ ( قَالَ ) فَإِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَخْرُجُ مِنَ الْبَدَاءِ عَنْ أَهْلِ زَوْجِهَا فَإِذَا كَانَ الْعُذْرُ كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى أَوْ أَكْثَرَ وَذَلِكَ أَنَّ يَنْهَدِمَ الْمَسْكَنُ الَّذِي كَانَتْ تَسْكُنُهُ وَتَحْدُثُ الْفِتْنَةُ فِي نَاحِيَّتِهَا أَوْ الْمُكَاثَرَةُ أَوْ فِي مِصْرِهَا أَوْ تَخَافَ سُلْطَانًا أَوْ لُصُوصًا فَلَهَا فِي هَذَا كُلِّهِ أَنْ تَنْتَقِلَ عَنِ الْمِصْرِ إِنْ كَانَ عَامًّا فِي الْمِصْرِ وَعَنْ النَّاحِيَةِ الَّتِي فِيهَا هِيَ إِلَى نَاحِيَةٍ آمَنَ مِنْهَا وَلَزَوْجِهَا أَنْ يُخَصِّنَهَا حَيْثُ شَاءَ إِذَا كَانَ مَوْضِعًا آمِنًا وَيُجْبِرُ زَوْجُهَا عَلَى الْكِرَاءِ لَهَا إِذَا انْهَدَمَ الْمَنْزِلُ الَّذِي كَانَتْ تَسْكُنُهُ أَوْ غُصِبَ عَلَيْهِ

غير أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحْدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُؤَفِّي أَخُوَهَا عَبْدَ اللَّهِ فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمَيِّتِ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحْدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا ( ( عَيْنَهَا ) ) أَفَنُكْحِلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ( ( ( عشر ) ) ) ) وقد كانت إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَيْسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤَتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَقْبِصُ ( ( ( فتقبض ) ) ) ) بِهِ فَقَلَمًا تَقْبِصُ ( ( ( تقبض ) ) ) ) بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطِي بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ (1) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَتَرْمِي بِالْبَعْرَةِ مِنْ وَرَائِهَا عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ قَدْ بَلَغَتْ الْغَايَةَ الَّتِي لَهَا أَنْ تَكُونَ نَاسِيَةً زَمَامَ الزَّوْجِ بِطُولِ مَا حَدَّثَ عَلَيْهِ كَمَا تَرَكْتُ الْبَعْرَةَ وَرَاءَ ظَهْرِهَا

( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَخَفْصَةَ أَوْ عَائِشَةَ أَوْ خَفْصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحْدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) كَانَ الْإِحْدَادُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ الزَّوْجُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ سَنَةً فَأَقَرَّ الْإِحْدَادُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ فِي عِدَدِهِنَّ وَأَسْقَطَ عَنْهُنَّ فِي غَيْرِ عِدَدِهِنَّ وَلَمْ يَكُنِ الْإِحْدَادُ فِي سَكْنَى الْبُيُوتِ فَتَسْكُنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَيَّ بَيْتٍ كَانَتْ فِيهِ جَبَدٍ أَوْ رَدِيٍّ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِحْدَادَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْبَدَنِ وَتَرَكَ لَزَيْنَةَ الْبَدَنِ (1) وَهُوَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الْبَدَنِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ بَزِينَةٍ أَوْ طِيبٍ مَعَهَا عَلَيْهَا يَظْهَرُ بِهَا فَتَدْعُو ( ( ( فيدعو ) ) ) ) إِلَى شَهْوَتِهَا فَأَمَّا اللَّبْسُ نَفْسُهُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ قَالَ فَزِينَةُ الْبَدَنِ الْمُدْخَلِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ الدُّهْنُ كُلُّهُ فِي الرَّأْسِ فَلَا خَيْرَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ طِيبٍ وَلَا غَيْرِهِ زَيْتٍ وَلَا شَيْرِقٍ وَلَا غَيْرَهُمَا وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ الْأُدْهَانِ تَقُومُ مَقَامًا وَاحِدًا فِي تَرْجِيلِ الشَّعْرِ وَإِذْهَابِ الشَّعْرِ الشَّعْثِ ( ( ( كرها ) ) ) وَذَلِكَ هُوَ الزَّيْنَةُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَطْيَبُ مِنْ بَعْضٍ وَهَكَذَا رَأَيْتُ الْمُحْرِمَ يَفْتَدِي بِأَنْ يَدُحْنَ رَأْسَهُ وَحَيْثُ يَزِيَّتْ أَوْ دُهْنُ طِيبٍ لِمَا وَصَفْتُ مِنَ التَّرْجِيلِ وَإِذْهَابِ الشَّعْثِ ( قَالَ ) فَأَمَّا بَدْنُهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَدْهَنَهُ بِالزَّيْتِ وَكُلِّ مَا



لَا طِيبَ فِيهِ مِنَ الدُّهْنِ كَمَا لَا يَكُونُ بِذَلِكَ بَأْسٌ لِلْمُحْرِمِ وَإِنْ كَانَتْ الْحَادُّ تُخَالِفُ الْمُحْرِمَ فِي بَعْضِ أَمْرٍهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعِ زِينَةٍ لِلْبَدَنِ وَلَا طِيبٌ تَظْهَرُ رِيحُهُ فَيَدْعُو إِلَى شَهْوَتِهَا فَأَمَّا الدُّهْنُ الطَّيِّبُ وَالْبُخُورُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ لِبَدْنِهَا لِمَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّهُ طِيبٌ يَدْعُو إِلَى شَهْوَتِهَا وَيُنَبِّهُ بِمَكَانِهَا وَإِنَّمَا الْحَادُّ مِنَ الطَّيِّبِ شَيْءٌ أَذْنَتْ فِيهِ الْحَادُّ وَالْحَادُّ إِذَا مَسَّتِ الطَّيِّبَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا فِدْيَةٌ وَلَمْ يُنْتَقِضْ إِحْدَاذُهَا وَقَدْ أَسَاءَتْ ( قَالَ ) وَكُلُّ كُحْلٍ كَانَ زِينَةً فَلَا خَيْرَ فِيهِ لَهَا مِثْلُ الْأَثْمَدِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَحْسُنُ مَوْقِعُهُ فِي عَيْنِهَا فَأَمَّا الْكُحْلُ الْفَارِسِيُّ وَمَا أَشْبَهَهُ إِذَا احْتَاجَتْ إِلَيْهِ فَلَا بَأْسَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ زِينَةٌ بَلْ هُوَ يَزِيدُ الْعَيْنَ مَرَّهَا وَقُبْحَهَا وَمَا اضْطَرَّتْ إِلَيْهِ مِمَّا فِيهِ زِينَةٌ مِنَ الْكُحْلِ اكْتَحَلَتْ بِهِ بِاللَّيْلِ ( ( ( الليل ( ( ) وَمَسَحَتْهُ بِالنَّهَارِ وَكَذَلِكَ الدِّمَامُ وَمَا أَرَادَتْ بِهِ الدَّوَاءُ + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْحَفْشُ الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الدَّلِيلُ مِنَ الشَّعْرِ وَالْبِنَاءِ وَغَيْرِهِ وَالْقَبْضُ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الدَّائِيَةِ مَوْضِعًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهَا وَالْقَبْضُ الْأَخْذُ بِالْكَفِّ كُلِّهَا

(231/5)

بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادَّةٌ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ مَا هَذَا يَا أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ (1) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَلَوْ كَانَ فِي بَدَنِهَا شَيْءٌ لَا يُرَى فَجَعَلَتْ عَلَيْهِ الصَّبْرَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ أَلَا تَرَى أَنَّهُ أَذِنَ لَهَا فِيهِ بِاللَّيْلِ حَيْثُ لَا يُرَى وَأَمْرًا بِمَسْحِهِ بِالنَّهَارِ ( قَالَ ) وَفِي الثِّيَابِ زَيْنَتَانِ إِحْدَاهُمَا جَمَالُ الثِّيَابِ عَلَى اللَّابِسِ الَّتِي تَجْمَعُ الْجَمَالَ وَتَسْتُرُ الْعَوْرَةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ } فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ الثِّيَابُ فَالثِّيَابُ زِينَةٌ لِمَنْ لَبَسَهَا وَإِذَا أَفْرَدَتْ الْعَرَبُ التَّزْيِينَ عَلَى بَعْضِ اللَّابِسِينَ دُونَ بَعْضٍ فَإِنَّمَا تَقُولُ تَزَيَّنَّ مِنْ زَيْنِ الثِّيَابِ الَّتِي هِيَ الزَّيْنَةُ بِأَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الصَّبْغِ خَاصَّةً وَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الْحَادُّ كُلَّ ثَوْبٍ وَإِنْ جَادَ مِنَ الْبَيَاضِ لِأَنَّ الْبَيَاضَ لَيْسَ بِمَزِينٍ وَكَذَلِكَ الصُّوفُ وَالْوَبَرُ وَكُلُّ مَا نُسِجَ عَلَى وَجْهِهِ وَكَذَلِكَ كُلُّ ثَوْبٍ مَنْسُوجٍ عَلَى وَجْهِهِ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ صَبْغٌ مِنْ خَزَرٍ أَوْ مَرُورٍ إِبْرَيْسَمٍ أَوْ (3) حَشِيشٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ وَبَرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَكَذَلِكَ كُلُّ صَبْغٍ لَمْ يُرَدْ بِهِ تَزْيِينُ الثَّوْبِ مِثْلُ السَّوَادِ وَمَا أَشْبَهَهُ فَإِنْ مِنْ صَبْغٍ بِالسَّوَادِ إِنَّمَا صَبْغُهُ لَتَقْبِيحِهِ لِلْحَزَنِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا صَبِغَ لِغَيْرِ تَزْيِينِهِ إِنَّمَا لَتَقْبِيحِهِ وَإِنَّمَا لِنَفْيِ الْوَسْخِ عَنْهُ مِثْلُ الصَّبْغِ بِالسِّدْرِ وَصَبْغِ الْغَزْلِ بِالْحَضْرَةِ تُقَارِبُ السَّوَادَ لَا الْحَضْرَةَ الصَّافِيَةَ وَمَا فِي مِثْلِ مَعْنَاهُ فَأَمَّا كُلُّ صَبْغٍ كَانَ زِينَةً أَوْ وَشْيٌ فِي الثَّوْبِ



بَصْنِ كَانَ زِينَةً أَوْ تَلْمِيعٍ كَانَ زِينَةً مِثْلَ الْعَصَبِ وَالْحَبْرَةِ وَالْوَشْيِ وَغَيْرِهِ فَلَا تَلْبَسُهُ الْحَادَّةُ غَلِيظًا كَانَ أَوْ رَقِيقًا ( قَالَ ) وَالْحَرَّةُ الْكَبِيرَةُ الْمُسْلِمَةُ وَالصَّغِيرَةُ وَالذَّمِيَّةُ وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ فِي الْإِحْدَادِ كُلُّهُنَّ سَوَاءٌ مِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ عِدَّةُ الْوَفَاةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْدَادُ لَا يَخْتَلِفَنَّ وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( 1 ) عَلَى أَنَّ عَلَى الْمُعْتَدَةِ مِنَ الْوَفَاةِ تَكُونُ بِإِحْدَادٍ أَنْ لَا تَعْتَدَ امْرَأَةٌ بِغَيْرِ إِحْدَادٍ لِأَنَّهَا إِنْ دَخَلَتْ فِي الْمُخَاطَبَاتِ بِالْعِدَّةِ دَخَلَتْ فِي الْمُخَاطَبَاتِ بِالْإِحْدَادِ وَلَوْ تَرَكَتْ امْرَأَةٌ الْإِحْدَادَ فِي عِدَّتِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ أَوْ فِي بَعْضِهَا كَانَتْ مُسِيئَةً وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ إِحْدَادًا لِأَنَّ مَوْضِعَ الْإِحْدَادِ فِي الْعِدَّةِ إِذَا مَضَتْ أَوْ مَضَى بَعْضُهَا لَمْ تَعُدْ لِمَا مَضَى + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ كَانَ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا أَوْ الْمُطَلَّقةُ مُعْمًى عَلَيْهَا أَوْ مَجْنُونَةٌ فَمَضَتْ عِدَّتَهَا وَهِيَ بِتِلْكَ الْحَالِ لَا تَعْقِلُ حَلَّتْ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا اسْتِئْثَافُ عِدَّةٍ وَلَا إِحْدَادٌ مِنْ قَبْلِ أَنَّ الْعِدَّةَ إِنَّمَا هِيَ وَقْتُ يَمُرُّ عَلَيْهَا تَكُونُ فِيهِ مُحْتَبَسَةً عَنِ الْأَزْوَاجِ كَمَا تَكُونُ الزَّكَاةُ فِي وَقْتٍ إِذَا مَرَّ عَلَى رَبِّ الْمَالِ زَكَاهُ وَسَوَاءٌ كَانَ مَعْنُوهَا أَوْ كَانَ يَعْقِلُ لِأَنَّهُ لَا عَمَلَ لَهُ فِي وَقْتِ يَمُرُّ عَلَيْهِ وَإِذَا سَقَطَ عَنِ الْمَعْنُوهِ الْعَمَلُ فِي الصَّلَاةِ سَقَطَ عَنِ الْمُعْتَدَةِ الْعَمَلُ فِي الْإِحْدَادِ وَيَنْبَغِي لِأَهْلِهَا أَنْ يَجْنُبُوهَا ( ( يَجْتَنِبُوهَا ) ) فِي عِدَّتِهَا مَا تَجْتَنِبُ الْحَادَّةُ وَعِدَّةُ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا وَالْمُطَلَّقةُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا فَإِنْ لَمْ يَأْتِهَا طَلَاقٌ وَلَا وَفَاةٌ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَأْتِهَا طَلَاقٌ وَلَا وَفَاةٌ حَتَّى يَمُوتَ بَعْضُ عِدَّتِهَا أَكْمَلَتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا حَادَّةً وَلَمْ تَعُدْ مَا مَضَى مِنْهَا + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَإِنْ بَلَغَهَا يَقِينُ وَفَاتِهِ أَوْ طَلَّاقِهِ وَلَمْ تَعْرِفْ الْيَوْمَ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ وَلَا مَاتَ عَنْهَا اعْتَدَتْ مِنْ يَوْمِ اسْتَيْقَنْتْ بِطَلَّاقِهِ وَوَفَاتِهِ حَتَّى تُكْمِلَ عِدَّتَهَا وَلَمْ تَعْتَدْ بِمَا تَشْكُ فِيهِ كَأَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَهَا أَنَّهُ مَاتَ فِي رَجَبٍ وَقَالُوا لَا نَدْرِي فِي أَيِّ رَجَبٍ مَاتَ فَتَعْتَدُ فِي آخِرِ سَاعَاتِ النَّهَارِ مِنْ رَجَبٍ فَاسْتَقْبَلَتْ بِالْعِدَّةِ شَعْبَانَ وَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ فِي آخِرِ سَاعَاتِ نَهَارِهِ حَلَّتْ فَكَانَتْ قَدْ اسْتَكْمَلَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) الصَّبْرُ يُصْفَرُ فَيَكُونُ زِينَةً وَلَيْسَ يُطَيَّبُ وَأُذِنَ لَهَا أَنْ تَجْعَلَهُ بِاللَّيْلِ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ وَتَمْسَحَهُ بِالنَّهَارِ

(232/5)

- \* اجْتِمَاعُ الْعِدَّتَيْنِ - \*

( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ بَنِي شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ أَنَّ طَلِيحَةَ كَانَتْ تَحْتَ رَشِيدِ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ فَكَحَّحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ

الله تعالى عنه وصُربَ زوجها بالمخففة ضرباتٍ وفرَّقَ بينهما ثم قال عمرُ بن الخطابِ أيما امرأةٍ نكحتُ في عِدَّتِها فإن كان الزوجُ الذي تزوجَ بها لم يدخلْ بها فرَّقَ بينهما ثم اعتدتُ ببقيةِ عِدَّتِها من زوجها الأولِ وكان خاطبًا من الخطابِ وإن كان دخلَ بها فرَّقَ بينهما ثم اعتدتُ ببقيةِ عِدَّتِها من زوجها الأولِ ثم اعتدتُ من زوجها الآخرِ ثم لم ينكحها أبدًا (1) ( قال الشافعي ) ولو كانت تحيضُ فاعتدتُ حيضةً أو اثنتينِ ثم أصابها الزوجُ الآخرُ فحملتُ

#### 1- ( قال الشافعي ) قال سعيدٌ ولها مهرها بما استحلَّ منها

( قال الشافعي ) أخبرنا يحيى بن حسان عن جريرٍ عن عطاءِ بن السائبِ عن زاذانَ أبي عمرٍ عن عليٍّ رضي الله تعالى عنه أنه قضى في التي تزوجَ في عِدَّتِها أنه يفرَّقُ بينهما ولها الصداقُ بما استحلَّ من فرجِها وتُكْمَلُ ما أفسدتُ من عِدَّةِ الأولِ وتعتدُّ من الآخرِ ( قال الشافعي ) أخبرنا عبد المجيد عن بن جريجٍ قال أخبرنا عطاءُ أنَّ رجلاً طلقَ امرأته فاعتدتُ منه حتى إذا بقيَ شيءٌ من عِدَّتِها نكحها رجلٌ في آخرِ عِدَّتِها جهلاً ذلك وبني بها فأتى ( ( فأي ) ) عليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله تعالى عنه في ذلك ففرَّقَ بينهما وأمرها أن تعتدَّ ما بقيَ من عِدَّتِها الأولى ثم تعتدَّ من هذا عِدَّةً مُستقبلةً فإذا انقضتْ عِدَّتُها فهي بالخيارِ إن شاءتْ نكحتُ وإن شاءتْ فلا قال وبِقَوْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ نَقُولُ في المرأةِ تنكحُ في عِدَّتِها تأتي بعِدَّتَيْنِ معاً وبِقَوْلِ عَلِيٍّ نَقُولُ إِنَّهُ يَكُونُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ وَلَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّ إِذَا جَعَلْنَا النِّكَاحَ الْفَاسِدَ يَقُومُ مَقَامَ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ فِي أَنَّ عَلَى الْمُنْكَوْحَةِ نِكَاحًا فَاسِدًا إِذَا أُصِيبَتْ عِدَّةٌ كَعِدَّتِهَا فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ فَنَكَحَتْ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا فَأُصِيبَتْ فَقَدْ لَزِمَتْهَا عِدَّةُ الزَّوْجِ الصَّحِيحِ ثُمَّ لَزِمَتْهَا عِدَّةُ مِنَ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ فَكَانَ عَلَيْهَا حَقٌّ بِسَبَبِ زَوْجَيْنِ وَلَا يُؤَدِّيهِمَا عَنْهَا إِلَّا بِأَنْ تَأْتِيَ بِهِمَا معاً وَكَذَلِكَ كُلُّ حَقِّينِ لَزِمَاهَا مِنْ وَجْهَيْنِ لَا يُؤَدِّيهِمَا عَنْ أَحَدٍ لَزِمَاهُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً طَلَّقَتْ أَوْ مَيَّتَ عَنْهَا فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ عَلِمَ ذَلِكَ فَسَخَّ نِكَاحَهَا فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ الْآخَرُ لَمْ يُصِبْهَا أَكْمَلَتْ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَلَا يَبْطُلُ عَنْهَا مِنْ عِدَّتِهَا شَيْءٌ فِي الْأَيَّامِ لِلَّتِي ( ( التي ) ) عَقَدَ عَلَيْهَا فِيهَا النِّكَاحَ الْفَاسِدَ لِأَنَّهَا فِي عِدَّتِهَا وَلَمْ تُصَبَّ فَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا أَحْصَتْ مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا قَبْلَ إِصَابَةِ الزَّوْجِ الْآخَرِ وَأَبْطَلَتْ كُلَّ مَا مَضَى مِنْهَا بَعْدَ إِصَابَتِهِ حَتَّى يَفْرُقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَاسْتَأْنَفَتْ الْبُيُوتَانِ عَلَى عِدَّتِهَا الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ إِصَابَتِهِ مِنْ يَوْمِ فُرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَتَّى تُكْمَلَ عِدَّتُهَا مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ عِدَّةً أُخْرَى مِنَ الْآخَرِ فَإِذَا أَكْمَلَتْهَا حَلَّتْ مِنْهَا وَالْآخِرُ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ إِذَا مَضَتْ عِدَّتُهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَبَعْدُ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَعْقِدُ عَلَيْهَا النِّكَاحَ الْفَاسِدَ فَيَكُونُ خَاطِبًا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا يَكُونُ دُخُولُهُ بِهَا فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ أَكْثَرَ مِنْ زِنَاهُ بِهَا وَهُوَ لَوْ زَنَى بِهَا فِي الْعِدَّةِ كَانَ لَهُ أَنْ يَنْكَحَهَا إِذَا انْقَضَتْ الْعِدَّةُ ( قال ) فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنَ الْأَوَّلِ فَلَاخِرَ أَنْ يَخْطُبَهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ كَفَّ عَنْهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا مِنْ مَائِهِ الْفَاسِدِ وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ النَّكَاحُ فِي

عِدَّتْهَا الْمُصَابَةُ لَا تَحِيضُ فَأَعْتَدْتُ مِنَ الْأَوَّلِ شَهْرَيْنِ ثُمَّ نَكَحَهَا الْآخِرَ فَأَصَابَهَا ثُمَّ فَرَقْنَا بَيْنَهُمَا  
فَقُلْنَا لَهَا اسْتَأْنِفِي شَهْرًا مِنْ يَوْمِ فَارَقَكَ تَكْمِلِينَ بِهِ الشَّهْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ اعْتَدَدْتَ فِيهِ مِنَ  
النِّكَاحِ الصَّحِيحِ فَحَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَكْمِلَ الشَّهْرَيْنِ سَقَطَتْ عِدَّتُهَا بِالشُّهُورِ وَابْتَدَأَتْ مِنَ الْأَوَّلِ  
عِدَّتُهَا ثَلَاثَ حِيضٍ إِذَا طَعَنْتُ فِي الدَّمِّ مِنَ الْحِيضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ حَلَّتْ مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ كَانَتْ فِي  
حِيضَتِهَا الثَّالِثَةِ خَلِيَّةً مِنَ الْأَوَّلِ وَغَيْرَ مُعْتَدَّةٍ مِنَ الْآخِرِ وَلِلْآخِرِ أَنْ يَخْطُبَهَا فِي حِيضَتِهَا الثَّالِثَةِ فَإِذَا  
طَهَرَتْ مِنْهَا اعْتَدْتُ مِنَ الْآخِرِ ثَلَاثَةَ أَطْهَارٍ وَإِذَا طَعَنْتُ فِي الدَّمِّ بَعْدَ مَا تَكْمِلُ الطُّهْرَ الثَّلَاثَ  
حَلَّتْ مِنَ الْآخِرِ أَيْضًا لَجَمِيعِ الْخُطَابِ

(233/5)

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا اعْتَدْتُ بِالْحَمْلِ إِذَا وَضَعْتُهُ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ نَكَحَهَا فَهُوَ لِلأَوَّلِ وَإِنْ  
كَانَتْ وَضَعْتُهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ نَكَحَهَا الْآخِرَ فَأَكْثَرَ إِلَى أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ فَارَقَهَا  
الأَوَّلِ دَعِيَ ( ( دَعَا ) ) لَهُ الْقَافَةُ وَإِنْ كَانَتْ وَضَعْتُهُ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ سَاعَةً مِنْ يَوْمِ  
فَارَقَهَا الْأَوَّلِ فَكَانَ طَلَاقُهُ لَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَهُوَ لِلْآخِرِ وَإِنْ كَانَ طَلَاقُهُ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ وَتَدَاوَعِيَهُ أَوْ  
لَمْ يَتَدَاوَعِيَهُ وَلَمْ يُنْكَرَاهُ وَلَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَرِيهِ ( ( يَفْتُوك ) ) الْقَافَةُ فَبَيْنَهُمَا أَحَقُّوهُ بِهِ لِحَقِّ وَإِنْ  
أَحَقُّوهُ بِالْأَوَّلِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَحَلَّ لِلْآخِرِ خِطْبَتُهَا وَتَبَتَدَّى عِدَّةٌ مِنَ الْآخِرِ فَإِذَا  
قَضَتْهَا حَلَّتْ خِطْبَتُهَا لِلأَوَّلِ وَغَيْرِهِ فَإِنْ أَحَقُّوهُ بِالْآخِرِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنَ الْآخِرِ وَتَبَتَدَّى  
فَتَكْمِلُ عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ وَلِلأَوَّلِ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ إِنْ كَانَ طَلَاقُهُ يَمْلِكُ  
الرَّجْعَةَ (1) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَنَفَقَةُ أُمِّهِ حُبْلَى فِي قَوْلٍ مِنْ يَرَى النَّفَقَةَ لِلْحَامِلِ فِي النِّكَاحِ  
الْفَاسِدِ عَلَيْهِمَا مَعًا فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يَرْجِعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ مِنْ  
نَفَقَتِهَا وَإِنْ أَحَقَّ بِأَحَدِهِمَا رَجَعَ الَّذِي نَفِيَ عَنْهُ عَلَى الَّذِي لَحِقَ بِهِ بِمَا أَخْرَجَ ( ( سَقَطَ ) ) مِنْ  
نَفَقَتِهَا وَالْقَوْلُ فِي رِضَاعِهِ حَتَّى يُتَبَيَّنَ أَمْرُهُ كَالْقَوْلِ فِي نَفَقَةِ أُمِّهِ + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى عَلَى النَّكَاحِ نِكَاحًا فَاسِدًا نَفَقَةً فِي الْحَمْلِ وَالنَّفَقَةُ عَلَى الزَّوْجِ الصَّحِيحِ النِّكَاحِ  
فَلَا أَخْذُهُ بِنَفَقَتِهَا حَتَّى تَلِدَ فَإِنْ أَحَقَّ بِهِ الْوَلَدُ أُعْطِيَتْهَا نَفَقَةُ الْحَمْلِ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا هُوَ وَإِنْ أَشْكَلَ  
أَمْرُهُ لَمْ أَخْذُهُ بِنَفَقَةٍ حَتَّى يَنْتَسِبَ إِلَيْهِ الْوَلَدُ فَأُعْطِيَتْهَا النَّفَقَةُ وَإِنْ أَحَقَّ بِصَاحِبِهِ فَلَا نَفَقَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا  
حُبْلَى مِنْ غَيْرِهِ وَإِذَا كَانَ أَمْرُ الْوَلَدِ مُشْكَلًا كَمَا وَصَفْتُ فَقَدْ انْقَضَتْ إِحْدَى الْعِدَّتَيْنِ بِوَضْعِ  
الْحَمْلِ وَتَسْتَأْنِفُ الْآخَرَى بَعْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ وَلَا رَجْعَةَ لِلأَوَّلِ عَلَيْهَا فِي الْعِدَّةِ الْآخَرَى بَعْدَ الْحَمْلِ  
وَلَمَّا قُلْتُ تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ لِأَنِّي لَا أَدْرِي الْعِدَّةَ بِالْحَمْلِ مِنَ الْأَوَّلِ هِيَ فَتَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ مِنَ الْآخِرِ  
أَوْ مِنَ الْآخِرِ فَتَبْنِي فَلَمَّا أَشْكَلَتْ جَعَلْنَاهَا تَسْتَأْنِفُ وَتَلْغِي مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا قَبْلَ الْحَمْلِ وَلَا

يَكُونُ الْآخِرُ خَاطِبًا حَتَّى يَنْقَضِيَ آخِرُ عِدَّتِهَا ( قَالَ الرَّبِيعُ ) وَهَذَا إِذَا أَنْكَرَاهُ جَمِيعًا فَأَمَّا إِذَا ادَّعَاهُ فُكِّلَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مُقَرَّرٌ بِأَنَّ التَّفَقُّعَ تَلَزُمُهُ + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَلَوْ ادَّعَاهُ أَحَدُهَا وَأَنْكَرَهُ الْآخَرُ أَرَيْتَهُ الْقَافَةَ وَالْحَقَّتْهُ بِمَنْ أَحَقُّهُ بِهِ وَلَا حَدَّ عَلَى الَّذِي أَنْكَرَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَعْزِيَهُ إِلَى أَبِي قَبْلِ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ أَبِي غَيْرُهُ + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهَكَذَا الْقَوْلُ لَوْ نَكَحَتْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً فَمَضَتْ عِدَّتُهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَمِنْ كُلِّ مَنْ أَصَابَهَا مِنْ بَعْدِهِ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْ لَمْ يُصِبْهَا مِنْهُمْ + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَوْ كَانَ النِّكَاحُ جَمِيعًا فَاسِدَيْنِ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ كَانَ الْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهَكَذَا كُلُّ زَوْجَةٍ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ أَوْ ذِمِّيَّةٍ أَوْ أَمَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَّا أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ فِي الشُّهُورِ وَحَيْضَتَانِ فِي الْحَيْضِ وَمِثْلُهَا فِي وَضْعِ الْحَمْلِ فَتَصْنَعُ الْأَمَةُ فِي عِدَّتِهَا مِثْلَ مَا تَصْنَعُ الْحُرَّةُ فِي عِدَّتِهَا + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَأَقَرَّتْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَنَكَحَتْ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ نِكَاحِهَا وَأَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَتْ فَهُوَ لِلأَوَّلِ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ نِكَاحِهَا وَأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا الْأَوَّلُ فَلَيْسَ لِلأَوَّلِ وَلَا لِلآخِرِ

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ لَمْ يُلْحِقْهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ أَحَقُّهُ بِهِمَا أَوْ لَمْ تَكُنْ قَافَةً أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَرَاهُ الْقَافَةَ أَوْ الْقَتْلَ مَبْنًى فَلَمْ تَرَهُ الْقَافَةَ فَلَا يَكُونُ بِنِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي هَذِهِ الْحَالِ وَلَوْ كَانَ أَوْصَى لَهُ بِشَيْءٍ فَوُلِدَ فَمَلَكَهُ ثُمَّ مَاتَ وَقَفَّ عَنْهُمَا مَعًا حَتَّى يَصْطَلِحَا فِيهِ وَإِنْ كَانَ مَاتَ بَعْدَ وَلَادِهِ وَقَبْلَ مَوْتِ قَرِيبٍ لَهُ يَرِثُهُ الْمَوْلُودُ وَقَفَّ لَهُ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ أَمْرُهُ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ لَا يَعْرِفُ وَارِثٌ لَهُ أَوْ لَيْسَ بِوَارِثٍ ( قَالَ الرَّبِيعُ ) فَإِنْ لَمْ يُلْحِقْهُ بِأَحَدٍ مِنْهُمَا رَجَعَا عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَا عَلَيْهَا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عِدَّتِهَا بِهِ

(234/5)

- \* بَابُ سُكْنَى الْمُطَلَّقَاتِ وَنَفَقَاتِهِنَّ - \* (1) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُطَلَّقَاتِ جُمْلَةً لَمْ يُخَصِّصْ مِنْهُنَّ مُطَلَّقةً دُونَ مُطَلَّقةٍ فَجَعَلَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ أَنْ يُسْكِنُوهُنَّ مِنْ وَجْدِهِنَّ وَحَرَمَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُخْرِجُوهُنَّ وَعَلَيْهِنَّ أَنْ يُخْرِجْنَ إِلَّا أَنْ يَفَاحِشَةَ مُبَيَّنَةٍ فَيَحِلَّ إِخْرَاجُهُنَّ فَكَانَ مِنْ خُوطْبِ بَهْدِهِ الْآيَةِ مِنَ الْأَزْوَاجِ يَحْتَمِلُ أَنْ إِخْرَاجَ الزَّوْجِ امْرَأَتَهُ الْمُطَلَّقةَ مِنْ بَيْتِهَا مَنَعَهَا السُّكْنَى لِأَنَّ السَّاكِنِينَ إِذَا قِيلَ أُخْرِجَ مِنْ مَسْكِنِهِ فَإِنَّمَا قِيلَ مَنَعَ ( ( مِنْهُ ) ) مَسْكِنُهُ وَكَمَا كَانَ كَذَلِكَ إِخْرَاجُهَا إِيَّاهَا وَكَذَلِكَ خُرُوجُهَا بِامْتِنَاعِهَا مِنَ السُّكْنِ فِيهِ وَسَكْنِهَا فِي غَيْرِهِ فَكَانَ هَذَا

الخُرُوجُ الْمُحَرَّمُ عَلَى الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ رَضِيًا بِالْخُرُوجِ مَعًا أَوْ سَخَطًا مَعًا أَوْ رَضِي بِهِ أَحَدُهُمَا دُونَ  
الْآخَرِ فَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الْخُرُوجُ وَلَا لِلرَّجُلِ إِخْرَاجُهَا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَشْنَى اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ مِنْ أَنْ  
تَأْتِيَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَفِي الْعُدْرِ فَكَانَ فِيمَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ هَذَا تَعَبُّدًا لِهَٰمَا  
وَقَدْ يَحْتَمِلُ مَعَ التَّعَبُّدِ أَنْ يَكُونَ لِتَحْصِينِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فِي الْعِدَّةِ وَوَلَدِ إِنْ كَانَ بِهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (   
قَالَ ) وَيَحْتَمِلُ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِإِسْكَانِهِنَّ وَأَنْ لَا يُخْرَجْنَ وَلَا يُخْرَجَنَّ مَعَ مَا وَصَفْتُ أَنْ لَا يُخْرَجَنَّ  
بِحَالٍ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا وَلَا لِمَعْنَى إِلَّا مَعْنَى عُذْرٍ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ فِي الْمُطْلَقَةِ هَذَا  
الْمَذْهَبَ فَقَالَ لَا يُخْرَجَنَّ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا بِحَالٍ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ  
فَعَلَتْ هَذَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَكَانَ اخْتِيَاطًا لَا يَبْقَى فِي الْقَلْبِ مَعَهُ شَيْءٌ وَإِنَّمَا مَنَعْنَا مِنْ إِجَابِ هَذَا  
عَلَيْهَا مَعَ اخْتِمَالِ الْآيَةِ لِمَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِنْ إِجَابِهِ عَلَى مَا قَالَ مَا وَصَفْنَا مِنْ اخْتِمَالِ الْآيَاتِ قَبْلُ  
لِمَا وَصَفْنَا وَأَنَّ

عبدالمجيد أخبرنا عن بن جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ طُلِقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ  
نَحْلًا لَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَلَى فَجِدِّي نَحْلَكَ  
فَلَعَلَّكَ ( ( لَعَلَّكَ ) ) أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) نَحْلُ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ  
مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْجِدَادُ إِنَّمَا يَكُونُ ( ( تَكُونُ ) ) نَهَارًا

( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ  
أُسْتُشْهِدَ رِجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَمَّ نِسَاؤُهُمْ وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارٍ فَجِئْنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقُلْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْتَوْحِشُ بِاللَّيْلِ أَفَنَبِيْتُ عِنْدَ إِحْدَانَا ( ( أَحَدُنَا ) ) فَإِذَا أَصْبَحْنَا  
تَبَدَّدْنَا إِلَى بُيُوتِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَأَ لَكُنَّ فَإِذَا أَرَدْتُنَّ  
النَّوْمَ فَلْتَنْوُبْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا

( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ عَنْ بَنِي شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ  
يَقُولُ لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَبِيتَ لَيْلَةً وَاحِدَةً إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ وَفَاقَةٍ أَوْ طَلَاقٍ إِلَّا فِي بَيْتِهَا - \*  
الْعُدْرُ الَّذِي يَكُونُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا - \* + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي  
الْمُطَلَّقَاتِ { لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ }

( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَنِي  
عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْفَاحِشَةُ الْمُبَيَّنَةُ أَنْ تَبْدُوَ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا فَإِذَا بَدَتْ فَقَدْ حَلَّ إِخْرَاجُهَا  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ اتَّقِي  
اللَّهَ يَا فَاطِمَةُ فَقَدْ عَلِمْتُ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ ذَلِكَ قَالَ  
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ  
فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ



1- ( قال الشافعي ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ } الآية وقال عز ذِكْرُهُ فِي الْمُطَلَّقاتِ { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }

(235/5)

أَبَا عَمْرٍو بن حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ قَالَ تِلْكَ أَمْرَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي فَأَعْتَدِي عِنْدَ بَنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ

( قال الشافعي ) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِهَا فَدَفِعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُبْتُوتَةِ فَقَالَ تَعْتَدُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا فَقُلْتُ فَأَيْنَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ هَاهُ وَوَصَفَ أَنَّهُ تَغِيْظُ وَقَالَ فَتَنَتْ فَاطِمَةُ النَّاسَ كَانَتْ لِلْسَّامَةِ ذَرَابَةً فَاسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَانِهَا فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ بَنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ وَسُلَيْمَانَ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ فَانْتَفَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ اتَّقِ اللَّهَ يَا مَرْوَانُ وَارْذُدْ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ شَأْنَ فَاطِمَةَ فَقَالَ إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ

( قال الشافعي ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَةَ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ كَانَتْ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا بَنُ عُمَرَ (1) ( قال الشافعي ) وَسُنَّه رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ إِذْ بَدَتْ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ بَنِ أُمِّ مَكْتُومٍ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ مَا تَأَوَّلَ بَنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ } هُوَ الْبَدْءُ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا كَمَا تَأَوَّلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ وَيَبَيِّنُ إِنَّمَا أَذِنَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَدِي حَيْثُ شِئْتَ وَلَكِنَّهُ حَصَّنَهَا حَيْثُ رَضِيَ إِذْ كَانَ زَوْجُهَا غَائِبًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَكِيلٌ بِتَخْصِيصِهَا فَإِذَا بَدَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا فَجَاءَ مِنْ بَدَائِهَا مَا يَخَافُ تَسَاعُرَ بَدْءَةٍ إِلَى تَسَاعُرِ الشَّرِّ فَلِزَوْجِهَا إِنْ كَانَ حَاضِرًا إِخْرَاجَ أَهْلِهِ

عنها فَإِنْ لم يُخْرِجْهُمْ أَخْرَجَهَا إِلَى مَنْزِلٍ غَيْرِ مَنْزِلِهِ فَحَصَّنَهَا فِيهِ وَكَانَ عَلَيْهِ كِرَاؤُهُ إِذَا كَانَ لَهُ مَنْعُهَا أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ كَانَ عَلَيْهِ كِرَاءُ الْمَنْزِلِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا كَانَ لَوَكِيلِهِ مِنْ ذَلِكَ مَالُهُ وَإِنْ لم يَكُنْ لَهُ وَكِيلٌ كَانَ السُّلْطَانُ وَلِيَّ الْغَائِبِ يَفْرَضُ لَهَا مَنْزِلًا فَيُحَصِّنُهَا فِيهِ فَإِنْ تَطَوَّعَ السُّلْطَانُ بِهِ أَوْ أَهْلُ الْمَنْزِلِ فَذَلِكَ سَاقِطٌ عَنِ الزَّوْجِ وَلَمْ نَعْلَمْ فِيْمَا مَضَى أَحَدًا بِالْمَدِينَةِ أَكْرَى أَحَدًا مَنْزِلًا إِنَّمَا كَانُوا يَتَطَوَّعُونَ بِإِنْزَالِ مَنَازِلِهِمْ وَبِأَمْوَالِهِمْ مَعَ مَنَازِلِهِمْ وَإِنْ لم يَتَطَوَّعْ بِهِ السُّلْطَانُ وَلَا غَيْرُهُ فَعَلَى زَوْجِهَا كِرَاءُ الْمَنْزِلِ الَّذِي تَصِيرُ إِلَيْهِ وَلَا يَتَكَارَى لَهَا السُّلْطَانُ إِلَّا بِأَخْفَ ذَلِكَ عَلَى الزَّوْجِ وَإِنْ كَانَ بَدَاؤُهَا حَتَّى يَخَافَ أَنْ يَتَسَاعَرَ ذَلِكَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَهْلِ زَوْجِهَا غُدْرًا فِي الْحُرُوجِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ كَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ وَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَجِبَ حَدٌّ عَلَيْهَا فَتَخْرُجَ لِيَقَامَ عَلَيْهَا أَوْ حَقٌّ فَتَخْرُجَ لِحَاكِمٍ فِيهِ أَوْ يُخْرِجَهَا أَهْلُ مَنْزِلٍ هِيَ فِيهِ بِكَرَاءٍ أَوْ عَارِيَّةٍ لَيْسَ لَزَوْجِهَا أَوْ يَنْهَدِمَ مَنْزِلُهَا الَّذِي كَانَتْ فِيهِ أَوْ تَخَافَ فِي مَنْزِلٍ هِيَ فِيهِ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَالِهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْغُدْرِ فَلِلزَّوْجِ فِي هَذِهِ

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) فَعَائِشَةُ وَمَرْوَانُ وَبْنُ الْمُسَيَّبِ يَعْرِفُونَ أَنَّ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا بِأَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ بَنٍ أُمِّ مَكْتُومٍ كَمَا حَدَّثَتْ وَيَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لِلشَّرِّ وَيَزِيدُ بَنُ الْمُسَيَّبِ يَتَبَيَّنُ اسْتِطْلَاقُهَا عَلَى أَحْمَائِهَا وَيَكْرَهُ لَهَا بَنُ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ كَتَمَتْ فِي حَدِيثِهَا السَّبَبَ الَّذِي أَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَّ فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا خَوْفًا أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ سَامِعٌ فَيَرَى أَنَّ لِلْمَبْتُوتَةِ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ

(236/5)

الْحَالَاتِ أَنْ يُحَصِّنَهَا حَيْثُ صَيَّرَهَا وَإِسْكَانُهَا وَكِرَاءُ مَنْزِلِهَا ( قَالَ ) وَإِنْ أَمَرَهَا أَنْ تُكَارِيَ مَنْزِلًا بِعَيْنِهِ فَتَكَارَتْهُ فَكِرَاؤُهُ عَلَيْهِ مَتَى قَامَتْ بِهِ عَلَيْهِ وَإِنْ لم يَأْمُرَهَا فَتَكَارَتْ مَنْزِلًا فَلَمْ يَنْهَهَا وَلَمْ يَقُلْ لَهَا أَقِيمِي فِيهِ فَإِنْ طَلَبَتْ الْكَرَاءَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ اسْتَقْبَلَ كِرَاءَ مَنْزِلِهَا مِنْ يَوْمِ تَطْلُبُهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ وَإِنْ لم تَطْلُبُهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ فَحَقٌّ لَهَا تَرْكُوتُهُ وَعَصَتْ بِتَرْكِهَا أَنْ يُسْكِنَهَا فَلَا يَكُونُ لَهَا وَهِيَ عَاصِيَةً سُكْنَى وَقَدْ مَضَتْ الْعِدَّةُ وَإِنْ انْزَلَهَا مَنْزِلًا لَهُ بَعْدَ الطَّلَاقِ أَوْ طَلَّقَهَا فِي مَنْزِلٍ لَهُ أَوْ طَلَّقَهَا وَهِيَ زَانِرَةٌ فَكَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَعُودَ إِلَى مَنْزِلٍ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُفْلَسَ ثُمَّ فَلَسَ فَهِيَ أَحَقُّ بِالْمَنْزِلِ مِنْهُ وَمِنْ غُرْمَائِهِ كَمَا تَكُونُ أَحَقُّ بِهِ لَوْ أَكْرَاهَا وَأَخَذَ كِرَاءَهُ مِنْهَا مِنْ غُرْمَائِهِ أَوْ أَقَرَّ لَهَا بِأَنَّهَا تَمْلِكُ عَلَيْهِ السُّكْنَى قَبْلَ أَنْ يَقُومَ غُرْمَاؤُهُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي أَنْزَلَهَا فِيهِ فَضْلٌ عَنْ سُكْنَاهَا كَانَتْ أَحَقُّ بِمَا يَكْفِيهَا وَيَسْتُرُهَا مِنْ مَنْزِلِهِ وَكَانَ الْغُرْمَاءُ أَحَقُّ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ لِأَنَّهُ شَيْءٌ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ لَمْ يُسْتَحَقَّ أَصْلُهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَهَبْهُ لَهَا فَتَكُونُ أَحَقُّ بِهِ إِنَّمَا هُوَ عَارِيَّةٌ وَمَا أَعَارَ فَلَمْ يَمْلِكْهُ مِنْ أُعِيرَهُ فَعُرْمَاؤُهُ أَحَقُّ بِهِ بِمَنْ

أُغِيرَهُ وَلَوْ كَانَ طَلَاقُهُ إِيَّاهَا بَعْدَ مَا يَقِفُ السُّلْطَانُ مَالَهُ لِلْغُرَمَاءِ كَانَتْ أَسْوَى الْغُرَمَاءِ فِي كِرَاءِ مَنْزِلٍ بِقَدْرِ كِرَائِهِ وَيُحْصِنُهَا حَيْثُ يَكَارِي لَهَا فَإِنْ كَانَ لِأَهْلِهَا مَنْزِلٌ أَوْ لغيرِ أَهْلِهَا فَأَرَادَتْ نُزُولَهُ وَأَرَادَ إِنْزَالَهَا غَيْرُهُ فَإِنْ تَكَارَى لَهَا مَنْزِلًا فَهُوَ أَحَقُّ بِأَنْ يُنْزَلَ حَيْثُ أَرَادَ وَإِنْ لَمْ يَتَكَارَ لَهَا مَنْزِلًا وَلَمْ يَجِدْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ أَرَادَ زَوْجَهَا بِلَا مَنْزِلٍ يُعْطِيهَا إِيَّاهُ وَتَعْتَدَّ حَيْثُ قَدَرَتْ إِذَا كَانَ قُرْبَ ثِقَةٍ وَمَنْزِلًا سَتِيرًا مُنفَرِدًا أَوْ مَعَ مَنْ لَا يُخَافُ فَإِنْ دَعَتْ إِلَى حَيْثُ يُخَافُ مَنَعَتْهُ وَلَوْ أَعْطَاهَا السُّلْطَانُ فِي هَذَا كُلِّهِ كِرَاءَ مَنْزِلٍ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَحَصَّنَهَا لَهُ فِيهِ (1) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَإِذَا كَانَ الطَّلَاقُ لَا يَمْلِكُ فِيهِ الزَّوْجُ الرَّجْعَةَ فَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي السُّكْنَى فَأَمَّا طَلَاقُ يَمْلِكُ فِيهِ الزَّوْجُ الرَّجْعَةَ فَحَالُ الْمَرْأَةِ فِي السُّكْنَى وَالتَّفَقُّةِ حَالُ امْرَأَتِهِ الَّتِي لَمْ تَطْلُقْ لِأَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَيَقَعُ عَلَيْهَا إِبِلَاؤُهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُلَهَا مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ تَبْدُوَ أَوْ يُرَاجِعَهَا فَيُحَوِّلَهَا حَيْثُ شَاءَ وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا قَبْلَ مُرَاجَعَتِهَا إِنْ بَدَتْ عَلَيْهِ كَمَا تُخْرَجُ الَّتِي لَا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُوقِفُ - \* نَفَقَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا يَمْلِكُ زَوْجُهَا رَجْعَتَهَا - \* + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْمُطَلَّقَاتِ { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لَتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ } الْآيَةُ إِلَى { فَاتَّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ } قَالَ فَكَانَ بَيْنَنَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَا يَمْلِكُ زَوْجُهَا رَجْعَتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بِالسُّكْنَى عَامًّا ثُمَّ قَالَ فِي النَّفَقَةِ { وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَانْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } دَلٌّ عَلَى أَنَّ الصِّنْفَ الَّذِي أَمَرَ بِالنَّفَقَةِ عَلَى ذَوَاتِ الْأَحْمَالِ مِنْهُنَّ صِنْفٌ دَلَّ الْكِتَابُ عَلَى أَنَّ لَا نَفَقَةَ عَلَى غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَحْمَالِ مِنْهُنَّ لِأَنَّهُ إِذَا أَوْجَبَ لِلْمُطَلَّقَةِ بِصِفَةِ نَفَقَةٍ فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَحِبُّ نَفَقَةً لِمَنْ كَانَ فِي غَيْرِ صِفَتِهَا مِنَ الْمُطَلَّقَاتِ + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) فَلَمَّا لَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ الَّتِي يَمْلِكُ زَوْجُهَا رَجْعَتَهَا فِي مَعَانِي الْأَزْوَاجِ فِي أَنَّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَسُكْنَاهَا وَأَنَّ طَلَاقَهُ وَإِبِلَاءَهُ وَظَهَارَهُ وَلِعَانَهُ يَقَعُ عَلَيْهَا وَأَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ كَانَتْ الْآيَةُ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمُطَلَّقَاتِ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُطَلَّقَاتِ وَاحِدَةً تُخَالَفُهَا إِلَّا مُطَلَّقَةٌ لَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ رَجْعَتَهَا

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَكُلُّ نِكَاحٍ صَحِيحٍ طَلَّقَ رَجُلٌ فِيهِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً حُرَّةً أَوْ ذِمِّيَّةً أَوْ مَمْلُوكَةً فَهُوَ كَمَا وَصَفَتْ فِي الْحُرَّةِ إِلَّا أَنَّ لِأَهْلِ الذِّمِّيَّةِ أَنْ يُخْرِجُوهَا فِي الْعِدَّةِ وَمَتَى أَخْرَجُوهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَلَا سُكْنَى كَانَ طَلَاقُ زَوْجِهَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ أَوْ لَا يَمْلِكُهَا وَهَكَذَا كُلُّ زَوْجٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ وَعَبْدٍ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي النِّكَاحِ فَعَلَيْهِ مِنْ سُكْنَى امْرَأَتِهِ وَنَفَقَتِهَا إِذَا كَانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً مَمْرُوكَةً مَعَهُ مَا عَلَى الْحُرِّ وَلَيْسَ نَفَقَتُهَا وَهِيَ زَوْجَةٌ لَهُ بِأَوْجَبَ مِنْ سُكْنَاهَا فِي الْفِرَاقِ وَنَفَقَتِهَا عَلَيْهِ

(1) ( قال الشافعي ) فكلُّ مُطَلَّقةٍ كان زَوْجُهَا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا فَلَهَا النَّفَقَةُ ما كانت في عِدَّتِهَا مِنْهُ وَكُلُّ مُطَلَّقةٍ كان زَوْجُهَا لَا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَيَكُونُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا مَا كَانَتْ حَامِلًا وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ كُلِّ زَوْجٍ حُرٌّ وَعَبْدٌ وَذِمِّيٌّ وَكُلُّ زَوْجَةٍ أَمَةٌ وَحُرَّةٌ وَذِمِّيَّةٌ ( قال ) وَكُلُّ مَا وَصَفْنَا مِنْ مُتَعَةٍ لِمُطَلَّقةٍ أَوْ سَكَنَى لَهَا أَوْ نَفَقَةٍ فَلَيْسَتْ إِلَّا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ثَابِتٍ فَأَمَّا كُلُّ نِكَاحٍ كَانَ مَفْسُوخًا ( ( منسوخا ) ) فَلَيْسَتْ فِيهِ نَفَقَةٌ وَلَا مُتَعَةٌ وَلَا سَكَنَى وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَهْرٌ بِالْمَسِيئِ حَامِلًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ ( قال ) وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ فَادْعَتْ حَبَلًا وَأَنْكَرَهُ الزَّوْجُ أَوْ لَمْ يُنْكِرْهُ وَلَمْ يُقَرِّ بِهِ ففِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ تُخْصِيَ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا وَكَمْ نَفَقَةً مِثْلَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مِنْ تِلْكَ الشُّهُورِ فَإِذَا وَلَدَتْ قَضَى لَهَا بِذَلِكَ كُلهُ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْحَمْلَ لَا يُعْلَمُ بَيِّنٍ حَتَّى تَلِدَهُ ( قال ) وَمَنْ قَالَ هَذَا قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ { وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } يَحْتَمِلُ فَعَلَيْكُمْ نَفَقَتُهُنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ لَيْسَتْ بِسَاقِطَةٍ سُقُوطَ مَنْ لَا نَفَقَةَ لَهُ غَيْرِ الْخَوَامِلِ وَقَالَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَى } فَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَلَهُ حَبْلٌ لَمْ يُوقَفْ لِلْحَبْلِ مِيرَاثُ رَجُلٍ وَلَا مِيرَاثُ ابْنَةٍ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَدَدًا وَوَقَفْنَا الْمِيرَاثَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ إِذَا بَانَ أَعْطَيْنَاهُ وَهَكَذَا لَوْ أَوْصَى لِحَبْلِ أَوْ كَانَ الْوَارِثُ أَوْ الْمَوْصَى لَهُ غَائِبًا وَلَا يُعْطَى إِلَّا بَيِّنٍ وَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أُرِيهَا التَّسَاءَ فَقُلْنَ بِمَا حَمَلٌ فَأَنْفَقْنَا عَلَيْهَا ثُمَّ انْفَشَّ فَعَلِمْنَا أَنَّ لَيْسَ بِهَا حَمْلٌ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ أَعْطَيْنَا مِنْ مَالِ الرَّجُلِ مَا لَمْ يَحِبَّ عَلَيْهِ وَإِنْ قَضَيْنَا بَرْدَهُ فَتَحْنُ لَا نَقْضِي بِشَيْءٍ مِثْلَهُ ثُمَّ نَرُدُّهُ وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ تُخْصِيَ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ وَيَرَاهَا التَّسَاءَ فَإِنْ قُلْنَ بِمَا حَمَلٌ أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَإِنْ قُلْنَ لَا يَبِينُ أَحْصَى عَلَيْهَا وَتَرَكْتَ حَتَّى يَقُلْنَ قَدْ بَانَ فَإِذَا قُلْنَ قَدْ بَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا لِمَا مَضَى مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا إِلَى أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ثُمَّ لَا نَفَقَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ وَضْعِهَا حَمْلَهَا إِلَّا أَنْ تُرْضِعَ فَيُعْطِيَهَا أَجْرٌ مِثْلُهَا فِي الرِّضَاعَةِ أَجْرًا لَا نَفَقَةَ وَلَوْ طَلَّقَهَا ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا حَبْلٌ فَذَكَرَ لَهُ فَنَفَاهُ وَقَذَفَهَا لَاعْنَهَا وَلَا نَفَقَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ لَا عِنَهَا فَأَبْرَأْنَاهُ مِنَ النَّفَقَةِ ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ حُدَّ وَلَحِقَ بِهِ الْحَمْلُ إِنْ تَمَّ وَأَخَذَتْ مِنْهُ النَّفَقَةَ الَّتِي أَبْطَلَتْ عَنْهُ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ إِفْرَاؤُهُ بِالْكَذِبِ بَعْدَ رِضَاعِ الْوَلَدِ أَلَزَمَتْهُ رِضَاعُهُ وَنَفَقَتُهُ وَهَكَذَا لَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ مَوْتِ الْوَلَدِ أَخَذَتْ مِنْهُ نَفَقَةَ الْحَمْلِ وَالرِّضَاعِ وَالْوَلَدِ وَإِذَا قَالَ الْقَوَابِلُ بِالْمُطَلَّقةِ الَّتِي لَا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا حَبْلٌ فَأَنْفَقَ عَلَيْهَا الزَّوْجُ بِغَيْرِ أَمْرِ سُلْطَانٍ أَوْ جَبَرَةِ الْحَاكِمِ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهَا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهَا حَبْلٌ رَجَعَ عَلَيْهَا فِي الْحَالَيْنِ مَعًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَحِبَّ عَلَيْهِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِمِثْلِ مَا أَخَذَتْ مِنْهُ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَوْ قِيمَتُهُ يَوْمَ دَفَعَهُ إِلَيْهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ \* وَكُلُّ زَوْجَةٍ صَحِيحَةِ النِّكَاحِ فَرَّقَتْ بَيْنَهُمَا بِحَالٍ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمُخْتَلَعَةِ وَالْمُخَيَّرَةِ وَالْمُمْلَكَةِ وَالْمُبْتَدَأِ طَلَّقَهَا وَالْأَمَةِ تُخَيَّرُ فَتُخْتَارُ الْفِرَاقُ وَالرَّجُلُ يَغُرُّ الْمَرْأَةَ بِنَسَبٍ فَيُوجَدُ دُونَهُ فَتُخْتَارُ فِرَاقُهُ وَالْمَرْأَةُ تَغُرُّ بَأْمًا حُرَّةً فَتُوجَدُ أَمَةٌ أَوْ تَجِدُهُ أَجْدَمٌ أَوْ

- 1- ( قال الشَّافِعِيُّ ) وَالِدُ الدَّلِيلِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَافٍ فِيْمَا وَصَفَتْ مِنْ سُقُوطِ نَفَقَةِ الْي لَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ رَجْعَتَهَا وَبِذَلِكَ جَاءَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ( قال الشَّافِعِيُّ ) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ مَالِكٌ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ نَفَقَةٌ
- أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ ( قال ) أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ نَفَقَةُ الْمُطَلَّاقَةِ مَا لَمْ تَحْرُمَ فَإِذَا حُرِّمَتْ فَمَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ
- أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ لَيْسَتْ الْمُبْتَوْتَةُ الْحُبْلَى مِنْهُ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنَّهُ يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ الْحَبْلِ فَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ حُبْلَى فَلَا نَفَقَةَ لَهَا

(238/5)

أَوْ مَجْنُونًا فَتَخْتَارُ فِرَاقَهُ أَوْ يَجِدُهَا كَذَلِكَ فَيَفَارِقُهَا فَتَكُونُ حَامِلًا فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ فَعَلَى الزَّوْجِ نَفَقَتُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ( قال ) وَكُلُّ نِكَاحٍ كَانَ فَاسِدًا بِكُلِّ حَالٍ مِثْلُ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وِيٍّ أَوْ بِغَيْرِ شُهُودٍ أَوْ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ وَلَمْ تَرْضَ أَوْ كَارِهَةً فَحَمَلَتْ فَلَهَا الصَّدَاقُ بِالْمُسَيِّسِ وَلَا نَفَقَةَ لَهَا فِي الْعِدَّةِ وَلَا الْحَمْلِ ( قال أَبُو مُحَمَّدٍ ) وَفِيهَا قَوْلٌ أَنَّ لَهَا النَّفَقَةَ بِالْحَمْلِ وَإِنْ كَانَ نِكَاحًا فَاسِدًا لِأَنَّهُ يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ فَلَمَّا كَانَ إِذَا طَلَّقَهَا غَيْرَ حَامِلٍ لَمْ تَكُنْ زَوْجَةً فَبَرَّتْ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَيْنَا أَنَّهُ جُعِلَتْ النَّفَقَةُ لَوْ أَقَرَّ بِالْحَمْلِ (1) ( قال الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ } قَالَ وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةَ امْرَأَتِهِ وَحَكَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَحْكَامًا مِنْهَا اللَّعَانُ وَالظَّهَارُ وَالْإِيلَاءُ وَوُقُوعُ الطَّلَاقِ + ( قال الشَّافِعِيُّ ) فَلَمْ يَخْتَلِفِ الْمُسْلِمُونَ فِيْمَا عَلِمْتَهُ فِي أَنَّ ذَلِكَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ عَلَى كُلِّ زَوْجٍ غَائِبٍ وَحَاضِرٍ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ لَا عِدَّةَ عَلَى زَوْجَةٍ إِلَّا مِنْ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ { الْآيَةُ } وَقَالَ تَعَالَى { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ } إِلَى قَوْلِهِ { فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ } قَالَ فَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا فِي أَنَّ الرَّجُلَ أَوْ الْمَرْأَةَ لَوْ غَابَا أَوْ أَحَدُهُمَا بَرًّا أَوْ بَخْرًا عَلِمَ مَعِيَهُمَا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَمَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَمْ يُسْمَعْ لَهَا (( ( بهما ) )) بَخْرٍ أَوْ أَسْرَهُمَا الْعُدُوَّ فَصَيَّرُوهُمَا إِلَى حَيْثُ لَا خَبَرَ عَنْهُمَا لَمْ نُورِثْ

وَاحِدًا مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا بِبَيِّنٍ وَفَاتِهِ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَكَذَلِكَ عِنْدِي امْرَأَةُ الْغَائِبِ أَيْ غَيْبَةٍ كَانَتْ  
مِمَّا وَصَفْتُ أَوْ لَمْ أَصِفْ بِإِسَارٍ عَدُوٍّ أَوْ بِخُرُوجِ الزَّوْجِ ثُمَّ خَفِيَ مَسْلُكُهُ أَوْ بِهَيَامٍ مِنْ ذَهَابِ عَقْلِ أَوْ  
خُرُوجٍ فَلَمْ يُسْمَعْ لَهُ ذِكْرٌ أَوْ بِمَرَكَبٍ فِي بَحْرٍ فَلَمْ يَأْتِ لَهُ خَبَرٌ أَوْ جَاءَ خَبَرٌ أَنَّ غَرَقًا كَأَن يَرَوْنَ أَنَّهُ  
قَدْ كَانَ فِيهِ وَلَا يَسْتَيْقِنُونَ أَنَّهُ فِيهِ لَا تَعْتَدُ امْرَأَتُهُ وَلَا تَنْكِحُ أَبَدًا حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينٌ وَفَاتِهِ ثُمَّ تَعْتَدُ مِنْ  
يَوْمٍ اسْتَيْقَنَتْ وَفَاتِهِ وَتَرِثُهُ وَلَا تَعْتَدُ امْرَأَةً مِنْ وَفَاةٍ وَمِثْلُهَا يَرِثُ إِلَّا وَرِثَتْ زَوْجَهَا الَّذِي اعْتَدَتْ مِنْ  
وَفَاتِهِ وَلَوْ طَلَّقَهَا وَهُوَ خَفِيَ الْغَيْبَةَ بَعْدَ أَيْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ كَانَتْ أَوْ آلَى مِنْهَا أَوْ تَطَاهَرَ

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَكُلُّ مُطَلَّقةٍ يَمْلِكُ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ كَانَتْ عِدَّتُهَا الشُّهُورَ فَحَاضَتْ بَعْدَ مُضِيِّ  
شَهْرَيْنِ اسْتَقْبَلَتْ الْحَيْضَ ثُمَّ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ وَلَوْ حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ اسْتَبْرَأَتْ  
نَفْسَهَا مِنَ الرِّبَةِ وَكَانَتْ لَهَا النَّفَقَةُ حَتَّى تَطْعَنَ فِي الدَّمِّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَإِنْ ارْتَابَتْ أَمْسَكَتْ  
عَنِ التَّكَاحِ وَوَقَفَ عَنْ نَفَقَتِهَا فَإِنْ بَانَ بِهَا حَبْلٌ كَانَ الْقَوْلُ فِيهَا كَالْقَوْلِ فِيْمَنْ بَانَ بِهَا حَبْلٌ بِالنَّفَقَةِ  
حَتَّى يَبِينَ أَوْ الْوَقْفِ حَتَّى تَضَعَ فَإِنْ انْفَشَّ مَا ظَنَّ مِنْ حَمْلِهَا رَدَّتْ مِنَ النَّفَقَةِ مَا أَخَذَتْ بَعْدَ  
دُخُولِهَا فِي الدَّمِّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ( قَالَ ) وَهَكَذَا إِنْ كَانَتْ عِدَّتُهَا الشُّهُورَ فَارْتَابَتْ سَوَاءً لَا  
يَحْتَلِفَانِ وَلَوْ كَانَتْ عِدَّتُهَا الشُّهُورَ فَارْتَابَتْ أَمْسَكَتْ عَنِ الرِّبَةِ فَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَلَهَا  
النَّفَقَةُ فِي الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَنْقَضِيَ وَلَا نَفَقَةَ لَهَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ وَلَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا فَإِنْ ارْتَابَتْ بِحَمْلٍ أَمْسَكَتْ  
وَلَمْ يُنْفَقْ عَلَيْهَا حَتَّى يَبِينَ ثُمَّ يَكُونُ الْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي الْحَمْلِ إِذَا بَانَ سَوَاءً مَنْ رَأَى أَنْ لَا يُنْفَقَ  
عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ أَمْسَكَتْ حَتَّى تَضَعَ ثُمَّ أَعْطَاهَا نَفَقَةً مِنْ يَوْمٍ قَطَعَ النَّفَقَةَ عَنْهَا إِلَى أَنْ وَضَعَتْ وَمَنْ  
رَأَى أَنْ لَا يُنْفَقَ عَلَيْهَا إِذَا بَانَ الْحَمْلُ أَعْطَاهَا النَّفَقَةَ مُنْذُ أَمْسَكَتْ عَنْهَا إِلَى أَنْ بَانَ بِهَا الْحَمْلُ وَمَنْ  
حِينَ بَانَ الْحَمْلُ إِلَى أَنْ تَضَعَ فَإِنْ بَطَلَ الْحَمْلُ رَدَّتْ النَّفَقَةَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ وَيُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى  
تَضَعَ آخِرَ حَمْلِهَا وَإِنْ كَانَ بَيْنَ وَضْعِ وَلَدِهَا أَيَّامٍ ( قَالَ ) وَإِنْ كَانَ بِهَا حَبْلٌ وَلَا يَمْلِكُ زَوْجُهَا  
رَجْعَتَهَا فَأَنْفَقَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا مِنْ حِينَ طَلَّقَهَا حَتَّى جَاوَزَتْ أَرْبَعَ سِنِينَ فَلَمْ تَلِدْ رَدَّتْ النَّفَقَةَ مِنْ يَوْمٍ  
طَلَّقَهَا لِأَنَّ لَا نُلْحِقُ بِهِ الْحَمْلَ وَلَا نَفَقَةَ لَهَا فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا مِنْهُ - \* امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ -

\*

(239/5)

أَوْ قَذَفَهَا لَزِمَهُ مَا يَلْزِمُ الزَّوْجَ الْحَاضِرَ فِي ذَلِكَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا لَمْ يَجْزِ أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً  
رَجُلٍ يَقَعُ عَلَيْهَا مَا يَقَعُ عَلَى الزَّوْجَةِ تَعْتَدُ لَا مِنْ طَلَاقٍ وَلَا وَفَاةٍ كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ  
عَنْهَا لَمْ تَعْتَدْ مِنْ طَلَاقٍ إِلَّا بِبَيِّنٍ وَهَكَذَا لَوْ تَرَبَّصَتْ سِنِينَ كَثِيرَةً بِأَمْرِ حَاكِمٍ وَاعْتَدَتْ وَتَزَوَّجَتْ



فَطَلَّقَهَا الزَّوْجُ الْأَوَّلُ الْمَفْقُودُ لَزِمَهَا الطَّلَاقُ وَكَذَلِكَ إِنْ آلَى مِنْهَا أَوْ تَظَاهَرَ أَوْ قَذَفَهَا لَزِمَهُ مَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ وَهَكَذَا لَوْ تَرَبَّصَتْ بِأَمْرِ حَاكِمٍ أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ اعْتَدَتْ فَأَكْمَلَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَنَكَحَتْ وَدَخَلَ بِهَا أَوْ نَكَحَتْ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوْ لَمْ تَنْكِحْ وَطَلَّقَهَا الزَّوْجُ الْأَوَّلُ الْمَفْقُودُ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ لَزِمَهَا الطَّلَاقُ لِأَنَّهُ زَوْجٌ وَهَكَذَا لَوْ تَظَاهَرَ مِنْهَا أَوْ قَذَفَهَا أَوْ آلَى مِنْهَا لَزِمَهُ مَا يَلْزَمُ الْمَوْلَى غَيْرَ أَنَّهُ مُنَوَّعٌ مِنْ فَرْجِهَا بِشُبْهَةِ بِنِكَاحٍ غَيْرِهِ فَلَا يُقَالُ لَهُ فِيءٌ حَتَّى تَعْتَدَ مِنَ الْآخِرِ إِذَا كَانَتْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا أَكْمَلَتْ عِدَّتَهَا أَجَلَ مِنْ يَوْمِ تَكْمِلُ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَذَلِكَ حِينَ خَلَّ لَهُ فَرْجُهَا وَإِنْ أَصَابَهَا فَقَدْ خَرَجَ مِنْ طَلَاقِ الْإِبْلَاءِ وَكَفَّرَ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا قِيلَ لَهُ أَصَبَهَا أَوْ طَلَّقَ ( قَالَ ) وَيُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا الْمَفْقُودِ مِنْ حِينَ يُفْقَدُ حَتَّى يُعْلَمَ يَقِينُ مَوْتِهِ ( قَالَ ) وَإِنْ أَجَلَهَا حَاكِمٌ أَرْبَعِ سِنِينَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا فِيهَا وَكَذَلِكَ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا فَإِذَا نَكَحَتْ لَمْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ الزَّوْجِ الْمَفْقُودِ لِأَنَّهَا مَانِعَةٌ لَهَا نَفْسُهَا وَكَذَلِكَ لَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ لَوْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَلَا بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ أَمْنَعُهَا التَّفَقُّةَ مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا زَوْجَةُ الْآخِرِ وَلَا أَنَّ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ وَلَا أَنَّ بَيْنَهُمَا مِيرَاثًا وَلَا أَنَّهُ يَلْزَمُهَا طَلَاقُهُ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَّا حُقُوقُ الْوَلَدِ بِهِ إِنْ أَصَابَهَا وَإِنَّمَا مَنَعَتْهَا التَّفَقُّةَ مِنَ الْأَوَّلِ لِأَنَّهَا مُخْرَجَةٌ نَفْسُهَا مِنْ يَدَيْهِ وَمِنْ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ كَمَا تَقِفُ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا الْغَائِبِ بِشُبْهَةِ فَمَنَعَتْهَا نَفَقَتَهَا فِي الْحَالِ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا مَانِعَةٌ نَفْسُهَا بِالنِّكَاحِ وَالْعِدَّةِ وَهِيَ لَوْ كَانَتْ فِي الْمِصْرِ مَعَ زَوْجٍ فَمَنَعَتْهُ نَفْسُهَا مَنَعَتْهَا نَفَقَتَهَا بِعِصْيَانِهَا وَمَنَعَتْهَا نَفَقَتَهَا بَعْدَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ بِتَرْكِهَا حَقَّهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَإِبَاحَتِهَا نَفْسُهَا لِغَيْرِهِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا خَارِجَةٌ مِنَ الْأَوَّلِ وَلَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا فِي غَيْبَتِهِ ثُمَّ ثَبَتَتْ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَوْتِهِ فِي وَقْتٍ رَدَّتْ كُلَّ مَا أَخَذَتْ مِنَ التَّفَقُّةِ مِنْ حِينَ مَاتَ فَكَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَلَوْ حَكَمَ لَهَا حَاكِمٌ بِأَنْ تَزَوَّجَ فَتَزَوَّجَتْ فُسِّخَ نِكَاحُهَا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَأَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا لَا مَا سَمِيَ لَهَا وَفُسِّخَ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يُفْسَخْ حَتَّى مَاتَ ( ( ( مَاتَ ) ) ) أَوْ مَاتَتْ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُ وَلَا لَهَا مِنْهَا وَإِنْ حَكَمَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْمِيرَاثِ مِنْ صَاحِبِهِ رَدَّ الْمِيرَاثِ فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ الْمَيِّتَ رَدَّ مِيرَاثَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمَيِّتَةَ وَقَفَ مِيرَاثُ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ حَتَّى يُعْلَمَ أَحْيَى هُوَ فَيَرِثُهَا أَوْ مَيِّتٌ فَيَرِثُهَا عَلَى وَرَثَتِهَا غَيْرِ زَوْجِهَا الْآخِرِ وَلَوْ مَاتَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَرِثَتْهُ وَأَخْرَجْنَاهَا مِنْ يَدَيِ الْآخِرِ بِكُلِّ حَالٍ وَلَوْ تَرَبَّصَتْ أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ اعْتَدَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ نَكَحَتْ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا ثُمَّ جَاءَ الْأَوَّلُ كَانَ الْوَلَدُ وَلَدَ الْآخِرِ لِأَنَّهُ فِرَاشٌ بِالشُّبْهَةِ وَرَدَّتْ عَلَى الزَّوْجِ وَمُنِعَ إِصَابَتُهَا حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَ حِيضٍ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ ( ( ( لَا يَاسَ ) ) ) بِأَسْ مِنْ الْمَحِيضِ أَوْ صِغَرٍ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَإِنْ تَضَعَتْ حَمْلَهَا وَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَلَزَوَّجِهَا الْأَوَّلِ مِنْهَا مِنْ رِضَاعٍ وَلَدَهَا إِلَّا اللَّبَاءَ وَمَا إِنْ تَرَكَتْهُ لَمْ يُغَدِّهِ مُرَضِعٌ غَيْرُهَا ثُمَّ يَمْنَعُهَا مَا سِوَى ذَلِكَ وَلَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا فِي أَيَّامِ عِدَّتِهَا وَلَا رِضَاعِهَا وَلَدَ غَيْرِهِ شَيْئًا وَلَوْ ادَّعَى الزَّوْجُ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ الْوَلَدَ وَقَدْ وَلَدَتْ وَهِيَ مَعَ الْآخِرِ أَرَيْتَهُ الْقَافَةَ ( قَالَ ) وَمَتَى طَلَّقَهَا الْأَوَّلُ وَقَعَ عَلَيْهَا طَلَاقُهُ وَلَوْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ

عِنْدَ الزَّوْجِ الْآخِرِ كَانَتْ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجٍ فَكَانَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فِي الْوَفَاةِ  
وَالسُّكْنَى فِي الْعِدَّةِ فِي الطَّلَاقِ وَفِيمَنْ رَأَاهَا بِالْوَفَاةِ وَلَوْ مَاتَ الزَّوْجُ الْآخِرُ لَمْ تَرْتَهُ وَكَذَلِكَ لَا يَرِثُهَا  
لَوْ مَاتَتْ وَلَوْ مَاتَتْ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ وَالْمَفْقُودُ وَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوَّلًا لَمْ يَتَوَارَثَا كَمَا لَمْ يَتَوَارَثَا  
مِنْ خَفِيٍّ مَوْتُهُ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ مِنَ الْقَتْلَى وَالْغَرَقَى وَغَيْرِهِمْ إِلَّا بِبَيِّنٍ أَنَّ أَحَدَهُمَا

(240/5)

مَاتَ قَبْلَ الْأَوَّلِ فَبَرِثَ الْآخِرُ الْأَوَّلَ وَلَوْ مَاتَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ وَالزَّوْجُ الْآخِرُ وَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ  
أَوَّلًا بَدَأَتْ فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا لِأَنَّهُ النِّكَاحُ الصَّحِيحُ وَالْعِدَّةُ الْأُولَى بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ ثُمَّ  
اعْتَدَّتْ بَعْدَ ثَلَاثِ حَيْضٍ تُدْخِلُ إِحْدَاهُمَا فِي الْآخَرَى لِأَنَّهَا وَجَبَتْ عَلَيْهَا مِنْ وَجْهَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ فَلَا  
يُجْزئُهَا أَنْ تَأْتِيَ بِإِحْدَاهُمَا دُونَ الْآخَرَى لِأَنَّهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ مَاتَ أَوَّلًا  
فَاعْتَدَّتْ شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا حَلَّتْ مِنَ الَّذِي حَمَلَتْ مِنْهُ وَهُوَ الزَّوْجُ  
الْآخِرُ فَاعْتَدَّتْ مِنَ الْأَوَّلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا لِأَنَّهَا لَا تَسْتَطِيعُ تَقْدِيمَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَعَلَيْهَا  
عِدَّةُ حَمْلٍ مِنَ الْآخِرِ ( قَالَ ) وَلَكِنْ لَوْ مَاتَ الْأَوَّلُ قَبْلُ فَاعْتَدَّتْ شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ رَأَتْ أَنَّهَا  
حَمْلًا قَبْلَ مَا تَرَبَّصِي فَإِنْ تَرَبَّصْتُ وَهِيَ تَرَاهَا حَامِلًا ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ( ( ( ( وعشر  
( ( ( وَهِيَ تَحِيضُ فِي ذَلِكَ وَتَرَاهَا تَحِيضُ عَلَى الْحَمْلِ ثُمَّ حَاضَتْ ثَلَاثَ حَيْضٍ وَبَانَ لَهَا أَنَّهَا لَا حَمْلَ  
بِهَا فَقَدْ أَكْمَلَتْ عِدَّتَهَا مِنْهُمَا جَمِيعًا وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ عِدَّةً أُخْرَى تَحْدُ فِيهَا كَمَا لَوْ مَاتَ  
عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَا تَعْلَمُ هِيَ حَتَّى مَرَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَبْلَ مَا لَيْسَ عَلَيْكَ اسْتِئْثَافُ عِدَّةٍ أُخْرَى  
وَهَكَذَا لَوْ مَاتَا مَعًا وَلَمْ تَعْلَمْ حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَثَلَاثَ حَيْضٍ بَعْدَ يَقِينٍ مَوْتَهُمَا مَعًا لَمْ  
تَعُدْ لِعِدَّةٍ وَلَوْ مَاتَ الزَّوْجُ الْآخِرُ اعْتَدَّتْ مِنْهُ ثَلَاثَ حَيْضٍ فَإِنْ أَكْمَلَتْهَا ثُمَّ مَاتَ الْأَوَّلُ اعْتَدَّتْ  
عِدَّةُ الْوَفَاةِ وَإِنْ لَمْ تُكْمِلْهَا اسْتَقْبَلَتْ عِدَّةُ الْوَفَاةِ ( 1 ) مِنْ يَوْمِ مَاتَ الْآخِرُ لِأَنَّهَا عِدَّةٌ صَحِيحَةٌ ثُمَّ  
اعْتَدَّتْ حَيْضَتَيْنِ تَكْمِلُهُ الْحَيْضُ الَّتِي قَبْلَهَا مِنْ نِكَاحِ الْآخِرِ وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً الْمَفْقُودِ مَاتَتْ عِنْدَ  
الزَّوْجِ الْآخِرِ ثُمَّ قَدِمَ الْأَوَّلُ أَخَذَ مِيرَاثَهَا وَإِنْ لَمْ تَدْعُ شَيْئًا لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْمَهْرِ شَيْئًا إِذَا لَمْ يَجِدْ امْرَأَتَهُ  
بِعَيْنِهَا فَلَا حَقَّ لَهُ فِي مَهْرِهَا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَهَلْ قَالَ غَيْرُكَ غَيْرَ هَذَا قِيلَ نَعَمْ وَرُويَ فِيهِ شَيْءٌ عَنْ  
بَعْضِ السَّلَفِ وَقَدْ رُويَ عَنِ هَذَا أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ فَإِنْ قَالَ فَهَلْ تَحْفَظُ عَنْ مَضَى  
مِثْلَ قَوْلِكَ فِي أَنْ لَا تَنْكِحَ امْرَأَةً الْمَفْقُودِ حَتَّى تَسْتَيَقِنَ مَوْتَهُ قُلْنَا نَعَمْ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ  
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْأَسَدِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةِ الْمُفْقُودِ إِنَّمَا لَا تَتَزَوَّجُ  
أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ  
قَالَ فِي امْرَأَةِ الْمُفْقُودِ إِذَا قَدِمَ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَتُهُ هِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَلَا  
تُخَيَّرُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا فَقَدْتَ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا لَمْ  
تَتَزَوَّجْ حَتَّى تَعْلَمَ أَمْرَهُ - \* عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ يَمْلِكُ زَوْجُهَا رَجْعَتَهَا - \* (1)

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقًا يَمْلِكُ فِيهِ رَجْعَتَهَا ثُمَّ مَاتَ  
قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا اعْتَدَتْ عِدَّةُ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَوَرِثَتْ وَلَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ قَبْلَ  
أَنْ يَمُوتَ مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا إِذَا كَانَ يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا فَإِذَا مَاتَ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَجْتَنِبَ  
طَبِيبًا وَلَا لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَلَوْ أَذِنَ لَهَا وَلَيْسَ لَهُ مِنْهَا وَلَا لَهَا مِنْهُ مِنْ نَظَرٍ وَلَا مِنْ تَلَدُّدٍ وَلَا مِنْ  
خُلُوعِ شَيْءٍ حَتَّى يُرَاجِعَهَا وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ تَحْرِيمَ الْمَبْتُوتَةِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا  
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بَنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ وَكَانَتْ طَرِيقَهُ إِلَى  
الْمَسْجِدِ فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأُخْرَى مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى رَاجِعَهَا  
( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ بَنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا قَالَ  
لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا شَيْءٌ مَا لَمْ يُرَاجِعَهَا أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ب

(241/5)

جُرَيْجٍ أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ دِينَارٍ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ بَنِ جُرَيْجٍ أَنَّ عَطَاءً وَعَبْدَ الْكَرِيمِ قَالَا لَا  
يَرَاهَا فَضْلًا

( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ بَنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ ارْتِجَاعُهَا مَا  
يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا وَفِي نَفْسِهِ ارْتِجَاعُهَا قَالَ سَوَاءٌ فِي الْحِلِّ إِذَا كَانَ يُرِيدُ ارْتِجَاعَهَا وَإِنْ لَمْ  
يُرِدْهُ مَا لَمْ يُرَاجِعَهَا (1) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَأَكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ يَمْلِكُ زَوْجُهَا رَجْعَتَهَا مِنَ التَّعْرِيبِ لِلْخُلُوعِ  
مَعَهُ مَا أَكْرَهُ لِلرَّجُلِ لَا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا خَوْفًا مِنْ أَنْ يُصَيِّبَهَا قَبْلَ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ  
تَطْلِيقَةً فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهَا  
تَعْتَدُ مِنَ الطَّلَاقِ الْأَخِيرِ عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ الْعِدَّةَ مِنَ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا  
أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ بْنُ سَالِمٍ عَنْ بَنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الشَّعْنَاءِ يَقُولُ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ  
طَلَّقَهَا قَالَ بَنِ جُرَيْجٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ وَطَاوُسٌ وَحُسَيْنٌ بْنُ مُسْلِمٍ يَقُولُونَ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا وَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ مَسَّهَا قَالَ سَعِيدٌ يَقُولُونَ طَلَّاقُهُ الْآخِرُ قَالَ سَعِيدٌ وَكَانَ ذَلِكَ رَأْيَ بَنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ

بن جُرَيْجٍ عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ أَرَى أَنْ تَعْتَدَ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وقد قال هذا بَعْضُ الْمُشْرِقِيِّينَ وقد قال بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَهُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ بِلَا وَقْتٍ فِيمَهْلُ الْمَرْأَةِ حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَإِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا فَنَزَلَ { الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ } أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ ( ( ( تَقْضِي ) ) ) عِدَّتَهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ارْتَجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَالَ وَاللَّهِ لَا آوِيكَ إِلَيَّ وَلَا تَحْلِينَ أَبَدًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ كَانَ مِنْهُمْ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يُطَلِّقْ قَالَ وَمَنْ قَالَ هَذَا انْبَغَى أَنْ يَقُولَ إِنَّ رَجْعَتَهُ إِيَّاهَا فِي الْعِدَّةِ مُحَالِفٌ لِنِكَاحِهِ إِيَّاهَا نِكَاحًا جَدِيدًا مُسْتَقْبَلًا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا وَذَلِكَ أَنَّ حُكْمَهَا فِي عِدَّتِهَا حُكْمُ الْأَرْوَاجِ فِي بَعْضِ أَمْرِهَا وَإِنَّمَا تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ مَسَّ قَبْلَ الطَّلَاقِ الَّذِي اتَّبَعَهُ هَذَا الطَّلَاقُ فَلَزِمَ فَحُكْمُهُ حُكْمَ الطَّلَاقِ الْوَاحِدِ بَعْدَ الدُّخُولِ وَأَيُّ امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ اعْتَدَتْ وَمَنْ قَالَ هَذَا أَشَبَّهَ أَنْ يَلْزِمَهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ لَهَا رَجْعَةً فَيَقُولَ إِذَا طَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَاحِدَةً فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ اتَّبَعَهَا أُخْرَى اسْتَقْبَلَتْ الْعِدَّةَ مِنَ التَّطْلِيقَةِ الْآخِرَةِ وَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ طَلَّقَهَا اسْتَقْبَلَتْ الْعِدَّةَ مِنَ التَّطْلِيقَةِ الْآخِرَةِ وَلَمْ يُبَالِ أَنْ لَا يُحْدِثَ بَيْنَ ذَلِكَ رَجْعَةً وَلَا مَسِيْسًا وَمَنْ قَالَ هَذَا أَشَبَّهَ أَنْ يَحْتَجَّ بِأَنَّ الرَّجُلَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَتَحِيضُ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَإِنْ كَانَ طَلَاقًا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةُ اعْتَدَتْ عِدَّةً وَفَاةً وَوَرِثَتْ كَمَا تَعْتَدُ الَّتِي لَمْ تَطْلُقْ وَتَرِثُ وَلَوْ كَانَ طَلَاقًا لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةُ لَمْ تَعْتَدْ عِدَّةً وَفَاةً وَلَمْ تَرِثْ إِنْ طَلَّقَهَا صَحِيحًا وَلَوْ طَلَّقَهَا مَرِيضًا طَلَاقًا لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةُ فَوَرِثَتْهُ لَمْ تَعْتَدْ عِدَّةً الْوَفَاةَ لِأَنَّهَا غَيْرُ زَوْجَةٍ وَقَدْ قِيلَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ فِيهَا الرَّجْعَةُ أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَهَذَا كَمَا قَالَ عَطَاءٌ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ أَصَابَهَا فِي الْعِدَّةِ فَقَالَ أَرَدْتُ ارْتِجَاعَهَا وَأَقَرَّ أَنَّهُ لَمْ يُشْهَدْ فَقَدْ أَخْطَأَ وَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا وَتَعْتَدُ مِنْ مَائِهِ الْآخِرِ وَتُخْصِي الْعِدَّةَ مِنَ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ فَإِذَا أَكْمَلَتْ الْعِدَّةَ مِنَ الطَّلَاقِ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا لَمْ تُكْمِلْهَا وَتُكْمِلْ عِدَّتَهَا مِنَ الْإِصَابَةِ الْآخِرَةِ وَلَا تَحِلُّ لغيرِهِ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا مِنَ الْإِصَابَةِ الْآخِرَةِ وَلَهُ هُوَ أَنْ يَخْطُبَهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْ مَائِهِ الْآخِرِ وَلَوْ تَرَكَ ذَلِكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ

ثُمَّ يَرْجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا وَلَمْ يَرْجِعْهَا الْعِدَّةَ مِنَ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ وَلَا تَعْتَدُ مِنَ الطَّلَاقِ الْآخِرِ لِأَنَّهُ وَإِنْ ارْتَجَعَهَا فَقَدْ كَانَتْ حُرْمَتُ عَلَيْهِ إِلَّا بِأَنْ يَرْجِعَهَا كَمَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ الَّذِي لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةُ إِلَّا بِنِكَاحٍ وَلَوْ نَكَحَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصَيِّبَهَا لَمْ تَعْتَدْ فَكَذَلِكَ لَا تَعْتَدُ مِنَ طَلَاقٍ أَحَدُهُمَا وَإِنْ لَزِمَهَا فِي الْعِدَّةِ لَمْ يُحْدِثْ رَجْعَةً وَمَنْ قَالَ هَذَا ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُطَلَّقَ كَانَ إِذَا ارْتَجَعَ فِي الْعِدَّةِ ثَبَتَتْ الرَّجْعَةُ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْعِدَّةِ لَهُ مِنَ الرَّجْعَةِ وَإِلَى أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } لِمَنْ رَاجَعَ ضَرَارًا فِي الْعِدَّةِ لَا يُرِيدُ حَبْسَ الْمَرْأَةِ رَغْبَةً وَلَكِنْ عَضْلًا عَنْ أَنْ تَحِلَّ لِغَيْرِهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضٍ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ } فَنَهَى عَنْ إِمْسَاكِهِنَّ لِلْعَضْلِ ثُمَّ يُطَلِّقُهُنَّ فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ قَبْلَ هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَهْيٌ عَنْ رَجْعَتِهِنَّ لِلْعَضْلِ لَا لِلرَّغْبَةِ وَهَذَا مَعْنَى يَحْتَمِلُ الْآيَةَ وَلَا يَجُوزُ إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْلَيْنِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ - \* عِدَّةُ الْمُشْرِكَاتِ - \* (1) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا } فَقَالَ إِصْلَاحُ الطَّلَاقِ الرَّجْعَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَمَنْ أَرَادَ الرَّجْعَةَ فَهِيَ لَهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَهَا لَهُ + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ فَأَيُّمَا زَوْجٍ خَرَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا يُصَيِّبُهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتَهَا بِدَلَالَةٍ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ رَكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَةَ وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي الْعِدَّةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ( قَالَ ) وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّ

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا كَانَتْ الْيَهُودِيَّةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَالسُّكْنَى وَالتَّفَقُّةِ وَالْإِحْدَادِ مِثْلُ الْمُسْلِمَةِ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمَا وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ فِي الْعِدَّةِ كَمَا يَكُونُ لَهُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ ( قَالَ ) وَهَكَذَا الْمَجُوسِيَّةُ تَحْتَ الْمَجُوسِيِّ وَالْوَثْنِيَّةُ تَحْتَ الْوَثْنِيِّ لِأَزْوَاجِهِنَّ عَلَيْهِنَّ مِنَ الرَّجْعَةِ مَا لِلزَّوْجِ الْمُسْلِمَةِ وَعَلَيْهِنَّ مِنَ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ مَا عَلَى الْمُسْلِمَةِ لِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ وَاحِدٌ فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ إِذَا تَحَاكَمَ إِلَيْهِ مُشْرِكٌ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ إِلَّا بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُشْرِكِينَ { فَإِنْ جَاوَوْكَ } ( ( جَاءُوكَ ) ) فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ { الْآيَةُ } ( قَالَ ) وَالْقِسْطُ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَأَنْ أُحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ } قَالَ وَأَهْوَاءُهُمْ يَحْتَمِلُ سَبِيلَهُمْ فَأَمَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَحْكُمَ إِلَّا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَحْكُمَ إِلَّا بِحُكْمِ اللَّهِ الْمُتَنَزِّلِ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( قَالَ ) وَإِذَا طَلَّقَ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّةَ ثَلَاثًا فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَكُونُ نَصْرَانِيًّا فَأَصَابَهَا أَحَلَّهَا ذَلِكَ لِزَوْجِهَا الْمُسْلِمِ وَخُصِنَتْهَا لِأَنَّهُ زَوْجٌ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا وَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ وَمِنْ سُنَّتِهِ أَنْ لَا يُرْجَمَ إِلَّا مُحْصَنًا فَلَوْ كَانَتْ



إِصَابَةُ الذِّمِّيِّ لَا تُخْصِنُ الْمَرْأَةَ لَمْ يَرْجُمُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا أَحْصَنَهَا أَحَلَّهَا مَعَ إِحْلَالِهَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ { حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } وَأَنَّهُ زَوْجٌ نَكَحَهَا - \* أَحْكَامُ الرَّجْعَةِ - \* أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ } وَقَالَ { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا }

(243/5)

زَوْجَةٍ تَحْتَ حُرٍّ مُسْلِمَةٍ أَوْ ذِمِّيَّةٍ أَوْ أَمَةٍ ( قَالَ ) وَطَّلَاقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ فَإِذَا طَلَّقَ وَاحِدَةً فَهُوَ كَاخَرٍ يُطَلِّقُ الْحُرَّةَ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ وَيَمْلِكُ مِنْ رَجْعَتِهَا بَعْدَ وَاحِدَةٍ مَا يَمْلِكُ الْخُرُّ مِنْ رَجْعَةِ امْرَأَتِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ وَاحِدَةٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَالْخُرُّ الْكَافِرُ الذِّمِّيُّ وَغَيْرُ الذِّمِّيِّ فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ كَاخَرُ الْمُسْلِمِ فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَلَا سَبِيلَ لِرَوْجٍ عَلَى امْرَأَتِهِ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ جَعَلَ الرَّجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا فِي الْعِدَّةِ فَبَيَّنَ أَنَّ لَا رَجْعَةَ عَلَيْهَا بَعْدَهَا مَعَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } - \* كَيْفَ تَثْبُتُ الرَّجْعَةُ - \* (1) قَالَ ( الشَّافِعِيُّ ) فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَاعْتَدَتْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ أَصَابَهَا يَنْوِي الرَّجْعَةَ فَحُكْمُنَا أَنَّ لَا رَجْعَةَ إِلَّا بِكَلَامٍ فَإِنْ تَكَلَّمَ بِالرَّجْعَةِ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ الثَّلَاثَةَ فَهِيَ رَجْعَةٌ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ الثَّلَاثَةَ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا وَلَا تَنْكِحُ حَتَّى تُكْمِلَ ثَلَاثَ حِيضٍ وَلَا تَكُونُ كَالْمَرْأَةِ تَعْتَدُ مِنْ رَجُلَيْنِ فَتَبْدَأُ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ فَتُكْمِلُهَا ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ لِلْآخِرِ عِدَّةً لِأَنَّ تَبْيَنَ الْعِدَّتَيْنِ لِحَقِّ جُعِلَ لِرَجُلَيْنِ فِي ذَلِكَ نَسَبٌ يَلْحَقُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ وَهَذَا حَقٌّ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ وَنَسَبٌ وَاحِدٌ لَا يَتَنَارَعُ لِمَنْ كَانَ مِنْهُ وَلَدٌ وَلَوْ طَلَّقَهَا فَحَاضَتْ حَيْضَةً ثُمَّ أَصَابَهَا اسْتَأْنَفَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ مِنْ يَوْمِ أَصَابَهَا وَكَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَتَدْخُلَ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وَلَمْ تَحِلَّ لِعَیْرِهِ حَتَّى تَرَى الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا وَهِيَ الرَّابِعَةُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعِدَّةِ شَيْءٌ وَسَوَاءٌ عَلِمَتْ بِالرَّجْعَةِ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ إِذَا كَانَتْ تَعْلَمُ فَتَمْتَنِعُ مِنَ الرَّجْعَةِ فَتَلْزُمُهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهَا لَهُ عَلَيْهَا فَعَلِمْتُهَا وَجَهَّالْتُهَا سَوَاءٌ وَسَوَاءٌ كَانَتْ غَائِبَةً أَوْ حَاضِرَةً أَوْ كَانَ عَنْهَا غَائِبًا أَوْ حَاضِرًا ( قَالَ ) وَإِنْ رَاجَعَهَا حَاضِرًا وَكَتَمَ الرَّجْعَةَ أَوْ غَائِبًا فَكَتَمَهَا أَوْ لَمْ يَكْتُمَهَا فَلَمْ تَبْلُغْهَا الرَّجْعَةُ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا وَنَكَحَتْ دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ الَّذِي نَكَحَتْهُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ فُرِقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ الْآخَرِ وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا إِنْ أَصَابَهَا لَا مَا سَمِيَ لَهَا وَلَا مَهْرٌ



1- ( قال الشافعي ) رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا جَعَلَ اللَّهُ عز وجل الزَّوْجَ أَحَقَّ بِرَجْعَةِ امْرَأَتِهِ فِي الْعِدَّةِ كَانَ بَيْنَا ( ( بينها ) ) أَنْ لَيْسَ لَهَا مَنَعَةُ الرَّجْعَةِ وَلَا لَهَا عَوْضٌ فِي الرَّجْعَةِ بِحَالٍ لِأَنَّهَا لَهَا عَلَيْهَا لَا لَهَا عَلَيْهِ وَلَا أَمْرٌ لَهَا فِيمَا لَهُ دُونَهَا فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ عز وجل { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ } كَانَ بَيْنَا ( ( بينها ) ) أَنَّ الرَّدَّ إِنَّمَا هُوَ بِالْكَلامِ دُونَ الْفِعْلِ مِنْ جَمَاعٍ وَغَيْرِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ رَدٌّ بِلَا كَلَامٍ فَلَا تَثْبُتُ رَجْعَةٌ لِرَجُلٍ عَلَى امْرَأَتِهِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِالرَّجْعَةِ كَمَا لَا يَكُونُ نِكَاحٌ وَلَا طَلAQٌ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِمَا فَإِذَا تَكَلَّمَ بِهَا فِي الْعِدَّةِ ثَبَتَتْ لَهُ الرَّجْعَةُ وَالْكَلامُ بِهَا أَنَّ يَقُولُ قَدْ رَاجَعْتُهَا أَوْ قَدْ ارْتَجَعْتُهَا أَوْ قَدْ رَدَّهَا إِلَيَّ أَوْ قَدْ ارْتَجَعْتُهَا إِلَيَّ فَإِذَا تَكَلَّمَ بِهَذَا فَهِيَ زَوْجَةٌ وَلَوْ مَاتَ أَوْ خَرَسَ أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ كَانَتْ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ مِنْ هَذَا شَيْءٌ فَقَالَ لَمْ أَرُدْ بِهِ رَجْعَةً فَهِيَ رَجْعَةٌ فِي الْحُكْمِ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ طَلAQًا ( قال ) وَلَوْ طَلَّقَهَا فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ يَنْوِي الرَّجْعَةَ أَوْ جَامَعَهَا يَنْوِي الرَّجْعَةَ أَوْ لَا يَنْوِيهَا وَلَمْ يَتَكَلَّمَ بِالرَّجْعَةِ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ رَجْعَةً حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهَا ( قال ) وَإِذَا جَامَعَهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ يَنْوِي الرَّجْعَةَ أَوْ لَا يَنْوِيهَا فَالْجَمَاعُ جَمَاعٌ شُبْهَةٌ لَا حَدَّ عَلَيْهِمَا فِيهِ وَيُعْزَرُ الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ إِنْ كَانَتْ عَالِمَةً وَلَهَا عَلَيْهِ صَدَاقٌ مِثْلُهَا وَالْوَلَدُ لِأَحَقِّ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ( قال الرَّبِيعُ ) وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ إِذَا قَالَ قَدْ رَدَّهَا إِلَيَّ أَمَّا لَا تَكُونُ رَجْعَةً حَتَّى يَنْوِي بِهَا رَجْعَتَهَا فَإِذَا قَالَ قَدْ رَاجَعْتُهَا أَوْ ارْتَجَعْتُهَا هَذَا تَصْرِيحُ الرَّجْعَةِ كَمَا لَا يَكُونُ النِّكَاحُ إِلَّا بِتَصْرِيحِ النِّكَاحِ أَنْ يَقُولَ قَدْ تَزَوَّجْتُهَا أَوْ نَكَحْتُهَا فَهَذَا تَصْرِيحُ النِّكَاحِ وَلَا يَكُونُ نِكَاحًا بِأَنْ يَقُولَ قَدْ قَبِلْتُهَا حَتَّى يُصْرَحَ بِمَا وَصَفْتُ لِأَنَّ النِّكَاحَ تَحْلِيلٌ بَعْدَ تَحْرِيمٍ وَكَذَلِكَ الرَّجْعَةُ تَحْلِيلٌ بَعْدَ تَحْرِيمٍ فَالتَّحْلِيلُ بِالتَّحْلِيلِ شَبِيهٌ فَكَذَلِكَ أَوَّلَى أَنْ يُقَاسَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَلَا يُقَاسَ بِالتَّحْرِيمِ بَعْدَ التَّحْلِيلِ كَمَا لَوْ قَالَ قَدْ وَهَبْتُكَ أَوْ اذْهَبِي أَوْ لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ طَلAQًا حَتَّى يَنْوِي بِهِ الطَّلَاقَ وَهُوَ لَوْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ قَدْ رَدَّكَ إِلَى الرَّجْعَةِ لَمْ تَكُنْ رَجْعَةً حَتَّى يَنْوِي بِهِ الرَّجْعَةَ

(244/5)

وَلَا مُنْعَةٌ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا لِأَنَّ اللَّهَ عز وجل جَعَلَ لِلزَّوْجِ الْمُطْلَقِ الرَّجْعَةَ فِي الْعِدَّةِ وَلَا يَبْطُلُ مَا جَعَلَ اللَّهُ عز وجل لَهَا مِنْهَا بِبَاطِلٍ مِنْ نِكَاحٍ غَيْرِهِ وَلَا بِدُخُولٍ لَمْ يَكُنْ يَحِلُّ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ لَوْ عَرَفَاهُ ( ( عرفناه ) ) ) كَانَا عَلَيْهِ مُحَمَّدَوْدَيْنِ وَفِي مِثْلِ مَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ عز وجل سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَلَاوَلَّ أَحَقُّ لَا اسْتِثْنَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عز وجل وَلَا سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ زَوْجٌ آخَرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ وَمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ عز ذكره ثُمَّ رَسُوْلُهُ أَحَقُّ بِأَمْرِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

( قال الشافعي ) رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ

مَالِكِ الْجَزَرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ فَتَكْخُتُ قَالَ هِيَ امْرَأَةُ الْأَوَّلِ دَخَلَ بِهَا الْآخَرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ - \* وَجْهُ الرَّجْعَةِ - \* (1) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ مِنْ طَلَاقِهِ إِذَا كَانَ غَدًا فَقَدْ رَاجَعْتُكَ وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ كَذَا وَكَذَا فَقَدْ رَاجَعْتُكَ وَإِذَا قَدِمَ فَلَانَ فَقَدْ رَاجَعْتُكَ وَإِذَا فَعَلْتَ كَذَا فَقَدْ رَاجَعْتُكَ فَكَانَ كُلُّ مَا قَالَ لَمْ يَكُنْ رَجْعَةً وَلَوْ قَالَ لَهَا إِنَّ شِئْتَ فَقَدْ رَاجَعْتُكَ فَقَالَتْ قَدْ شِئْتَ لَمْ تَكُنْ رَجْعَةً حَتَّى يُحْدِثَ بَعْدَهَا رَجْعَةً وَهَذَا مُخَالَفٌ قَوْلُهُ إِنَّ شِئْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا كَانَ أَمْسٍ فَقَدْ رَاجَعْتُكَ لَمْ تَكُنْ رَجْعَةً بِحَالٍ وَلَوْ نَوَى إِذَا كَانَ أَمْسٍ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فَقَدْ رَاجَعْتُكَ لَمْ يَكُنْ رَجْعَةً وَلَيْسَ بِأَكْثَرَ مِنْ قَوْلِهِ لَهَا إِذَا كَانَ غَدًا فَقَدْ رَاجَعْتُكَ فَلَا يَكُونُ رَجْعَةً وَلَوْ قَالَ كُلَّمَا طَلَّقْتُكَ فَقَدْ رَاجَعْتُكَ لَمْ يَكُنْ رَجْعَةً + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِذَا قَالَ لَهَا فِي الْعِدَّةِ قَدْ رَاجَعْتُكَ أَمْسٍ أَوْ يَوْمَ كَذَا لِيَوْمٍ مَاضٍ بَعْدَ الطَّلَاقِ كَانَتْ رَجْعَةً وَهَكَذَا لَوْ قَالَ قَدْ كُنْتُ رَاجَعْتُكَ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَلَوْ قَالَ لَهَا فِي الْعِدَّةِ قَدْ رَاجَعْتُكَ كَانَتْ رَجْعَةً فَإِنْ وَصَلَ الْكَلَامَ فَقَالَ فَقَدْ رَاجَعْتُكَ بِالْمَحَبَّةِ أَوْ رَاجَعْتُكَ بِالْأَذَى وَرَاجَعْتُكَ بِالْكَرَامَةِ أَوْ رَاجَعْتُكَ بِالْهَوَانِ سُبُلٌ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجْعَةَ وَقَالَ عَنَيْتُ رَاجَعْتُكَ بِالْمَحَبَّةِ مِنِّي لَكَ أَوْ رَاجَعْتُكَ بِالْأَذَى فِي طَلَاقِكَ أَوْ مَا أَشَبَّهُ هَذَا كَانَتْ رَجْعَةً وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ قَدْ رَجَعْتُ إِلَى مَحَبَّتِكَ بَعْدَ بُغْضِكَ أَوْ إِلَى أَذَاكَ كَمَا كُنْتُ أَوْ مَا أَشَبَّهُ هَذَا لَمْ يَكُنْ رَجْعَةً وَإِذَا طَلَّقَ الْآخَرُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ تُعْقِلُ لَزِمَهُ الطَّلَاقُ وَكَذَلِكَ إِذَا رَاجَعَهَا بِكِتَابٍ لَهُ أَوْ إِشَارَةٍ تُعْقِلُ لَزِمَتْهَا الرَّجْعَةُ وَإِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فَخَبِلَ لِسَانُهُ فَهُوَ كَالْآخَرِ فِي الرَّجْعَةِ وَالطَّلَاقِ وَإِذَا أَشَارَ إِشَارَةً تُعْقِلُ أَوْ كَتَبَ كِتَابًا لَزِمَتْهَا الطَّلَاقُ وَأَلْزِمَتْ لَهُ الرَّجْعَةُ وَلَوْ لَمْ يَخْبِلْ وَلَكِنَّهُ ضَعَفَ عَنِ الْكَلَامِ فَأَشَارَ بِطَلَاقٍ أَوْ بِرَجْعَةٍ إِشَارَةً تُعْقِلُ أَوْ كَتَبَ كِتَابًا يُعْقِلُ كَانَتْ رَجْعَةً ( 1 ) حَتَّى يَعْقِلَ فَيَقُولَ لَمْ تَكُنْ رَجْعَةً فَتَبَرَأَ مِنْهُ بِالطَّلَاقِ الْأَوَّلِ وَكُلُّ زَوْجٍ بَالِغٍ غَيْرٍ مَغْلُوبٍ عَلَى عَقْلِهِ تَجُوزُ رَجْعَتُهُ كَمَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ رَاجَعَ أَنْ يُشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى الرَّجْعَةِ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الشَّهَادَةِ لِئَلَّا يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يُقَرَّرَ بِذَلِكَ أَوْ يَمُوتَ قَبْلَ تَعْلَمِ الرَّجْعَةَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَلَا يَتَوَارَثَانِ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ الرَّجْعَةُ فِي الْعِدَّةِ وَلَوْلَا يَتَجَاوِزُ أَوْ يُصِيبُهَا فَتَنْزِلُ مِنْهُ إِصَابَةٌ غَيْرُ زَوْجَةٍ وَلَوْ تَصَادَقَا أَنَّهُ رَاجَعَهَا وَلَمْ يُشْهَدْ فَالرَّجْعَةُ ( ( فَالرَّجْعَةُ ) ) نَابِتَةٌ عَلَيْهَا لِأَنَّ الرَّجْعَةَ إِلَيْهِ دُونَهَا وَكَذَلِكَ لَوْ ثَبَتَ عَلَيْهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ إِذَا أَشْهَدَ عَلَى أَنَّهُ قَالَ قَدْ رَاجَعْتُهَا إِذَا مَضَتْ الْعِدَّةُ فَقَالَ قَدْ رَاجَعْتُهَا وَأَنْكَرْتُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا وَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَالَ قَدْ رَاجَعْتُهَا فِي الْعِدَّةِ وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُؤَقِّقُ - \* مَا يَكُونُ رَجْعَةً وَمَا لَا يَكُونُ - \*

(1) ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ فَمَتَى ادَّعَتْ انْقِصَاءَ الْعِدَّةِ فِي مُدَّةٍ يُمَكِّنُ فِي مِثْلِهَا أَنْ تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ فَاَلْقُولُ قَوْلَهَا وَمَتَى ادَّعَتْ انْقِصَاءَ الْعِدَّةِ فِي مُدَّةٍ لَا يُمَكِّنُ فِي مِثْلِهَا انْقِصَاءَ عِدَّتِهَا لَمْ تُصَدَّقْ وَلَا تُصَدَّقْ إِلَّا فِي مُدَّةٍ يُمَكِّنُ فِيهَا انْقِصَاءَ الْعِدَّةِ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِذَا ادَّعَتْ مَا لَا يُمَكِّنُ مِثْلُهُ بِحَالٍ وَلَوْ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَقَالَتْ مِنْ يَوْمِهَا قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي لَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا حَتَّى تُسْأَلَ فَإِنْ قَالَتْ قَدْ أَسْقَطْتُ سِقْطًا بَانَ بَعْضُ خَلْفِهِ أَوْ وَلَدَتْ وَلَدًا وَمَاتَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهَا إِذَا كَانَ يَلِدُ مِثْلَهَا فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يَلِدُ مِثْلَهَا أَوْ عَجُوزًا لَا يُمَكِّنُ فِي مِثْلِهَا أَنْ تَلِدَ لَمْ تُصَدَّقْ بِحَالٍ وَلَوْ قَالَتْ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي فِي يَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ سُبُلَتْ فَإِنْ قَالَتْ حِضْتُ ثَلَاثَ حِيضٍ لَمْ تُصَدَّقْ لِأَنَّهُ لَا يَحِيضُ مِنَ النِّسَاءِ أَحَدٌ ثَلَاثَ حِيضٍ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ وَإِنْ قَالَتْ قَدْ حِضْتُ فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثَلَاثَ حِيضٍ وَمَا أَشَبَهَ هَذَا نَظَرَ فَإِنْ كَانَتْ الْمُدَّعِيَةُ لِانْقِصَاءِ عِدَّتِهَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ تَذَكَّرَ قَبْلَ الطَّلَاقِ أَنَّمَا كَانَتْ تَحِيضُ هَكَذَا وَتَطْهُرُ صَدَّقَتْ فِي الْحُكْمِ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مِنْ نِسَاءِ النَّاسِ مَنْ يَذْكُرُ مَا وَصَفَتْ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هِيَ وَلَا وَاحِدَةٌ مِنَ النِّسَاءِ تَذْكُرُ مِثْلَ هَذَا لَمْ تُصَدَّقْ وَمَتَى صَدَّقَتْهَا فِي الْحُكْمِ فَلَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا الْيَمِينُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِمَا ذَكَرْتَ مِنْ حِيضٍ وَطُحْرٍ أَوْ سِقْطٍ أَوْ وَلَدٍ فَإِنْ حَلَفَتْ بَرَأَتْ مِنْهُ وَإِنْ نَكَلَتْ أَحْلَفَتْهُ مَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَجُعِلَتْ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ وَإِذَا صَدَّقَتْهَا فِي الْحُكْمِ بِقَوْلِهَا قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي صَدَّقَتْهَا بِهِ قَبْلَ ارْتِجَاعِهِ إِيَّاهَا وَصَدَّقَتْهَا إِذَا قَالَ قَدْ رَاجَعْتُكَ الْيَوْمَ فَقَالَتْ انْقَضَتْ عِدَّتِي أَمْسٍ أَوْ فِي وَقْتٍ مِنَ الْيَوْمِ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي رَاجَعَهَا فِيهِ إِلَّا أَنْ تَقَرَّ بَعْدَ مُرَاجَعَتِهِ إِيَّاهَا بِأَنْ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَدَّعِي انْقِصَاءَ الْعِدَّةِ فَلَا أَصْدَقَ لَهَا لِأَنَّ الرَّجْعَةَ قَدْ ثَبَتَتْ بِإِفْرَاقِهَا وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ أُحْلِفَ لَهَا مَا عَلِمَ عِدَّتُهَا انْقَضَتْ فَعَلَتْ فَإِنْ حَلَفَ لَزِمَتْهَا الرَّجْعَةُ وَإِنْ نَكَلَ أُحْلِفَتْ عَلَى الْبَتِّ لَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَإِنْ حَلَفَتْ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ نَكَلَتْ فَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ وَلَوْ قَالَ لَهَا قَدْ رَاجَعْتُكَ فَقَالَتْ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي أَوْ قَالَتْ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي قَبْلَ أَنْ تَقُولَ قَدْ رَاجَعْتُكَ فِي مُدَّةٍ يُمَكِّنُ فِيهَا انْقِصَاءَ عِدَّتِهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا فَقَالَتْ قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ فِيمَا ادَّعَيْتَ مِنْ انْقِصَاءِ عِدَّتِي أَوْ قَالَتْ قَبْلَ يُرَاجِعُهَا فَرَاجَعَهَا ثَبَتَتْ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ وَلَوْ رَجَعَتْ عَنِ الْإِفْرَاقِ بِانْقِصَاءِ الْعِدَّةِ لَمْ يُسْقِطْ ذَلِكَ الرَّجْعَةَ وَهِيَ كَمَنْ جَحَدَ حَقًّا عَلَيْهِ ثُمَّ أَقَرَّ بِهِ وَلَوْ قَالَتْ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي ثُمَّ قَالَتْ كَذَبْتُ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتِي أَوْ وَهَمْتُ ثُمَّ قَالَتْ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي قَبْلَ أَنْ يَرْتَجِعَهَا ثُمَّ ارْتَجَعَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ إِلَّا بِأَنْ تُكَذِّبَ نَفْسَهَا بَعْدَ الرَّجْعَةِ فَتَقُولَ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتِي وَإِذَا قَالَتْ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي فِي مُدَّةٍ لَا تَنْقُضِي عِدَّةَ امْرَأَةٍ فِي مِثْلِهَا فَأَبْطَلَتْ قَوْلَهَا ثُمَّ جَاءَتْ عَلَيْهَا مُدَّةٌ تَنْقُضِي الْعِدَّةَ فِي مِثْلِهَا وَهِيَ ثَابِتَةٌ عَلَى قَوْلِهَا الْأَوَّلِ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي فَعِدَّتُهَا مُنْقَضِيَةٌ لِأَنَّهَا مُدَّعِيَةٌ لِانْقِصَاءِ الْعِدَّةِ فِي الْحَالِ مَعَ وَلَوْ طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ قَالَ أَعْلَمْتَنِي بِأَنْ عِدَّتُهَا قَدْ انْقَضَتْ ثُمَّ رَاجَعَهَا لَمْ يَكُنْ هَذَا إِفْرَاقًا بِأَنْ عِدَّتُهَا قَدْ انْقَضَتْ لِأَنَّهَا قَدْ تَكْذَبَتْ فِيمَا أَعْلَمْتَهُ وَثَبَتَتْ الرَّجْعَةُ إِذَا قَالَتْ الْمَرْأَةُ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتِي وَإِنْ قَالَ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا

1- ( قال الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَجُوزُ رَجْعَةُ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ كَمَا لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا صَحِيحًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَبَلَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ خَبَلَ أَوْ بَرَسَامٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَغْلِبُ عَلَى الْعَقْلِ غَيْرِ الْمُسْكِرِ ثُمَّ ارْتَجَعَ امْرَأَتَهُ فِي الْعِدَّةِ لَمْ تَجْزُ رَجْعَتُهُ وَلَا تَجُوزُ رَجْعَتُهُ إِلَّا فِي الْحَيْنِ الَّذِي لَوْ طَلَّقَ جَارَ طَلَاقُهُ وَإِنْ كَانَ يُجْنُ وَيُفِيْقُ فَرَجَعَ فِي حَالِ جُنُونِهِ لَمْ تَجْزُ رَجْعَتُهُ وَإِنْ رَجَعَ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ جَازَتْ رَجْعَتُهُ وَلَوْ اخْتَلَفَا بَعْدَ مُضِيِّ الْعِدَّةِ فَقَالَتْ رَاجِعْتَنِي وَأَنْتَ ذَاهِبُ الْعَقْلِ ثُمَّ لَمْ تُحْدِثْ لِي رَجْعَةً وَعَقْلُكَ مَعَكَ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتِي وَقَالَ بَلْ رَاجِعْتُكَ وَمَعِيَ عَقْلِي فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ إِلَيْهِ دُونَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ تَدْعِي إِبْطَالَهَا لَا يَكُونُ لَهَا إِبْطَالُهَا إِلَّا بَيِّنَةً - \* دَعْوَى الْمَرْأَةِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ - \*

(246/5)

قد انقضت عِدَّتِي ثُمَّ قَالَ كَذَبْتُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَكَذَلِكَ لَوْ صَدَّقَهَا بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ثُمَّ كَذَّبَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ - \* الْوَقْتُ الَّذِي تَكُونُ لَهُ الرَّجْعَةُ يَقُولُهُ - \* (1) ( قال الشَّافِعِيُّ ) فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } إِذَا شَارَفْنَ بُلُوغَ أَجَلِهِنَّ فَرَاغَهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ دَعُوهُنَّ تَنْقِضِي عِدَّتَهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَهَاهُنَّ أَنْ يُمَسِّكُوهُنَّ ضَرَارًا ( ( ( ضَرَرًا ) ) ) لِيَعْتَدُوا وَلَا يَحِلُّ إِمْسَاكُهُنَّ ضَرَارًا

1- ( قال الشَّافِعِيُّ ) وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ فِي الْعِدَّةِ قَدْ رَاجَعْتُهَا الْيَوْمَ أَوْ أَمْسٍ أَوْ قَبْلَهُ فِي الْعِدَّةِ وَأَنْكَرَتْ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي الْعِدَّةِ فَأَخْبَرَ أَنَّ قَدْ فَعَلَ بِالْأَمْسِ كَانَ كَابْتِدَائِهِ الْفِعْلَ الْآنَ وَلَوْ قَالَ بَعْدَ مُضِيِّ الْعِدَّةِ قَدْ رَاجَعْتُكَ فِي الْعِدَّةِ وَأَنْكَرَتْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهَا وَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَدْ رَاجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَإِذَا مَضَتْ الْعِدَّةُ فَقَالَ قَدْ كُنْتُ رَاجِعْتُكَ فِي الْعِدَّةِ وَصَدَّقْتُهُ فَالرَّجْعَةُ ثَابِتَةٌ فَإِنْ كَذَّبَتْهُ بَعْدَ التَّصَدِيقِ أَوْ كَذَّبَتْهُ قَبْلَ التَّصَدِيقِ ثُمَّ صَدَّقَتْهُ كَانَتْ الرَّجْعَةُ ثَابِتَةً وَهَكَذَا لَوْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ أُمَةً فَصَدَّقَتْهُ كَانَتْ كَاخِرَةً فِي جَمِيعِ أَمْرِهَا وَلَوْ كَذَّبَتْهُ مَوْلَاهَا لَمْ أَقْبَلْ قَوْلَهُ لِأَنَّ التَّخْلِيلَ بِالرَّجْعَةِ وَالتَّخْرِيمَ بِالطَّلَاقِ فِيهَا وَلَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ صَبِيَّةً لَمْ تَحْضُ أَوْ مَعْتُوهُ مَغْلُوبَةً عَلَى عَقْلِهَا فَقَالَ زَوْجَتُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا قَدْ رَاجَعْتُهَا فِي الْعِدَّةِ لَمْ يَصْدَقْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَقُومُ لَهُ وَلَوْ صَدَّقَتْهُ لِأَنَّهَا مِمَّنْ لَا فَرَضَ لَهُ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ لَوْ صَدَّقَهُ وَلَيْسَ بِهَا ابْنَاهَا أَوْ غَيْرُهُ لَمْ أَقْبَلْ

ذلك وَلَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً فَعَرَضَ لَهَا مَرَضٌ أَذْهَبَ عَقْلَهَا ثُمَّ قَالَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا قَدْ كُنْتُ رَاجِعْتُهَا فِي الْعِدَّةِ لَمْ تَكُنْ زَوْجَتَهُ إِذَا أَفَاقَتْ فَصَدَّقْتُهُ كَانَتْ زَوْجَتَهُ بِالإِفْرَارِ وَكَانَتْ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا ثَابِتَةً وَإِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَقَالَ قَدْ أَصَبْتُهَا وَطَلَّقْتُهَا وَقَالَتْ لَمْ يُصِبْنِي فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَوْ قَالَتْ قَدْ أَصَابَنِي وَقَالَ لَمْ أَصِبْهَا فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ بِإِفْرَارِهَا أَمَّا عَلَيْهَا لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا بِإِفْرَارِهِ أَنَّ لَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا وَيَسْعُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُرَاجِعَهَا إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ كَذَبَ وَيَسْعُهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ عَلِمَتْ أَنَّهَا كَذَبَتْ بِإِدْعَائِهَا بِالْإِصَابَةِ أَنْ تَنْكِحَ قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَ لِأَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا فَأَمَّا الْحُكْمُ فَكَمَا وَصَفْتُ وَسَوَاءٌ فِي هَذَا أَعْلَقَ عَلَيْهَا أَبًا أَوْ أَرْخَى سِتْرًا أَوْ لَمْ يُغْلِقْهُ أَوْ طَالَ مَقَامُهُ مَعَهَا أَوْ لَمْ يَطُلْ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَا يُكْمِلُ لَهَا الْمَهْرَ إِذَا طَلَّقَتْ إِلَّا بِالْوُطْءِ نَفْسِهِ وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الْوُطْءِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ فَضْلُ الصَّدَاقِ وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَقَالَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا قَدْ رَاجَعْتُكَ فِي الْعِدَّةِ وَأَنْكَرْتَ فَحَلَفْتَ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ وَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ ثُمَّ أَقَامَ شَاهِدَيْنِ أَنَّهُ كَانَ قَدْ رَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ فُسِّخَ نِكَاحُهَا مِنَ الْآخِرِ وَكَانَتْ زَوْجَةَ الْأَوَّلِ الَّذِي رَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ وَأَمْسَكَ عَنْهَا حَتَّى تَعْتَدَ مِنَ الْآخِرِ إِنْ كَانَ أَصَابَهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهَا لَمْ يُمْسِكْ عَنْهَا وَإِنْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ مِنَ الْآخِرِ تَوَارَتْ وَلَوْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا وَكَذَبَتْهُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ثُمَّ صَدَّقَتْ الزَّوْجَ الْأَوَّلَ أَنَّهُ رَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ لَمْ تُصَدَّقْ عَلَى إِفْسَادِ نِكَاحِ الزَّوْجِ الْآخِرِ وَلَمْ يُفْسَخْ نِكَاحُهَا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَقُومُ عَلَى رَجْعَةِ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ فِي الْعِدَّةِ ( قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ الْبُؤَيْطِيُّ وَالرَّبِيعُ ) وَلَهُ عَلَيْهَا صَدَاقٌ مِثْلُهَا بِإِفْرَارِهَا أَمَّا أَتَلَفَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ

(247/5)

- \* نِكَاحُ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا - \* (1) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) إِذَا تَزَوَّجَتْ الْمُطَلَّاقَةُ ثَلَاثًا زَوْجًا صَحِيحَ النِّكَاحِ فَأَصَابَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا حَلَّ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ ابْتِدَاءً نِكَاحِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ } الْآيَةُ وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِامْرَأَةٍ رِفَاعَةَ لَا تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ يَعْنِي يُجَامِعُكَ ( قَالَ ) وَإِذَا جَامَعَهَا الزَّوْجُ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا حَلَّتْ لِلزَّوْجِ الْمُطَلَّقِهَا ثَلَاثًا كَمَا تَحِلُّ لَهُ بِالطَّلَاقِ لِأَنَّ الْمَوْتَ فِي مَعْنَى الطَّلَاقِ بِإِفْرَاقِهِمَا بَعْدَ الْجَمَاعِ أَوْ أَكْثَرَ وَهَكَذَا لَوْ نَكَحَهَا زَوْجٌ فَأَصَابَهَا ثُمَّ بَانَ مِنْهُ بِلَعَانٍ أَوْ رِدَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفُرْقَةِ وَهَكَذَا كُلُّ زَوْجٍ نَكَحَهَا عَبْدًا أَوْ حُرًّا إِذَا كَانَ نِكَاحُهُ صَحِيحًا وَأَصَابَهَا وَفِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ } وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ أَمَّا الْآيَةُ فَتَحْتَمِلُ إِنْ أَقَامَا الرَّجْعَةَ

لَأَمَّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا يُشَبِّهُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى { وَنُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا } أَيْ إِصْلَاحَ مَا أَفْسَدُوا بِالطَّلَاقِ بِالرَّجْعَةِ فَالرَّجْعَةُ ثَابِتَةٌ لِكُلِّ زَوْجٍ غَيْرِ مَغْلُوبٍ عَلَى عَقْلِهِ إِذَا أَقَامَ الرَّجْعَةَ وَإِقَامَتُهَا أَنْ يَتَرَاجَعَا فِي الْعِدَّةِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عَلَيْهَا فِيهَا الرَّجْعَةُ ( قَالَ ) وَأَحَبُّ لَهُمَا أَنْ يَنْوِيَا إِقَامَةَ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا بَيْنَهُمَا وَغَيْرِهِ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَبَارَكَ اسْمُهُ - \* الْجَمَاعُ الَّذِي تَحِلُّ بِهِ الْمَرْأَةُ لِرُؤُوسِهَا - \* + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) إِذَا جَامَعَ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا زَوْجًا بَالِغًا فَلَبَّغَ إِنْ تَغَيَّبَ الْحَشْفَةُ فِي فَرْجِهَا فَقَدْ ذَاقَ عُسَيْلَتَهَا وَذَاقَتْ عُسَيْلَتَهُ وَلَا تَكُونُ الْعُسَيْلَةُ إِلَّا فِي الْقُبْلِ وَبِالدَّكْرِ وَذَلِكَ يُحِلُّهَا لِرُؤُوسِهَا الْأَوَّلِ إِذَا فَارَقَهَا هَذَا وَيُوجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلَ وَالْحَدَّ لَوْ كَانَ هَذَا زَنًا وَسَوَاءٌ كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا قَوِيَّ الْجَمَاعِ أَوْ ضَعِيفَهُ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا بِيَدِهِ إِذَا بَلَغَ هَذَا مِنْهَا وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَدَخَلَتْهُ هِيَ بِيَدِهَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُرَاهِقٍ لَمْ يُحِلَّهَا جَمَاعُهُ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ مَوْقِعُ جَمَاعِ الْكَبِيرِ وَلَا يَجُوزُ

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) أَيْ امْرَأَةٍ حَلَّ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا فَبِكَاحِهَا حَلَّالٌ مَتَى شَاءَ مِنْ كَانَتْ تَحِلُّ لَهُ وَشَاءَتْ إِلَّا امْرَأَتَيْنِ الْمُلاَعَنَةَ فَإِنَّ الزَّوْجَ إِذَا التَّعَنَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا بِحَالٍ وَالْحُجَّةُ فِي الْمُلاَعَنَةِ مَكْتُوبَةٌ فِي كِتَابِ اللَّعَانِ وَالثَّانِيَةِ الْمَرْأَةُ يُطَلِّقُهَا الْحُرُّ ثَلَاثًا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُجَامِعَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمُطَلَّقةِ الثَّلَاثَةِ { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } قَالَ فَاحْتَمَلْتُ الْآيَةَ حَتَّى يُجَامِعَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ وَذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ السُّنَّةِ فَكَانَ أَوْلَى الْمَعَانِي بِكِتَابِ اللَّهِ مَا ذَكَرْتُ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهَبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا فَنَكَحَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَاعْتَرَضَ عَنْهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَسَهَا فَفَارَقَهَا فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَاةً أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ

( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ بَنِي شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَهَا تَقُولُ جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هَذِهِ الثُّوبِ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تُرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقَ ( ( تَذُوقِي ) ) عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ قَالَتْ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَنَادَى يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



أَنْ يُقَالَ غَيْرُ هَذَا وَلَوْ جَارَ جَارَ أَنْ يُقَالَ لَا يُحِلُّهَا إِلَّا مِنْ تَشْتَهِي جَمَاعَهُ وَيَكُونُ مُبَالِغًا فِيهِ قَوِيًّا  
وَأِنْ كَانَ الزَّوْجُ صَبِيًّا فَكَانَ جَمَاعُهُ يَقَعُ مَوْقِعَ الْكَبِيرِ بِأَنْ يَكُونَ مُرَاهِقًا يَغِيبُ ذَلِكَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ  
مِنْهَا أَحَلَّهَا وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ خَصِيًّا غَيْرَ مَحْبُوبٍ أَوْ مَحْبُوبًا بَقِيَ لَهُ مَا يُغَيِّبُهُ فِيهَا بِقَدْرِ مَا تَغِيبُ  
حَشْفَةُ غَيْرِ الْخَصِيِّ أَحَلَّهَا ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ نَبِيًّا فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَلَا يُحِلُّهَا إِلَّا ذَهَابُ الْعُدْرَةِ  
وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ هَذَا مِنْهَا إِلَّا ذَهَبَتِ الْعُدْرَةُ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ كُلِّ زَوْجٍ جَائِزِ النِّكَاحِ مِنْ عَبْدٍ  
وَمُكَاتَبٍ وَحَرٍّ وَكُلِّ زَوْجَةٍ حُرَّةٍ وَمَمْلُوكَةٍ وَذَمِيمَةٍ بَالِغٍ وَغَيْرِ بَالِغٍ إِذَا كَانَ يُجَامَعُ مِثْلَهَا وَلَوْ أَصَابَهَا فِي  
دُبْرِهَا فَبَلَغَ مَا شَاءَ مِنْهَا لَمْ تُحِلَّهَا تِلْكَ الْإِصَابَةُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُوضِعُ الْغُسِيلَةِ الَّتِي دَلَّ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّهَا تُحِلُّهَا وَلَوْ أَفْضَاهَا زَوْجُهَا حَلَّتْ بِالْإِفْضَاءِ لِأَنَّ الْإِفْضَاءَ لَا يَكُونُ  
إِلَّا بِبُلُوغِ مَا يُحِلُّهَا وَمُجَاوَزَتِهِ وَهَكَذَا الذَّمِيَّةُ تَكُونُ عِنْدَ الْمُسْلِمِ فَيُطَلِّقُهَا ثَلَاثًا فَيَنْكِحُهَا الذَّمِيَّةُ  
فَبَلَغَ هَذَا مِنْهَا وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ مَغْلُوبَةً عَلَى عَقْلِهَا أَوْ الزَّوْجُ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ أَوْ هُمَا مَعًا  
فَجَامِعَهَا أَحَلَّهَا ذَلِكَ الزَّوْجُ وَلَوْ نَكَحَهَا الذَّمِيَّةُ نِكَاحًا صَحِيحًا فَأَصَابَهَا كَانَ يُحِلُّهَا مِنْ جَمَاعِهِ  
لِلْمُسْلِمِ مَا يُحِلُّهَا مِنْ جَمَاعِ زَوْجٍ مُسْلِمٍ لَوْ نَالَ ذَلِكَ مِنْهَا لِأَنَّهُ زَوْجٌ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ زَنِيًّا وَإِنَّمَا يَرْجُمُ الْمُحْصَنَيْنِ وَلَا يُحِلُّهَا إِلَّا زَوْجٌ صَحِيحُ النِّكَاحِ وَأَصْلُ مَعْرِفَةِ  
هَذَا أَنْ يُنْظَرَ إِلَى كُلِّ زَوْجٍ إِذَا انْعَقَدَ نِكَاحُهُ لَا يَنْفَسَخُ بِفَسَادِ عَقْدٍ وَإِنْ انْفَسَخَ بَعْدَ لَمَعْنَى  
فَأَصَابَهَا فَهُوَ يُحِلُّهَا وَإِنْ كَانَ أَصْلُ نِكَاحِهِ غَيْرَ ثَابِتٍ عِنْدَ الْعَقْدِ فَلَا تُحِلُّهَا إِصَابَتُهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ زَوْجٍ  
فَإِذَا نَكَحَهَا مَمْلُوكٌ فَعَتَقَتْ فَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ وَقَدْ أَصَابَهَا أَحَلَّهَا لِأَنَّ عَقْدَهُ كَانَ ثَابِتًا وَكَذَلِكَ الْأُمَةُ  
يَنْكِحُهَا الْحُرُّ ثُمَّ يَمْلِكُهَا وَالْحُرَّةُ يَنْكِحُهَا الْعَبْدُ فَتَمْلِكُهَا فَيَنْفَسَخُ النِّكَاحُ فِي الْحَالَيْنِ وَتُحِلُّهَا إِصَابَتُهُ  
قَبْلَ الْفَسْخِ وَكَذَلِكَ الْأَجْدَمُ وَالْأَبْرَصُ وَالْمَجْنُونُ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ فَيُصَيِّمُهَا تُحِلُّهَا إِصَابَتُهُ وَلَوْ  
اخْتَارَتْ فَسَخَتْ إِذَا كَانَتْ الْإِصَابَةُ قَبْلَ الْفَسْخِ وَلَوْ أَصَابَهَا أَحَدُ هَؤُلَاءِ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا لَفَسَخَ نِكَاحُهَا  
أَحَلَّتْهَا الْإِصَابَةُ لِأَنَّهَا كَانَتْ وَهِيَ زَوْجَةٌ وَكَذَلِكَ الزَّوْجَانِ يُصَيِّمُهَا الزَّوْجُ ثُمَّ يَرْتَدُّ أَحَدُهُمَا بَعْدَ  
الْإِصَابَةِ تُحِلُّهَا تِلْكَ الْإِصَابَةُ لِأَنَّهُ كَانَ زَوْجَهَا وَلَوْ كَانَتْ الْإِصَابَةُ بَعْدَ رَدِّ أَحَدِهِمَا أَوْ رَدِّهِمَا مَعًا لَمْ  
تُحِلَّهَا وَلَوْ رَجَعَ الْمُرْتَدُّ مِنْهُمَا إِلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ لَأَنَّ الْإِصَابَةَ كَانَتْ وَالْمَرْأَةُ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْعِدَّةِ  
مُحَرَّمَةٌ فِي حَالِهَا تِلْكَ بِكُلِّ حَالٍ عَلَيْهِ وَلَوْ أَصَابَ الْمَرْأَةَ زَوْجُهَا وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ أَوْ صَائِمَةٌ أَوْ حَائِضٌ أَوْ  
هُوَ مُحَرَّمٌ أَوْ صَائِمٌ كَانَ مُسِيئًا وَأَحَلَّهَا ذَلِكَ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لِأَنَّهُ ( ( ( لَنْ ) ) ) لَا مُحَرَّمٌ  
عَلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ إِلَّا الْجَمَاعُ لِلْعَلَّةِ الَّتِي فِيهِ أَوْ فِيهَا وَيَقَعُ عَلَيْهَا ظَهْرُهُ وَإِبِلَاؤُهُ وَطَلَّاقُهُ  
وَيَبْنِيهَا وَيَبْنِيهِ مَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَيَحِلُّ لَهُ يَرَاهَا حَاسِرًا وَلَيْسَ هَكَذَا الزَّوْجَانِ يَرْتَدُّ أَحَدُهُمَا وَإِذَا نَكَحَ  
الْحُرُّ الْأُمَةَ وَهُوَ لَا يَحِدُّ طَوْلًا حُرَّةً وَيَخَافُ الْعَنَتَ فَأَصَابَهَا أَحَلَّهَا ذَلِكَ وَلَوْ نَكَحَهَا وَهُوَ يَحِدُّ طَوْلًا أَوْ

لَا يَحْدُ طَوْلًا وَلَا يَخَافُ الْعَنْتَ لَمْ تُحْلَهَا إِصَابَتُهُ وَإِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ نِكَاحًا فَاسِدًا بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ فَاصْصَابَ لَمْ يُحْلَهَا ذَلِكَ لِزَوْجِهَا وَذَلِكَ أَنَّ يَنْكِحَهَا مُتْعَةً أَوْ مُحْرَمَةً أَوْ يَنْكِحَهَا نِكَاحَ شِغَارٍ أَوْ يَنْكِحَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ أَوْ أَيِّ نِكَاحٍ فَسَحَهُ فِي عَقْدِهِ لَمْ يُحْلَهَا الْجَمَاعُ فِيهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا طَلَاقُهُ وَلَا مَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَالْعَبْدُ فِي هَذَا مِثْلُ الْحُرِّ إِلَّا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا طَلَّقَ اثْنَتَيْنِ فَقَدْ أَتَى عَلَى جَمِيعِ طَلَاقِهِ وَهُمَا لَهُ كَالثَّلَاثِ لِلْحُرِّ وَسَوَاءٌ طَلَّقَ الْحُرُّ ثَلَاثًا فِي مَقَامٍ أَوْ مُتَفَرِّقَةً لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَلَى جَمِيعِ طَلَاقِهِ وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ فِي الْاثْنَتَيْنِ وَطَلَّاقِ الْحُرِّ لِزَوْجَتِهِ أَمَةً وَحُرَّةً وَكِتَابِيَّةً ثَلَاثَ وَطَلَّاقِ الْعَبْدِ لِزَوْجَتِهِ اثْنَتَانِ الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ عَلَى النِّسَاءِ وَلَوْ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَةً لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَاحِدَةً ثُمَّ اتَّبَعَهَا طَلَاقًا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا إِلَّا الْأَوَّلَى وَإِنْ نَكَحَتْ بَعْدَهُ زَوْجًا وَأَصَابَهَا مِنْ نِكَاحِهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ

(249/5)

- \* ما يَهْدِمُهُ الزَّوْجُ مِنَ الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ - \* (1) ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَنَكَحَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ وَأَصَابَهَا ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ فَنَكَحَهَا الزَّوْجُ الْأَوَّلُ بَعْدَهُ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ طَلَاقِهَا كَهَيِّ قَبْلَ يُصِيبُهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ يَهْدِمُ الزَّوْجُ الْمُصِيبُهَا بَعْدَهُ الثَّلَاثَ وَلَا يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَالْثْنَتَيْنِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَقَدْ قَالَ غَيْرُكَ إِذَا هَدَمَ الثَّلَاثَ هَدَمَ الْوَاحِدَةَ وَالْثْنَتَيْنِ فَكَيْفَ لَمْ تَقُلْ بِهِ قِيلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى اسْتِدْلَالًا مَوْجُودًا فِي حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ قَالَ وَأَيُّنَ قِيلَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ } وَقَالَ { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى دَلَّ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُطَلَّاقَةِ وَاحِدَةً وَاثْنَتَيْنِ وَالْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا وَذَلِكَ أَنَّهُ أَبَانَ أَنَّ الْمَرْأَةَ يَحِلُّ لِمُطَلَّقِهَا رَجْعَتُهَا مِنْ وَاحِدَةٍ وَاثْنَتَيْنِ فَإِذَا طَلَّقَتْ ثَلَاثًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لِزَوْجٍ غَيْرِهِ حُكْمٌ يُحْلِيهَا لِمُطَلَّقِهَا وَاحِدَةً وَاثْنَتَيْنِ إِلَّا لِأَنَّهَا حَلَالٌ إِذَا طَلَّقَتْ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ قَبْلَ الزَّوْجِ كَانَ مَعْنَى نِكَاحِهِ وَتَرْكِهِ النِّكَاحَ سَوَاءً وَلَمَّا كَانَتْ الْمُطَلَّاقَةُ ثَلَاثًا حَرَامًا عَلَى مُطَلَّقِهَا الثَّلَاثَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَكَانَتْ إِذَا تَحَلَّتْ فِي حُكْمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ بِنِكَاحِهِ كَانَتْ لَهُ حُكْمٌ بَيْنَ أَمَّا مُحْرَمَةٌ حَتَّى يَنْكِحَهَا هَذَا الزَّوْجُ الْآخَرُ فَلَمْ يَجْزَ أَنْ يُقَاسَ مَا لَهُ حُكْمٌ بِمَا لَا حُكْمَ لَهُ وَكَانَ أَصْلُ الْأَمْرِ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا يَحِلُّ لِلْمَرْءِ بِفِعْلٍ نَفْسِهِ كَمَا يُحْرَمُ عَلَيْهِ الْحَلَالُ بِفِعْلٍ نَفْسِهِ فَلَمَّا حَلَّتْ الْمُطَلَّاقَةُ ثَلَاثًا بِزَوْجٍ غَيْرِهِ بَعْدَ مُفَارَقَتِهَا نِسَاءَ أَهْلِ الدُّنْيَا فِي هَذَا الْحُكْمِ لَمْ يَجْزَ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ فِي غَيْرِ الثَّلَاثِ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَكَانَ فِي مَعْنَى ( ( ( المعنى ) ) ) ) أَنَّهُ لَا يَحِلُّ نِكَاحُهُ لِلزَّوْجِ

المُطَلَّقِ وَاحِدَةً وَاثْنَتَيْنِ وَلَا يُحَرِّمُ شَيْئًا لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَمْ تَحْرُمَ فَتَحَلَّ بِهِ وَكَانَ هُوَ غَيْرَ الزَّوْجِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ شَيْءٌ بِفِعْلِ غَيْرِهِ وَلَا يَكُونُ لِعَیْرِهِ حُكْمٌ فِي حُكْمِهِ إِلَّا حَيْثُ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُخَالَفًا لِهَذَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ خِلَافُهُ فَإِنْ قَالَ فَهَلْ قَالَ هَذَا أَحَدٌ غَيْرُكَ قِيلَ نَعَمْ

أخبرنا بن عُبَيْدَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ غَيْرُهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ + ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا فَتَنَكَحَتْ زَوْجًا فَادَّعَتْ أَنَّهُ أَصَابَهَا وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ أَحَلَّهَا ذَلِكَ الزَّوْجُ لِزَوْجِهَا الْمَطْلُوقِهَا ثَلَاثًا وَلَمْ تَأْخُذْ مِنْ

1- ( قَالَ الشَّافِعِيُّ ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَطْلُوقَةِ الثَّلَاثَةِ { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } فَجَعَلَ حُكْمَ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا مُحَرَّمَةً بِكُلِّ حَالٍ عَلَى مُطْلَقِهَا ثَلَاثًا إِلَّا بِأَنْ يُصِيبَهَا زَوْجٌ غَيْرُ مُطْلَقِهَا فَإِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا فَأَصَابَهَا زَوْجٌ غَيْرُ مُطْلَقِهَا سَقَطَ حُكْمُ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ وَكَانَ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا ثَلَاثًا إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الَّذِي أَصَابَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا أَنْ يَنْكِحَهَا فَإِذَا نَكَحَهَا كَانَ طَلَاقُهُ إِيَّاهَا مُبْتَدَأً كَهُوَ حِينَ ابْتَدَأَ نِكَاحَهَا قَبْلَ أَنْ يُطْلَقَهَا لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا حَتَّى يُطْلَقَهَا ثَلَاثًا فَإِذَا فَعَلَ عَادَتْ حَرَامًا عَلَيْهِ بِكُلِّ وَجْهِ حَتَّى يُصِيبَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ ثُمَّ هَكَذَا أَبَدًا كُلَّمَا أَتَى عَلَى طَلَاقِهَا ثَلَاثًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يُصِيبَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ ثُمَّ حَلَّتْ لَهُ بَعْدَ إِصَابَةِ زَوْجٍ غَيْرِهِ وَسَقَطَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَكَانَتْ عِنْدَهُ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ حَتَّى يُطْلَقَهَا ثَلَاثًا وَإِذَا هَدَمَ الزَّوْجُ طَلَاقَ الثَّلَاثِ كُلَّهُ فَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ آتَى مِنْهَا فِي مِلْكٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا سَقَطَ الْإِلَاءُ حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ بِهِ طَلَاقٌ أَبَدًا إِذَا تَنَاقَحَا وَإِذَا أَصَابَهَا الزَّوْجُ الَّذِي آتَى مِنْهَا فِي مِلْكٍ نِكَاحٌ بَعْدَ زَوْجٍ كَثُرَ كَثَارَةً يَمِينٍ وَإِنْ لَمْ يُصِيبَهَا لَمْ يُوقَفْ وَقَفَ الْإِلَاءُ - \* مَا يَهْدِمُ الزَّوْجُ مِنَ الطَّلَاقِ وَمَا لَا يَهْدِمُ - \*

(250/5)

الَّذِي أَنْكَرَ إِصَابَتَهَا إِلَّا نِصْفًا تُصَدَّقُ عَلَى مَا تَحِلُّ بِهِ وَلَا تُصَدَّقُ عَلَى مَا تَأْخُذُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا وَهَكَذَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ الزَّوْجُ الَّذِي يُطْلَقُهَا ثَلَاثًا أَنَّهَا نَكَحَتْ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا نَكَحَتْ نِكَاحًا صَحِيحًا وَأُصِيبَتْ حَلَّتْ لَهُ إِذَا جَاءَتْ عَلَيْهَا مُدَّةٌ يُمْكِنُ فِيهَا انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ وَمِنْ الزَّوْجِ الَّذِي ذَكَرَتْ أَنَّهُ أَصَابَهَا وَلَوْ كَذَّبَهَا فِي هَذَا كُلِّهِ ثُمَّ صَدَّقَهَا كَانَ لَهُ نِكَاحُهَا وَالْوَرَعُ أَنْ لَا يَفْعَلَ إِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِهِ

أَهَا كَاذِبَةٌ حَتَّى يَجِدَ مَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهَا وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا شَكَّ فِي طَلَاقِ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَتَكَحَّتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَصَابَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَكَحَّتْ الزَّوْجَ الْأَوَّلَ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَتْ قَدْ أَتَى عَلَى جَمِيعِ طَلَاقِي لِأَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْنِي إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ قَبْلَ نِكَاحِي الزَّوْجِ الْآخِرِ الَّذِي نَكَحَنِي بَعْدَ فِرَاقِكَ أَوْ قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِهَا وَلَمْ تَقُلْهُ وَأَقَرَّ الزَّوْجُ بِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِ أَطَلَّقَهَا قَبْلَ نِكَاحِهَا الزَّوْجَ الْآخَرَ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَبْلَ لَهَا هِيَ عِنْدَكَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ فَإِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ طَلَّقَهَا قَبْلَ نِكَاحِهَا الزَّوْجَ وَاحِدَةً فَطَلَّقَهَا فِي هَذَا الْمَلِكِ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ بَنَى عَلَى الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ فَإِذَا اسْتَكْمَلْتَ ثَلَاثًا بِالطَّلَاقِ الَّذِي قَبْلَ الزَّوْجِ وَالطَّلَاقِ الَّذِي بَعْدَهُ فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَأَجْعَلَهَا تَعْتَدُ فِي الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ مَا يُسْتَيْقَنُ وَتَطْرُقُ مَا يُشَكُّ فِيهِ وَلَوْ قَالَ بَعْدَ مَا قَالَ أَشْكُ فِي ثَلَاثٍ أَنَا أَسْتَيْقَنُ أَنِّي طَلَّقْتُهَا قَبْلَ الزَّوْجِ ثَلَاثًا أُخْلِفَ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ - \* مِنْ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ مِنَ النِّسَاءِ - \* قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ } وَطَلَقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ { وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ { لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ } وَقَالَ { الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ } وَقَالَ { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ } وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ { وَهَنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ } مَعَ مَا ذَكَرَ بِهِ الْأَزْوَاجُ وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا فِي أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الطَّلَاقِ وَالظَّهَارِ وَالْإِيلَاءِ لَا تَقَعُ إِلَّا عَلَى زَوْجَةٍ ثَابِتَةٍ النِّكَاحِ يَحِلُّ لِلزَّوْجِ جَمَاعُهَا وَمَا يَحِلُّ لِلزَّوْجِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ مُحَرَّمُ الْجَمَاعِ فِي الْإِحْرَامِ وَالْمَحِيضِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ حَتَّى يَنْقَضِيَ وَلَا يَحْرُمُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا فِي أَنَّ الْمِيرَاثَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَأَنْ يَكُونَ دِينَا الزَّوْجَيْنِ غَيْرَ مُخْتَلِفَيْنِ وَيَكُونَا حُرَيْنِ فَكُلُّ نِكَاحٍ كَانَ ثَابِتًا وَقَعَ فِيهِ الطَّلَاقُ وَكُلُّ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَقَعَ عَلَيْهِ الظَّهَارُ وَالْإِيلَاءُ وَكَيْفَمَا كَانَ الزَّوْجَانِ حُرَيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَالْآخَرُ عَبْدٌ أَوْ مُكَاتَبٌ أَوْ مُدَبَّرٌ أَوْ لَمْ تَكْمُلْ فِيهِ الْحُرِّيَّةُ وَحِلُّ لَأَيِّ زَوْجٍ وَزَوْجَةٍ وَيَقَعُ الْمِيرَاثُ بَيْنَ كُلِّ حُرَيْنِ مِنَ الْأَزْوَاجِ مُجْتَمِعَيْنِ اللَّذَيْنِ فَكُلُّ اسْمٍ نِكَاحٍ كَانَ فَاسِدًا لَمْ يَقَعْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا لَا طَلَاقٌ وَلَا غَيْرُهُ لِأَنَّ هَذَيْنِ لَيْسَا مِنَ الْأَزْوَاجِ وَجَمِيعُ مَا قُلْنَا أَنَّ نِكَاحَهُ مَفْسُوخٌ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ وِلْيٍّ وَلَا سُلْطَانٍ أَوْ أَنَّ يُنْكَحَهَا وَلِيٌّ بِغَيْرِ رِضَاهَا رَضِيَتْ بَعْدُ أَوْ لَمْ تَرْضَ فَالْعَقْدُ فَاسِدٌ لَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ هُوَ الزَّوْجُ وَلَمْ تَرْضَ لَمْ يَكُنْ زَوْجًا بِذَلِكَ النِّكَاحِ وَإِنْ رَضِيَ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَمْ تَبْلُغْ يُزَوِّجُهَا غَيْرُ أَبِيهَا وَالصَّبِيِّ لَمْ يَبْلُغْ يُزَوِّجُهَا غَيْرُ أَبِيهِ وَكَذَلِكَ نِكَاحُ الْمُتَعَةِ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ وَنِكَاحُ الْمُحْرِمِ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَنْكَحُ أُمَّتَ امْرَأَتِهِ وَأَخْتُهَا عِنْدَهُ أَوْ خَامِسَةً وَالْعَبْدُ لَمْ تَكْمُلْ فِيهِ الْحُرِّيَّةُ يَنْكَحُ ثَالِثَةً وَالْحُرُّ يَجِدُ الطَّوْلَ فَيَنْكَحُ أُمَّةً وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ يَنْكَحَانِ أُمَّةً كِتَابِيَّةً وَمَا كَانَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِمَّا يُفْسَخُ نِكَاحُهُ وَمَا كَانَ أَصْلَ نِكَاحِهِ ثَابِتًا فَهُوَ يَتَفَرَّقُ بِمَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا هَكَذَا لَا يُخَالِفُهُ وَذَلِكَ الرَّجُلُ الْحُرُّ لَا يَجِدُ طَوْلًا فَيَنْكَحُ أُمَّةً ثُمَّ يَمْلِكُهَا فَإِذَا تَمَّ لَهُ مِلْكُهَا فَسَدَ النِّكَاحُ وَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِمَّا يَقَعُ عَلَى الْأَزْوَاجِ مِنَ طَلَاقٍ وَلَا غَيْرِهِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ { وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ } إِلَّا

على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين { فلم يحلّ الجماع إلا بِنِكَاحٍ أو مِلْكٍ وَحُكْمٍ  
أَنْ يَقَعَ فِي النِّكَاحِ مَا وَصَفْنَا مِنْ طَلَاقٍ يُحَرِّمُ بِهِ الْحَالُ مِنَ النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ وَحُكْمٍ فِي الْمِلْكِ بِأَنْ  
يَقَعَ مِنَ الْمَالِكِ فِيهِ الْعِتْقُ

---

(251/5)

---